التَّعليق

على كتــاب المحــرر في الحديث

للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي

(٧٤٤هـ)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م)

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك

@dar_tg
dar_tg1
dar.taibagreen123
dar.taiba
055 042 8992
012 556 2986
yyy.01@hotmail.com
dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

التَّعليق

على كتـاب المحـرر في الحديث

للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي

(٧٤٤هـ)

تأليف

عبد اللّٰه بن مـانع الروقي

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسَّلام علىٰ رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذه تعليقات مختصرة علىٰ كتاب «المحرر في الحديث»، للحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، رأيت الحاجة إلىٰ ذلك؛ لعدم الوقوف علىٰ شرح لهذا الكتاب النَّفيس الذي تميز بتميز مؤلفه، الذي هو مِنْ أهل التحقيق في علم الحديث خاصة، وهذا الكتاب قد وضعه ابن عبد الهادي علىٰ ترتيب واختيار مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ ولذا حرصت علىٰ التَّعليق عليه، وأسأل الله أن ييسر إتمامه.

ومنهجي في التَّعليق: أنَّ الحديث الذي في «الصحيحين» أو أحدهما؛ أكتفي بوضع التَّعليقات والاختيارات الفقهية عليه، وإذا كان الحديث خارج «الصحيحين»؛ فإني أجتهد في دراسة طرقه وعلله علىٰ منهج المحدثين المتقدمين؛ لأنَّهم أهل الصنعة وخبراء العلل، والسير علىٰ طريقهم أحق من السَّير علىٰ طريقة الفقهاء والأصوليين المتأخرين، وبعد أن أخلص إلىٰ حكم علىٰ الحديث أعلِّق عليه بما أرىٰ من فوائدَ فقهيةٍ تُستنبط منه، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب شروح الحديث.

وفي الختام؛ أشكر الله أن يسر لي هذا القدر من التَّعليق، وأسأله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وقربة لمرضاته، وأشكر أهل بيتي مِنْ زوجة وأبناء علىٰ ما أجده منهم

من عناية ورعاية، وأسأل الله أن يجمعني بهم في الجنة، كما أشكر صاحبي وأخي الشيخ/ **ياسر بن عبد العزيز الثميري**، الذي تحمل العناية بهذا الكتاب وتجهيزه للطباعة؛ فجزاه الله عني خيرًا، والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب كل مَنْ قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضاه؛ إنَّه علىٰ كل شيءٍ قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ترجمة المصنف[١]

الحافظ أحمد ابن عبد الهادي

نسبه:

هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المقدسي، الجمَّاعيلي الأصل، ثم الصَّالحي[٢].

وأسرة آل قدامة معروفة بالعلم، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «آل قدامة: الحنابلة، القرشيون، العدويون نسبًا، من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقادسة موطنًا، ثم الصالحيون، الدماشقة مهاجرًا. أكثر البيوت الحنبلية علمًا، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالمًا منهم. استمروا علىٰ نسبتهم هذه آل قدامة دهرًا...، وقد تفرَّع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي: بيت ابن عبد الهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدام، إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة جدُّ آل عبد الهادي. وأحمد بن محمد بن قدامة جدُّ آل قدامة...»[٣].

---

(١) هذه التَّرجمة مستلةٌ من مقدمة كتاب: «**تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّغليق**»، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، وذلك لأنَّها أوفىٰ ترجمة، ولكن مع حذف وإضافة.

(٢) انظر: «ذيل الطبقات» لابن رجب (٥/ ١١٥- ١١٦)، وقد ساق نسبه إلىٰ قدامة، وقد ذُكر بقية نسب آل قدامة في ترجمة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، كما في «النعت الأكمل» (٦٧).

(٣) «المدخل المفصل» (١/ ٥٢٤- ٥٢٥).

مولده:

اختلف في مولده على أقوال:

القول الأول: أنَّه ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة، وذكر هذا صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية» (١٨/ ٤٦٧)، ومعاصره أبو المحاسن الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، وغيرهما.

القول الثَّاني: أنَّه ولد سنة أربع وسبعمائة، كما في «ذيل الطبقات» لابن رجب (٥/ ١١٦).

القول الثَّالث: أنَّه ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، وهذا ذكره الذَّهبي في آخر كتابه «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٨)، وقد أشار إلىٰ هذا الخلاف ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣١)، والفرق بين هذه الأقوال يسير، ولعل أقربها هو القول الأول، لذكر الحافظ ابن كثير له، وهو من أصحابه[(١)].

شيوخه:

لقد أخذ الحافظ ابن عبد الهادي عن عدد من أهل العلم، وبعض من أخذ عنه يعدُّ من كبار علماء عصره. قال الصفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١) وفي «أعيان العصر» (٤/ ٢٧٤): «سمع القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة، وأبا بكر بن عبد الدائم، وعيسىٰ المطعم، وأحمد بن أبي طالب الحجار، وأكثر عن محمد الزراد، وسعد الدين بن سعد وعدَّة».

وقال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/ ١١٦): «وسمع الكثير من القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة، وأبي بكر بن عبد الدائم، وعيسىٰ بن المطعم،

(١) قال الزِّركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦): «كنت في شك من تاريخ مولده وموته صغيرًا، إلىٰ أن ظفرت بقطعة مخطوطة من كتاب لأحد معاصريه (الصفدي)، يقول فيها: واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلًا يتحدر، لو عاش كان عجبًا».

والحجَّار، وزينب بنت الكمال، وخلقٌ كثير».

وقال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣): «قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصىٰ من المرويات»، وهذه قائمة بمن وقفنا عليه ممن أخذ عنهم مرتبة حسب وفياتهم:

(١) **تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة، المقدسي، ثم الصالحي (ت: ٧١٥)**[(١)]:

كان من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وكان عارفًا بالفقه وخاصة كتاب «المقنع» لابن قدامة، قرأه وأقرأه مرات كثيرة، وأفتىٰ نيفًا وخمسين سنة.

قال الذَّهبي: «كان فيه دين متين وتمسك بمذهب السلف».

(٢) **الشيخ المسند أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي (ت: ٧١٨)**[(٢)]:

قال الذَّهبي: «وتفرَّد وكان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة».

(٣) **شرف الدِّين عيسىٰ بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي المطعم (ت: ٧١٩)**[(٣)]:

قال الذَّهبي: «تفرد، وتكاثروا عليه، وكان أميًّا عاميًّا».

(٤) **سعد الدين يحيىٰ بن محمد بن سعد الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٢١)**[(٤)]:

قال الذَّهبي: «تفرَّد واشتهر اسمه، مع الدِّين والسكينة والمروءة والتَّواضع».

---

(١) ترجمته في «ذيل التاريخ» للذهبي (١٥١)، «ذيل الطبقات» لابن رجب (رقم٥١١).
(٢) ترجمته في «ذيل العبر» (٥٠)، «الدرر الكامنة» (١/ ٤٣٨).
(٣) ترجمته في «ذيل العبر» (٥٥)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٠٤).
(٤) ترجمته في «ذيل العبر» (٦٣)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٢٦).

(٥) **شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزرَّاد الصالحي (ت: ٧٢٦)**[(١)]:

قال الذَّهبي: «روىٰ شيئًا كثيرًا وتفرَّد، خرجت له مشيخة».

(٦) **شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن مسلَّم بن مالك الزيني الصالحي (ت: ٧٢٦)**[(٢)]:

قال الذَّهبي: «كان من قضاة العدل، بصيرًا بمذهبه، عارفًا بالعربية».

(٧) **شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨):**

صاحب المصنفات المشهورة، والاختيارات المسددة، والحجج الدامغة، والمواقف المشهودة.

قال يوسف بن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص١١٤): «يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو[(٣)]، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي، وأعلمهم بأصول الدين والطرق والمتوسط بين الفقه والحديث، وأزهدهم شمس الدين ابن القيم».

وقد كانت للحافظ ابن عبد الهادي عناية كبيرة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، يظهر ذلك لمن يطالع كتبه بعامة، وبالذات كتابيه «العقود الدرية»، و«اختيارات شيخ الإسلام».

(٨) **مجد الدِّين إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني، ثم الدِّمشقي (ت: ٧٢٩)**[(٤)]:

هو. ولد سنة (٦٤٥).

(٩) **أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصَّالحي المعروف بـ«الحجَّار»، ويعرف أيضًا بـ«ابن الشحنة» (ت: ٧٣٠)**[(٥)]:

---

(١) ترجمته في «ذيل العبر» (٧٨)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٧٦).

(٢) ترجمته في «ذيل العبر» (٧٨)، «ذيل الطبقات» لابن رجب (٤/ ٤٦٦).

(٣) أي: ابن مفلح.

(٤) ترجمته في «ذيل العبر» للذهبي (٨٦)، «ذيل الطبقات» لابن رجب (٤/ ٥٣٢).

(٥) ترجمته في «ذيل العبر» (٨٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٥٠).

قال ابن كثير: «كان شيخًا حسنًا بهي المنظر سليم الصدر ممتعًا بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققًا، وزاد عليها».

(١٠) الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الدِّمشقي (ت: ٧٤٢):

وهو من كبار علماء الحديث في زمانه، صاحب «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف»، وهما من أهم كتب الإسلام.

قال ابن عبد الهادي في «طبقاته» (٤/ ٢٧٥): «شيخنا الإمام الحافظ الحجة الناقد الأوحد البارع، محدث الشام... انتهت إليه الإمامة في علم الحديث مع الصدق والإتقان وحسن الخلق... وصنف كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»...، وهو كتاب حافل، عديم النظير، وكتاب «الأطراف»، وأوضح في هذين الكتابين مشكلات لم يسبق إليها، وقد ملكت الكتابين بخطه والحمد لله، وهو شيخي الذي انتفعت به كثيرًا في هذا العلم، وكان إمامًا في السنة، ماشيًا على طريقة سلف الأمة، ممرًا للآيات والأحاديث كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكان صحيح الذهن، حسن الفهم، سريع الإدراك، يرد في الإسناد والمتن ردًّا ينبهر له فضلاء الحاضرين، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباق».

(١١) بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان الدِّمشقي (ت: ٧٤٣)[١]:

(١٢) الحافظ مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت: ٧٤٨)[٢]:

(١٣) أبو العباس أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي (ت: ٧٥٠)[٣]:

وُصف بأنَّه شيخ العربية بدمشق في زمانه، له: «شرح تسهيل الفوائد لابن مالك».

(١) ترجمته في «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٢/ ٧٤٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣٠٩ - ٣١١).
(٢) ترجمته في «ذيل التذكرة» للحسيني (٣٤)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣٣٦).
(٣) ترجمته في «المعجم المختص» للذهبي (رقم ١٥)، «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٣٠٩).

(١٤) العلَّامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدِّمشقي، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)[(١)]:

صاحب المؤلفات المشهورة في سائر فنون العلم.

(١٥) أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي (ت: ٧٥٤)[(٢)]:

وهو والد المصنف، ولد سنة (٦٧١)، سمع من ابن أبي عمر وغيره، وكان مقرئًا، ووصف ﵀ بالزهد والعقل.

(١٦) أحمد بن عبد الله بن أحمد الجهني البارزي الشافعي الحموي، نزيل دمشق (ت: ٧٥٥)[(٣)]:

(١٧) أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرَّحيم المقدسية (٧٤٠)[(٤)]:

قال الذَّهبي: «تفرَّدت بأجزاء بالسَّماع، وبنحو من وِقْر جمل بالإجازات، وروت شيئًا كثيرًا وكُتبًا كبارًا، وتزاحم عليها الطلبة، وكانت خيِّرة ديِّنة لطيفة الأخلاق، وحسنة التَّودد طويلة الروح علىٰ الطلبة، ربما سمعوا عليها أكثر النَّهار...» الخ.

محفوظاته:

قال الصَّفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١)، و«أعيان العصر» (٤/ ٢٧٤): «حفظ كتبًا، منها: «أرجوزة الخويي في علم الحديث»، و«الشاطبية»، و«الرائية»، و«المقنع»، و«مختصر ابن الحاجب».

(١) ترجمته في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢٣٤)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ١٧٠).
(٢) ترجمته في «ذيل العبر» للحسيني (١٥٨)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٩٥).
(٣) ترجمته في «ذيل العبر» للحسيني (١٦٦)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٧٨).
(٤) ترجمتها في «ذيل تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٦٨)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ١١٧).

ثناء العلماء عليه:

لقد تتابع أهل العلم بالثناء على الحافظ ابن عبد الهادي، فأثنى عليه مشايخه، وأقرانه، ومن في طبقة تلاميذه فضلاً عمن أتى بعدهم، وسوف نسوق في هذه الفقرة بعضًا من ثناء العلماء عليه:

(١) الحافظ المزي:

وهو من شيوخه، قال ابن ناصر الدِّين في «الرَّد الوافر» (ص٢٣٠): «ولقد كتب الحافظ أبو الحجاج المزي على كتاب: «ترجمة الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية» تأليف ابن عبد الهادي، ما صورته: كتاب مختصر في ذكر حال الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدِّين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وذكر بعض مناقبه ومصنفاته رضي الله عنه، جمع الشيخ الإمام الحافظ شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، أدام الله النَّفع بفوائده».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢): «قال المزي: ما التقيت به إلا واستفدت منه».

(٢) الحافظ الذَّهبي:

وهو من شيوخه أيضًا، قال عنه في كتابه «المعجم المختص» (رقم: ٢٥٤): «الفقيه البارع، المُقرئ المجوِّد، المحدِّث الحافظ، النَّحوي الحاذق، صاحب الفنون».

وقال أيضًا: «سمع الكثير... وعُني بفنون الحديث ومعرفة رجاله، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة، كتب عنِّي واستفدت منه، والله يصلحه ويسعده».

وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٨): «وسمعت من الإمام الأوحد الحافظ ذي الفنون شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عبد الهادي... واعتنى بالرِّجال والعلل وبرع وجمع، وتصدَّى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنَّحو،

وله توسعٌ في العلوم وذهن سيال».

وقال الحسيني في «ذيل التَّذكرة» (ص٤٩)، و«ذيل العبر» (ص١٣٢): «وسمعت شيخنا الذَّهبي يقول يومئذ[١] - وهو يبكي -: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله»[٢].

(٣) الحافظ الحسيني:

قال في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص٤٩): «الإمام العلَّامة شمس الدِّين... اعتنىٰ بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنَّف وتصدَّر للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصلين والنَّحو واللغة».

وذكر في «ذيل العبر» (ص١٣٢) نحو ما سبق وزاد: «كان رأسًا في القراءات والحديث والفقه والتَّفسير والأصلين واللغة والعربية».

(٤) صلاح الدِّين الصفدي:

قال في «الوافي» (٢/ ١٦١): «لو عُمِّر لكان يكون من أفراد الزَّمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدِّين المزي ويرد عليه في الرِّجال، واجتمعت به غير مرَّة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنَّه كان البارحة يراجعها؛ لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذِّهن، جيد البحث، صحيح النَّظر».

وقال في «أعيان العصر» (٤/ ٢٧٣): «الشيخ الإمام الفاضل المتفنن الذَّكي النِّحرير... كان ذهنه صافيًا، وفكره بالمعضلات وافيًا، جيد المباحث، أطرب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لجَّتها علىٰ فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحَّر في معرفة أسماء الرِّجال، وضيَّق علىٰ

(١) أي: يوم وفاته.

(٢) وقفنا في ترجمة شعبة بن الحجاج من «السير» للذهبي (٧/ ٢٢٧) يقول: «آخر الترجمة سردها علي ابن عبد الهادي الحافظ في سنة: ٧٣٣».

المزي فيها المجال... كان من أفراد الزَّمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدِّين المزي ويردُّ عليه في أسماء الرِّجال، واجتمعت به غير مرَّة، وكنت أسأله أسئلة أدبية، وأسئلة عربية فأجده فيها سيلًا يتحدَّر، ولو عاش كان عجبًا».

(٥) الحافظ ابن كثير:

وهو من أقرانه، قال في كتابه «البداية والنِّهاية» (١٤/ ٢١٠): «صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة النَّاقد البارع في فنون العلوم... لم يبلغ الأربعين وحصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنَّن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتَّاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتَّعديل، بصيرًا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة صحيح الذِّهن مستقيمًا على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا على فعل الخيرات».

(٦) الحافظ ابن رجب:

قال في « ذيل الطبقات» (٥/ ١١٦): «المقرئ، الفقيه، المحدِّث الحافظ، النَّاقد، النَّحوي، المتفنن... قرأ بالروايات وسمع الكثير... وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرِّجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقَّه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين[1]، والعربية وبرع فيها».

(٧) الحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي:

قال عنه في «الرَّد الوافر» (ص٦٣): «الشيخ، الإمام، العلَّامة، الحافظ، النَّاقد، ذو الفنون، عمدة المحدِّثين، متقن المحررين».

وقال أيضًا: «قرأ القرآن العظيم بالرِّوايات، وسمع ما لا يُحصى من المرويات... ورافق الحفَّاظ والمحدِّثين، وعُني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقَّه

(١) أي: أصل الدِّين وأصل الفقه.

وأفتىٰ، ودرَّس وجمع وألَّف، وكتب الكثير وصنَّف، وتصدىٰ للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم».

وقال أيضًا: «وكان إمامًا في علوم: كالتَّفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة العربية».

(٨) ابن قاضي شُهبة:

قال في «تاريخه» (٢/ ٣٩٤مخطوط): «الحافظ الإمام الأوحد العلامة... جمع بين الفقه والحديث والعربية، وبرع في معرفة العلل والإسناد، حتىٰ كان شيخه المزِّي يقر له بذلك، وكتب الكثير بخطه الحسن، وصنف التَّصانيف البديعة الحسنة».

(٩) الحافظ ابن حجر:

قال في «الدُّرر الكامنة» (٣/ ٣٣١): «أحد الأذكياء... مهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها».

مصنفاتــه:

يُعَدُّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفننين فيه.

قال ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص٥٥) تحت ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (أخو صاحب الكتاب): «له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدِّين»، ولم نقف علىٰ هذا المؤلف.

وقد اعتنىٰ من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بذكر مؤلفاته، وكان من أكثرهم عناية بذلك الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»[(١)]، والحافظ ابن قاضي شُهبة في «تاريخه»، وكل من ترجم له بعدهما لم يزد علىٰ ما ذكراه شيئًا من الأسماء،

(١) قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ١٤١): «عدَّ له ابن رجب في طبقاته ما يزيد علىٰ سبعين مصنفًا، يبلغ التَّام منها ما يزيد علىٰ مائة مجلد».

وإن كان قد يوجد عندهم بعض المعلومات المفيدة حول بعض الكتب، لذا سوف نذكر قائمة بأسماء الكتب التي ذكرها ابن رجب، وابن قاضي شُهبة مرتبة علىٰ حروف المعجم، مع ذكر ما عندهما من وصف لهذه الكتب، ونضيف إلىٰ ذلك ما وجدناه عند غيرهما من معلومات حول الكتب. كما سنضيف ما وقفنا عليه من أسماء بعض الكتب الأخرىٰ التي لم يذكرها المترجمون له، ومن هذه الكتب ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط وقد ثبتت نسبته للحافظ ابن عبد الهادي، ومنها ما ذكره هو نفسه في بعض كتبه، ومنها ما ينقل عنه العلماء في كتبهم ولم يوقف عليه.

(١) الأحكام الكبرىٰ.

ذكره الصفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١) وقال: «ولم يكمل، قيل لي: إنَّه في ثمان مجلدات»، وذكره ابن رجب أيضًا (٥/ ١١٧)، ووصفه بأَنَّه مرتب علىٰ أحكام الحافظ الضياء، وقال: «كمل منها سبع مجلدات»، وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط) وقال: «الأحكام الكبير علىٰ أحكام الضياء، عشر مجلدات، كمل منها سبع مجلدات»، وذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) وقال: «في ثمان مجلدات»، ونقل عنه في «التَّلخيص» (٢/ ٧)، و «لسان الميزان» (١/ ٥٦٤).

(٢) أحاديث الصلاة علىٰ النَّبي ﷺ.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأَنَّه جزء.

(٣) أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأَنَّه جزء.

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

له طبعتان:

الأولىٰ: بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (١٤٢٤) عن دار عالم الفوائد بمكة، ضمن سلسلة (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال).

الثانية: بتحقيق / حسين بن عكاشة، صدرت عن دار الفاروق الحديثة بمصر.

(٥) الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة).

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩)، ووصفه بأنَّه في عدة أجزاء.

(٦) إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثَّلاثين من شعبان.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه جزء.

وله ثلاث طبعات:

- الأولى: سنة (١٣٨٢) صدرت عن المكتب الإسلامي.
- الثانية: صدرت عن دار البخاري للنشر والتوزيع.
- الثالثة: صدرت عن دار الوطن سنة (١٤١٨) بتحقيق/ سامي بن محمد ابن جاد الله.

(٧) التَّذكرة.

هو من موارد المناوي في كتابه «فيض القدير» (١/ ٧٠، ٥٤٠؛ ٣/ ٣٤٥)، ويبدو أنَّه كتاب فيه فوائد منوعة من جنس «تذكرة ابن القيم» (بدائع الفوائد).

(٨) تعليق على كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي.

ينظر «التنقيح» (٢/ ٦٣٧).

(٩) تعليقة[١] في الثقات.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨) وقال: «كمل منه مجلدان».

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٦ مخطوط): «مجلدات عدة، كمل منها اثنان».

(١) كذا في مطبوعة «ذيل الطبقات»، ومطبوعة «التاريخ» لابن قاضي شهبة.

(١٠) تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى».

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩) وقال: «كمل منها مجلدان».

وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط)، وقال: «كمل منه مجلدان، ولو كمل لكان في عشرين مجلدًا».

(١١) تعليقة على «التَّسهيل» في النحو.

قال الصفدي في «أعيان العصر» (٤/ ٢٧٤): «وعلَّق على التسهيل مجلدتين، وتأذَّى بذلك منه أبو العباس الأندرشي»، وذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، وقال: «كمل منها مجلدان».

(١٢) تعليقة على «العلل» لابن أبي حاتم.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، وقال: «كمل منها مجلدان».

وقد وصلنا نصف المجلد الأول من هذا الكتاب بخطه ﷺ، وقد طبع هذا الكتاب طبعتان:

- **الأول:** بتحقيق / مصطفى أبو الغيط، وإبراهيم فهمي، صدرت سنة (١٤٢٢) عن دار الضياء بمصر، باسم: «شرح علل ابن أبي حاتم».
- **والثانية:** بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (١٤٢٣) عن دار أضواء السلف بالرياض، بالاسم الذي سماه به الحافظ ابن رجب.

(١٣) تعليقة على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، وقال: «لم تكمل».

وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط) فقال: «الكلام على أحاديث المنتقى في الأحكام، في ست مجلدات، لم يكمل».

(١٤) التفسير المسند.

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٦٣): «جمع التفسير المسند، لكنه مات

قبل إتمامه».

(١٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

وقد طبع بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، وصدرت سنة (١٤٢٨) عن دار أضواء السَّلف بالرياض.

(١٦) جزء في مسافة القصر.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(١٧) جزء في قول الله تعالىٰ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(١٨) جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(١٩) جزء في مولد النبي ﷺ.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩)، ووصفه بأنَّه كبير.

(٢٠) جزء في المعجزات والكرامات.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩)، ووصفه بأنَّه كبير.

(٢١) جزء في تحريم الربا.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(٢٢) جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(٢٣) جزء في العقيقة.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(٢٤) جزء في الأكل من الثِّمار التي لا حائط عليها.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

(٢٥) جزء في فضائل الحسن البصري رضي الله عنه.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٢٦) جزء في حجب الأم بالإخوة وأنَّها تحجب بدون ثلاثة.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٢٧) جزء في الصبر.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٢٨) جزء في صفة الجنة.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٢٩) جزء في المراسيل.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٣٠) جزء في مسألة الجد والإخوة.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، وقد ذكر المؤلف في «التنقيح» (٤/ ٢٦٨) أنَّه كتب في هذه المسألة عدة كراريس.

(٣١) جزء في الكلام علىٰ حديث: «أفرضكم زيد».

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٣٢) جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٣٣) جزء في الرد علىٰ أبي حيان النحوي فيما ردَّه علىٰ ابن مالك وأخطأ فيه.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢): «وله مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به علىٰ ابن مالك في «الألفية».

(٣٤) جزء في اجتماع الضميرين.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٣٥) جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٣٦) جزء في الكلام علىٰ حديث ابن عمر: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة».

أشار إليه في «التنقيح»: (٢/ ٣٨١).

(٣٧) حواش علىٰ كتاب «الإلمام».

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط) وقال في وصفه: «حواش كثيرة نحو مجلد علىٰ كتاب «الإلمام»، مفيد».

(٣٨) حواش علىٰ كتاب «تحفة الأشراف» للمزِّي.

انظر: هامش مطبوعة «تحفة الأشراف»: (١/ ٣٦، ٢٢٥؛ ٢/ ٢٤٠). وهي من موارد الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، انظر: «٥/ ٢٤٨، ٣٥٥، ٤٢٦ – ٤٢٧، ٧/ ١٩، ٢٠٣؛ ٨/ ١٤٨؛ ٩/ ٢٨٠).

(٣٩) حواش علىٰ كتاب «تهذيب الكمال» للمزِّي:

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (١/ ٦٦؛ ٣/ ١٤٤؛ ٥/ ٣٠٨؛ ٧/ ١٠٨؛ ٩/ ٣٣٥؛ ١٢/ ٢٢)، و «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣٦).

(٤٠) حواش على كتاب «المقنع» لابن قدامة:

ذكرها المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ٣٣).

(٤١) حواش على «ميزان الاعتدال» للذهبي.

نقل عنها الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» انظر: (٣/ ١١، ٤٦٢؛ ٤/ ٩٧، ٦٨٤؛ ٥/ ١٥٣؛ ٧/ ٦٦٠، ٦٧٢)، و«تعجيل المنفعة»، انظر: (٢/ ٤٦٣، ٤٧١).

(٤٢) الرَّد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٧ – ١١٨)، ووصفه بأنه مجلد، وانظر: «التنقيح»: (٢/ ١٩٩).

(٤٣) الرد على إلكيا الهراسي.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩)، ووصفه بأنَّه جزء كبير.

(٤٤) الرَّد على ابن دحية.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢١).

(٤٥) الرَّد على ابن طاهر.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢١).

(٤٦) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة.

هذا جزء صغير له، وقد ذكر فيه جملة من الأحاديث التي تروج على أهل التفسير والفقه والزهد والنظر وهي ليست بصحيحة، ونقل أكثرها عن شيخه ابن تيمية، وأضاف لها عددًا منها، وله تعليقات على بعضها، وفي الجزء أيضًا كلام حول بعض مسائل علوم الحديث.

وله طبعتان:

- **الأولى:** بتحقيق الشيخ الفاضل / محمد عيد عباسي، نشرت الطبعة الثانية منها سنة (١٤٠٤) عن دار الثقافة للجميع بدمشق، وهو من سمها بالاسم السابق.

- **الثانية:** بتحقيق الشيخ الفاضل / حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشرت ضمن مجلة «الحكمة» في عددها (٢٢) سنة (١٤٢٢)، وقد ذكر المحقق -وفقه الله- أن النسخة التي اعتمدها فيها زيادة (٦٠) حديثًا على النسخة التي اعتمدها الشيخ/ محمد عيد في طباعة الكتاب، وقد سمى الكتاب باسم «جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة».

(٤٧)شرح قصيدة ابن فرح الأشبيلي «غرامي صحيح»:

طبع هذا الشرح سنة (١٤٢٣)، بتحقيق الشيخ / عمر الحفيان، عن دار الفلاح بمصر، وقد ذكر المحقق في مقدمته (ص٦) أنَّ أحد المستشرقين طبع في سنة (١٨٨٥م) أجزاء من هذا الشرح في غضون تعليقه على شرح «زوال الترح» لابن جماعة، وأن هذا أحدث عند بعض الباحثين المعاصرين لبسًا فظنوا أن كتاب ابن عبد الهادي اسمه «زوال الترح».

(٤٨) شرح لامية ابن مالك.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه جزء.

(٤٩) الصارم المُنكي في الرَّد على السبكي.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨) ولم يسمه، بل قال وهو يعدد مؤلفاته: «مصنف في الزيارة، مجلد».

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أجودها الطبعة التي حققها الشيخ المحقق العلامة: إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله.

وقال الشيخ العلامة نعمان الألوسي في «جلاء العينين» (٤٨) عن هذا الكتاب: «وهو كتاب يدلُّ على اطلاعه في الرجال وغزارة علمه».

وقال الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (٢٩٠): «كتاب جليل القدر، غزير العلم، جم الفوائد، وعندي أنَّه أربى على كثير من كتابات شيخيه شيخ الإسلام

ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهما الله».

(٥٠) صلاة التراويح.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه جزء كبير.

(٥١) طبقات الحفاظ.

هذا الكتاب مطبوع باسم «طبقات علماء الحديث»، بتحقيق: أكرم البوشي، وطبع سنة (١٤٠٩) عن مؤسسة الرسالة.

وكثر الجدل حول اسم هذا الكتاب وحقيقته، والذي نرىٰ أن أولىٰ الأسماء به وأصدقها «طبقات الحفاظ» فقد سماه بذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في موضعين من كتابه «الرد الوافر» (٦٥، ١٠٩).

وقال الصفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١)، و«أعيان العصر» (٤/ ٢٧٤): «وعمل تراجم الحفاظ»، ولعله يقصد هذا الكتاب، والله أعلم.

(٥٢) الطرفة في النحو.

وذكره صاحب «كشف الظنون» (٢/ ١١١١)، ووصفه بأنه: «مختصر كالكافية»، وقال عنه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه علىٰ «الجوهر المنضد» (ص ١٩): «وللحنابلة به اعتناءٌ، وقد يسر الله لي الاطلاع عليه- وهو مختصر جدًّا- ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية».

وقد طبع بتحقيق: محمد بن فلاح المطيري، وصدر عن مكتبة الإمام الذَّهبي بالكويت.

وشرحه الشيخ عبد الله الجاموس، وصدر عن مكتبة الإمام الذَّهبي بالكويت.

(٥٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩) باسم: «ترجمة الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية»، ووصفه بأنَّه في مجلد. وقال الشيخ بكر أبو زيد في تقديمه لكتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلام

ابن تيمية»: «كما كانت ترجمته- أي: ابن تيمية- لتلميذه ابن عبد الهادي في كتابه «مختصر طبقات علماء الحديث» هي أوفى التراجم، فإنَّ كتابه المفرد «العقود الدرية» ترجع إليه الكتب المفردة الأخرى».

وقد طبع عدة طبعات:

- **الأولى:** بتحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، وصدرت عن دار الكاتب العربي ببيروت.
- **والثانية:** بتحقيق: د. علي بن محمد العمران، وصدر عن دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ضمن (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال).

(٥٤) فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأنَّه مجلد لطيف.

(٥٥) فضائل الشام.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه جزء.

وطبع بتحقيق: مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة بمصر.

(٥٦) العلل على ترتيب كتب الفقه.

قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢): «وشرع في كتاب العلل على ترتيب كتب الفقه، وقفت منه على المجلد الأول».

وهل هذا الكتاب الذي يشير إليه ابن حجر هو نفسه: «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»؟ الله أعلم، وانظر مقدمة التحقيق لكتاب: «تعليقة على العلل» (ص١٠٦ - ١٠٨).

(٥٧) العمدة في الحفاظ.

ذكره ابن رجب (١١٨) وقال: «كمل منه مجلدان».

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط): «مجلدان»، ولم يذكر أنه لم يكتمل، والذي يبدو أنَّه غير كتابه: «طبقات الحفاظ»، والله أعلم.

(٥٨) الكافي في الجرح والتعديل.

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥ مخطوط) وقال: «مجلدان، كمل الأول».

(٥٩) الكلام على أحاديث مس الذكر.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأنَّه كبير.

(٦٠) الكلام على حديث: «البحر هو الطهور ماؤه».

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأنَّه جزء كبير، وقد أشار إليه في «التنقيح» (١/ ١٢).

(٦١) الكلام على حديث القلتين.

ذكره ابن رجب (٢/ ٤٣٧ ط: الفقي)، ووصفه بأنَّه جزء. وأشار إليه في «التنقيح»: (١/ ١٩).

(٦٢) الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي.

ذكره ابن رجب (٢/ ٤٣٧ ط: الفقي)، ووصفه بأنَّه جزء كبير.

(٦٣) الكلام على حديث: «أصحابي كالنجوم».

ذكره ابن رجب (٢/ ٤٣٧ ط: الفقي)، ووصفه بأنَّه جزء.

(٦٤) الكلام على حديث أبي سفيان: «ثلاث أعطيتهن يا رسول الله» والرد على ابن حزم في قوله: إنَّه موضوع.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨).

(٦٥) الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨) وقال: «مختصر ومطول»، وهذا يفيد أنَّ له كتابان في تخريج أحاديث المختصر، أحدهما مختصر والآخر مطول. وانظر: «المعتبر» للزركشي (ص١٨٣) و«موافقة الخُبر الخَبر» لابن حجر (٢/ ١٦٩).

(٦٦) الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرك» للحاكم.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨).

(٦٧) الكلام على أحاديث الزيارة.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأنَّه جزء، وغاير بينه وبين مصنفه في الزيارة «الصارم المنكي»، فالذي يبدو- والله أعلم- أنَّه غيره، وقد يكون النَّواة الأولى لكتابه: «الصارم المنكي» الذي لم يكتمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٦٨) الكلام على أحاديث محلل السباق.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩)، ووصفه بأنَّه جزء.

(٦٩) الكلام على حديث: «الطواف بالبيت صلاة».

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩).

وقد نقل المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٩٢) عنه كلامًا في بيان معنى هذا الحديث.

(٧٠) الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠).

(٧١) الكلام على مسألة الاستواء على العرش.

طبع بتحقيق الشيخ: ناصر بن سعود السلامة، عن دار الفلاح بمصر.

(٧٢) ما أخذ علىٰ تصانيف أبي عبد الله الذَّهبي الحافظ.

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه في عدة أجزاء.

(٧٣) المحرر في الأحكام.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأنَّه مجلد.

وقال ابن ناصر الدِّين في «الرد الوافر» (ص٦٣): «مختصر مفيد جدًا».

وقال ابن قاضي شهبة في "تاريخه" (٢/ ٣٩٥ مخطوط): «مجلد اختصره من «الإلمام»»، وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢): «اختصره من «الإلمام» فجوده جدًا».

وطبع الكتاب عدة مرات، ولعل أجودهما طبعتان:

الطبعة الأولىٰ: بتحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علوش، وصدرت سنة (١٤٢٢) عن دار العطاء بالرياض.

والطبعة الثانية: بتحقيق: الشيخ ماهر بن ياسين الفحل، وصدرت عن دار ابن الجوزي بالدمام.

وقد شرح هذا الكتاب أبو بكر بن علي بن محمد المعروف بـ«ابن الحريري» (ت: ٨٥١) وهو من فقهاء الشافعية، وسمىٰ شرحه «تحرير[١] المحرر في شرح حديث النبي المطهر»، ويقع في اثني عشر مجلدًا، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، وبعضه في خزانة شستربتي[٢].

كما شرع في شرحه الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٦): «المقرر في شرح المحرر»، لابن عبد الهادي، كتب منه قطعة في الدروس، ثم تشاغل عنه بشرح البخاري، ولو كمل لكان قدر خمس مجلدات».

(١) كذا في «الأعلام» للزركلي، وفي مطبوعة «الضوء اللامع»: «تخريج».
(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٨).

وقال في موضع آخر (٣/ ١٢١٧)- عندما ذكر سبط الحافظ ابن حجر: يوسف بن شاهين-: «وشرع في شرح «بلوغ المرام» وكأنَّه اعتمد علىٰ القطعة التي عملها جده من «شرح المحرر» لابن عبد الهادي».

وقد اطلعنا في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة علىٰ قطعة من شرح يوسف بن شاهين علىٰ أول «البلوغ»، وقد سماه «منحة الكرام شرح بلوغ المرام»[(١)].

(٧٤) مختصر الروض الأنف.

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط)، وقال: «في عدَّة أجزاء، مفيد».

(٧٥) مناقب الأئمة الأربعة.

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥ مخطوط)، وقال: «مجلد صغير مفيد».

وطبع بتحقيق الشيخ / سليمان بن مسلم الحرش، سنة (١٤١٦) عن دار المؤيد بالرياض.

(٧٦) منتخب من «تفسير ابن أبي حاتم».

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٥مخطوط)، وقال: «لم يكمل».

(٧٧) منتخب من «مسند الإمام أحمد».

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه في مجلدين.

(٧٨) منتخب من «سنن البيهقي».

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه في مجلد.

(١) وقد ذكر ذلك أيضًا السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/ ٣١٥).

(٧٩) منتخب من «سنن أبي داود».

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه في مجلد لطيف.

(٨٠) منتقىٰ من «تهذيب الكمال» للمزي.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٩)، وقال: «كمل منه خمسة أجزاء».

(٨١) منتقىٰ من «علل الدارقطني».

ذكره ابن رجب (٥/ ١٢٠)، ووصفه بأنَّه مجلد.

(٨٢) منتقىٰ من «مختصر المختصر» لابن خزيمة ومناقشته علىٰ أحاديث أخرجها فيه فيها مقال.

ذكره ابن رجب (٥/ ١١٨)، ووصفه بأنَّه مجلد.

هذه بعض مؤلفات الحافظ ابن عبد الهادي، وله غيرها فقد قال ابن رجب بعد أن ذكر معظم الكتب السَّابقة: «وله ردٌّ علىٰ ابن طاهر، وابن دحية، وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم»، وقال ابن قاضي شُهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٦مخطوط): «وله مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التَّاريخ في نحو ورقتين».

تدريسه وتلاميذه:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٢٢): «وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه- يعني من شهر جمادىٰ الأولىٰ من سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة- درس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون= الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البَكتَمُري، عوضًا عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ».

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص٥٠): «وولي مشيخة الحديث بالضيائية والغياثية ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها».

وقال في «ذيل العبر» (ص١٣٢): «ودرس بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضيائية والصبابية... تخرج به خلق، وروىٰ الذَّهبي عن المزي عن السروجي عنه»[١].

وقال ابن رافع في «الوفيات» (١/ ٤٥٩): «وتولىٰ مشيخة الحديث بالضيائية بالصالحية، وبدمشق بالصدرية».

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٩٤مخطوط): «ولي مشيخة الحديث بالضيائية وبالصدرية».

وقال الصفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١): «وكان أخيرًا قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال والعمل».

وقال أيضًا في «أعيان العصر» (٤/ ٢٧٤): «نزل أخيرًا عما بيده من المدارس، وعدها من الأطلال الدوارس ليكون مفرغًا للإشغال، ويترك ما هو دون ويأخذ ما هو غال».

ولم تذكر الكتب التي ترجمت لابن عبد الهادي شيئًا عن تلاميذه، ولكن بذل الشيخ الفاضل/ عامر حسن صبري- وفقه الله - جهدًا كبيرًا في جمع بعض العلماء الذين ذكر في تراجمهم أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي، وذلك في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب «التنقيح» (١/ ٧٧ - ٨٤).

وقال الشيخ العلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله: «ويكفي من إقبال أهل العلم المعتبرين علىٰ السماع منه = سماع أئمة الحفاظ: أبي الحجاج المزي، و الذَّهبي، والسروجي».

(١) وقد عد الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) هذا من الغرائب.

وفاته:

مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمىٰ سُل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه، إلىٰ أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادىٰ الأولىٰ من سنة أربع وأربعين وسبعمائة، قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين.

قال ابن كثير في «البداية» (١٤/ ٢١٠): «أخبرني والده أنَّ آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهرين».

وصلي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة البلد وأعيان النَّاس من العلماء والأمراء والتجار والعامة، وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن بسفح قاسيون، وتأسف عليه الناس، ورئيت له منامات حسنة، رحمه الله.

١

كتاب الطهارة

[١] باب المياه

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النَّبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي، وصحَّحه البخاري، والتِّرمذي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، وابن عبد البر وغيرهم، وقال الحاكم: «هو أصل صدَّر به مالك كتاب «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلىٰ وقتنا هذا»[(١)].

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٢)، وأخرجه من طريقه: الشَّافعي (١/ ٢٣)، وأحمد (١٤/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، والدَّارمي (٧٢٩) (٢٠١١)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦ ، ٣٢٤٦)، والتِّرمذي (٦٩)، والنَّسائي (١/ ٥٠) (١٧٦)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خُزيمة (١١١)، وابن حِبَّان (١٢٤٣)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣)، وفي «المعرفة» (٢)، والبغوي (٢٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨١). والحديث عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه في الموضع الثَّاني مختصرًا، وأورده مختصرًا- أيضًا- البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) من طريق مالك، به.
وقال التِّرمذي والبغوي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».
فائدة: كل حديث أخرجه مالك موصول الإسناد فهو صحيح.
وهذا الحديث أُعلَّ بأربع علل:
العلة الأولىٰ: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وقالوا: لم يروِ عن المغيرة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم.
والجواب: أنَّ سعيد بن سلمة قد روىٰ عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير. قال النَّسائي: «ثقة»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، فارتفعت عنه جهالة العين والحال. وأمَّا المغيرة بن أبي بردة فقال الآجري عن أبي داود: «معروف»، وقال النَّسائي: «ثقة»، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقال الحافظ ابن حجر: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خُزيمة، وابن حِبَّان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون، فهذا توثيق ضمني من =

◄ صحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جواز التطهر بماء البحر في الحدثين الأصغر والأكبر.

(٢) **وفيه:** جواز إزالة النَّجاسة به.

(٣) حل ميتة البحر أيًّا كانت مما لا يعيش إلا فيه.

= هؤلاء، والله أعلم». انظر: «الثقات»، لابن حِبَّان (٦/ ٣٦٤)، و«تهذيب الكمال»، للمزي (١٠/ ٤٨٠)، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر (١٠/ ٢٢٩).

العلة الثَّانية: أنَّهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد.

والجواب: أنَّ الصحيح اسمه سعيد بن سلمة؛ لأنَّها رواية الإمام مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق مَنْ وافقه من الأئمة، والاسمان الآخران هما من رواية محمد بن إسحاق، وأنه لم يحفظ الحديث، وأنَّ الخطأ جاء من قِبَلِه زيادةً ونقصًا.

العلة الثَّالثة: الإرسال، قال ابن عبد البر: «ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة، أنَّ ناسًا من مدلج أتوا رسول الله ﷺ...» الحديث.

قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة. ويحيىٰ بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة. قيل: وهذا مبني علىٰ تقديم إرسال الأحفظ علىٰ إسناد من دونه، وهو مشهور في الأصول.

والجواب: أنَّ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قد اختُلف عليه اختلافًا كبيرًا جدًّا يُسقط روايته، فلا ينبغي أن تُعل رواية سعيد بن سلمة بمثل هذا، ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١١، ١٣)- بعد أن بين الاختلاف علىٰ يحيىٰ بن سعيد-: «وأشبهها بالصَّواب قول مالك ومَنْ تابعه عن صفوان بن سليم».

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٣١)- بعد أن ساق الاختلاف علىٰ سعيد-: «وهذا الاختلاف يدل علىٰ أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه علىٰ ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، فصار الحديث بذلك صحيحًا، كما قال البخاري في رواية أبي عيسىٰ عنه».

العلة الرَّابعة: الاضطراب.

فقد ذكروا الاضطراب في رواية كل من: محمد بن إسحاق، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري.- «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ٩٧)، و«العلل»، للدارقطني (٩/ ١١، ١٣)- وأنَّ هذا يُضعِّف روايتهما، ولكن لا تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان بن سليم ومَنْ تابعه، كما أنَّ للحديث شاهدين؛ فلا شك في صحة هذا الخبر، ولذا صحَّحه البخاري، كما نقل التِّرمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٢٦)، وصحَّحه النَّووي في «المجموع» (١/ ٨٢)، وقال ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦): «ثابت».

(٤) حل صناعة السفن والاتجار فيها.

(٥) **وفي الحديث**: إجابة السائل بأكثرَ مما سأل عنه مما يحتاجه من العلم.

(٦) جواز ركوب البحر ما لم يكن مغتلمًا هائجًا، فإن كان كذلك فلا خلاف في عدم ركوبه[١]، وقد عقد البخاري باب: «التِّجارة في البحر»[٢]، وباب: «ركوب البحر» في كتاب الجهاد[٣]، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس:٢٢].

٢ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ -وهي بئر يُلقىٰ فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب- قال ﷺ: «**إنَّ الماء طهور لا ينجِّسه شيء**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي وحسَّنه[٤].

(١) انظر: «التَّمهيد»، لابن عبد البر (١/ ٢٣٤).

(٢) «صحيحه» (٣/ ٥٥).

(٣) «صحيحه» (٤/ ٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦)، والنَّسائي (٣٢٦)، والتِّرمذي (٦٦)، وقال: «حديثٌ حسن».
قال الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٢٨٧)- بعد أن ساق الاختلاف في إسناده-: «وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة».
وصحَّحه ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٣، ٦٠)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ١٢٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٨٣)- بعد أن ذكر أنَّه صحيح-: «صحَّحه يحيىٰ بن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ»، وقال ابن سيد النَّاس في «النفح الشذي» (٢/ ١٠٥): «وأمَّا قول الإمام أحمد: إنَّه صحَّحه، فمهما حكم به أحمد بن حنبل، أو علي بن المديني، أو يحيىٰ بن معين، أو مَنْ يجري مجراهم من الأئمة من تصحيح خبر أو ردِّه أو تعديل راوٍ أو جرحه؛ فإليهم المرجع في ذلك».
وقد اختُلف في اسم راويه عن أبي سعيد: فقال ابن حجر في «التَّهذيب» (٧/ ٢٧): «عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، وقيل: عبيد الله بن عبد الله، وقيل: عبد الله، وقيل: إنَّهما اثنان».
قلت: وله إسناد آخرُ أشار إليه ابن حجر في «التَّهذيب» من طريق ابن إسحاق عن سَلِيط عن أيوب عنه، وهو إسناد صحيح، ومداره علىٰ عبيد الله بن رافع بن خديج.
وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «التَّهذيب» (٧/ ٢٨): «قال ابن القطان الفاسي: وكيفما كان فهو مَنْ لا يُعرف له حال. وقال ابن منده: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول. نعم، صحح حديثَه أحمدُ بنُ حنبل وغيره، وقد نصَّ البخاري علىٰ أنَّ قول مَنْ قال: عبد الرحمن بن رافع وهم، والله أعلم»، وقال في «التقريب»: «مستور».
=

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والدارقطني: «يُطرح فيها محايضُ النِّساء، ولحم الكلاب، وعُذَرُ النَّاس»[(١)]. وفي إسناد هذا الحديث اختلاف، لكن صحَّحه أحمد. ورُوي من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وجابر[(٢)].

◀ صحيح

وفي الحديث من الفوائد:

(١) أنَّ الأصل طهارة المياه ما لم تتغير بنجاسة غالبة، وهذا العموم مقدَّم على مفهوم حديث القُلَّتَين، كما أنه أصح منه إسنادًا.

وقد نقل النَّووي عن الخطَّابي قوله: «لم يكن إلقاء الحيض فيها تعمدًا من آدمي، بل كانت البئر في حدور، والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرته، وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون.

وقيل: كانت الريح تُلقي الحيض فيها. حكاه صاحب «الحاوي» وغيره، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان. قال صاحب «الشَّامل»: ويجوز أنَّ المنافقين كانوا يلقون ذلك»[(٣)].

٣ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجِّسه شيء**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والدارقطني، وغير واحد من الأئمة، وتكلَّم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّا جميعًا

= **قلت**: قد صحح له الأئمة، وهذا توثيق ضمني وروى متنًا مستقيمًا، وهو تابعي روى عن غير واحد من الصحابة؛ فمثله لا بأس به، ولحديثه شواهد. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٣٤)، وأبو داود (٦٧).

(٢) هذا الحديث له شاهد من حديث جابر ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٥٢٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٣).

بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) وقال: «وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان، والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب».

قلت: هو محفوظ من الوجهين؛ فأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة مكثر يحتمل هذا منه، لا سيما وقد رواه على الوجهين حفاظ ثقات أثبات.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٨٧٢): «وسُئل عن حديث يُروى عن عبد الله، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«إذا كان الماء قُلَّتَين لم يحمل خبثًا»**، فقال: يرويه الوليد بن كثير، واختُلف عنه؛ فرواه أبو أسامة، عن الوليد، واختُلف عن أبي أسامة؛ فرواه الحميدي، وعلي بن مسلم، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن زكريا بن سفيان، وعلي بن شعيب، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي، ويعيش بن الجهم، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وتابعهم الشَّافعي، عن الثقة عنده، عن الوليد.

وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وهارون الحمال، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأحمد بن سنان، ومحمد بن حسَّان الأزرق، وحاجب بن سليمان، وابن كرامة، ومحمد بن عبادة الواسطي، وأبو عبيدة بن أبي السفر.

رووه، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وقال البيهقي في «سننه» (١٢٣١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر -يعني: ابن الزبير- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال ﷺ: **«إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث»**، وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وجماعة، عن أبي أسامة.

(١٢٣٢) أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل خبثًا»**.

وكذلك رواه محمد بن عثمان بن كرامة وجماعة، عن أبي أسامة، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ في هاتين الروايتين: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، =

◀ صحيح

في الحديث من الفوائد:

(١) أنَّ الماء القليل دون القُلَّتين ينجس بملاقاة النَّجاسة، لكن قصاراه بطريق المفهوم، وحديث أبي سعيد المتقدم قاضٍ عليه، وقد أطال ابن القيم الكلام عليه في «تهذيب السنن»[(١)] بما لا مزيد عليه، فراجعه فلولا الإطالة لنقلته بتمامه.

(٢) أنَّ القُلَّتين هما الحد بين القليلة والكثيرة عند الشَّافعية والحنابلة.

٤ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**». وقال مسلم: «**ثم يغتسل منه**» متفقٌ عليه[(٢)].

في الحديث من الفوائد:

(١) أنَّ النَّهي عن البول في الماء الدائم مردود إلىٰ الأصول، فإن كان الماء كثيرًا فالنَّهي عن ذلك علىٰ وجه التَّنزه؛ لأنَّ الماء علىٰ الطهارة حتىٰ يتغير أحد أوصافه، وإن كان الماء قليلًا فالنهي عن ذلك علىٰ الوجوب؛ لفساد الماء بالنَّجاسة المُغيّرة له[(٣)].

= عن الوليد بن كثير علىٰ الوجهين جميعًا، فصح القولان عن أبي أسامة، وصحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا، فكان أبو أسامة مرَّة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرَّة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، والله أعلم». وكذا قال في «المعرفة»، و«الخلافيات»، وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

والقُلَّتان تعادلان (٢٠٤) لترات، هذا ما انتهىٰ إليه د. محمود الخطيب والشيخ عبد الله بن منيع، وهو الصحيح، وقيل: القلتان (٣٠٧) لترات. قاله الشيخ عبد الله بن عقيل، ونظم ذلك في أبيات له نقلها د.وليد المنيسي في «التكميل علىٰ الإكليل» (٥١)، وبهذا أيضًا قال الدكتور الخاروف في «الإيضاح والتبيان»، وقدره آخرون بـ (٣٢١) لترًا، ذكره أصحاب كتاب «الفقه الميسر» (ص٣)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص٤٥٠).

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٣٥٢).

(٢) **وفيه دليل** علىٰ أن حكم الماء الجاري خلاف الراكد؛ لأنَّ الشيء إذا ذُكر بأخص أوصافه؛ كان حكم ما عداه بخلافه. والمعنىٰ: أنَّ الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثَّاني الذي يتلوه فيغلبه فيصير في معنىٰ المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، والماء الرَّاكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقارُّه، فمهما أراد استعمال شيءٍ منه كان النَّجس فيه قائمًا، والماء في حد القلة فكان محرمًا[(١)].

(٣) **في الحديث**: دليل علىٰ تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس، وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»؛ ولأنَّ الغسل والوضوء مستويان في المعنىٰ المقتضي للنهي، والله أعلم[(٢)].

(٤) النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، يلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة، والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما[(٣)].

٥ وروىٰ محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»، رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه. وابن عجلان وأبوه روىٰ لهما مسلم[(٤)].

(١) المصدر السَّابق (١/ ٣٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٦٩).

(٣) المصدر السَّابق (٣/ ١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٩٦)، وهذا إسناد لا بأس به، ورواه ابن ماجه (٣٤٤) وغيرهما من طريق ابن عجلان، به. وابن عجلان وأبوه روىٰ لهما مسلم.

ومحمد بن عجلان: وثَّقه سفيان بن عيينة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، والنَّسائي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال ابن عيينة: «كان ثقة عالمًا»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسىٰ بن عقبة فقال: «جميعًا ثقة، وما أقربهما»، وقال ابن معين في موضع آخر: «ثقة أوثق من محمد بن عمر، وما يشك في هذا أحد»، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق وسط»، وقال الساجي: «هو مِنْ أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيرًا»، وقال العقيلي: «يضطرب في حديث نافع». انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٢٦/ ١٠١)، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر (٩/ ٣٤١). =

صحيح

٦ وروىٰ مسلم مِنْ حديث بكير بن الأشج، أنَّ أبا السائب مولىٰ هشام بن زُهرة حدَّثه، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا[(١)]. وأبو السائب لا يُعرف اسمه.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) تحريم الجمع بين البول والاغتسال فيه من الجنابة، علىٰ رواية النَّصب.

(٢) تحريم كل فعل علىٰ حدة، علىٰ رواية الرَّفع.

(٣) تحريم تكدير وتقذير وتنجيس موارد النَّاس من المياه؛ كالبرك ونقع الماء.

(٤) أنَّه سبب لجلب اللعن والمسبة.

(٥) **وفيهما**: سمو الشريعة وكمال تعليماتها.

٧ وعن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر علىٰ بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني، أنَّ ابن عباس ﷺ أخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». رواه مسلم[(٢)].

= **وأبوه**: عجلان مولىٰ فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، قال النَّسائي: «لا بأس به»، وقال الآجري عن أبي داود: «لم يروِ عنه غير ابنه محمد»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». وحديثهما له شواهد. انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (١٩/ ٥١٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣).

قال أبو محمد: وقع فيه التردد، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. وعلىٰ كل حال: إن كان محفوظًا فهو دال علىٰ الأصل- جواز تطهر الرَّجل بفضل المرأة- بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، والرواية المشهورة عن أحمد: المنع، وعمدته في ذلك أقوال الصحابة؛ عبد الله بن سرجس والحكم الغفاري. =

٨ ورُوي عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «اغتسل بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ في جفنة، فجاء النَّبيُّ ﷺ ليتوضأ منها- أو يغتسل- فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يجنُب**». رواه أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه- والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وصحَّحه التِّرمذي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، وقال أحمد: «أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره». وقد احتج مسلم بسماك، والبخاري بعكرمة[(١)]، والله أعلم.

= وقال البزار (١١/ ٤١٣): وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: «علمي والذي يخطر علىٰ بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبره، أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل ميمونة». هكذا قال ابن جريج، وخالفه زكريا بن إسحاق، فقال: عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال ابن عيينة: «عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل هو وهي من إناء واحد».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣، ١٤)، وأبو داود (٦٨)، والتِّرمذي (٦٥)، والنَّسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (١/ ٥٧)، والحاكم (١/ ١٥٩).

وأعلَّه قومٌ بسماك بن حرب، وهو صدوق اختلط بأَخَرَة، ويضطرب في حديث عكرمة خاصة، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك في «الفتح» (١/ ٣٠٠) فقال: «وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَاوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ- كما عند الحاكم (١/ ١٥٩)- وَهُوَ لَا يَحْمِلُ عَنْ مَشَايِخِهِ إِلَّا صَحِيحَ حَدِيثِهِمْ».

وقال ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٣٤): «ومن سمع منه- أي: سماك- قديمًا مثل: شعبة، وسفيان الثوري، فحديثهم عنه صحيح مستقيم»، وقد رواه الثوري وهو لا يحمل عن سماك إلا صحيح حديثه، ولذا قال التِّرمذي عقب حديث (٦٥): «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه ابن خُزيمة (١٠٩)، وابن حِبَّان (١٢٤١، ١٢٤٢)، وقال الحاكم (١/ ١٥٩): «هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة»، ووافقه الذَّهبي.

ونقل ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨٤) عن أحمد قوله: «فَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنْفِيهِ؛ لِحَالِ سِمَاكٍ، لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ: هَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ».

وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣): «وأعله الإمام أحمد، بأنه رُوي عن عكرمة مرسلًا، فيجاب عن ذلك أنَّ وكيعًا كان يرويه مرسلًا، ثم لما رأىٰ أصحاب الثوري يصلونه وصله».

وإن قيل: قد أعله أحمد بالاضطراب.

فيجاب عن ذلك بما نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٤٠): «وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «عن فضل وضوء المرأة»، لا يتفقون عليه». =

◀ صحيح

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فيهما**: أنَّ إدخال المرأة يدها في الماء لا يضره[١].

(٢) **وفيهما**: أنَّ الجنب إذا غمس يده في الماء، فالماء طاهر مطهر[٢].

(٣) جواز وضوء الرَّجل بفضل طهور المرأة، سواءٌ شرعا معًا أو خلت به، وهو قول جمهور السلف وأئمة الفتوىٰ والعلم. قال ابن عبد البر: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَسُؤْرِهَا، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ جُنُبًا، خَلَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَا مَعًا، إلا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرَّجُلُ، إِنَّمَا الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّآ جَمِيعًا»[٣].

(٤) جواز وضوء الرَّجل من فضل الرَّجل، والمرأة من فضل المرأة والرَّجل، وأن يتوضآ جميعًا، وهذا لم يرد فيه دليل، لكنه مقيس علىٰ الجواز في حق الرَّجل من باب أولىٰ، وهو قول جمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة[٤].

قال ابن عبد البر: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ طَهُورِ صَاحِبِهِ، شَرَعَا جَمِيعًا أَوْ خَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ. وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْآثَارُ فِي مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرَةٌ»[٥]، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

= هذا مصير من أحمد إلىٰ اضطراب متنه. وقيل: محل ذلك تكافؤ الروايات في القوة فتتدافع، أما إذا سلمت بعض الطرق واستقام متنها وسندها فهي الراجحة حينئذٍ.

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٣/ ٩٢).

(٢) المصدر السَّابق (٣/ ٩٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ١٦٦).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٩٧).

٩ وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النَّبيَّ ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجل، أو يغتسل الرَّجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا». رواه أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه- والنَّسائي، وصحَّحه الحميدي، وقال البيهقي: «رواته ثقات»(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢١١)، وأبو داود (٨١)، والنَّسائي (١/ ١٣٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٩٤)، وقد تكلم علىٰ هذا الحديثَ ابنُ حزم بكلام أخطأ فيه، وكتب الحميدي إليه من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وصحَّحه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٩): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه علىٰ حجة قوية»، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٤٩٨): «وداود بن عبد الله ينفرد به»، وقال في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٤): «وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَوْلَا مُخَالَفَتُهُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمَوْصُولَةَ قَبْلَهُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ؛ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ».

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «ونقل الميموني عن أحمد، أنَّ الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعُورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس. والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين: حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز. أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسَّنه التِّرمذي، وصحَّحه ابن حِبَّان، وأغرب النَّووي فقال: «اتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه!».

أما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار؛ حيث قال: «علمي والذي يخطر علىٰ بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني...» فذكر الحديث.

وقد ورد من طرق أخرىٰ بلا تردد، لكن راويها غير ضابط وقد خُولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: إنَّ النَّبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

وفي المنع أيضًا: ما أخرجه أبو داود والنَّسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النَّبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجل، أو يغتسل الرَّجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا». رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية.

ودعوىٰ البيهقي أنَّه في معنىٰ المرسل مردودة؛ لأنَّ إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوىٰ ابن حزم أنَّ داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف -مردودة؛ فإنَّه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز: ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني، وصحَّحه التِّرمذي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له، فقال: «**الماء ليس عليه جنابة**» واغتسل منه. لفظ الدارقطني. =

والرَّجل المبهم: قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل.

قال ابن عبد البر: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنَّه لا بأس أن يتوضأ الرَّجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثارٌ كثيرة عن النَّبِيِّ ﷺ صحاح، والذي يذهب إليه أنَّ الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال. والله المستعان»[(١)].

وقد أعل أحاديث النَّهي عن التطهر بفضل المرأة: ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: «والأصل في الماء الطهارة؛ لأنَّ الله قد جعله طهورًا، فهو كذلك حتىٰ يجمع المسلمون أنه نجس بما دخله، والمؤمن لا نجاسة فيه، والنَّجاسة فيه أعراض داخلة، والمرأة في ذلك كالرَّجل إذا سلما مما يعرض من النَّجاسات»[(٢)].

وقال أيضًا: «الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة، مثل: حديث ابن عمر هذا، ومثل حديث جابر، وحديث عائشة، وغيرهم، كلهم يقول: إنَّ الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعًا من إناء واحد، وإنَّ عائشة كانت تفعل ذلك، وميمونة وغيرهما من أزواجه ﷺ، وعلىٰ ذلك جماعة أئمة الفتوىٰ»[(٣)].

وقال البيهقي: «الأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمصير

= وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، وقول أحمد: إنَّ الأحاديث من الطريقين مضطربة إنَّما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تُحمل أحاديث النهي علىٰ ما تساقط من الأعضاء، والجواز علىٰ ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي علىٰ التنزيه؛ جمعًا بين الأدلة. والله أعلم».

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٦٥).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٩٧)، وانظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (١/ ١٧٠).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٢٩٧).

إليها متعين»[(١)].

١٠ وعن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات؛ أولاهن بالتراب**». **رواه مسلم**[(٢)]. ورواه من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وليس فيه: «**أولاهن بالتراب**»، وذكر أبو داود أنَّ جماعة رووه عن أبي هريرة ﷺ فلم يذكروا: «**التراب**».

وفي لفظ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات**». متَّفقٌ عليه[(٣)].

١١ وروىٰ مسلم، والنَّسائي، وابن حِبَّان مِنْ رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**». ورواه مسلم[(٤)] من رواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وقال: ولم يقل: «**فليرقه**»[(٥)]، وقال الدارقطني: «إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات».

١٢ وروىٰ التِّرمذي[(٦)] عن سوار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٩٠)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٨)، وحديث عبد الله بن سرجس موقوف، ومَنْ رفعه فقد أخطأ، كما قاله البخاري. انظر: «العلل الكبير» (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩)، والنَّسائي (١/ ٥٣)، وابن حِبَّان (١٢٩٦).

(٥) **زيادة: «فليرقه» شاذة**: تفرد بها علي بن مسهر، قال النَّسائي عقيب إخراجه له برقم (٦٦): «لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر علىٰ قوله: (فليرقه)».
قلت: وقد صح الأمر بالإراقة عن أبي هريرة ﷺ من قوله، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٣)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: «في الكلب يلغ في الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات». صحيح موقوف، ومحمد هو: ابن سيرين.

(٦) أخرجه التِّرمذي (٩١).

قال: «**يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أخراهن -أو قال: أولاهن- بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**»، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

◀ صحيح.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

(١) نجاسة ريق الكلب، وأنَّه يُستنظف بسبع غسلات إحداهن بالتتريب، وأصح الروايات: «**أولاهن**»، وهي رواية البخاري ومسلم.

(٢) **وفيها**: تخصيص للكلب بهذا العدد في الغسل مِنْ ولوغه[١].

(٣) **يستفاد من الأحاديث**: أنَّ الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنًى[٢]؛ لأنَّ الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النَّجس.

فإن قيل: المراد الطهارة اللُّغوية.

فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية[٣].

(٤) **وفيها دليل** على أنَّ الماء المولوغ فيه نجس؛ لأنَّ الذي قد مسَّه الكلب هو الماء دون الإناء، فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه[٤].

(٥) وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشَّافعي ومالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات[٥]، وفي رواية لأحمد: يجب غسلها ثمانيًا، إحداهن بالتراب[٦].

(١) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٦/ ٢٩٦).
(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٣٩).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٨٤).
(٤) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٤٠).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٨٥).
(٦) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٧٣).

(٦) **ويُستفاد منها**: أن نجاسة الكلب مغلظة، والنَّجاسات ثلاثة أقسام: مغلَّظة، كما في ولوغ الكلب. ومخفَّفة؛ كبول الصبي الذي لم يطعم، والمذي، فيكفي فيهما الرش فحسب. وباقي النَّجاسات متوسطة تغسل حتىٰ تزول النجاسة؛ إما بمرة أو أكثر.

١٣ وروىٰ أبو داود[(١)] قوله: «إذا ولغ الهر؛ غُسل مرَّة» موقوفًا، وهو الصواب.

◀ **صحيح موقوفًا.**

١٤ وعن كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءًا قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟! فقلت: نعم. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم**- أو: **الطوَّافات**». لفظ التِّرمذي وغيره يقول: «**والطوافات**»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه[(٢)].

وصحَّحه التِّرمذي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، وغيرهم، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون»، وقال الحاكم: «وهذا الحديث مما صحَّحه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع ذلك فإنَّ له شاهدًا بإسناد صحيح»[(٣)].

◀ **صحيح.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٤٤٣) وقف: «ولوغ الهر في الإناء».

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٧٢)، وأبو داود (٧٥)، والتِّرمذي (٩٢)، والنَّسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤)، و«صحيح ابن حِبَّان» (١٢٩٩)، و«المستدرك»، للحاكم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، و«العلل»، للدارقطني (١٠٤٤). وصحَّح الحديث البخاري، والعقيلي، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ١٧١)، وابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٥٤٢).

فائدة: كل حديثٍ أخرجه مالك وهو متصل الإسناد فهو صحيح، وممن قال ذلك: أحمد شاكر في حاشيته علىٰ «الباعث الحثيث» (ص٩٥) ط ابن الجوزي.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) لا يلزم الغسل من ريق الهر؛ لأنَّ ريقه طاهر -كما سيأتي- وهذا قول صحابي لا يدخله الاجتهاد، وكذلك كل طائفٍ بعلَّة التطواف كالبغل والحمار الأهلي.

(٢) **في الحديثين**: دليل على أنَّ ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأنَّ الشرب منه والوضوء به غير مكروه[١].

(٣) **وفيهما دليل** على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع، والدواب، والطير، وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر[٢].

(٤) **وفيهما**: إشارة إلى يسر الشريعة المحمدية وسهولة تعاليمها، فهي الحنيفية السمحة.

١٥ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره النَّاس، فنهاهم النَّبيُّ ﷺ، فلما قضى بوله أمر النَّبيُّ ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه». **متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري**[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) نجاسة أبوال الآدميين. وهذا محل إجماع.

(٢) **وفيه**: جفاء الأعراب وبُعدهم عن العلم.

(٣) **وفيه**: بيان كيفية تطهير البول على الأرض، وتمسك من قال بتعين الماء في إزالة النجاسة بظاهره.

وأجيب: بأنَّ المراد هنا المسارعة لتطهير البقعة، لا أن ما سوى الماء لا يطهر؛ كالشمس والريح، وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

---

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٤١).

(٢) المصدر السَّابق (١/ ٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٤) وفيه كمال خُلق النَّبيِّ ﷺ وسمو أفعاله وأقواله.

(٥) وَفِيهِ: تَنْزِيهُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَنْجَاسِ كُلِّهَا، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ الْبَوْلَ أَدَّىٰ إِلَىٰ ضَرَرِ بِنْيَتِهِ، وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِبَوْلِهِ قَدْ وَقَعَتْ، فَلَا تُضَمُّ إِلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ ضَرَرُ بِنْيَتِهِ[١].

(٦) المبادرة إلىٰ إنكار المنكر، والمسارعة إلىٰ إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء[٢].

(٧) وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلىٰ استئلافه[٣].

(٨) وفيه دليل علىٰ رأفة النَّبي ﷺ وحسن خُلقه.

تنبيه: استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها: جماهير فقهاء العصر والمجامع والهيئات الفقهية علىٰ طهورية هذا الماء، إذا زالت منه النجاسة، ولم يبقَ لها أثر، وعاد إلىٰ خِلقته الأولىٰ، ويكون له حينئذٍ جميع أحكام الماء المطلق[٤].

تتمة في أحكام النَّجاسات:

(١) الأصل في الأعيان الطهارة حتىٰ يثبت الضد، والنَّجاسات ثلاثة أقسام: مغلَّظة، ومخفَّفة، ومتوسطة.

(٢) الصحيح: أنَّه لا يتعين الماء في إزالة النَّجاسات، ودلائل ذلك كثيرة، فمتىٰ

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ١٢٢).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٣٢٥).
(٣) المصدر السَّابق (١/ ٣٢٥).
(٤) انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص١٥).
قلت: إلا الشرب، فلا يبعد ضرره مع ما فيه من أنفة النُّفوس من تعاطي ذلك.

ما زالت النَّجاسة بأيِّ مزيل؛ كالريح، والشَّمس، والحك، والاستحالة، طهر المحل.

(٣) الصَّحيح: العفو عن يسير النَّجاسة الذي يشق الاحتراز عنه، وهذا عام في كل النَّجاسات.

(٤) ملابسة النَّجاسة لداعي الحاجة جائز، كما يغسل النَّجاسة عن نفسه بيده.

(٥) المحل الذي تكثر ملاقاته للنَّجاسة جاء التَّخفيف فيه؛ كالاستجمار بالأحجار، ودلك النَّعل، وذيل المرأة.

(٦) الدَّم نجس بالإجماع، ويُعفىٰ عن يسيره، ولم يقل بطهارته إلا الشَّوكاني، ومَنْ بعده كصديق حسن خان، وشيخنا ابن عثيمين.

(٧) كل نجس يحرم أكله أو شربه أو التَّداوي به أكلًا وشربًا.

(٨) العاري الذي لا يجد إلا ثوبًا نجسًا، يجب عليه لبسه في الصَّلاة، ويستتر به عن النَّاس، وهذا بالاتفاق في المسألة الأخيرة.

(٩) يجوز التَّلطخ بالنَّجاسة للحاجة؛ كدواء، دون أكل وشرب، بل ظاهرًا، وهذا لا يدخل في الخمر لوجوب اجتنابها، علىٰ القول بنجاستها، والصَّحيح طهارتها.

(١٠) لا يتعين في غسل النَّجاسات- عدا نجاسة الكلب- عددٌ معيَّن فمتىٰ زالت بمرَّةٍ أو مرتين كفىٰ.

(١١) النَّجاسة لا يشترط لإزالتها نيَّة، فمتىٰ زالت بريح أو غيره طهرت، والنِّيَّة في الإزالة لزيادة الأجر.

(١٢) تصح الصَّلاة في الثَّوب النَّجس للناسي، وإن ذكر في أثنائها ففيه تفصيل، إن قدر علىٰ إزالتها دون كثير عمل إزالها وأكمل، وإلا قطع الصَّلاة وأزالها.

(١٣) مس النَّجاسة لا ينقض الوضوء، كما هو مشهور عند العوام.

(١٤) النجاسة إن كان لها جُرم فلا بدَّ من إزالة الجُرم أولًا ثم غسل الأثر.

(١٥) لم يدلَّ دليلٌ على طهارة بول النَّبي ﷺ، أو دم حجامته، ونحو ذلك، وكل ما ورد مما يدلُّ على الطهارة فلا يصح.

(١٦) الأصل في لباس الكفَّار الطَّهارة حتى ما يلي عوراتهم، إلا إذا تغير الأصل برؤية كانوا يتدينون ببقائها.

(١٧) بعد زوال النَّجاسة لا يضر بقاء الرائحة واللون.

(١٨) النَّجاسة في معدنها محكوم بطهارتها، ولا حكم لها، وهذا التَّعبير أصح؛ كما لو حملتَ صبيًا في صلاتك فلا حكم لما في جوفه من الدَّم والعذرة، أمَّا إذا انفصلت في لباسه فتؤثِّر.

(١٩) من صلى بثوب نجس مع علمه بذلك؛ فالصَّحيح بطلان صلاته خلافًا لمن قال تصحُّ مع الإثم، والدليل: حديث أسماء فلم يأذن بالصلاة إلا بعد الإزالة قال ﷺ: «**حتيه ثم أقرصيه ثم أغسليه ثم صلِّي فيه**».

(٢٠) ما لا دم له سائل من الحشرات ونحوها لا ينجس بالموت، والدليل: حديث غمس الذُّباب.

(٢١) بول وروث مأكول اللحم طاهر، وذلك لبضعة عشر دليلًا، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢)، وما بعدها.

(٢٢) الصَّحيح: أنَّه لا فرق بين العلم بالنَّجاسة في الثِّياب قبل الصلاة ثم نسي، أو لم يعلم إلا بعد الصَّلاة، فالصَّلاة صحيحة في الحالين.

[٢] باب الآنية

١٦ عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدَّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السَّلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذَّهب، والحرير، والديباج، وَالْقَسِّيِّ، والإستبرق»، ولم يذكر السابع. متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ مسلم: «وعن شربٍ بالفضة»[(١)].

١٧ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». متَّفقٌ عليه[(٢)].

١٨ وعن أم سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم**». متَّفقٌ عليه أيضًا[(٣)].

في هذه الأحاديث فوائد منها:

(١) اختلف العلماء في استعمال آنية الذهب والفضة؛ فمنهم مَنْ منع الاستعمال مطلقًا ومنع كذلك الاتخاذ- كما لو جُعل تحفة منها أو مزهرية-، ومنهم مَنْ منع الاستعمال وأباح الاتخاذ، ومنهم من منع الأكل والشرب فيهما وأباح سائر وجوه الاستعمال، وهو أضعف الأقوال، وأصحها القول الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٦)، وفي لفظ مسلم زيادة: «وعن المياثر».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

تنبيه: روى الدارقطني (٩٦) من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شرب من إناء ذهب، أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم**». إسناده حسن ولا يصح، والمحفوظ وقفه على ابن عمر، وقول الدارقطني عنه: حسن، وقد قيل: إنَّ معنى الحسن عنده الغرائب والمفاريد، ولا يلزم منه الثبوت. وهذا أقرب.

(٢) **في الأحاديث**: دليل على النَّهي عن الأكل والشرب في أواني الذَّهب والفضة، وهذا النَّهي للتحريم، والعلة في ذلك التَّشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذَّهب والفضة تشبهًا بالكفار»[(١)].

وهذا الحكم عامٌّ في حق الرِّجال والنساء، سواءٌ أكان الإناء ذهبًا خالصًا أم مخلوطًا بذهب، وسواءٌ أكان فضة خالصة أم مخلوطًا بها[(٢)].

قال النَّووي: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ»[(٣)].

(٣) **يستفاد من الأحاديث**: أنَّ العلة في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على المسلمين؛ لما فيهما من تشبه بالكفار والمشركين، وهي علة منصوصٌ عليها، وأضاف العلماء عللًا أخرىٰ، منها: أنها وسيلة للخيلاء والتكبر، وفيها كسرٌ لقلوب الفقراء، وإفساد المال وإضاعته.

قال الخطابي: «وأما آنية الفضة: فالنَّهي عنها عام يستوي فيه الذكران والإناث؛ وذلك لأنَّها من باب السرف والمخيلة، وإفساد المال وإضاعته، وسائر المذكورات معه من خاتم الذهب وأنواع الحرير خاصة للرجال دون النساء»[(٤)].

وقال ابن القيم: «فالصواب: أنَّ العِلَّة- والله أعلم- ما يُكْسِب استعمالُها القلبَ من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا عَلَّل النَّبيُّ ﷺ بأنَّها للكفار في الدُّنْيا؛ إذ ليس لهم نصيب مِن العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلُح

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٩٧). ويلحق بهذا النهي اتخاذ الكؤوس (جوائز المباريات) من الذهب والفضة. انظر: «فقه النوازل»، وقد رجَّح الباحث التحريم.
فائدة: سألت شيخنا ابن باز رحمه الله عند اتخاذ ميدالية من ذهب. فقال: لا تجوز.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٩).

(٤) «أعلام الحديث» (١/ ٦٦٢).

استعمالُها لعبيد الله في الدنيا، وإنَّما يستعمِلُها مَنْ خرج عن عبوديته، ورَضِيَ بالدنيا وعاجِلهَا من الآخرة»[(١)].

١٩ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**». أخرجوه إلا البخاريَّ. ولفظ مسلم: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»، وقد تكلَّم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وحسَّن إسناده[(٢)].

◀ صحيح بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

(١) طهارة جلد مأكول اللحم بالدبغ.

(٢) أنَّ ما سوىٰ ذلك لا يطهر بالدباغ؛ لأنَّه جزء من الميتة، وهذا أصح ما قيل في المسألة.

(٣) أنَّ معنىٰ طهارة الجلد بالدباغ: أنَّ إزالة الأوساخ بدبغه مجزئ عن غسله بالماء[(٣)].

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، والنَّسائي (٧/ ١٧٣)، وأبو داود (٤١٢٣)، والتِّرمذي (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارقطني (١/ ٤٨). كذا أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس، به. ولفظة: «أيما» ليست محفوظة، وأصل الحديث قصة شاة ميمونة. وعبد الرحمن بن وعلة تكلم فيه أحمد.. فيمكن أنه تصرف في لفظه ولم يضبطه.
وأما حديث ابن عمر عند الدارقطني فقد أخرجه في «سننه» برقم (١٢١)، من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وقال عقبه: إسناد حسن، ولكنه منكر؛ تفرد به محمد بن عقيل هذا.
قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٤٩): محمد بن عقيل الخزاعي، نيسابوري معروف، لا بأس به إلا أنه تفرد بهذا، فقال: حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٣/ ٢٥٢).

(٤) أنَّ الدباغ يُطَهِّر جلد الميتة التي تُحِلُّها الذكاة، وهي كل حيوان مأكول اللحم، لقوله: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**»، وفي لفظ: «**فإنَّ ذكاتها دباغها**»، فشبه الدبغ بالذكاة، والذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم، فكذا الدباغ؛ لأنَّ المشبَّه يأخذ حكم المشبَّه به، وهذا قول في مذهب الحنابلة[١]، رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وصحَّحه الشيخ عبد الرحمن السِّعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز رحمهم الله.

قال النَّووي: «يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَلَا يَطْهُرُ غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ»[٣].

٢٠ وعن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها، إلا أَلَّا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها**». **متَّفقٌ عليه**[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) كراهية استعمال أواني أهل الكتاب، ويقاس عليها ثيابهم ما لم تُعْلم نجاستها، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

(٢) **الحديث دليل** على حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يعنيهم، وما يشكل عليهم، وهذا هو الواجب على كل مسلم، فيسأل عن أمر دينه وعما يجهل؛ ليعبد الله على بصيرة، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) انظر: «شرح العمدة»، لابن تيمية (١/ ١١٩).

(٣) الأصل طهارة أواني الكفار، ولو كان الأصل النجاسة؛ لقال: اغسلوها وكلوا فيها، ولم يقل: «**إلا ألَّا تجدوا غيرها**». نعم، إن كانوا يشربون فيها الخمر فتغسل.

(٤) **في الحديث**: دليل علىٰ جواز استعمال آنية أهل الكتاب بالشرطين اللذَين ذكرهما النَّبيُّ ﷺ في الحديث، وهما: ألا يوجد غيرها، وأن تُغسل.

أما الشرط الأول: فالمقصود به: التورع والاحتياط، فلا تستعمل أوانيهم ولو بعد غسلها، إلا إذا لم يوجد غيرها.

وأما الشرط الثَّاني: فالمراد به: حصول اليقين من طهارتها.

٢١ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة» متَّفقٌ عليه[١]، وهو مختصرٌ من حديث طويل.

في الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث**: دليل علىٰ جواز طلب المَاء للشُّرْب وَالْوُضُوء.

(٢) **وفيه دليل** علىٰ أَخذ المَاء الْمَمْلُوك لغيره؛ لضَرُورَة الْعَطش بعوض.

(٣) **وَفِيه**: أَن العطشان يقدَّم علىٰ الْجُنب عِنْد صرف المَاء إِلَىٰ النَّاس[٢].

(٤) جَوَاز المعاطاة فِي الهبات والإباحات من غير لفظ من الْجَانِبَيْنِ.

(٥) **الحديث دليل** علىٰ جواز استعمال أواني المشركين، ما لم يتيقن فيها النجاسة[٣].

(٦) مُرَاعَاة ذمام الْكَافِر والمحافظة بِهِ، كَمَا حفظ النَّبِيُّ ﷺ هَذِه الْمَرْأَة فِي قَومهَا وبلادها، فراعىٰ فِي قَومهَا ذمامها وَإِن كَانَت من صميمهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٦): «وهذا الحديث بهذا اللفظ لم نقف عليه عند البخاري ومسلم».

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٣١).

(٣) المصدر السَّابق (٤/ ٣٢).

(٤) المصدر السَّابق (٤/ ٣٢).

(٧) وفيه: طهارة بدن الكافر، واستعمال أوانيهم.

٢٢ وعن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَوْكِ سقاءك، واذكر اسم الله، وخَمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا**». متَّفقٌ عليه[١].

٢٣ ولمسلم[٢]: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإنَّ في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباء لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء**».

وفي الحديثين فوائدُ، منها:

(١) يُستفاد من الأمر بتغطية الإناء في الحديث: أنَّه ينبغي أن يحترس فيه حتىٰ من الذَّر، فإنَّ في الذَّر داءً[٣].

(٢) ويُؤخذ من قوله ﷺ: «**واذكروا اسم الله**» أنَّ ذكر اسم الله علىٰ هذه الأشياء كلها بركة؛ وليكون كل فعل للعبد يقصد به ربه ﷻ، وامتثال أمره، فيذكر اسم الله علىٰ كل شيء من ذلك، فتصح له النية فيه؛ ولأنَّ الشياطين يُرجمون بالشُّهب عند ذكر الله ﷻ، فإذا أحسوا بشيء قد ذُكر اسم الله عليه لم يقربوه[٤].

(٣) **وفي هذا الحديث** ما يدل علىٰ أنه ليس لأحد أن يقول: إنني أترك بابي غير مغلق؛ مدعيًا أنه يفعل ذلك متوكلًا؛ فإن ذلك مطية لولوج الشيطان إلىٰ داره وإلىٰ قلبه، وكذلك في الأسقية والأواني وغير ذلك؛ لأنَّ الله ﷻ يقوِّم الأمور علىٰ قوانين انتهت إليها، فالتوكل إنَّما هو لمعالم حكمة الله ﷻ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢)، ولفظ الحديث هو: «**أوكوا قِرَبَكم، واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئًا**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٨/ ٢٥٣).

(٤) المصدر السَّابق (٨/ ٢٥٣).

(٥) المصدر السَّابق (٨/ ٢٥٣).

[٣] باب السواك

٢٤ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرَّب**».

رواه أحمد، والبخاري تعليقًا مجزومًا به، والنَّسائي، وابن حِبَّان.

وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرىٰ في «صحيحه»(١).

ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصِّديق، وابن عمر ﵃.

ورواه ابن حِبَّان من حديث أبي هريرة(٢).

◀ **صحيح من حديث عائشة**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٠)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» في كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث (١٩٣٤)، فقال: «وقالت عائشة: عن النَّبِيِّ ﷺ...»، فذكره، وأخرجه النَّسائي (١٠/ ١٠)، وابن حِبَّان (١٠٦٧)، وابن خُزيمة (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه عن أبي بكر الصديق، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، وهو خطأ، كما قال أبو حاتم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٩٨): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، قالا: هذا خطأ؛ إنَّما هو: ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة ﵂».

ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في «العلل» (١/ ٤٠٠) قوله: «أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد، أو من ابن أبي عتيق. قلت: فرجع إلىٰ حديث عائشة».

وأمَّا حديث ابن عمر: فقد أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**عليكم بالسواك؛ فإنَّه مطيبة للفم، ومرضاة للرب**». فضعيفٌ أيضًا؛ لأجل ابن لهيعة.

وأمَّا حديث أبي هريرة: فقد أخرجه ابن حِبَّان (١٠٧٠) قال: أخبرنا ابن زهير بتستر، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواك، فإنَّه مطهرة للفم، مرضاة للرب عز وجل**». رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنَّ الحافظ قال في «التَّلخيص» (١/ ٦٠)- بعدما أورده عن ابن حِبَّان-: «والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «**لولا أن أشق...**»، وعليه فلا يصح في الباب إلا حديث عائشة ﵂».

(٣) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٠).

٢٥ وعن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة ﵂، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». رواه مسلم[(١)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) أنَّ السواك سُنة عنه ﷺ، وذكر ابن عبد البر عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه كان ربَّما استاك في الليلة مرارًا، والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه، ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم[(٢)].

قال ابن بطال: «والعلماء كلهم يندبون إليه، وليس بواجب عندهم، ولو كان واجبًا عليهم لأمرهم به، يشق عليهم أو لم يشق»[(٣)].

(٢) **يستفاد من الحديثين**: التَّرغيب في السواك، وأنه موصلٌ إلىٰ رضوان الله ﷻ[(٤)].

(٣) **ويؤخذ من الحديثين**: أنَّ السواك فيه طهارة للفم وتطييب له.

(٤) **وفي الحديثين**: استحباب البدء بالسواك عند دخول المنزل؛ فإنَّه أزيد في تطييب الفم، وأدعىٰ لمعاشرة الأهل، وأذهب بما عساه حَدَث بفمه من تغير كريه، لا سيما إذا طال سكوته، وهذا أولىٰ[(٥)].

٢٦ وقال الإمام أحمد في «المسند»[(٦)]: قرأت علىٰ عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». رواته كلهم أئمة

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٦٥).
(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (١/ ٣٦٥).
(٥) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ١٥٨).
(٦) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٢).

أثبات. ورواه أحمد عن روح عن مالك، مرفوعًا أيضًا، ومن رواية روح رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)].

◄ صحيح.

٢٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متَّفقٌ عليه[(٢)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فِي الْحَدِيثَيْنِ**: أَدَلُّ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ فَضْلِ السِّوَاكِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ[(٣)].

(٢) **وَفِيهِما**: دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ التَّيْسِيرِ فِي أُمُورِ الدِّيَانَةِ، وَأَنَّ مَا يَشُقُّ مِنْهَا مَكْرُوهٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ[(٤)].

(٣) فَضْلُ السِّوَاكِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ بَعْدَ السِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ[(٥)].

(٤) قوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، قال المهلب: «يدلُّ أنَّ السنن والفضائل ترتفع عن النَّاس إذا خُشي منها الحرج عليهم، وإنَّما أكد في السواك لمناجاة الله، ولتلقي الملائكة لتلك المناجاة؛ فلزم تطهير النكهة، وتطييب الفم»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٠٨)، وابن خُزيمة (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وفي رواية: «**لولا أن أشق علىٰ المؤمنين**».

(٣) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٧/ ١٩٩).

(٤) المصدر السَّابق (٧/ ١٠٠).

(٥) المصدر السَّابق (٧/ ١٠٠).

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٨٦).

(٥) **فيهما من الفقه**: أنَّ السواك غير واجب، وذلك أنَّ «**لولا**» كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعًا، ولو كان السواك واجبًا لأمرهم به، شق أو لم يشق.[١]

(٦) **وفيهما دليل** أنَّ أصل أوامره ﷺ علىٰ الوجوب، ولولا أنَّه إذا أمرنا بالشيء صار واجبًا لم يكن لقوله: «**لأمرتهم به**» معنًىٰ، وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء، وهو إذا أمر به لم يجب، ولم يلزم؟! فثبت أنَّه علىٰ الوجوب ما لم يقم دليل علىٰ خلافه.[٢]

(٧) **ويستفاد من الْحَدِيثَين**: إِبَاحَةُ السِّوَاكِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، «**وَمَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وَالصَّلَاةُ قَدْ تَجِبُ فِي أَكْثَرِ السَّاعَاتِ بالعشي، وَالْهَجِيرِ، وَالْغَدَوَاتِ[٣].

٢٨ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». متفق عليه[٤]. و«يشوص» بمعنىٰ: يدلِّك، وقيل: يغسل، وقيل: يُنقِّي.

٢٩ وللنسائي[٥]، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل».

---

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٨).

(٢) المصدر السَّابق (١/ ٢٨).

(٣) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٧/ ١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) أخرجه النَّسائي (٣/ ٢١٢)، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان (وهو سعيد بن سنان البرجمي)، عن أبي حصين، عن شقيق، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل»، ثم قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي حصين به بلفظ: «أن نشوص أفواهنا بالسواك».
قلت: ولفظ الأمر شاذ.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) أنَّ السواك سنة مؤكدة؛ لمواظبته ﷺ عليه بالليل، والليل لا يُناجىٰ فيه أحد من النَّاس، وإنَّما ذلك لمناجاة الملائكة، وتلاوته القرآن[١].

(٢) التَّسوك سنة ويتأكد في مواضع، كما جاءت الأخبار بذلك.

(٣) ويسن بعود آراك لين لا يجرح اللثَة- بوزن عِدة[٢].

(٤) **وفيهما دليل** عَلَىٰ فَضِيلَةِ السِّوَاكِ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَشِدَّةِ الِاهْتِمَامِ بِهِ وَتَكْرَارِهِ، وأنَّ التَّسوك في الليل سُنة عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

(٥) **وفيهما دليل** عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ، وَعِلَّتُهُ: أَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتُغَيِّرِ الْفَمِ، وَالسِّوَاكُ هُوَ آلَةُ التَّنْظِيفِ لِلْفَمِ، فَيُسَنُّ عِنْدَ مُقْتَضَىٰ التَّغَيُّرِ[٤].

(٦) **دل الحديثان** علىٰ أنَّ السواك مستحبٌّ عند القيام إلىٰ الصلاة، والسر فيه: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ الله ﷻ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ[٥].

٣٠ وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أُعْ أُعْ»، والسواك في فِيهِ كأنه يتهوع» لفظ البخاري ولفظ مسلم: «دخلت علىٰ النَّبيِّ ﷺ وطرف السواك علىٰ لسانه»[٦] حسبُ.

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٣٦٣).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣).
(٣) المصدر السَّابق (٣/ ١٤٤).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ١٠٨).
(٥) المصدر السَّابق (١/ ١٠٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يؤخذ منه**: أَن السِّوَاك سنة مؤكدة؛ لمواظبته ﷺ عَلَيْهِ لَيْلًا ونَهَارًا، وقد قَامَ الْإِجْمَاع على كَونه مَنْدُوبًا، حَتَّى قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: «هُوَ شطر الْوضُوء»، وَقد جَاءَ أَحَادِيث كَثِيرَة تدل على مواظبته ﷺ عَلَيْهِ، وَلَكِن أَكْثَرهَا فِيهِ كَلَام، وَأقوى مَا يدل على الْمُوَاظبَة وأصحه محافظته ﷺ لَهُ حَتَّى عِنْد وَفَاته[1].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٨٥).

تنبيه: لقد ورد الفضل والأمر بالسواك في أحاديث كثيرة، فهل هذا مختص بالسواك الذي هو العود، أم يتحقق بكل ما ينظف الفم والأسنان؟

هذه من مسائل تنقيح المناط، والذي يُفهم من تعليل الأصحاب وغيرهم: أنَّ المناط هو تنظيف الفم؛ لأنَّهم لما منعوا سنية الاستياك بالخرقة والأصابع؛ عللوا ذلك بكونه لا يحصل به الإنقاء كالعود، فمفهوم التعليل: أنَّه لو أنقىٰ كالعود أو أبلغ؛ لحصلت به السُّنة.

قال في «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٧): «فإن استاك بأصبعه أو خرقة، فهل يصيب السُّنَّة؟ **علىٰ وجهين**:

أحدهما: لا يصيب السُّنَّة؛ لأنَّه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود.

والثَّاني: يصيب من السُّنَّة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السُّنَّة للعجز عن كثيرها، وهو الصحيح»، وانظر: «المبدع» (١/ ١٠٢).

وقال النَّووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٤٣): «يستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك؛ كالخرقة الخشنة والسعد والأُشْنان. وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا».

وعلىٰ هذا؛ يتخرَّج تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، وقد أفتىٰ عددٌ من المعاصرين بقيامه مقام السواك، وحصول السُّنِّيَّة به إذا نوىٰ به التعبد، وذكر بعضهم أن الفرشاة تسمىٰ سواكًا لغة. (انظر فتاوىٰ موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم٢٥٧٧، وفتاوىٰ موقع الإسلام اليوم، الشيخ فهد اليحيىٰ).

وفي «شرح عمدة الفقه»، للشيخ عبد الله الجبرين (١/ ١٠٢- ١٠٤): «الأقرب أنَّ من استعمل الفرشاة والمعجون يكون قد أتىٰ بما حث عليه الشرع من الاستياك، وإن كان عود الأراك أولىٰ، **وذلك لأمور**، **منها**: أنه ورد الندب إلىٰ الاستياك عامًّا مطلقًا غير مقيد بشيء معين يستاك به، والسواك في اللغة: الدلك، وللسواك مزايا ليست في الفرشاة والمعجون... كما في الفرشاة والمعجون فوائدُ قد لا توجد في عود السواك.. فالأفضل أن يُستعمل السواك وألَّا يترك استعمال الفرشاة والمعجون ولو مرة في اليوم.

قلت: يحصل به بعض السُّنَّة؛ لأنَّ في عود الأراك خواصَّ لا توجد في الفرشاة، ولا ينبغي أن يستعمل الفرشاة علىٰ وجه يهجر به العود».

٣١ وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث**: دليل على فضيلة الصوم، وأنَّه من أجلِّ العبادات وأشرفها، وأنَّه مقدَّم على غيره من الأعمال؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**الصوم لي، وأنا أجزي به**»(٢).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»: يُستفاد منه أن خُلوف فم الصائم أزكى عند الله وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَأَرْفَعُ عِنْدَهُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَهَذَا فِي فضل الصِّيام وثواب الصائم(٣).

(٣) هذه الأطيبية عند الله ﷻ راجعة إلى أنَّه تعالى يثيب على خُلوف فم الصائم ثوابًا أكثر مما يثيب على استعمال روائح المسك؛ حيث ندب الشرع إلى استعماله فيها، كالجُمع والأعياد وغير ذلك(٤).

٣٢ وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء. رواه مسلم.

وذكر له النَّسائي، والدارقطني علَّة مؤثرة. ومصعب:- هو: ابن شيبة- تُكلِّم فيه، قال النَّسائي: «منكر الحديث»(٥).

---

(١) لم يذكر المؤلف من أخرجه وهو متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٢) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٦/ ٨٧).

(٣) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٩/ ٥٧).

(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٣/ ٢١٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦١)، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها، به. =

٣٣ وعن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وحلق العانة، ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم(١).

قال ابن عبد البر: «لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس حجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه. وقد وثق جعفرًا: ابنُ معين وغيره. وقال ابن عدي: هو ممن يجب أن يُقبل حديثه»(٢).

وقد روىٰ هذا الحديثَ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذي، من رواية ابن موسىٰ الدقيقي- وفيه ضعف- عن أبي عمران، وفيه: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ»(٣).

= ورواه سليمان التيمي وجعفر بن إياس، كلاهما عن طلق، قوله، ولم يرفعاه، قال النَّسائي: هو أشبه بالصواب، ومصعب منكر الحديث. انظر: «سنن النَّسائي» (٨/ ١٢٨)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٩٥)، و«التتبع»، للدارقطني (١٨٢)، و«الضعفاء الكبير»، للعقيلي (٤/ ١٩٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): «ورجح النَّسائي الرواية المقطوعة علىٰ الموصولة المرفوعة، **والذي يظهر لي**: أنَّها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثَّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وليَّنه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهدُ من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من الحيثية سائغ».

قلت: أخرج مسلم لمصعب ثلاثة أحاديث لم ينفرد- في الجملة- بها، وإنَّما أخرج له في الشواهد، وانتقىٰ من حديثه، ولهذا رد مسلم وأعرض عن حديث: «**يغتسل من أربع**»، وهو يُروىٰ بهذا السند بعينه؛ لما رآه مخالفًا للأحاديث، وتفرد به مصعب هذا.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٢١/ ٦٨)، وتعقبه النَّووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٥٠)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨١)، و«الكامل في الضعفاء»، لابن عدي (٢/ ١٤٤، ١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٦٢)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والتِّرمذي (٢٧٥٨)، فتبين بهذه الرواية أن جعفرًا لم يتفرد به أبو عمران الجوني. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٨).

قلت: المحفوظ: «وقِّت لنا»- دون ذكر من وقت- وصدقة بن موسىٰ الدقيقي ضعيف؛ ولذا لما أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صدقة الدقيقي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، أربعين يومًا مرة» قال بعده: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس ﷺ، لم يذكر النبي ﷺ قال: «وقَّت لنا»، وهذا أصح. **قلت**: وهو المحفوظ. =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**» يُستفاد منه: أن خصال الفطرة ليست منحصرة في العشر، وَقَدْ أَشَارَ النبي ﷺ إِلَىٰ عَدَمِ انْحِصَارِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «**مِنَ الْفِطْرَةِ**»، وجاء في روايات أخرىٰ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**» ومَعْنَاهُ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[(١)].

(٢) أنَّ المراد بالفطرة في الحديث السُّنة، وقد فسرها أكثر العلماء بذلك، وتأويله أنَّ هذه الخصالَ من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠]، وأول من أُمر بها إبراهيم، صلوات الله عليه[(٢)].

(٣) **يُؤخذ من الحديثين**: استحباب قص الشَّارب وسُنِّيَّته[(٣)]، ويُستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخيَّر بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة[(٤)].

= وجعفر بن سليمان الضبعي فيه كلام يسير، وقد احتج به مسلم، وأدخله النَّسائي في كتابه، ونقم عليه التشيع، وانفراده بأخبار عن ثابت وغيره، وقد وثَّقه ابن المديني، وابن معين، وقال أحمد: «لا بأس به، فهو صدوق حسن الأحاديث وتشيعه لا يضر»، قال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٧): «قال ابن حِبَّان: كان جعفر من الثقات في الروايات، غير أنه ينتحل الميل إلىٰ أهل البيت، ولم يكن بداعية إلىٰ مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أنَّ الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها الاحتجاج بخبره جائز، وقال الأزدي: كان فيه تحامل علىٰ بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويُؤخذ عنه الزهد والرقائق. وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر، وقال ابن المديني: «هو ثقة عندنا»، وقال أيضًا: «أكثَرَ عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير... إلىٰ أن قال: وقال البزار: لم نسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنَّما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم».

تنبيه: أخرج النَّسائي في «سننه» (١/ ١٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا جعفر -هو ابن سليمان- عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، ألَّا نترك أكثر من أربعين يومًا» وقال مرة أخرىٰ: «أربعين ليلة» وهذا بهذا اللفظ غلط صوابه: «وُقِّت لنا في قص الشارب...».

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٣١).

(٣) انظر: «طرح التثريب»، للعراقي (٢/ ٧٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٤٩).

(٤) الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْإِبْطِ بِالنَّتْفِ، وَالْعَانَةِ بِالْحَلْقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ: أَنَّ الْإِبْطَ مَحَلُّ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَالنَّتْفُ يُضْعِفُ الشَّعْرَ فَتَخِفُّ الرَّائِحَةُ، وَالْحَلْقُ يُكَثِّفُ الشَّعْرَ فَتَكْثُرُ فِيهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

(٥) **يستفاد من الحديثين**: أن الاستحداد سنة والمراد به حلق العانة؛ وسُمي استحدادًا؛ لاستعمال الحديدة وهي الموسَىٰ، والمراد به: نظافة ذلك الموضع وطهارته، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنُّورة[٢].

(٦) غَسْلُ الْبَرَاجِمِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ، والبراجم: جَمْعُ بُرْجُمَةٍ، وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلّهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْحَقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي المَعَاطِفِ، وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمُجْتَمِعِ عَلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

(٧) هذه الخصال مجتمعة فيها المحافظةُ علىٰ حسن الهيئة والنظافة، وكلها يحصل به البقاء علىٰ أصل كمال الخِلْقة التي خُلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه؛ بحيث يُستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولىٰ، فسُمِّيت هذه الخصال فطرة لهذا المعنىٰ، والله أعلم[٤].

(٨) **في الحديثين**: دليل علىٰ التوقيت فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٥].

---

(١) انظر: «طرح التثريب»، للعراقي (٢/ ٨٠).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٤٨).
(٣) انظر: المصدر السَّابق (٣/ ١٥٠).
(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (١/ ٥١١، ٥١٢).
(٥) انظر: «طرح التثريب»، للعراقي (٨/ ٨٢).

٣٤ عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنةً، واختتن بالقَدُوم**»، **متَّفقٌ عليه**[(١)]، **وهذا لفظ البخاري**.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) أنَّ الختان سنة مؤكدة، وهو من سنن الفطرة.

(٢) **ويُستفاد منه**: أنه يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة.

(٣) **وفي الحديث دليل** أنه لا يفوت وقته، لكن فعله في الصغر أفضل.

٣٥ وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ عن القَزَعِ» متفق عليه[(٢)].

٣٦ وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأىٰ صبيًّا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**». وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات، والله أعلم[(٣)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) أنَّ القزع حلق بعض الرأس وترك بعضه، والمشهور عند العلماء الكراهة، وقيل: يحرم، وهو أقرب للصواب.

(٢) **يُستفاد من الحديثين**: كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة وكثيرة، وقال بعض العلماء: منهي عنه بلا خلاف[(٤)]، إلا أن يكون لمداواة ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٨) واللفظ له، ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

فائدة: «القزع» فسره نافع - في روايته عند مسلم - بقوله: «يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض».

(٣) **صحيح** لكن تفرد معمر بقول: «احلقوه كله أو اتركوه كله»، أخرجه أبو داود (٤١٩٥). وأصله في «الصَّحيحين» دون هذا الحرف، وقد أخرجه مسلم (٢١٢٠) من طرق عن معمر نفسه، وأحال علىٰ لفظ سابق ليس فيه: «احلقوه...».

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم»، للمازري (٣/ ١٣٨).

قال النَّووي رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ»[١].

(٣) **ويؤخذ منهما**: أنَّ الحكمة التي كُره القزع من أجلها: أنه زِيُّ أهل الزعارة والفساد، وقيل: لأنَّه زي أهل الشَّرِّ والشَّطارة، وقيل: لأنَّه زي اليهود[٢]، وقيل: إنَّه تشويه للخلق، ورجح القرطبي العلة الأخيرة فقال: «وكأنَّ هذه العلة أشبه»[٣].

(٤) وَقوله: «**احْلقُوا كُله**»: فيه دَلِيل علىٰ جَوَاز حلق الرَّأْس من غير كَرَاهِيَة[٤].

[٤] باب صفة الوضوء وفروضه وسننه

٣٧ عن يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مولىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه أخبره، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيَّه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرىٰ مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يُتوضأ به أحدٌ للصلاة. متفقٌ عليه[٥]، وهذا لفظ مسلم.

وقال البخاري: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر».

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٤/ ١٠١).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١٠/ ٣٦٥).

(٣) «المفهم»، للقرطبي (٥/ ٤٤١).

(٤) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، لابن الجوزي (٢/ ٥٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من غير طريق يونس.

٣٨ وعن فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «رأيت عليًّا توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[(١)] عن زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن فِطر. ورُواته صادقون مخرَّج لهم في «الصحيح»، وأبو فروة: اسمه مسلم بن سالم الجهني.

◄ منكر[(٢)].

٣٩ وعن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النَّبيِّ ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه علىٰ يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلىٰ المرفقين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلىٰ الكعبين، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وفي رواية: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة».

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردَّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه». متفقٌ عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥). وأخرجه التِّرمذي، والنَّسائي من طريق آخر، بإسناد صحيح، بل قال التِّرمذي: «إنَّه أصح شيء في الباب». قاله ابن حجر في «بلوغ المرام» (٣٨).

(٢) منكر: والصواب وقفه علىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من فعله، كذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ١٧) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم، قال: «رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».
وقال أيضًا (١/ ١٧): حدثنا جرير، عن يزيد، قال: «رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ولم أره خلل لحيته»، ثم قال: «هكذا رأيت عليًّا توضأ». والحديث عن علي رضي الله عنه صح من غير وجه عن ستة، أو نحوها عنه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

٤٠ وعن حِبَّان بن واسع، أنَّ أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر، «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، وفيه: ومسح رأسه بماء غير فضل يده فغسل يديه، وغسل رجليه حتىٰ أنقاهما» رواه مسلم(١).

٤١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**». رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، وابن ماجه، والنَّسائي، وصحَّحه ابن خزيمة(٢).

وإسناده ثابت إلىٰ عمرو، فمَنِ احتجَّ بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح(٣).

وفي رواية أحمد والنَّسائي: فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هذا الوضوء، فمَنْ زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم**»، وليس في رواية أحد منهم: «**أو نقص**» غير أبي داود. وقد تكلَّم فيه مسلم وغيره(٤)، والله أعلم.

◀ **صحيح: دون زيادة: «أو نقص».**

(١) أخرجه مسلم (١٩) (٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، بلفظ: «**فقد أساء أو تعدىٰ أو ظلم**»، والنَّسائي (١/ ٨٨)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٤)، وفيه لفظ: «**فقد أساء وظلم**» -أو: **اعتدىٰ وظلم**»، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٢): «إسناده جيد».

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٢): «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وما تركه أحد من المسلمين».

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٢٨٢)، و«شرح علل التِّرمذي»، لابن رجب (١/ ١٠)، وقال أحمد: «لا يزيد علىٰ الثلاث إلا رجل مبتلىٰ». انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٩٤).
تنبيه: قال أبو محمد: الرأس لا يُمسح في الوضوء إلا مرة واحدة، والأحاديث في التثليث منها ما هو صحيح غير صريح، ومنها ما هو صريح غير صحيح.

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في حديث عثمان** رضي الله عنه **من الفقه**: أنه فرضٌ على العالم تبليغ ما عنده من العلم، وبثه في النَّاس؛ لأنَّ الله قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى باللعنة من الله وعباده، وأخذ الميثاق على العلماء لَيُبَيننه للناس ولا يكتمونه[١].

(٢) **ويؤخذ من الأحاديث**: الحثُّ على التعليم بالفعل لكونه أبلغَ وأضبط للمتعلم[٢].

(٣) **وفيها دليل** على الترتيب في أعضاء الوضوء؛ للإتيان في جميعها بـ«ثم»[٣].

(٤) **ويستفاد منها**: الترغيب في إخلاص العبادة لله تعالى، وترك الشغل بأسباب الدنيا يستحق عليه العبد الغفران، وأن يتقبله الله منه[٤].

(٥) **ويستفاد منها**: استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة[٥].

(٦) حديث عثمان أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ؛ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ[٦].

(٧) قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْرَارِ ثَلَاثًا فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَاثْنَتَيْنِ فِي بَعْضِهَا، وَقَدْ وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٢٦١).
(٣) المصدر السَّابق (١/ ٢٦١).
(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٥٠).
(٥) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٠٨).
(٦) المصدر السَّابق (٣/ ١٠٦).

مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ[١].

٤٢ وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**»[٢].

◀ **الحديث لم يخرَّج، وهو متفقٌ عليه.**

٤٣ وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت علىٰ خياشيمه**»، متَّفقٌ عليه[٣].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثِرْ**» فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ غَيْرُ الِاسْتِنْشَاقِ، وَأَنَّ الِانْتِثَارَ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وقذر وَشِبْهِهِ[٤].

(٢) **فيهما**: بيان لحكمة الاستنشاق والاستنثار وهو تطهير آثار الشيطان[٥].

(٣) **في هذين الحديثين** إشارة من النَّبيِّ ﷺ إلىٰ الوضوء عند القيام من نوم الليل؛ فإنَّه بذلك يصلح له الاستنثار، وذلك الاستنثار هو الذي يطرد الشيطان، وإلا فالأُمَّة مجمعة علىٰ أنه إذا انتبه من نومه لم يجب عليه الاستنثار[٦].

(٤) قوله ﷺ: «**يبيت علىٰ خيشومه**»، فيه ما ينبه علىٰ أن الشيطان يخرج من النَّفَس، ويدخل مع النَّفَس، ولعل الله شرع الاستنثار في الوضوء ليغسل آثار الشيطان[٧].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٨٩).
(٢) الحديث لم يخرجه المؤلف وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٢٦).
(٥) انظر: «طرح التثريب»، للعراقي (٣/ ٥٢).
(٦) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٦/ ٢٤٣).
(٧) المصدر السَّابق (٦/ ٢٤٣).

٤٤ وعنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يدري أين باتت يده**» لفظ مسلم[١].

وعند البخاري[٢]: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

وروىٰ ابن ماجه والتِّرمذي وصحَّحه: «**إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل؛ فلا يدخل يده في الإناء حتىٰ يُفرغ عليه مرتين أو ثلاثًا**»[٣].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**»، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي النَّائِمِ الْمُضْطَجِعِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ وَاسْتَثْقَلَ نَوْمًا[٤].

(٢) اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الِاحْتِيَاطِ إِلَىٰ حَدِّ الْوَسْوَسَةِ[٥].

(٣) اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُتَحَاشَىٰ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَعَلَّ يَدَهُ وَقَعَتْ عَلَىٰ دُبُرِهِ، أَوْ ذَكَرِهِ، أَوْ نَجَاسَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[٦].

(٤) **وفيه دليل** علىٰ النَّهْيِ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٣)، والتِّرمذي (٢٤). وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣١٧).
(٤) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (١/ ١٤٨).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق (٣/ ١٨٠).

فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ وَلَمْ يَأْثَمِ الْغَامِسُ[(١)]، والمشهور في مذهب الإمام أحمد أنَّ النَّهي للتحريم[(٢)].

٤٥ وعن لقيط بن صُبْرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وصحَّحه التِّرمذي، وابن خُزيمة، والحاكم، وغيرهم[(٣)]. **صحيح**.

٤٦ وزاد أبو داود في رواية: «**إذا توضأت فمضمض**»، ورواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري، ولفظه: «**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا**»، **وصحَّحه ابن القطان**[(٤)].

(١) المصدر السَّابق.

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٤٢)، والتِّرمذي (٧٨٨)، والنَّسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وليس عند ابن ماجه: «**وخلل بين الأصابع**»، وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٠)، والحاكم (١/ ١٤٤)، وابن حِبَّان (١٠٥٤)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ٣٥٢)، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤). وانظر: «نصب الرَّاية» (١/ ١٦)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٨١٠) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٥): «إسناده صحيح».

ولهذا الحديث سياق حسن قال أبو داود في «سننه» (١٤٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، في آخرين، قالوا: حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بني المنتفق- أو في وفد بني المنتفق- إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع- ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: الطبق فيه تمر- ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «**هل أصبتم شيئًا؟** -أو: **أمر لكم بشيء؟**» قال: قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلىٰ المراح، ومعه سخلة تيعر، فقال: «**ما ولَّدت يا فلان؟**»، قال: بهمة، قال: «**فاذبح لنا مكانها شاة**»، ثم قال: «**لا تحسبن** -ولم يقل: **لا تحسبن- أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة**» قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأةً وإن في لسانها شيئًا- يعني: البذاء- قال: «**فطلقها إذًا**»، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «**فمرها** -يقول: عظها- **فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَك**» فقلت: يا رسول الله، أخبرني، عن =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على مشروعية إسباغ الوضوء، والمراد به: الإنقاء والتعميم والمبالغة فيه، واستكمال الأعضاء، والحرص على أن يتوضأ وضوءًا يصح

= الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».
وقال أيضًا: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، أنه أتى عائشة فذكر معناه، قال: فلم ينشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ، وقال: «عصيدة»، مكان: «خزيرة».
زيادة: «**فمضمض**» **غير محفوظة**: تفرد بها أبو عاصم النبيل، قال أبو داود في «سننه» (١٤٤): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: «**إذا توضأت فمضمض**».
وقد خالفه: يحيى القطان وقدَّمه أحمد على أبي عاصم في ابن جريج، وحجاج بن محمد المصيصي- راوية ابن جريج- وقدَّمه ابن معين على أبي عاصم في ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة أيضًا عبد الرزاق وخالد بن الحارث وعثمان بن عمر بن فارس.
ولكن المضمضة على الصَّحيح واجبة؛ لأنَّ الفم داخل في مسمى الوجه، كما قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦٦)- مسألة الفم والأنف من الوجه- (١٥٦): مسألة قال: «والفم والأنف من الوجه. يعني: أنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا: الغسل، والوضوء؛ فإنَّ غسل الوجه واجب فيهما. هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وحُكي عن عطاء، ورُوي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب.
قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ توضأ فليستنثر**»، وفي رواية قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**». متفق عليه...» إلى آخر كلامه.
فائدة: صح عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة (٢٧٤) قوله: «كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط».
تنبيه: لا يلزم خلع تركيبة الأسنان عند المضمضة، وبهذا أفتى شيخنا ابن باز وابن عثيمين. انظر: «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠١)، و«الشرح الممتع» (١/ ٢٠٩)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١٤٠)، انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٤٧).
وأمَّا الدهون والمساحيق والأصباغ والكريمات إن كان لها طبقة شمعية أو كثافة دهنية، أو جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ فلا بد من إزالته للوضوء؛ كالمناكير، وإن لم يكن كذلك بل كان مجرد رطوبة أو لون أو دهن ليس له طبقة عازلة فلا بأس به؛ لأنَّه لا يمنع وصول الماء، لكن ينبغي إمرار اليد على ذلك الموضع للتحقق من غسله بالماء. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٤٥، ٥٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١٤٨).

عند الجميع[١].

(٢) **في الحديث دليل** عَلَىٰ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ[٢].

(٣) **الحديث دليلٌ** علىٰ استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فليست مستحبة؛ لئلا تؤدي المبالغة في الاستنشاق إلىٰ دخول الماء من الأنف إلىٰ الحلق، فيفسد الصوم[٣].

(٤) **يستفاد منه**: أنه ينبغي للصائم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه الإفساد للصوم ولو علىٰ سبيل الاحتمال.

(٥) فيه دليل علىٰ النهي عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان الإنسان صائمًا، فالاستنشاق أمر مشروع في الوضوء، لكنَّه قد يفضي عند المبالغة فيه إلىٰ إفساد الصوم.

(٦) **الحديث دليل** علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لقوله: «**وبالغ في الاستنشاق**»، ولما تقدم من الأمر بهما، ولقوله في المضمضة: «**إذا توضأت فمضمض**»، وهذا أمر والأمر للوجوب، وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلىٰ، وإسحاق بن راهويه[٤].

٤٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النَّبيُّ ﷺ مرَّة مرَّة»[٥].

٤٨ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ مرَّتين مرَّتين». رواهما البخاري[٦].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ١٨٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٨٨). وتقدم أنَّ رواية: «فمَضْمِض» غير محفوظة، والوجوب مستفادٌ من دليل آخر.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٨).

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديثين**: أن الْأَصْل فِي الْوَاجِب غسل الْأَعْضَاء في الوضوء مرَّة مرَّة، وَالزِّيَادَة عَلَيْهَا سنة؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة وَردت بِالْغسْلِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتَيْنِ، وَبَعض الْأَعْضَاء ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعضهَا مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، وَبَعضهَا مرَّة مرَّة، فالاختلاف على هَذِه الصّفة دَلِيل الْجَوَاز فِي الْكل، فَإِن الثَّلَاث هِيَ الْكَمَال، والواحدة تجزئ[١].

(٢) **في هذين الحديثين**: دليل على أنَّ المفترض في الوضوء هو مرَّة مرَّة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأنَّ المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمَنْ شاء توضأ مرَّة، ومن شاء مرَّتين، ومَنْ شاء ثلاثًا. وهذا قول أهل العلم جميعًا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا[٢].

قال الطحاوي: «ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ لِإِصَابَةِ الْفَضْلِ لَا الْفَرْضِ»[٣].

٤٩ وعن عامر بن شقيق بن جمرة، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه كان يخلل لحيته». رواه ابن ماجه، والتِّرمذي- وصحَّحه-، وابن خزيمة، وابن حِبَّان[٤].

وقال البخاري: «هو أصحُّ شيء في هذا الباب»، وعامر: ضعَّفه ابن معين. وقال النَّسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في تخليل اللحية حديث»[٥].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٨).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٤٩).

(٣) «شرح معاني الآثار»، للطحاوي (١/ ٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠)، والتِّرمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢)، وابن حِبَّان (١٠٨١).

(٥) انظر: «العلل الكبير»، للتِّرمذي (١٩)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١)، و«العلل»، لابن أبي حاتم (١٠١). =

◄ **ضعيف**: مِنْ أجل عامر بن شقيق، وأصل الحديث في «الصَّحيحين» دون هذا الحرف، وعامر ضعَّفه ابن معين، والحديث ضعَّفه أبو حاتم مِنْ أجل تفرُّد عامر به.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث دليل** على مشروعية تخليل اللحية[(١)]، وهي سنة عن النَّبِيِّ ﷺ وعن السلف، وممن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، ومن التَّابعين: أبو قِلابة، والنَّخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء. وممن رخَّص في تخليلها: الشعبي، وطاوس، والقاسم، والحسن، وأبو العالية، ورواية عن النَّخعي[(٢)].

٥٠ وعن سِنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»، وكان يمسح رأسه مرَّة ويمسح المَأْقَيْن. رواه ابن ماجه[(٣)]. وسِنان: روىٰ له البخاري حديثًا مقرونًا بغيره[(٤)]، وقال النَّسائي:

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٧) عن أحمد قوله: «وليس في تخليل اللحية شيء صحيح»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٥): «الرواية في تخليل اللحية فيها مقال»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٥): «الأخبار التي رُويت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه خلل لحيته، قد تُكلِّم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ولو ثبت هذا لم يدل علىٰ وجوب تخليل اللحية».

قال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٢٠/ ١٢٠): «رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه خلل لحيته في وضوئه، من وجوه كلها ضعيفة».

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٨٤): «لا يصح منه شيء»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١/ ٢٣): «روىٰ تخليل اللحية عن النَّبِيِّ ﷺ جماعة من الصحابة، وكلها مدخولة».

وقد صحَّ التخليل عن ابن عباس من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر (١/ ٣٨٢)، وكذا عن ابن عمر في المرجع نفسه.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٥٠).

«ليس بالقوي»[(١)]. وشهر: وثَّقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وتكلَّم فيه غير واحد من الأئمة[(٢)]، وروىٰ له مسلم مقرونًا بغيره[(٣)].

والصواب أنَّ قوله: «**الأذنان من الرأس**»، موقوفٌ علىٰ أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود[(٤)]، وقاله الدارقطني، والله أعلم.

◀ **ضعيف** ولا يثبت في الباب شيء سوىٰ الموقوف علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» يستفاد منه: أنَّهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، وأنَّه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، كما ذهب إليه الشعبي[(٥)].

(٢) **الحديث دليلٌ** علىٰ صفة مسح الأذنين، وهو أن يُدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وهي الغضاريف الخارجية، ولو مسحهما بغير السباحة جاز؛ لأنَّ المقصود استيعاب المحل بالمسح، لكنَّ العمل بالسُّنَّة أفضل؛ ليحصل له أجر الاقتداء بالنَّبي ﷺ.

---

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين»، للنسائي (٢٦٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٣)، و«تاريخ ابن معين» (٤٠٣١، ٥١٥٩)، و«تهذيب الكمال»، للمزي (١٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٢) (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٣). قال حرب: قلت لأبي عبد الله: «الأذنان من الرأس؟»، قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: «لا أعلم» انظر: «التنقيح» (١/ ١١٧)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦٦): «الأسانيد في ذلك ضعاف».
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٣٠٠): «الآثار في ذلك واهية كلها»، وانظر: «النكت»، لابن حجر (١/ ٤٠٩، ٤١٥). وجاءت السُّنَّة بمعناه فقد كان ﷺ يمسح أذنيه مع الرأس، كما في حديث ابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يقع في «الصَّحيحين» مسح الأذنين.

(٥) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٥٢).

(٣) والحكمة مِنْ تخصيص الأذن بالمسح؛ لتطهيرها ظاهرًا وباطنًا، لتخرج الذنوب التي كسبتها الأذن بالاستماع إلىٰ ما لا يجوز، كما تخرج من سائر أعضاء الوضوء.

٥١ وعن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتي بثلثي مد فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه»(١). رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وابن خزيمة في «صحيحه» -واللفظ له-، وابن حِبَّان. وحبيبٌ: وثَّقه النَّسائي وغيره، وقال أبو حاتم: «هو صالح»(٢).

◄ صحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الحديث دليل** علىٰ استحباب التَّقليل في ماء الوضوء ومثله الغسل، وأنَّ هذا هو هدي النَّبي ﷺ، وهو أقل قدر توضأ به ﷺ، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النَّبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد».

(٢) **الحديث دليل** علىٰ مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء، والجمهور من أهل العلم

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٧٠)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حِبَّان (١٨٣)، تنبيه: لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ. والله أعلم. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٦): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدِ احْتَجَّ بِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». هذا الحديث صحيح، ومنهم من جعله من مسند أم عمارة كأبي زرعة، واعتل بأنَّ محمد بن جعفر رواه عن شعبة هكذا، لكن الحفَّاظ من أصحاب شعبة كالقطان، ومعاذٍ العنبري، والطيالسي، وغيرهم جعلوه من مسند عبد الله بن زيد، وأبو زرعة حكم لمن خالف الجادة. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٥).
قال في «العلل» (١/ ٢٥): «وسألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو داود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنه أُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد؛ فتوضأ به».
ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّاد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النَّبِيِّ ﷺ.
فقال أبو زرعة: «الصَّحيح عندي حديث غندر»، وهذا أقل ما توضأ به النَّبي ﷺ، وروي نصف مد ولا يصح».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٥/ ٣٧٣).

علىٰ استحبابه وعدم وجوبه، خلافًا للمالكية[١].

٥٢ وعن نُعيمٍ المجمر قال: «رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء**»، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله. رواه مسلم[٢].

٥٣ وروىٰ أيضًا[٣] من حديث نُعيم: أنَّه رأىٰ أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتىٰ كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتىٰ رفع إلىٰ السَّاقين، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء**»، فمَنِ استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

٥٤ وروىٰ الإمام أحمد[٤] حديث نُعيمٍ وزاد فيه: وقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة ﷺ.

٥٥ وروىٰ مسلم[٥]، عن قتيبة، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة ﷺ وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتىٰ تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فرُّوخ، أنتم هاهنا!!

(١) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦)، وأخرجه البخاري أيضًا (٨٤١٣).
(٤) أخرجه أحمد (١٤/ ١٣٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٥): «ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصَّحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٠).

لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليل** على استحباب المحافظة على الوضوء، وسننه المشروعة فيه، وإسباغه[١].

(٢) **هذه الأحاديث تدلُّ** على أنَّ هذه الأمَّة مخصوصة بالوضوء مِنْ بين سائر الأمم[٢].

(٣) جَوَازُ الْوُضُوءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَذًى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ، وَالله أَعْلَمُ[٣].

(٤) **فِيهَا دليل** على مَا أعد الله من الْفضل والكرامة لأهل الْوضُوء يَوْم الْقِيَامَة[٤].

(٥) **فِيهَا دَلَالَة** قَطْعِيَّة على أَنَّ وَظِيفَة الرِّجلَيْن غسلهمَا، وَلَا يجزئ مسحهما[٥].

٥٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يعجبه التَّيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» **متفقٌ عليه**[٦].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٥٠).

(٥) المصدر السَّابق (٢/ ٢٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

تنبيه: زاد مسلم بن إبراهيم في هذا الخبر: «وسواكه»، وهي شاذة.

قلت: قال أبو العباس في «فتاويه» (٢١/ ١٠٨) ما نصه: سئل رحمه الله: عن السواك، هل هو باليد اليسرىٰ أولىٰ منه باليد اليمنىٰ أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار علىٰ مَنْ يستاك باليسرىٰ؟ وأيهما أفضل؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرىٰ؛ نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره عنه في مسائله، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأنَّ الاستياك من باب إماطة الأذىٰ، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذىٰ، وذلك باليسرىٰ، كما أنَّ إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرىٰ، وإزالة الأذىٰ واجبها ومستحبها باليسرىٰ». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على شرف اليمين[(١)]، قال المهلب: «فيه فضل اليمين على الشمال، ألا ترى قوله ﷺ -حاكيًا عن ربه-: «**وكلتا يديه يمين**»[(٢)].

(٢) **وَفِي الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرَجُّلِ، وَالْغُسْلِ، وَالْحَلْقِ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ، فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّزْيِينِ، وَقَدْ ثَبَتَ الِابْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ[(٣)].

(٣) وَفِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ فِي التَّنَعُّلِ وَفِي إِزَالَتِهَا بِالْيُسْرَىٰ، وَفِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ فِي الْوُضُوءِ وَكَذَا الرِّجْلُ، وَبِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ[(٤)].

(٤) اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ[(٥)].

٥٧ وعن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين». رواه مسلم[(٦)].

= **قال أبو محمد**: قال شيخنا ابن باز ﷺ: «والاستياك يكون باليد اليسرى، وحمل لفظة: «كان يعجبه التَّيمن» على أنَّ المراد شق فمه الأيمن».

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٣٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٢٧٠).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٤).

فائدة: المسح على العمامة: «أمَّا شماغ الرَّجل والطاقية، فلا تدخل في العمامة قطعًا. وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه، فيمسح عليه. والطربوش إذا كان لا يشق نزعه فلا يجوز المسح عليه». انظر: «مجموع فتاوى العثيمين» (١١/ ١٧٠).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قال ابن القيم: «ولم يصحَّ عنه ﷺ في حديث واحد أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة»[(١)].

٥٨ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، «أنَّه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، رواه البيهقي[(٢)] من رواية الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حِبَّان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «هذا إسناد صحيح».

◄ **قلت**: غير محفوظ بهذا السياق، والمحفوظ ما أخرجه مسلم وهو الآتي:

٥٩ ورواه مسلم[(٣)] عن غير واحد عن وهب، ولفظه: أنَّه رأى رسول الله ﷺ توضأ. فذكر وضوءه قال: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده». ولم يذكر الأذنين، قال البيهقي: «هذا أصحُّ من الذي قبله».

في الحديثين من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديثين** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا بِبَقِيَّةِ مَاءِ يَدَيْهِ[(٤)].

وَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَرَيَانِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، ثم قال ابن المنذر: «وَغَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْذُهُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا»[(٥)].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٨): «وهو المحفوظ».

قال أبو محمد: وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أخذه لأذنيه ماء جديدًا.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٢٥).

(٥) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (١/ ٤٠٤).

٦٠ وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبيَّ الله، حدِّثْني عن الوضوء؟ قال: «**ما منكم رجلٌ يقرِّب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق فينتثر؛ إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؛ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلىٰ المرفقين؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه؛ إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلىٰ الكعبين؛ إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلىٰ فحمد الله وأثنىٰ عليه ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله ﷻ؛ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**». رواه مسلم[(١)] هكذا.

◀ ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وفيه: «**كما أمره الله تعالىٰ**»، بعد غسل الرجلين.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هذا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِهِ[(٢)].

(٢) **في الحديث دليل** عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَىٰ أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ[(٣)].

(٣) **يستفاد من الحديث** وجوب التَّرتيب في الوضوء؛ لأنَّه ﷺ وصفه مرتبًا[(٤)].

(٤) **وفيه دليل** علىٰ أنَّ المسح يكون لكل الرأس؛ حيث بيَّن أنَّ المسح المأمور به يشتمل علىٰ وصول الماء إلىٰ أطراف الشعر.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) وفيه قصة، وأخرجه أحمد (٢٨/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (١٦٥).

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ١٨٦).

(٣) المصدر السَّابق (١/ ١٨٧).

(٤) المصدر السَّابق.

٦١ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه... فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ، وفيه: فلما دنا من الصفا قال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **فابدؤا بما بدأ الله به**». هكذا رواه النَّسائي[(١)] بإسناد صحيح بصيغة الأمر. ورواه مسلم[(٢)] والنَّسائي أيضًا من غير وجه عن جعفر، بصيغة الخبر: «**نبدأ**» و«**أبدأ**»، وهو صحيح.

◄ **المحفوظ بلفظ الخبر «نبدأ»، ولفظ الأمر شاذ.**

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديث** أنَّ الطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند جمهور العلماء، ما خلا أبا حنيفة؛ فإنَّه لم يره فيهما واجبًا في الحج[(٣)].

(٢) **في الحديث دليل** على وجوب التَّرتيب في غسل الأعضاء، فيبدأ أولًا بغسل الوجه ثم اليدين، كما ذكر الله ﷻ في القرآن، فما بدأ به خبرًا وأمرًا، نبدأ به فعلًا وامتثالًا، وقد رتبها النَّبي ﷺ هكذا.

(٣) وقوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، بدأ بالصَّفا فرَقِي عليه حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبله: هذا المستحب فعله، وكلما فعل الراقي من ذلك أجزأه، ويُكره الجلوس عليهما، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل عدم مخالطة الرجال، إلا أن يكون الموضع دون الرجال فحكمهن حكم الرجال حينئذٍ[(٤)].

٦٢ وعن بقية عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

---

(١) أخرجه النَّسائي (٥/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧) (١٢١٨)، والنَّسائي (٥/ ٢٣٦).

تنبيه: «**ابدؤا**» كذا كتبت في الأصول وفي السنن، والصحيح هكذا: «ابدؤوا»، والله أعلم.

(٣) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٤/ ٢٧١).

الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[(١)]. رواه أحمد، وأبو داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

◀ **لا بأس به، وله شاهد أخرجه مسلم**[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على أنه يشرع للمسلم إذا رأى من أخيه تقصيرًا أو خطأ في واجب؛ أن ينبهه عليه؛ لتصحيح عبادته.

(٢) **فيه دليل** على وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ كالعجين أو الجص أو مادة صمغية كالغراء ونحوه؛ لأنَّ الماء لا يصل لما تحتها.

(٣) استدلَّ العلماء بهذا الحديث على وجوب استيعاب جميع أجزاء أعضاء الوضوء، وأنَّ مَنْ ترك منها شيئًا ولو قليلًا؛ فإن وضوءه لا يصح.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٧٥). انظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ٣٥، ٣٦).
وصحَّحه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧) فقال: «هذا إسناد جيد قوي صحيح»، وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣١٢): «مرسل»، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣١٤)، وقال النَّووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥): «ضعيف الإسناد»، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ١٣٠): «تكلم فيه البيهقي، وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي».
تنبيه: وقع في «صحيح مسلم» في حديث (٢٤٣) عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنَّ رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه. فأبصر النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى.

(٢) حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّ رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النَّبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع، ثم صلى.
قلت: سُئل شيخنا محمد بن عثيمين عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟
فأجاب: «يجوز أن تمسح المرأة على رأسها، سواءٌ كان ملفوفًا أو نازلًا، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة؛ لأني أخشى أن يكون داخلًا في قول النَّبي ﷺ: (**ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**)» «مجموع فتاواه» (١١/ ١٥٢).
فائدة: الأقطع إذا رُكِّب له عضو صناعي فلا يلزمه غسله. انظر: «مجموع فتاوى» ابن عثيمين (١١/ ١٥٢).

(٤) **اختلف العلماء في وجوب الموالاة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وجوب الموالاة في الوضوء مطلقًا، وهو المذهب عند أحمد[١]، وقول الأوزاعي، وأحد قولي الشَّافعي، وهو قوله القديم[٢].

القول الثَّاني: الموالاة سنة وليست واجبة، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ورواية عن أحمد، وبه قالت الظاهرية[٤].

القول الثَّالث: إن تعمَّد التفريق وترك الموالاة؛ بطل وضوؤه وإلا فلا، وهذا هو القول الراجح، وهو قول مالك[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «وهذا القول الثَّالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أنَّ أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط، ولا تتناول العاجز عن الموالاة»[٦].

٦٣ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، متَّفقٌ عليه[٧].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يتَوَضَّأ بِالْمدِّ، وَهُوَ رطلان عِنْد أبي حنيفَة. وَعند الشَّافِعِي: رَطْل وَثلث بالعراقي[٨].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٠٢).
(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٢١).
(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٠٢).
(٤) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٢١).
(٥) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٠٢).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢١/ ١٣٦).
(٧) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) واللفظ له.
فائدة: مقدار الصاع باللتر- تقريبًا وليس تحديدًا- لتران ونصف، ويمكن أن يزيد شيئًا، والله أعلم.
(٨) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٩٦).

(٢) **وفيه دليل** علىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يغْتَسل بالصاع فَيقْتَصر عَلَيْهِ، وَرُبمَا يزِيد عَلَيْهِ إِلَىٰ خَمْسَة أَمْدَاد، فَدلَّ ذَلِك أَن مَاء الْغسْل غير مُقَدّر، بل يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيل وَالْكثير إِذا أَسْبغ وَعم[(١)].

(٣) **يستفاد منه**: أنَّ مقدار المد من الماء يكفي في الوضوء، وأنَّ مقدار الصاع أو خمسة أمداد يكفي في الغسل، وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل، وعدم الإسراف ولو كان الماء متيسرًا[(٢)].

(٤) **ويؤخذ من الحديث**: استحباب التقليل في ماء الوضوء ومثله الغسل، وأنَّ هذا هو هدي النَّبي ﷺ، وهذا أقل قدر توضَّأ به ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء بأنَّ القدر ليس له حد لازم لا يجوز تجاوزه، بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف، وذلك يختلف باختلاف النَّاس وأجسادهم ولباقتهم، وقد نقل الإجماع غير واحد علىٰ أن الطهارة غير مقدرة بقدر معين، قال النَّووي: «أجمع المسلمون علىٰ أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وُجد شرط الغسل وهو جريان الماء علىٰ الأعضاء»[(٣)].

وقال القرطبي: «والحاصل: أن المطلوب إسباغُ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين»[(٤)].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم»، لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٨١).

(٣) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢).

(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (١/ ٥٨١)، وقال: «اعلم أنَّ اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني، يدلُّ علىٰ أنه ﷺ لم يكن يراعي مقدارًا مؤقتًا، ولا إناءً مخصوصًا، لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن كل ذلك بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترىٰ أنَّه تارةً اغتسل بالفرق أو منهُ، وأخرىٰ بالصاع، وأخرىٰ بثلاثة أمداد».

٦٤ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما منكم مِنْ أحد يتوضأ فيبلغ - أو: يسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله؛ إلَّا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[(١)]. رواه مسلم، وزاد التِّرمذي فيه: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «**فأحسنَ الوضوء ثم رفع رأسه إلىٰ السماء**»[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث من الفقه**: إسباغ الوضوء، والكمال فيه ثلاث مرار في كل عضو ما عدا الرأس[(٣)].

(٢) **وفي هذا الحديث** ما يدل علىٰ أن الذِّكر بعد الوضوء فضيلة من فضائله[(٤)].

(٣) **وفيه من الفقه**: أنَّ الصلاة التي يُقبل عليها العبد بوجهه وقلبه إذا صح له منها ركعتان فصاعدًا؛ وجبت له الجنة، وإنَّما يُوفَّق لذلك مَنْ لا يؤدي شيئًا من أركان الصلاة إلا وهو مفكر فيما يقوله منها[(٥)].

(٤) **فيه دليل** علىٰ أن أبواب الجنة ثمانية يدخل من أيها شاء؛ أي أنَّ كل باب منها له أهل، فإن باب الصدقة يدخل منه المتصدقون، وباب الجهاد يدخل منه المجاهدون، والريان يدخل من الصائمون[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والتِّرمذي (٥٥). ورواية التِّرمذي ضعيفة، قال بعدها: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب كثير شيء». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١): «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٧٠).

قال أبو محمد: صحيح دون الزيادتين: «**اللهم اجعلني من التوابين...**»، و«**ثم رفع رأسه إلىٰ السماء**».

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (١/ ٤٩٥).

(٥) المصدر السَّابق (١/ ٢٢٠).

(٦) المصدر السَّابق (١/ ٢١٩).

٦٥ وروىٰ أبو محمد الدارمي، عن قبيصة عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ مرَّة مرَّة ونضح»[(١)]. وهؤلاء رجال الصحيح. ورواه عن أبي عاصم عن سفيان ولم يقل: «ونضح». **صحيح**[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث دليل** علىٰ أن المفترض من الوضوء هو مرَّة مرَّة، وما زاد علىٰ ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك علىٰ الإباحة[(٣)]، وقد ذكرنا ذلك في فوائد الحديث السابع والأربعين.

(٢) **يستفاد من قوله**: «**وَنَضَحَ**» أنَّه ليس فيه تصريحٌ بأنَّه النضحُ بعد الوضوءِ علىٰ الفَرْجِ، وقد ترجَم عليه الدارميُّ بقوله: «باب: في نضح الفرج بعد الوضوء»، وترجَم التِّرمذي علىٰ حديثِهِ الذي أخرجه: «باب: النضح بعد الوضوء»، واللفظُ وإنْ لمْ يقتضه، لكنَّه مفهومٌ من الأحاديث الواردة فيما يقتضيه، فيجبُ ردُّه إليها؛ صَوْنًا للكلام عن الإجمال، ورجوعًا إلىٰ ما يَثْبُتُ في النفس من مجموع تلك الأحاديثِ[(٤)].

٦٦ وعن بُريدة بن الحصيب ﷺ قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالًا فقال: «**يا بلال، بِمَ سبقتني إلىٰ الجنة، فما دخلت الجنة قط إلا وسمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت علىٰ قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن**

(١) أخرجه الدارمي (٦٩٦، ٧١١).

(٢) **صحيح دون زيادة**: «**ونضح**»: تفرد بها قبيصة عن الثوري، وخالفه القطان، ووكيع، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن يوسف الفريابي فلم يذكروها، ورواه جماعة عن زيد بن أسلم لم يذكروها.
قال البزار (١١/ ٤٢٦): «وأما حديث قبيصة؛ أنه توضأ وانتضح، فأخطأ فيه، إنَّما كان نضح قدميه، فحمله علىٰ نضح الفرج إذ اختصره. وكل أحاديث النضح معلولة فليست سنة، ولكن مَنِ احتاج إليها لدفع عارض فلا بأس كما قال أحمد، وجاء عن بعض الصَّحابة».

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام»، لابن دقيق العيد (٥/ ١٩٠).

هذا القصر؟ قالوا لرجل عربي، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، فقلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب ﷺ»، فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أنَّ لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**»، رواه أحمد، والتِّرمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»[(١)].

◀ صحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يُسْتَفَادُ مِنَ الحديث**: جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي تَوْقِيتِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا تَوَصَّلَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا بِالِاسْتِنْبَاطِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)].

(٢) فَضِيلَة الْوضُوء، وفضيلة الصَّلَاة عَقِيبه؛ لِئَلَّا يبْقىٰ الْوضُوء خَالِيًا عَن مَقْصُوده[(٣)].

(٣) **وَفِيهِ**: سُؤَالُ الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمُ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ[(٤)].

(٤) **وفيه دليل** علىٰ سُؤَالِ الشَّيْخِ عَنْ عَمَلِ تِلْمِيذِهِ؛ لِيَحُضَّهُ عَلَيْهِ، وَيُرَغِّبَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٠٠)، والتِّرمذي (٣٦٨٩)، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي: أني لم أتطهر طهورًا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. لفظ البخاري وقال بعده: «**دف نعليك**»، يعني: تحريك.
قلت: لفظة: «**دفّ نعليك**» للبخاري، ولفظ: «**خشف نعليك**» لمسلم. والمراد: صوت تحريك نعليك.

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٣٤).

(٥) المصدر السَّابق.

(٥) فَضِيلَة بِلَال رضي الله عنه، وَلذَلِك بوب عَلَيْهِ النَّووي حَيْثُ قَالَ: «بَاب فَضَائِل بِلَال بن رَبَاح مولىٰ أبي بكر رضي الله عنه»[١].

(٦) وَفِيه دَلِيل علىٰ أَن الله تَعَالَىٰ يعظم المجازاة علىٰ مَا يسر بِهِ العَبْد بَينه وَبَين ربه مِمَّا لَا يطلع عَلَيْهِ أحد، وَقد اسْتحبَّ ذَلِك الْعلمَاء ليدخرها وليبعدها عَن الرِّيَاء[٢].

(٧) استدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ جواز الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: «فِي كُلِّ سَاعَةٍ»[٣].

(٨) ويؤخذ منه: أَن الْجنَّة مخلوقة مَوْجُودَة الْآن، خلافًا لمن أنكر ذَلِك من الْمُعْتَزلَة[٤].

(٩) وفيه دليل علىٰ أَن الصَّلَاة أفضل الْأَعْمَال بعد الْإِيمَان؛ لقَوْل بِلَال: إِنَّه مَا عمل عملًا أَرْجَىٰ مِنْهُ[٥].

[٥] باب المسح على الخُفَّيْن

٦٧ عن صفوانَ بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلَّا مِنْ جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»، رواه أحمد، والنَّسائي، وابن ماجه، والتِّرمذي- وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح»-، ورواه ابن خزيمة، وابن حِبَّان[٦] في «صحيحيهما».

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٠٧).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٣٤).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٠٧).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني.
(٦) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١)، والنَّسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، والتِّرمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حِبَّان (١٣١٩). وقال التِّرمذي في «العلل الكبير» (٦٦): «سألت محمدًا- يعني: البخاري: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح علىٰ الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال»، وصحَّحه =

◄ صحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من هَذَا الْحَدِيثِ**: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ[(١)].

(٢) **فيه دليل** على أنَّ المسح على الخفين مؤقت غير مطلق، وأنَّ المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحَّابة والتابعين ومَنْ بعدهم[(٢)].

(٣) **يؤخذ منه** أنَّ المسح على الخفين خاصٌّ بالحدث الأصغر؛ كالنوم والبول والغائط، وأما الحدث الأكبر كالجنابة فلا يمسح فيه، فإذا حصل للإنسان جنابة وعليه الخفان وجب عليه نزعهما وغسل رجليه، ولو كان ذلك في أثناء مدة المسح.

٦٨ وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النَّبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما. متفق عليه[(٣)]، واللفظ للبخاري.

٦٩ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم[(٤)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فِي الحَدِيثَينِ دَلِيلٌ** عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى

= الخطابي كما في «التَّلخيص الحبير» (١/ ١٥٧)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ٤٧٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٩٦)، وابن حِبَّان (١٣١٩).

(١) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) واللفظ له.

طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، بِأَنْ يُفْرِغَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ[١].

(٢) **فِيهِما دليل** علىٰ جَوَاز الْمسْح علىٰ الْخُفَّيْنِ وَبَيَان مشروعيته[٢].

(٣) في حديث المغيرة رضي الله عنه دليلٌ علىٰ استحباب خدمَة الْعَالم، وللخادم أَن يقْصد إِلَىٰ مَا يعرف من خدمته دون أَن يَأْمر بهَا[٣].

(٤) إِمْكَان الْفَهم عَن الْإِشَارَة، وردّ الْجَواب بِالْعلمِ علىٰ مَا يفهم من الْإِشَارَة؛ لِأَن الْمُغيرَة أَهْوىٰ لينزع الْخُفَّيْنِ، ففهم عَنهُ ﷺ مَا أَرَادَ، فَأجَاب بِأَنَّهُ يجْزِيه الْمسْح[٤].

(٥) **فيهما دليلٌ** علىٰ أَن من لبس خفيه علىٰ غير طَهَارَة أنه لَا يمسح عَلَيْهِمَا بِلَا خلاف[٥].

(٦) **وفيهما دليل** علىٰ إخراج اليد من أسفل الثَّوب إذا احتيج إِلَىٰ ذلك[٦]

(٧) جواز لباس الثياب الضيقة الأكمام في السفر، والثياب القصار كالأقبية وغيرها[٧].

٧٠ وعن شُريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح علىٰ الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنَّه كان يسافر مع رسول الله، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». رواه مسلم[٨].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٧٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٠٢).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٢٦).
(٤) المصدر السَّابق (١/ ٣١٢).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٠٣).
(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٢٦).
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) أخرجه مسلم (٢٧٦).

وقال أبو عمر بن عبد البر: «واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث، ووقفه علىٰ عليٍّ رضي الله عنه». قال: «ومن رفعه أحفظ وأضبط»[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ وَالدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ، وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ[(٢)].

(٢) **وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَدَبِ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْمُعَلِّمِ، وَالْمُفْتِي إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَجَلِّ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ: اسْأَلْ عَنْهُ[(٣)].

٧١ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سريَّة فأصابهم البرد، فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتَّساخين»[(٤)]، رواه أحمد، وأبو داود، وأبو يعلىٰ الموصلي، والرُّوياني، والحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، وفي قوله نظر؛ فإنَّه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وثور لم يروِ له مسلم، بل انفرد به البخاري[(٥)]، وراشد بن سعد لم يحتجَّ به الشَّيخان.

وقال أحمد: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع مِنْ ثوبان؛ لأنَّه مات قديمًا»[(٦)].

وفي هذا القول نظر؛ فإنَّهم قالوا: إنَّ راشدًا شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمانٍ ومائة. ووثَّقه ابن معين، وأبو حاتم،

(١) «التمهيد» (١١/ ١٤٢، ١٤٣)، وانظر: «العلل»، للدارقطني (٣٧٩).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٧٦).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٥)، وأبو داود (١٤٦)، والرُّوياني (٦٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٩).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٤/ ٤٢٨).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٢٧).

والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنَّسائي، وخالفهم ابن حزم، والحق معهم.

◄ والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف. **صحيح**[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين، وعلىٰ العمامة في السفر، ويقاس عليه الحضر؛ لأنَّ الرخصة عامَّة[٢].

٧٢ وعن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه؛ فليمسح عليها وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الدارقطني[٣] من رواية أسد بن موسىٰ، وفيه قال: حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ مثله. وأسد بن موسىٰ: وثَّقه العجلي، والنَّسائي، والبزار[٤]، وخالفهم ابن حزم[٥] فقال: «هو منكر الحديث»، والصَّواب مع الجماعة.

وقال الحاكم في «المستدرك» - بعد ذكر حديث عقبة بن عامر: «خرجت من الشام»: «وقد رُوي عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنَّه شاذ بمرة». ثم أخرج حديث أنس المتقدم، وقال فيه: «علىٰ شرط مسلم»[٦].

◄ **لا يثبت مرفوعًا**[٧].

---

(١) **صحيح**: وسماع راشد بن سعد من ثوبان صحَّحه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٩٢)، قال ما نصه: «راشد بن سعد، الحمصي، المقرئي. سمع ثوبان، ويعلىٰ بن مرة، وعن جبلة بن الأزرق. روىٰ عنه: ثور».

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «المحلىٰ»، لابن حزم (١/ ٣٢٧).

(٦) «المستدرك»، للحاكم (١/ ١٨١).

(٧) وثبت عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، والمحفوظ أيضًا التوقيت في المسح علىٰ الخفين.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الحديث دليل** على اشتراط لبس الخفين على طهارة؛ لقوله: «**إذا توضأ أحدكم**»، وقد تقدم الكلام عنه في حديث المغيرة عند قوله: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**»، قال ابن عبد البر: «هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسح على الخفين إلا مَنْ أدخل رجليه فيهما طاهرتين»[(١)].

[٦] باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك

٧٣ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم -أو: بعض القوم- ثم صلوا». رواه مسلم.

وفي لفظ له: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[(٢)].

٧٤ ورواه أبو داود ولفظه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»، ورواه الدارقطني، وصحَّحه[(٣)].

٧٥ وفي رواية عند البيهقي: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»[(٤)].

قال ابن المبارك: «هذا عندنا وهم جلوس»، وقد رُوي في الحديث زيادةٌ تمنع ما قاله ابن المبارك -إن ثبتت- رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم

(١) «التمهيد» (١١/ ١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠).

يقوم إلىٰ الصلاة» قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السَّلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، حدثنا شعبة... فذكره.

قال ابن القطان: «وهو كما ترىٰ صحيح من رواية إمام عن شعبة»، فاعلمه[١].

وقد سُئل أحمد بن حنبل[٢] رحمه الله عن حديث أنس، أنَّهم كانوا يضطجعون؟ قال: «ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون»، وليس فيه «يضطجعون». وقال هشام: كانوا ينعسون»، وقد اختلفوا في حديث أنس، وقد رواه أبو يعلىٰ الموصلي من رواية سعيد عن قتادة، ولفظه: «يضعون جنوبهم فينامون، منهم مَنْ يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ»[٣].

◀ صحيح[٤].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) جَوَازُ مُنَاجَاةِ الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْوَاحِدِ[٥].

(٢) جَوَازُ الْكَلَامِ بَعْدَ إقامة الصلاة، لا سيما فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْمُهِمِّ[٦].

(٣) وَفِيهَا: تَقْدِيمُ المُهِمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ عِنْدَ ازْدِحَامِهَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَاجَاهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ[٧]

---

(١) انظر: «التَّلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١١٩)، و«بيان الوهم والإيهام»، لابن القطان الفاسي (٢٨٠٦).

(٢) انظر: «التَّلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٤٤، ٣١٩٩).

(٤) صحيح: لكن زيادة: «يضعون جنوبهم»، شاذة تفرد بها محمد بن عبد السَّلام الخشني عن بندار، ولذا أنكرها أحمد، وكلام ابن القطان في تصحيحها ضعيف.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٧٣).

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

(٤) **في هذه الأحاديث دليلٌ** على أنَّه إذا أقيمت الصلاة فعرض أمرٌ مهم جاز للإمام أن يقف لاستماع ذلك[(١)].

(٥) **فيها دليلٌ** على أنَّ النَّوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء[(٢)].

٧٦ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنَّما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»، متَّفقٌ عليه[(٣)]. وزاد البخاري وقال أبي- يعني: عروة: «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

وروى النَّسائي الأمر بالوضوء مرفوعًا من رواية حماد بن زيد، عن هشام وقال: «لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: «**ثم توضئي**»، غير حماد بن زيد».

وقال مسلم: «في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره»[(٤)]. وقد تابع

---

(١) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٥/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه النَّسائي (١/ ١٨٥)، ومسلم (٣٣٣). وزيادة: «**ثم توضئي**» شاذّة أو مدرجة، وقد ضعفها مسلم، والنَّسائي، والدارقطني، والبيهقي، وقال في «السنن الكبرى» (١/ ١١٦): «هذه الزيادة غير محفوظة، وإنَّما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وصحَّح ابن رجب وقفها على عروة، كما في «شرح البخاري».

تنبيه: لا يصح في هذا الباب:

١. الغسل لكل صلاة.

٢. الغسل لكل صلاتين.

٣. الغسل من ظهر إلى ظهر.

وإنَّما صح هذا عن سعيد بن المسيب، وأخرجه مالك عنه (١/ ٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن وسعيد (١/ ١١٩-١٢٠)، وأما المرفوع فلا يصحُّ.

ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٨): «وفي هذا الحديث: دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، وفيه ردٌّ لقول مَنْ رأى عليها الغسل لكل صلاة، =

حمادًا أبو معاوية وغيره. وقد روىٰ أبو داود وغيره ذِكرَ الوضوء من طرق ضعيفة[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل علىٰ إقباله وإدباره، فإذا انقضىٰ قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة لكنَّها لا تصلِّي[٢].

(٢) جواز استفتاء مَنْ وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء[٣].

(٣) جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة[٤].

(٤) جواز سؤال المرأة عما يُستحيا من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة[٥].

(٥) **فيه دليل** أنَّ دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله[٦].

(٦) استحباب فرك النَّجاسة اليابسة ليهون غسلها[٧].

= وردٌّ لقول مَنْ رأىٰ عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وهو أصحُّ حديثٍ رُوي في هذا الباب».

وقال أيضًا (٢٢/ ١٠٩): «وفي هذا الحديث أيضًا ردٌّ علىٰ مَنْ أوجب الوضوء علىٰ المستحاضة لكل صلاة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال لها إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلِّي، ولم يقل: توضئي لكل صلاة».

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٨)، و«التَّلخيص الحبير»، كلاهما لابن حجر (٣٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢١).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٤١٠).

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

(٧) **وفيه**: التصريح ببيان السبب وهو قولها: «إني أستحاض»، وكان عندها أنَّ طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكَنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أنَّ الحائض لا تصلي، فظنت أنَّ ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك، فقالت: أفأدع الصَّلاة؟[١].

٧٧ وعن عليٍّ ﷺ قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**فيه الوضوء**»، متَّفقٌ عليه[٢]، واللفظ للبخاري، وفي لفظٍ لمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديث**: أن المذي لَا يُوجِب الْغُسْلَ، وَإِنَّما يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّهُ نَجَسٌ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ ﷺ غَسْلَ الذَّكَرِ[٣].

(٢) **وَيؤخذ منه**: أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، أَمَّا النَّادِرُ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ فِيهِما مِنَ الْمَاءِ[٤].

---

(١) المصدر السَّابق (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

تنبيه: لا يصح في هذا الحديث زيادة: «غسل الأنثيين»، وأحسن ما ورد في الباب ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧) (٢٥٧): حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة قال: أنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوَّج امرأة من بني عقيل، فكان يأتيها فيلاعبها. فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»، لكن روىٰ مالك بإسناد أقوىٰ منه عن عمر أيضًا دون ذكر الأنثيين.

قلت: فروىٰ عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم العدوي مولىٰ عمر ﷺ: «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة»- تصغير: خرزة، والخرز معروف، وفي رواية: «مثل الجمان»، «فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة؛ لأنَّه ناقض»؛ يعني: المذي. هذا تفسير لقوله: «إني لأجده»، يعني: المذي، فإذا وُجد ذلك توضأ وضوءه للصلاة. والله أعلم.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢١٣).

(٤) المصدر السَّابق.

(٣) **وفيه دليل** علىٰ قَبُول خبر الواحد[١].

(٤) وَفِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ[٢].

(٥) وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْقِيرِهِ[٣].

(٦) وَاسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يستحبُّ له ألَّا يذكر جِمَاع النِّسَاءِ، وَالِاسْتِمْتَاع بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا[٤].

٧٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصلي المستحاضة ولو قَطَرَ الدم علىٰ الحصير**»، رواه الإمام أحمد[٥]، والإسماعيلي، ورجاله رجال الصَّحيح.

◀ **ضعيف**[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** علىٰ أنَّ المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمره به[٧].

(٢) هذا الحديث محمول علىٰ من استثفرت ثم غلبها الدم ولا يرده الثَّفر[٨].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٣٨١).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٠٧).

(٦) **ضعيف**: بل قال النَّسائي في «سننه» (١٧٠) ما نصه: «قال يحيىٰ القطان: «حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها هذا، وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «**تصلي وإن قَطَرَ الدم علىٰ الحصير**» لا شيء. وعروة هو: ابن الزبير، والصَّحيح وقفه علىٰ عائشة، وأعلوا به المرفوع كما قال ابن رجب في «شرح البخاري» (١/ ٤٥١)، وفيه علة أخرىٰ وهي: أنَّ حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا، كما قال الأئمة.

(٧) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٢٢/ ١٠٨).

(٨) انظر: «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ»، للأثيوبي (٤/ ٢٦٠).

٧٩ وعن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂: «أنَّ رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ» كذا رواه الإمام أحمد[١]، ورجاله مخرَّج لهم في الصَّحيح، وقد ضعفه البخاري وغيره. **ضعيف**: تتابع الأئمة علىٰ تضعيفه[٢].

في الحديث مِنَ الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** علىٰ أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلىٰ بالوضوء السَّابق، ولم يتوضأ وضوءًا جديدًا مِنَ التَّقبيل[٣].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ورُوي ذلك عن عليٍّ، وابن عباس ﵄، وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق[٤]، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وشيخنا عبد العزيز بن باز ﵀.

القول الثَّاني: أنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا، سواءٌ أكان بشهوة أم بدون شهوة، وهذا قول الشَّافعية، ورواية عن أحمد[٦]، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والآية قد أوجبت الوضوء، فيكون لمس المرأة ناقضًا للوضوء.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٩٧).

(٢) قال النَّسائي في «سننه» (١٧٠): أخبرنا محمد بن المثنىٰ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرني أبو روق، عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة ﵂، «أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ» **قال أبو عبد الرَّحمن**: «ليس في هذا الباب حديثٌ أحسنَ مِنْ هذا الحديث وإن كان مرسلًا، وقد روىٰ هذا الحديثَ الأعمشُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ﵂. قال يحيىٰ بن سعيد القطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة هذا، وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة: «**تصلي وإن قطر الدم علىٰ الحصير**»، لا شيء»، وحبيب لم يسمع من عروة شيئًا.

(٣) انظر: «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (١/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٢١/ ٢٣٦).

(٦) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ»، لابن تيمية (١/ ٤٣٩).

القول الثَّالث: التَّفصيل؛ وهو أنَّه إن كان اللمس بشهوة نقض الوضوء، وإن لم يكن بشهوة لم ينقض، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وهو قول مالك، وجماعة من السلف[(١)].

٨٠ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ مِنَ المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». رواه مسلم[(٢)].

وفي الحديث مِنَ الفوائد:

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا، وَالْعُلَمَاء متَّفقون علىٰ هَذِه الْقَاعِدَة، وَلَكِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي كَيْفِيَّة اسْتِعْمَالِهَا[(٣)].

(٢) وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ، وهذه مسألة مِنْ ضمن المسائل المندرجة تحت القاعدة الآنفة[(٤)].

(٣) مَشْرُوعِيَّة سُؤال الْعلمَاء عَمَّا يحدث من الوقائع وَجَوَاب السَّائِل[(٥)].

(٤) ترك الاستحياء فِي الْعلم، وَأَنه ﷺ كَانَ يعلمهُمْ كل شَيْء، وَأَنه يُصَلِّي بِوضُوء صلوَات مَا لم يحدث[(٦)].

(٥) فِيهِ **دليل** علىٰ قَبُول خبر الْوَاحِد[(٧)].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٤١). **قال أبو محمد**: والصَّحيح القول الأول.
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٩٤).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٥٤).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

(٦) **فِيهِ دليل** أَن مَنْ كَانَ على حَال لَا ينْتَقل عَنهُ إِلَّا بِوُجُود خِلَافه[١].

(٧) **يُؤخذ من الحديث** أنَّ الصحابة ﷺ كانُوا يَشكونَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ كل مَا ينزل بهم[٢].

٨١ وعن بُسرة بنت صفوان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مسَّ ذكره فليتوضَّأ**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي، وابن حِبَّان في «صحيحه»[٣]، وقال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة»[٤]. **صحيح**[٥].

٨٢ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضَىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه ليس دونها حجاب؛ فقد وجب عليه الوضوءُ**». رواه أحمد، والطبراني- وهذا لفظه-، والدارقطني، وابن حِبَّان، والحاكم وصحَّحه[٦].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٦٥)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنَّسائي (١/ ١٠٠)، والتِّرمذي (٨٢)، وابن حِبَّان (١١١٢).

(٤) انظر: «سنن التِّرمذي» (٨٢)، وقد صحَّح هذا الحديثَ جمعٌ من الأئمة، منهم: الإمام أحمد، وابن معين، والتِّرمذي، والحازمي، وابن السَّكن، كما في «التَّلخيص الحبير»، لابن حجر (١٦٥)، و«التَّمهيد»، لابن عبد البر (١٧/ ١٩٣)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٤١٤)، والنَّووي في «المجموع» (٢/ ٣٥).

(٥) **صحيح**: صحَّحه أحمد، وابن معين، والبخاري، والبيهقي، والبغوي، وصحَّ في الباب: حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث أم حبيبة رضي الله عنهم أجمعين. ورجَّحه ابن القيم علىٰ حديث طلق-وسيأتي- من سبعة أوجه، سنذكرها فيما بعد إن شاء الله.

(٦) أخرجه أحمد (١٤/ ١٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١)، وفي «الصغير» (١١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (١١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٨).

وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٥٤)- بعدما ساق الاختلاف الذي وقع في إسناده-: «والصَّواب أنه موقوف». وأشار إلىٰ ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٢٢). وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٤) مِنْ طريق البخاري موقوفًا. وذهب إلىٰ صحته ابن حِبَّان، وقال: «وهذا حديث صحيحٌ سنده، عدولٌ نقلته»، وقال ابن السَّكن: «وهذا الحديث مِنْ أجود ما رُوي في هذا الباب». =

◀ صحيح[١].

٨٣ وعن قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ فقال رجل: مَسَسْت ذكري -أو قال: الرَّجل يمس ذكره- في الصلاة عليه وضوء؟ قال: «**لا، إنَّما هو بضعة منك**»، رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والنَّسائي، والتِّرمذي[٢]، وقال: «هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب».

= وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٧/ ١٩٥): «إسناده صالح». وانظر: «التَّلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١٢٦).

(١) قال أحمد في «مسنده» (٨٤٠٤): حدثنا يحيىٰ بن يزيد بن عبد الملك- يعني: النوفلي-، قال أبي ذكره: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره، ليس دونه ستر؛ فقد وجب عليه الوضوء**»، يزيد النوفلي ضعيف لكنه تُوبع.

وأخرجه ابن السكن في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٦٥٦) (١٨٤٢٥)، وابن حِبَّان (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١)، وفي «الصغير» (١١٠)، والحاكم (١/ ١٣٨)، من طريق نافع بن أبي نعيم، وقال وابن حِبَّان في «صحيحه» (١١١٨): أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان المعدل بالفسطاط، وعمران بن فَضالة الشعيري بالموصل، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ**». قال أبو حاتم رحمه الله: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النَّوفلي؛ لأنَّ يزيدَ بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥): وقد رُوي بمثل هذا المعنىٰ حديث حسن... وقال: إسناد صالح إن شاء الله... فذكره. وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٣١) (١٤٥٤): سُئل عن حديث المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مسَّ ذكره؛ فعليه الوضوء**». فقال: اختلف فيه علىٰ سعيد المقبري؛ فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه نافع بن أبي نعيم القاري، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال عبد الله بن نافع الصائغ، عن يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك رُوي عن شبل بن عبَّاد المكي، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أبو سعيد مولىٰ بني هاشم بإسناد آخر، عن عمرو بن وهب، عن جميل، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وغير أبي سعيد يرويه موقوفًا، وهو الصواب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢١٤)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حِبَّان (١١١٩) (١١٢٣)، والنَّسائي (١/ ١٠١)، والتِّرمذي (٨٥).

وقال الطحاوي[(١)]: «هو مستقيم الإسناد»، وجعله ابن المديني أحسنَ مِنْ حديث بسرة. وقد تكلم فيه الشَّافعي[(٢)]، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم[(٣)]، وأخطأ مَنْ حَكَىٰ الاتِّفاق علىٰ ضعفه.

◄ ضعيف[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار»، للطحاوي (١/ ٧٦).

(٢) قال الشَّافعي: «سألنا عن قيس، فلم نجد مَنْ يعرفه بما يكون لنا قَبول خبره»، كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، وقد صحَّحه عمرو بن علي الفلاس وقال: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة»، والطبراني كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٢٣)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٥٨٧). وادعىٰ فيه النَّسخ ابن حِبَّان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون. انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١٢٥).
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٤١)؛ أنَّ الوضوء من مس الذكر مستحبٌّ لا واجب، وأنَّ حمل الأمر علىٰ الاستحباب أولىٰ من النَّسخ.

(٤) **ضعيف**: تفرَّد به قيس بن طلق، ولا يحتمل منه ذلك، والأحاديث علىٰ خلافه، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٧) ما نصه: «**وأما حديث طَلْق، فقد رُجِّح حديثُ بُسرة وغيره عليه من وجوه:**

أحدها: ضعفه.

والثَّاني: أنَّ طلقًا قد اختُلف عنه، فرُوي عنه: «**هل هو إلا بضعة منك؟**». وروىٰ أيوب بن عُتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعًا: «**من مسَّ فَرْجَه؛ فليتوضأ**». رواه الطبراني وقال: «لم يروِه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النَّبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بَعْدُ، فوافق حديثَ بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم؛ فسمع النَّاسخَ والمنسوخَ».
الثَّالث: أنَّ حديث طَلْق لو صحَّ لكان حديث أبي هريرة ومَنْ معه مقدَّمًا عليه؛ لأنَّ طلقًا قَدِمَ المدينةَ وهم يبنون المسجد... فذَكَر الحديث، وفيه قصة مسِّ الذَّكَر. وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بستِّ سنين، وإنَّما يُؤخَذ بالأَحْدَث فالأَحْدَث مِن أمْرِه ﷺ.
الرَّابع: أنَّ حديث طَلْق مُبْقٍ علىٰ الأصل، وحديث بُسرة ناقل، والنَّاقل مقدَّم؛ لأنَّ أحكام الشَّارع ناقلة عما كانوا عليه.
الخامس: أنَّ رُواة النَّقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنَّه مِنْ رواية بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد.
السَّادس: أنَّه قد ثبت الفرق بين الذَّكَر وسائر الجسد في النظر والمسّ، فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنَّه نهىٰ أن يمسَّ الرَّجل ذَكَرَه بيمينه»؛ فدلّ علىٰ أن الذَّكَر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صانَ اليمينَ عن مسِّه، فدلَّ =

٨٤ وقد روىٰ الطبراني[١] بإسناده وصحَّحه، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضأ**»، وإسناده لا يثبت.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

(١) أنَّه قد اختلف العلماء في مس الفرج، هل ينقض الوضوء أم لا علىٰ قولين:

القول الأول: إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكر، وهو المستفاد من حديث بسرة بنت صفوان، وهو مذهب جماعة من السلف، منهم: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة ﭫ. وهو مذهب الأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد[٢]، وإسحاق، إلَّا أنَّ الشَّافعي لا يرىٰ نقص الطهارة، إلَّا أن يمسه بباطن كفه[٣].

القول الثَّاني: أنَّه لا وضوء فيه، وهو مذهب علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حُصين، وبه قال ربيعة، والثوري، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث طلق بن علي السَّابق[٤].

(٢) حديث بُسرة بنت صفوان معارضٌ بحديث طلق بن علي المتقدم؛ الذي يدلُّ علىٰ أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، **وقد اختلفت كلمة أهل العلم في إزالة هذا**

= علىٰ أنه ليس بمنزلة الأنف والفَخِذ والرِّجْل. فلو كان كما قال المانعون: إنَّه بمنزلة الإبهام واليد والرِّجْل؛ لم يَنْه عن مَسّه باليمين، والله أعلم.

السَّابع: أنَّه لو قُدِّر تعارض الحديثين من كلِّ وجه؛ لكان الترجيح لحديث النقض؛ لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسرة بنت صفوان. وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس ﭬ روايتان».

تنبيه: لا يصح في مس حلقة الدبر حديث، والمراد بالفرج هنا: الذكر، فالأحاديث يفسر بعضها بعضًا، لكن مس المرأة لفرجها ناقض.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢).

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٦٥).

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٣٢).

التعارض على ثلاثة مسالك، وهي المسالك المعروفة في الأصول:

المسلك الأول: سلك بعض أهل العلم مسلك النَّسخ؛ وذلك أنَّ حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة؛ لأنَّ حديثه متقدم، وحديثها متأخر، وممن قال بالنسخ: ابن حِبَّان[١]، والطبراني[٢]، وابن العربي[٣]، والحازمي[٤]، والبيهقي[٥]، وابن حزم[٦]، **لكنْ قولُ من قال بالنسخ ضعيف لأمرين:**

الأول: أنَّ القاعدة عند الأصوليين أنه لا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ لأنَّ النسخ إبطال لأحدهما، والجمع بينهما عمل بهما، وهو ممكن.

الثَّاني: أنَّ التَّاريخ لا يُعلم بتقدم إسلام الراوي أو تقدم أَخْذِه؛ لجواز أن يكون الراوي المتأخر رواه عن غيره من الصحابة، ولذا قال الشوكاني: «إنَّ هذا ليس دليلًا عند المحققين من أئمة الأصول»[٧].

المسلك الثَّاني: مسلك التَّرجيح، والمحققون وأكثر العلماء على ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي، فيجب الوضوء مِنْ مسِّ الذَّكر، وهذا اختيار الصنعاني[٨]، وشيخنا عبد العزيز بن باز، **وذلك لما يلي:**

(١) أنَّ حديث بسرة أصح من حديث طلق بن عليٍّ، فإنَّه سليم الإسناد، وحديث طلق ضعَّفه جماعة -كما تقدَّم- وقد قال البخاري عن حديث بُسرة: «إنَّه أصح شيء

(١) انظر: «صحيح ابن حِبَّان» (٣/ ٤٠٥).
(٢) انظر: «المعجم الكبير»، للطبراني (٨/ ٤٠٢).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي»، لابن العربي (١/ ١١٧).
(٤) انظر: «الاعتبار»، للحازمي (٤٣).
(٥) انظر: «الخلافيات»، للبيهقي (٢/ ٢٨٨).
(٦) انظر: «المحلى»، لابن حزم (١/ ٢٣٩).
(٧) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٣٥).
(٨) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ١٢٦).

في هذا الباب»، وإن كان شيخه علي بن المديني قد خالفه، فرجَّح حديث طلق، لكنَّ قول البخاري في هذا الموضع أولىٰ وأرجح.

وقد نقل الحافظ عن البيهقي قوله: «يكفي في ترجيح حديث بسرة علىٰ حديث طلق؛ أن حديث طلق لم يخرجه الشَّيخان، ولم يحتجَّا بأحد مِنْ رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أنَّهما لم يخرجاه...»[١].

(٢) أنَّ حديث بسرة له شواهدُ كثيرةٌ تعضِّده، رواها سبعة عشر صحابيًّا[٢]، وحديث طلق لا شاهد له. ومِنْ شواهده: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ**»[٣]، وحديث أم حبيبة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ فرجه؛ فليتوضأ**»[٤]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجلٍ مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[٥].

(٣) ومِنْ مرجِّحات حديث بسرة: أنَّه ناقل عن البراءة الأصلية التي هي عدم الوضوء من مس الذَّكر، والناقل عن البراءة الأصلية مقدم؛ لأنَّ معه زيادةَ علم.

المسلك الثَّالث: مسلك الجمع بين الحديثين، وهو مسلك جيد؛ لأنَّ فيه عملًا بكلا الدليلين، **وهؤلاء اختلفوا علىٰ قولين:**

الأول: أنَّ مس الذكر يستحب منه الوضوء مطلقًا؛ عملًا بحديث بسرة، ولا يجب عملًا بحديث طلق بن علي، وقد بوَّب ابن خزيمة في «صحيحه» بقوله: «باب استحباب الوضوء من مس الذكر» ثم ذكر حديث بسرة، ثم روىٰ بسنده عن مالك أنه

(١) انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١٣٤).
(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٣٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٣٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨١).
(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٦٤٧،٦٤٨).

قال: «أرىٰ الوضوء من مس الذكر استحبابًا ولا أوجبه»، وروىٰ بسنده- أيضًا- عن الإمام أحمد، أنه سُئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «أستحبه ولا أوجبه»، ثم اختار القول بوجوب الوضوء كقول الشَّافعي[(١)]. واختار هذا القول- وهو الاستحباب- ابن المنذر[(٢)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

الثَّاني: أنَّه إن كان المس بشهوة وَجَبَ الوضوء لحديث بسرة، وإن كان لغير شهوة لم يجب لحديث طلق، ويؤيِّد ذلك أنَّه قال في حديث طلق: «**هل هو إلا بُضْعة منك**»، فإنَّ هذا يقتضي أنَّ الحكم في مسِّ الذَّكر كالحكم في مسِّ سائر الأعضاء الذي لا يقارنها مسه شهوة، فإن مسَّه مسًّا يخرج به عن مس نظائره من بقية الجسد، وهو ما كان بشهوة وجب عليه الوضوء[(٤)].

والرَّاجح: أنَّ مس الذَّكر ناقضٌ مطلقًا، والله تعالىٰ أعلم.

٨٥ وعن عائشة ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أصابه قيء، أو رُعاف، أو قَلَسٌ، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم**». رواه ابن ماجه، وضعَّفه الشَّافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم[(٥)].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢).

(٢) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٢٠/ ٥٢٤) (٢١/ ٢٢٢، ٢٤١).

(٤) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة، به.
وقد ضعَّف البخاري، وابن أبي حاتم، وأبو زرعة رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز.
وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج؛ فرووه عنه، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلًا، وهو الصواب.
كذا قال أحمد، وأبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، وضعَّفه ابن معين، وابن عدي، وابن حزم، والبيهقي.
انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ٣١)، و«الكامل»، لابن عدي (١/ ٢٩٧)، و«العلل»، للدارقطني (٥/ ٨٩)، و«السنن الكبرىٰ»، للبيهقي (١/ ٤٢، ١٤٣)، و«المحلىٰ»، لابن حزم (١/ ٢٣٧)، و«التلخيص الحبير»، لابن حجر (٤٣٠).

◄ ضعيف[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث دليل** علىٰ أنَّ خروج المذي ناقض للوضوء، وقد مضىٰ ذلك في حديث علي بن أبي طالب ﷺ السَّابع والسَّبعين[٢].

(٢) في **الحديث دليل** علىٰ أنَّ القيء، والرُّعاف، والقَلَس من نواقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد[٣]؛ لأنَّه نجس، وكل خارج نجس من البدن فهو ناقض للوضوء عندهم، وخالفهم في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: إنَّ الخارج النَّجس لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الشَّافعي، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والشوكاني[٦]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٧]، وشيخنا عبد العزيز بن باز.

والرَّاجح: أنَّ الرعاف والقيء والقَلَسَ غير ناقض للوضوء؛ لعدم وجود أدلة واضحة تدل علىٰ ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا توضأ من الرعاف فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قولي العلماء»[٨].

---

(١) **ضعيف**: سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) قال ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١): حدثنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم لِيَبْنِ علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم**»، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، فابن جريج حجازي.

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٣٦).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٧)، و«المجموع»، للنووي (٢/ ٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٢١/ ٢٢٢، ٢٢٨).

(٦) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: «المختارات الجلية» (٢٢).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٢١/ ٢٢٢، ٢٢٨).

وقال في موضع آخر: «استحباب الوضوء من القيء متوجه ظاهر، والفعل إنَّما يدل على الاستحباب»[(١)].

(٣) في **الحديث دليل** على أنَّ من أصابه قيءٌ، أو رُعاف، أو قَلَس، أو مَذْي وهو في الصلاة؛ أنَّه ينصرف ثم يتوضأ ويبني على صلاته، وشَرْطُ ذلك ألَّا يتكلم؛ لقوله في الحديث: «**وهو في ذلك لا يتكلَّم**»، ولكنَّ الحديث ضعيف، كما تقدم.

٨٦ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، «أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ مِنْ لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**». قال: أُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». رواه مسلم[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **هذا الحديث دليل** على أنَّ الوضوء مِنْ لحوم الغنم غير واجب، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والأئمة الأربعة مالك، وأبو حنيفة، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل[(٣)].

(٢) يستفاد من قوله ﷺ: «**إن شئت فتوضأ**» أنَّه يُباح الوضوء من لحوم الغنم؛ لأنَّه غير ناقض للوضوء، ويكون هذا الوضوء بهذا الاعتبار تجديدًا للوضوء السَّابق، فيستدلُّ به على جواز ذلك.

(٣) في **الحديث دليل** على وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لقوله ﷺ: «نعم»؛

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٠/ ٥٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٤٣).

لأنَّه ناقض للوضوء، وهو مذهب أحمد[١]، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحُكي عن جماعة من الصَّحابة، ورجَّحه ابن القيم[٢]، والنَّووي، ثم قال: «هذا المذهب أقوىٰ دليلًا، وإن كان الجمهور علىٰ خلافه»[٣].

وأما مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: أنَّ لحوم الإبل لا تنقض الوضوء، واستدلُّوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار»[٤].

(٤) **يُؤخذ من الحديث**: إباحة الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل، وهو ممَّا اتُّفق عليه؛ لأنَّه ﷺ لما سُئل عن ذلك، قال: «**نعم**»[٥].

٨٧ وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ غسَّل ميتًا فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضأ**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والتِّرمذي- وحسَّنه-، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء[٦]. وقال أبو داود[٧]: «هذا منسوخ»، وقال الإمام أحمد: «هو موقوف علىٰ أبي هريرة»، وقال البخاري: «قال ابن حنبل: وعلىٰ هذا لا يصح في هذا الباب شيء»[٨].

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: «تهذيب مختصر السنن»، لابن القيم (١/ ١٣٦).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٤٩).
(٤) **تنبيه**: حديث: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النار»، معلول اختصره شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر فأخل به، وأصله: «أنَّ النَّبي ﷺ أكل مِنْ كتف شاة ثم صلىٰ ولم يتوضأ»، فافهم.
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٤٩).
(٦) أخرجه أحمد (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والنَّسائي (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والتِّرمذي (٩٩٣).
(٧) انظر: «سنن أبي داود» (٣١٦١).
(٨) وهو خطأ، انظر: «العلل الكبير» (٢٤٥)، وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٥١): إنَّما هو موقوف علىٰ أبي هريرة لا يرفعه الثقات، وقال البخاري: «والأشبه أنَّه موقوف، وقال الذهلي: لا أعلم فيمن غسَّل ميتًا =

◄ ضعيف: تتابع الأئمة على تضعيفه.

في الحديث من الفوائد:

(١) في هذا الحديث دليل على وجوب الغسل من تغسيل الميت، ولفظ الحديث يفيد عموم الأموات مِنْ كبير وصغير وذكر وأنثى، وهو مذهب علي وأبي هريرة، كما

= فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله»، وضعَّفه ابن المنذر، ورجَّح البيهقي الوقف. انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، و«التلخيص الحبير»، لابن حجر (١٨٢).

فائدة: قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢): أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري، أخبرنا عبيد الله بن محمد، أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي قال: سمعت أحمد بن نصر بن طالب أبا طالب يقول: سمعت أخا ميمون يقول: قال لي عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسِّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال: في ذاك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه». قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٧٣): «قلت (ابن حجر): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم».

قلت: وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٣٤) (١٨٢٠): حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، به. ومن طريق البيهقي (١٤٦٦) ففات الحافظ نسبته إليهما... وأخرج مالك (١/ ٢٢٣) عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر الصديق حين تُوُفِّي، ثم خرجت فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين. فقالت: «إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ مِنْ غسل؟ فقالوا: لا»، وإسناده منقطع.

تنبيه: غسيل الكُلَى هل ينقض الوضوء؟

قلت: له طريقتان:

إحداهما: الغسيل الدموي، وهو أشهر الطريقتين، وفيه يُخرج الدم من الجسم بإبرة تُغرز في أحد الأوردة، فيخرج الدم إلى جهاز يُنظفه ويصفيه من الفضلات، ثم يُعاد الدم إلى البدن.

والطريقة الثَّانية: الغسيل الصفاقي (البريتوني)، وفيها يكون تصفية الدم وتنقيته داخل الجسم، فيوضع أنبوب في بطن المريض، ويُعطى المريض سوائل تُعين الجسم على التخلص من سمومه، فتجتمع تلك السموم والفضلات في ذلك الأنبوب، ثم تخرج منه إلى كيس خارجي مثبت بطرف ذلك الأنبوب، وغسيل الكلى بصورتيه ناقض للوضوء على المذهب؛ لأنَّه خروج نجس فاحش من البدن. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٦٠)، «فقه النوازل»، للمشيقح (ص٤٥).

قلت: وعلى القول الراجح لا ينقض الوضوء؛ إذ ينقض الوضوء أربعة أشياء لا خامس لها وهي: مس الذكر، والخارج من السبيلين، والنوم، وأكل لحم الإبل لا غير. إنَّما هي أربعة فلا تزيدن عليها.

حكاه عنهما ابن القيم[١]، وذهب أكثر أهل العلم، ومنهم مالك وأحمد والشَّافعي إلىٰ أنَّ الغسل من تغسيل الميت مستحبٌّ[٢]؛ لأنَّ الحديث المروي في الغسل من تغسيل الميت ضعيف بالاتفاق، كما تقدم[٣].

وقد ذكر ابن مفلح الحنبلي قاعدة جيدة، **ومفادها**: أنَّ الحديث إذا كان فيه ضعف، وكان دالًّا علىٰ الوجوب بصيغته، أو دالًّا علىٰ التحريم؛ فإنَّه يُحمل علىٰ الاستحباب في الأمر، وعلىٰ الكراهة في النهي احتياطًا، ولا يُلزَم المسلمون بحكمه وجوبًا أو تحريمًا[٤].

وقال الخطابي: «وأما الاغتسال مِنْ غسل الميت؛ فقد اتفق أكثر العلماء علىٰ أنَّه علىٰ غير الوجوب»[٥].

(٢) **وفي الحديث دليل** علىٰ أنَّه لا يجب الوضوء من غسل الميت، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصَّحيح إن شاء الله؛ في أظهر قولي العلماء؛ لأنَّ الوجوب يحتاج إلىٰ دليل من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه، فبقي علىٰ الأصل، ولأنَّه غسل آدمي، فأشبه غسل الحي[٦].

(٣) **يستفاد منه**: الحكمة من الأمر بالغسل لمن غسَّل ميتًا، وهي أنَّ الغاسل لا يأمن أن يقع علىٰ بدنه شيءٌ مِنْ رشاش الماء الذي غُسل به الميت، وقد يكون علىٰ بدن الميت نجاسة، فإذا أصاب شيئًا من بدنه وهو لا يعلم مكانه؛ سُنَّ له

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن»، لابن القيم (٣/ ٣٠٦).
(٢) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، و«روضة الطالبين»، للنووي (١/ ٨٥)، و«المغني»، لابن قدامة (١/ ٢٧٨).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٦).
(٤) «النكت علىٰ المحرر» (١/ ١١٠).
(٥) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١١٠).
(٦) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٤١).

غسل جميع بدنه[١].

(٤) ظاهر الحديث يدل علىٰ وجوب الوضوء من حمل الميت، لكنَّ الحديثَ ضعيف -كما تقدم- فلا ينهض علىٰ وجوب الوضوء، ولم يرد في الباب شيء.

قال الخطابي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك علىٰ الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه: أنَّ غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان علىٰ بدن الميت نجاسة- فإذا أصابه نضحه- وهو لا يعلم مكانه، كان عليه غسل جميع البدن؛ ليكون الماء قد أتىٰ علىٰ الموضع الذي أصابه التنجيس من بدنه»[٢].

[٧] باب حكم الحَدَث

٨٨ عن عطاء بن السَّائب، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله تعالىٰ أحل فيه النطق، فمَنْ نطق فلا ينطق إلا بخير**»، رواه التِّرمذي وهذا لفظه[٣]، وابن حِبَّان، والحاكم. وقال التِّرمذي: «وقد رُوي عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء»، وقال الإمام أحمد: «عطاء ثقة رجل صالح»، وقال ابن معين: «اختلط: فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح»، وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه أيضًا، ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، وهو أشبه[٤].

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (٤/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (٤/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه التِّرمذي (٩٦٠)، وابن حِبَّان (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٩).

(٤) رجَّح الوقف النَّسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنَّووي؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩).

◄ ضعيف[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** علىٰ أنَّ الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأنَّ الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل[٢].

(٢) **في الحديث دليلٌ** علىٰ إباحة الكلام بالخير في الطواف[٣].

(٣) **وَفِيه دليلٌ** علىٰ أَنه يجوز للطائف فعل مَا خفَّ من الْأَفْعَال[٤].

(٤) **ويؤخذ من الحديث**: أنَّه ينبغي أن يكون الطواف علىٰ طهارة؛ كطهارة الصلاة[٥].

وقد أجمعت الأئمة علىٰ أنه يُشرع الوضوء للطواف، ولكنَّهم اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ مذهب الجمهور -ومنهم مالك، والشَّافعي، وأحمد- أنه واجب وشرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب، وليس بشرط[٦].

٨٩ وروىٰ مالك[٧]، عن عبد الله بن أبي بكر- وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم- أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أَلَّا يمسَّ القرآن إلا طاهر**»، وهذا مرسل، وقد رواه أحمد، وأبو داود في «المراسيل»، والنَّسائي، والدارقطني، وابن حِبَّان[٨] من رواية الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده

(١) **ضعيف**: مرفوعًا، وإنَّما صحَّ موقوفًا علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٤٨٢).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٩/ ٢٦٤).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٨/ ٢٢٠).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٨/ ٢٢٠).
(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٧).
(٨) أخرجه أحمد، ولم أجده في «المسند». انظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٢٢)، والنَّسائي في «سننه» (٨/ ٥٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٦٥٥٩).

وراويه، عن الزهري سليمان بن داود الخولاني، وقيل: الصَّحيح أنَّه سليمان بن أرقم، وهو متروك[(١)].

◄ مرسل صحيح[(٢)].

(١) قاله النَّسائي، وأبو داود؛ كما في «المراسيل» (٢١٣).

(٢) مرسل صحيح: وتلقته الأمة بالقَبُول وهو كتاب صحيح، ولا يصح مسندًا، وعامة ما في هذا الكتاب متفق عليه عند العلماء.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٩): «وقال أبو القاسم البغويُّ: سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن حديث الصَّدقات- الذي يرويه يحيىٰ بن حمزة- أصحيحٌ هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا».

وفي «الرسالة» للشافعي (١/ ٤٢٢) ما نصه: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتىٰ ثبت لهم أنه كتاب رسول الله».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي النَّاس له بالقَبُول، وقد روىٰ معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده.

ورُوي هذا الحديث أيضًا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلًا، وبالله التوفيق، ومما يدلُّك علىٰ شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنَّه من رسول الله ﷺ».

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٥٨): «وقد صحَّح الحديث بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشَّافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدَعُون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما».

قلت: وفيه آثار عن الصحابة في اشتراط الطهارة لمس المصحف، عن سلمان عند الدارقطني وعن سعد عند مالك =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** على تحريم مس المصحف من غير طهارة، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومذهب الأئمة الأربعة[(١)]، ولقوله ﷺ: «**ألَّا يمس القرآن إلا طاهر**»، وقال ابن قدامة: «ولا نعلم لهم مخالفًا إلا داود»[(٢)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ تحريم مس المصحف للمحدث ثابت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقال: «إنَّه قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يُعلم لهما من الصَّحابة مخالف»[(٣)].

ومِنْ أدلَّة تحريم مس المصحف على المحدث قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة:٧٧-٨٠]؛ لأنَّ في الآية قرينةً دالَّة على ذلك، وهي ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والمنزَل هو القرآن الكريم،

= **تنبيه**: هل تشترط الطهارة لمس الجوال إذا كان فيه القرآن؟

الجواب: **لا يخلو الجوال المشتمل على مصحف من حالين**:

الحال الأولى: أن يكون مصحف الجوال مغلقًا (في غير حالة التشغيل).

الحال الثَّانية: أن يكون مفتوحًا.

فأمَّا الحال الأولى: فإنَّه لا يعتبر له حكم المصحف؛ فمس الجوال لا تشترط له الطهارة، ولم أجد من الفقهاء المعاصرين مَنْ قال باشتراط الطهارة في هذه الحال.

وأما الحال الثَّانية: فتنبني على مسألتين من مسائل مس المصحف، هما: مس المصحف من وراء حائل، ومس كتب التفسير، والأرجح في هاتين المسألتين، هو عدم اشتراط الطهارة لمس الحائل ولو كان متصلًا بالمصحف، وعدم اشتراط الطهارة لمس كتب التفسير، وعليه فالجوال لا يشترط للمسه الطهارة إذا كان المصحف في وضع التشغيل، لكنَّ الأَوْلَى عدم مس الشَّاشة؛ لأنَّ مسها حينئذٍ مس للمصحف، فتشترط له الطهارة، وإنَّما قلت: الأَوْلَى؛ لأنَّ المس في هذه الحالة -وإن اعتبرناه مسًّا- فهو كمس كتب التفسير؛ فلا يصل إلى درجة الوجوب. انظر: «القرآن الكريم في الجوال مسائله الفقهية»، للدكتور فهد اليحيى.

(١) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٢/ ٤٧٢)، و«المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (١/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢١/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).

وممن ذكر ذلك: ابن قدامة[١]، والنَّووي[٢]، وابن القيم[٣].

(٢) **وفيه دليل** علىٰ أنه يحرم مس المصحف، سواءٌ مس نفس الكتابة أم الجوانب أم الجلد، قال النَّووي: «هذا هو المذهب المختار»؛ وذلك لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والله تعالىٰ أعلم[٤].

(٣) **وفي الحديث دليل** علىٰ وجوب تعظيم القرآن الكريم وتنزيهه وتوقيره، وإبعاده عن الأقذار والنَّجاسات[٥].

٩٠ وفي «الصحيحين»[٦] في حديث هرقل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إليه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ محمد عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم**»، وفيه: «﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، وَهَذَا الدُّعَاءُ وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ بَلَغَتْهُمْ فَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ[٧].

(٢) وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْثِهِ مَعَ دِحْيَةَ فَائِدَةٌ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ[٨].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٢٠٢).
(٢) انظر: «المجموع»، للنووي (٢/ ٧٢).
(٣) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (١/ ٢٢٥).
(٤) انظر: «المجموع»، للنووي (٢/ ٦٧).
(٥) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٥/ ٢٢).
(٦) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).
(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ١٠٧).
(٨) المصدر السَّابق.

(٣) اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكِتَابِ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا[١].

(٤) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ يَبْعَثَ بِذَلِكَ إِلَىٰ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ أَيْ: بِكُلِّهِ أَوْ بِجُمْلَةٍ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ -أَيْضًا- مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ[٢].

(٥) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالْكَافِرِ مَسُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ مَعَ غَيْرِ الْقُرْآنِ[٣].

(٦) أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَالرَّسَائِلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: مِنْ زَيْدٍ إِلَىٰ عَمْرٍو، وهكذا[٤].

(٧) التَّوَقِّي فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ فِيهَا فَلَا يُفْرِطُ وَلَا يُفَرِّطُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**»، فَلَمْ يَقُلْ: مَلِكِ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ إِلَّا بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ[٥].

٩١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه». رواه مسلم[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَشَبَهِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٧].

---

(١) المصدر السَّابق (١٤/ ١٠٨).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه مسلم (٣٧٣).
(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٦٨).

(٢) وفيه دليل على أنَّ ذكر الله تعالىٰ لا تُشترط له الطهارة، بل يجوز ذكر الله تعالىٰ على كل حال من الأحوال؛ لأنَّ عموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال، سواءٌ أكان طاهرًا أم محدثًا أم جنبًا، وذلك بالتَّسبيح والتَّحميد، ونحو ذلك[١].

(٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ آيَةٍ وَبَعْضِ آيَةٍ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَحْرُمُ، وَلَوْ قَالَ الجنب: باسم الله، أو الحمد لله وَنَحْو ذَلِكَ، إِنْ قَصَدَ بِهِ الْقُرْآنَ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا؛ لَمْ يَحْرُمْ[٢].

[٨] باب آداب قضاء الحاجة

٩٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[٣]. رواه أبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي- وصحَّحه- والنَّسائي- وقال: «هذا الحديث غير محفوظ»- والحاكم- وقال: «علىٰ شرطهما»- وقال أبو داود: «وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام، وقد رُوي من غير طريقه». **ضعيف**[٤].

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والتِّرمذي (١٧٤٦)، والنَّسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ١٧٨)، وفي «الكبرىٰ» (٩٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٧).

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٥): «هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام»، وقال الإمام ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (١٠٢): «وله علة ذكرها حذَّاق الحفاظ؛ كأبي داود، والنَّسائي، والدارقطني، وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيىٰ بن المتوكل، ويحيىٰ بن الضريس، ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسىٰ بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أنَّه رأىٰ في يد النَّبي ﷺ خاتمًا من ذهب»، وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول.

(٤) **ضعيف**: قال أبو داود في «سننه»: ١٩- حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، «أنَّ النَّبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق، ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». =

= وأصل الحديث ما أخرجه مسلم: (٢٠٩٣) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أنَّ ابن شهاب، أخبر أن أنس بن مالك أخبره، «أنَّه رأىٰ في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا، ثم إنَّ النَّاس اضطربوا الخواتم من وَرِق فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح النَّاس خواتمهم» وقال أيضًا (٢٠٩٣): حدثنا عقبة بن مكرم العمِّي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد مثله.

وقال النَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٤٧٠): أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد- وهو ابن عامر- عن همَّام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، قال أبو عبد الرحمن: «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم».

وذكره الدارقطني في «علله» (١٢/ ١٧٦)- ثم ذكر الاختلاف فيه- ثم قال: «ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أنَّه رأىٰ في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب النَّاس الخواتيم، فرمىٰ به النبي ﷺ، وقال: «**لا ألبسه أبدًا**»، وهو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جريج».

والخلاصة: أنَّ همامًا وهم فيه، وخالفه الحفَّاظ من تلاميذ ابن جريج -كحجاج المصيصي- وهو راوية ابن جريج وأثبت النَّاس فيه، وكذا أبو عاصم النبيل وغيرهم.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٧٦) ما نصه: «قوله: ولنذكر مثالًا للمنكر، ثم أورد حديث همام، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ﷺ في وضع الخاتم عند دخول الخلاء، وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أنَّ رجاله من رجال الصَّحيح.

والجواب: أنَّ أبا داود حكم عليه بكونه منكرًا؛ لأنَّ همامًا تفرَّد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصَّحيح، فإنَّ الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئًا؛ لأنَّ أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قِبَله، والخلل في هذا الحديث من جهة أنَّ ابن جريج دلَّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه علىٰ ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرًا، وحُكم النَّسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنَّه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًّا.

وأمَّا متابعة يحيىٰ بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد، لكن قول يحيىٰ بن معين: «لا أعرفه»، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روىٰ عنه جماعة، فإنَّ مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حِبَّان له في «الثقات»، فإنَّه قال فيه مع ذلك: «كان يخطئ»؛ وذلك مما يتوقف به عن قَبول أفراده.

علىٰ أنَّ للنظر مجالًا في تصحيح حديث همام، أنَّه مبني علىٰ أنَّ أصله حديث الزهري، عن أنس ﷺ في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلىٰ ذلك ابن حِبَّان فصحَّحهما جميعًا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وُجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛** كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ لَفْظُ الْخَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الْخَالِي، وَعَلَىٰ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ[١].

(٢) **وَفيه دَلِيلٌ عَلَىٰ تَبْعِيدِ مَا فِيهِ ذِكْرُ الله عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ**[٢].

واستدلَّ بهذا الحديثِ مَنْ قال بكراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالىٰ، واستحباب تنحيته، ولم يرد في ذلك إلا الفعل المجرَّد، فلا يدلُّ علىٰ الوجوب، وإنَّما علىٰ الاستحباب، وهذا علىٰ فرض ثبوت الحديث، والقول بالكراهة هو المشهور عند العلماء، وهي رواية عن أحمد[٣]، نص عليها في رواية إسحاق، لكن نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنَّه لا يُكره، وذكرها ابن رجب، ونسب ذلك إلىٰ كثير من السلف، قال ابن

= وإذا تقرر كون هذا- أيضًا- لا يصلح مثالًا للمنكر، فلنذكر مثالًا للمنكر غيره». اهـ.
وفي كلامه محاولًا تصحيحه من الوجهين نظر؛ فالمنكر أبدًا منكر، والرواية الصحيحة تسقط الوهم رأسًا، وعلىٰ هذا كل المتابعات لهمام منكرة وكذا الشواهد، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرناها بطولها.
وأصل الحديث ما أخرجه صاحبا الصحيح البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٢٠٩١) من طرق: عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة، وجعل فصَّه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ النَّاس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمىٰ به وقال: «**لا ألبسه أبدًا**». ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ النَّاس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتىٰ وقع من عثمان في بئر أريس. لفظ البخاري.
تنبيه: وهم الزهري في قوله: «خاتمًا من وَرِق»؛ كما في رواية مسلم وتقدمت؛ لأنَّ الذي طرحه ونبذه هو خاتم الذهب لا الفضة.
تنبيه: دخول الخلاء بالجوال الذي فيه المصحف، أو بأشرطة (كاسيت) أو سي دي فيه سورة من القرآن لا بأس به؛ لأنَّ القرآن الذي فيه مصون بوجوده داخل هذا الهاتف، فهو في حكم ما يحفظه المسلم من القرآن في صدره. وبهذا أفتىٰ شيخنا محمد بن عثيمين ﷺ. وانظر: «تسهيل الفقه» للجبرين (١/ ١٥٦)، وأما إذا كان مصحف في حال التشغيل فهو كدخول الخلاء بورقة من المصحف، وذلك لا يجوز. انظر: «القرآن الكريم في الجوال مسائله الفقهية»، للدكتور فهد اليحيىٰ.

(١) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ١٠٦).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٢٣).

مفلح: «وعنه: لا يُكره دخول الخلاء بذلك، ولا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلًا سوىٰ هذا، وهي تفتقر إلىٰ دليل، والأصل عدمه»[١].

٩٣ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النَّبي ﷺ في سفر فقال: «**يا مغيرة، خذ الإداوة**»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عنِّي فقضىٰ حاجته. متَّفقٌ عليه[٢].

٩٤ وعن عبد الله بن جعفر قال: «أردفني النَّبيّ ﷺ خلفه فأسرَّ إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من النَّاس، وكان أحبَّ ما استتر به لحاجته هدفٌ أو حائشُ نخل». رواه مسلم[٣].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) في **الحديثين** اسْتِحْبَاب التَّواري عَن أعين النَّاس عِنْد قَضَاء الْحَاجة والإبعاد عَنْهُم[٤].

(٢) اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَتْبَعَهُ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِهِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ رَجَعَ[٥].

(٣) **فِيهِما** جَوَاز خدمَة السَّادات بِغَيْر إِذْنهمْ[٦].

(٤) استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو نحو ذلك؛ بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سُنة متأكدة. والله أعلم[٧].

(١) «الفروع» (٤/ ١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٠٠).
(٥) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ١٠٧)
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٠٠).
(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٣٥).

٩٥ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**». متَّفقٌ عليه[(١)]. وقال البخاري: وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل الخلاء». ولسعيد بن منصور في «سننه» كان يقول: «**باسم الله**»[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فيه جواز ذكر الله على الخلاء، وهذا مما اختلفت فيه الآثار المروية عن النَّبيِّ ﷺ[(٣)].

(٢) وفِي الحديث الِاسْتِعَاذَة بِالله عِنْد إِرَادَة الدُّخُول فِي الْخَلَاء، وَقد أجمع على استحبابها وَسَوَاء فِيهَا الْبُنيان والصحراء؛ لِأَنَّهُ يصير مأوىٰ لَهُم بِخُرُوج الْخَارِج، فَلَو نَسِي التَّعَوُّذ فَدخل؛ فَذهب ابْن عَبَّاس وَغَيره إِلَىٰ كَرَاهَة التَّعَوُّذ، وَأَجَازَهُ جمَاعَة، مِنْهُم ابْن عمر رضي الله عنهم[(٤)].

(٣) فِيهِ أَن لفظ الِاسْتِعَاذَة أَن يَقُول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك**»، وَقد اخْتلف فِيهِ أَلْفَاظ الروَاة فِي رِوَايَة عَن شُعْبَة: «**أعوذ بِالله**»، وَفِي رِوَايَة وهب: «**فليتعوذ بِالله**»، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) هذه الزيادة شاذة. انظر: «تمام المنة»، للألباني (ص٥٧-٥٦). صحيح: دون البسملة في أوله.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): وقد روىٰ المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وفيه زيادة «التسمية»، ولم أرها في غير هذه الرواية.
قلت: لا تصح شاذة، وقد جاءت من طرق واهية أخرىٰ عن أنس رضي الله عنه. وجاءت من حديث علي رضي الله عنه ولا تصح.
وقال النَّووي في «المجموع» (٢/ ٧٤): «وقوله: «**باسم الله**» هكذا يكتب «**باسم**» بالألف، وإنَّما تحذف الألف من «بسم الله الرحمن الرحيم» لكثرة تكررها، كذا علله أهل الأدب والمصنفون في الخط، وفيه نظر، وقوله: «**إذا دخل**»؛ أي: أراد الدخول. وهذا الأدب متفق علىٰ استحبابه».
قلت: وفي دعوىٰ الاتفاق نظر. والله أعلم.

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٧١).

يَشْمَل كل مَا يَأْتِي بِهِ من أَنْوَاع الِاسْتِعَاذَة من قَوْله: أعوذ بك، أستعيذ بك، أعوذ بِالله، أستعيذ بِالله، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك، وَنَحْو ذَلِك من أشباه ذَلِك[١].

(٤) وفيه: أَن الِاسْتِعَاذَة من النَّبِي ﷺ إِظْهَارٌ للعبودية، وَتَعْلِيم للْأمة، وَإِلَّا فَهُوَ ﷺ مَحْفُوظ من الْجِنِّ وَالْإِنْس، وَقد ربط عفريتًا على سَارِيَة من سواري الْمَسْجِد[٢].

٩٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّى في طريق النَّاس أو في ظلهم**». رواه مسلم[٣].

في الحديث من الفوائد:

(١) هذا الحديث يدل على تحريم التَّخلي والتغوط في طرق النَّاس وظلهم؛ لما فيه من أذية للمسلمين بتنجيس مَنْ يمر به ونتنه واستقذاره[٤].

(٢) في **هذا الحديث** تحريم التَّخلي؛ لأنَّ فاعل ذلك يُعَرّض النَّاس لأن يلعنوه[٥].

(٣) **ويؤخذ منه** أنه إذا كان في الظل الذي يستريح إليه النَّاس ويؤذيهم، وسمى المكان لاعنًا؛ لأنَّه سببٌ للعن[٦].

٩٧ وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلًا صحب النَّبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مُغْتَسَلِه». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والحاكم[٧]، وهذا الرَّجل المبهم هو الحكم بن عمرو الغفاري. قاله ابن السَّكن.

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٦٢).
(٥) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٨/ ١٦٤).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (٢٨)، والنَّسائي (١/ ١٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٨).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** علىٰ المنع من البول في محل الاغتسال؛ لأنَّه يبقىٰ أثره، فإذا انتضح إلىٰ المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه علىٰ محل البول نَجَّسَه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلًا لذلك، فيفضي به إلىٰ الوسوسة التي علل ﷺ النَّهي بها[(١)].

٩٨ وعن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوَّط الرَّجلان فليتوارَ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان علىٰ طوفيهما؛ فإنَّ الله يمقت علىٰ ذلك**» أخرجه ابن السَّكن[(٢)]، وقال ابن القطان: «هو حديثٌ صحيحٌ، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة»، والطوف: الغائط. قاله الجوهري. **ضعيف**[(٣)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديث**: وجوب ستر العورة، وترك الكلام حال قضاء الحاجة؛ لأنَّ التَّعليل بمقت الله تعالىٰ يدل علىٰ حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه، والمقت هو البغض[(٤)].

٩٩ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ منذ أُنزل عليه القرآن قائمًا»[(٥)]، رواه أحمد، وأبو عوانة في «مسنده الصَّحيح» بهذا اللفظ. وعند التِّرمذي، والنَّسائي،

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ١١٤).

(٢) رواه ابن السَّكن، كما في «بيان الوهم والإيهام»، لابن القطان (٥/ ٢٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٠١): «وهو معلول».

(٣) **ضعيف**: شاذ غير محفوظ، والمحفوظ فيه الإرسال، وجاء أيضًا من حديث أبي سعيد ولا يصح أيضًا فهو مضطرب.

(٤) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٨).

وابن ماجه، وابن حِبَّان، والحاكم[(١)]. وقال التِّرمذي: «هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

◄ صحيح.

١٠٠ وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبل قائمًا**». رواه ابن حِبَّان وقال: «أخاف أنَّ ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر». وقد ثبت عن ابن عمر ﷺ أنَّه بال قائمًا[(٢)].

◄ ضعيف[(٣)].

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٢)، والنَّسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حِبَّان (١٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٢) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار: أنَّه رأىٰ ابن عمر بال قائمًا.

(٣) **ضعيف**: دلّسه ابن جريج ومتنه منكر.

قال ابن حِبَّان: (٤/ ٢٧١): أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز، بالموصل، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الفراء، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبل قائمًا**». ثم قال بعده: أخاف أنَّ ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.

قلت: صدق في خوفه، فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢) (٣٠٨): حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تبل قائمًا**» فما بلت قائمًا بعد.

وقال التِّرمذي بعد إخراجه (١/ ١٧) لحديث عائشة السَّابق: وحديث عمر إنَّما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رآني النَّبي ﷺ أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تبل قائمًا**»، فما بلت قائمًا بعدُ. وإنَّما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعَّفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروىٰ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، بل قال ابن عبد البر: مجمعٌ علىٰ ضعفه.

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٣): حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله الرومي قال: «رأيت ابن عمر يبول قائمًا».

وقد صح الخبر موقوفًا علىٰ عمر ﷺ (١٣١٠): حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد قال: «رأيت عمر بال قائمًا» صحيح، وزيد هو: ابن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي. رحل إلىٰ النَّبي ﷺ =

١٠١ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «أتىٰ النَّبيّ ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ». متَّفقٌ عليه[(١)]، ولفظه للبخاري. وليس في مسلم: «فدعا بماء فجئته بماء».

١٠٢ وعن عاصم ابن بهدلة، وحمَّاد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: «أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ سباطة قوم فبال قائمًا» قال حماد: «ففحج رجليه»، رواه أحمد وهذا لفظه، وابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)]، وأعلَّه أحمد[(٣)] برواية منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

◀ **ضعيف**[(٤)].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **يُستفاد من الأحاديث** جواز البول بالقرب من الديار؛ لقول الراوي: «أتىٰ علىٰ سباطة قوم فبال قائمًا»[(٥)].

= فقُبض وهو في الطريق، وروىٰ عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وأبي موسىٰ وغيرهم. ثقة.

وصحَّ عنه خلافه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦): حدثنا ابن إدريس، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت».

فائدة: صحّ عن غير واحد من الصَّحابة البول قائمًا؛ فروىٰ ابن أبي شيبة (١/ ١١٥) (١٣١١): حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، وحصين، عن أبي ظبيان، قال: «رأيت عليًّا بال قائمًا».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣) (٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (٦٣).

(٣) قال أحمد بن حنبل في «العلل» (٢/ ١٢٨): «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم». وقال التِّرمذي في «سننه» (١/ ٢٠) (١٣): «وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح». ووافقه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٢).

(٤) **ضعيف، والمحفوظ حديث حذيفة.** قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١١٩): سمعت أبي، قال: سمعت أبا داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عاصم ابن بهدلة، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ سباطة قوم فبال قائمًا، وما هو كما يقول الأعمش، ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة، قال شعبة: وقد كنت قد سمعت حديث الأعمش منه، فلقيت منصورًا فسألته فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة، أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ سباطة قوم فبال قائمًا.

(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٣٦).

(٢) **فِيهَا دَلِيل** علىٰ أَن مدافعة الْبَوْل ومصابرته مَكْرُوهَة؛ لِمَا فِيهِ من الضَّرَر[١].

(٣) جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء[٢].

(٤) **فيها دليل** علىٰ خدمة المفضول للفاضل[٣].

(٥) **وَفِيها**: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَجَوَازُ قُرْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَائِلِ[٤].

(٦) جَوَازُ طَلَبِ الْبَائِلِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْب مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ[٥].

(٧) **وَفِيها**: اسْتِحْبَابُ السّتْرِ من البول، والتَّنحي عند قضاء الحاجة[٦].

(٨) **في الأحاديث دليل** علىٰ جواز البول قائمًا، وأما البول قاعدًا فمن دليل الحديث؛ لأنَّه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز؛ لأنَّه أمكن[٧].

(٩) حديث حذيفة بن اليمان ﷺ المخرج في «الصَّحيحين» فيه دليل علىٰ جواز البول قائمًا، معارض بحديث عائشة ﷺ الذي نص علىٰ النَّهي عن البول قائمًا، **ويجاب عن حديث عائشة ﷺ بما يلي**:

١. أنه مستند إلىٰ علمها، فيحمل علىٰ ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلا تَطَّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة ﷺ، وهو من كبار الصحابة ﷺ[٨].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٦٧).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٣٣٤).
(٨) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٣٥).

٢. يمكن أن يكون قول عائشة: «ما بال قائمًا»؛ يعني: في منزله، ولا اطلاع لها على ما في الخارج[١].

وأما قول أبي عوانة وابن شاهين: إن حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة ﵂، فيجاب عنه بما قاله العيني: «الصَّوَاب أَنه لَا يُقَال: إِنَّه مَنْسُوخ؛ لِأَنَّ كلًّا من عَائِشَة وَحُذَيْفَة أخبر بِمَا شاهده، فَدلَّ على أَن الْبَوْل قَائِمًا وَقَاعِدًا يجوز، وَلَكِن كرهه الْعلمَاء قَائِمًا لوُجُود أَحَادِيث النَّهْي، وَإِن كَانَ أَكْثَرهَا غير ثَابت»[٢].

١٠٣ وعن أبي قتادة الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». متَّفقٌ عليه[٣]، وهذا لفظ مسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) وفِيهِ النَّهْي عَن الِاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ[٤].

(٢) **فِي الحديث** النَّهْي عَن مس الذَّكر بِالْيَمِينِ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم[٥].

(٣) وفِيهِ فضل التَّيمن والميامن[٦].

(٤) جَوَاز الشُّرْب من الإناء بنَفَس وَاحِد؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نهى عَن التَّنفس فِي الْإِنَاء، وَالَّذِي شرب فِي نَفَس وَاحِد لم يتنفس فِيهِ، فَلَا يكون مُخَالفًا للنَّهْي[٧].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٩٦).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٥٩).

(٥) في الحديث دليل على كراهة التَّنفس في الإناء[١].

١٠٤ وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قيل له: قد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة! قال: فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ مِنْ ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم[٢].

١٠٥ وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام». متَّفقٌ عليه[٣]، واللفظ للبخاري.

١٠٦ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي -وقال: «حسن غريب»- وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم[٤]، وصحَّحه البخاري[٥]. وقال ابن عبد البر: «وليس حديث جابر مما يحتجُّ به عند أهل العلم بالنقل»[٦].

◄ صحيح[٧].

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٧)، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والتِّرمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حِبَّان (١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، واللفظ لأبي داود، وابن ماجه، والتِّرمذي، وابن خزيمة.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١٠٤).

(٦) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٧/ ٣١٢)، وتكلَّم فيه ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٩٢). وحسَّنه البزار، وصحَّحه ابن السَّكن.

(٧) صحيح: وابن إسحاق صرَّح بالسماع:
قال أبو داود في «سننه» (١/ ٤) (١٣): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها». =

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليل** علىٰ النَّهي عن الاستنجاء باليمين، وهو مِنْ أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّه منهيٌّ عن الاستنجاء باليمين، وجمهور العلماء علىٰ أنَّه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم[١].

(٢) **وفيها دليل** علىٰ أن اليد اليمنىٰ تُستعمل للتكريم، والنَّهي عن الاستنجاء باليمين؛ تنبيهًا علىٰ إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها[٢].

(٣) **وفيها**: النهي عن الاقتصار علىٰ أقلَّ من ثلاثة أحجار، والحديث نص صريح صحيح في الاستيفاء ثلاث مسحات[٣].

(٤) **وفيها دليل** علىٰ النَّهي عن الاستنجاء بالرَّجيع والعظم، وعلىٰ جواز الاستنجاء بالماء[٤].

(٥) **وفي الأحاديث دليل** علىٰ النَّهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ مذاهب، أصحُّها والرَّاجح منها: أنه يحرم استقبال

= وقال التِّرمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٣) (٥): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: «نهىٰ النَّبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها». سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: مختصر هذا حديث صحيح، رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق...»، وما بين المعكوفتين سقط من المطبوع، واستدركته من الخلافيات.

وأيضًا قال في «نصب الراية» (٢/ ١٠٥): «وقال التِّرمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح». انتهىٰ.

وقال في «البدر المنير» (٢/ ٣٠٨): «وكذا نقل هذه المقالة عن البخاري عبد الحق في «الأحكام»، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم يُروَىٰ عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وذكره ابن السَّكن في «سننه الصّحاح المأثورة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم».

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٥٦).

(٢) المصدر السَّابق (٣/ ١٥٦).

(٣) المصدر السَّابق (٣/ ١٥٤).

(٤) المصدر السَّابق (٣/ ١٥٢).

القبلة في الصحراء بالبول أو الغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك، والشَّافعي، وأحمد في إحدىٰ الروايتين[١].

١٠٧ وعن أبي بردة قال: حدثتني عائشة ﵂، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والنَّسائي، والتِّرمذي -وقال: «حديث حسن غريب»، وعنده: «إذا خرج من الخلاء»-، والحاكم -وصحَّحه-[٢]، وقال أبو حاتم: «هو أصحُّ حديث في هذا الباب»[٣].

◀ **حسن**.

وفي الحديث مِنَ الفوائد:

(١) **يُستفاد من الحديث** استحباب الدعاء بقوله ﷺ: «غفرانك» بعد قضاء حاجته، وخروجه من المكان.

(٢) **وفيه**: أنَّ الحكمة من الدعاء بقوله: «غفرانك» **فيها قولان**:

أحدهما: أنَّه قد استغفر مِنْ تركه ذكر الله تعالىٰ مدة لبثه علىٰ الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلّا عند الحاجة، فكأنَّه رأىٰ هجران الذِّكر في تلك الحالة تقصيرًا، وعدَّه علىٰ نفسه ذنبًا فتداركه بالاستغفار.

---

(١) المصدر السَّابق (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حِبَّان (١٤٤٤)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٤) (٩٩٧)، والتِّرمذي (٧)، والحاكم (١/ ١٥٨).
قال أبو داود (٣٠): حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، حدثتني عائشة ﵂، أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**».
ويوسف بن أبي بردة وثَّقه العجلي، والحاكم، والذهبي، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وصحَّح له ابن خزيمة، وابن حِبَّان، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار»: «حسن صحيح»، قال في «التقريب» عن يوسف: «مقبول»، يعني: عند المتابعة وخالف هنا فصحح له، والحافظ بالتتبع واسع الخطو في شرح الصَّحيح والحسن في «نتائج الأفكار»، والله أعلم.

(٣) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ٤٣).

والثَّاني: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله ﷻ بها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سَهَّل خروج الأذىٰ منه، فرأىٰ شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلىٰ الاستغفار منه. والله أعلم[(١)].

والثَّاني هو الأرجح والأظهر الموافق لحديث أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**»[(٢)]، وأما الأول ففيه نظر؛ لأنَّ ترك ذكر الله ﷻ في الخلاء بأمر الله، وتركه في هذا الموضع امتثال لأمر الله ﷻ.

[٩] باب الاستنجاء والاستجمار

١٠٨ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أتىٰ النَّبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثَّالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحَجَرين وألقىٰ الروثة، وقال: «**هذا ركس**». رواه البخاري، والتِّرمذي- وعلله ثم قال: «هذا حديثٌ فيه اضطراب»-، ورواه الإمام أحمد، والدارقطني[(٣)] وفي آخره: «**ائتني بحجر**»، وفي لفظ للدارقطني: «**ائتني بغيرها**».

١٠٩ وعن يعقوب بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُستنجىٰ بعظم أو روث، وقال: «**إنَّهما لا يطهران**». رواه أبو أحمد بن عدي، والدارقطني، وقال: «إسناد صحيح». وقال ابن عدي: «لا أعلم مَنْ رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٢،٢٣)، وقد أشار إليه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٧٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٧٩)، والنَّووي في «المجموع» (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦)، والتِّرمذي (١٧)، وأحمد (٧/ ٧٦)، والدارقطني (١/ ٥٥)، وتعقب الحافظ ابن حجر التِّرمذي في «هدىٰ الساري».

قلت: ولا يضر طعن التِّرمذي والدارمي وأبي زرعة فيه، بعد إخراج البخاري له.

الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة بن كاسب. وسلمة أحاديثه أحاديث أفراد وغرائب، ويُحدث عن قوم بأحاديثَ لا يُتابع عليها»[١].

◄ ضعيف: تفرد يعقوب به عن الكوفيين، ولا يحتمل مِنْ مثله.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليل** علىٰ عدم جواز الاستنجاء بالروث[٢].

(٢) **فِيهِما دليل** علىٰ منع الِاسْتِنْجَاء بِالنَّجسِ؛ فَإِن الركس هُوَ النَّجس[٣].

(٣) **وفيهما دليل** علىٰ أنَّه لا يجوز الاستجمار إلا بكل طاهر مزيل للعين[٤].

(٤) **وفيهما دليل** علىٰ أن الروث نجس؛ لأنَّ قوله: «ركس»؛ أي: نجس، فعلىٰ هذا لو كان الحجر يابسًا قد عُلقت به نجاسة؛ لم يجز الاستجمار به[٥].

(٥) **وفي الحديثين دليل** علىٰ أنه لا يجوز الاستنجاء بأقلَّ مِنْ ثلاثة أحجار؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلب من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يأتيه بثلاثة أحجار، وهو مذهب الشَّافعي، وأحمد[٦]، وقول ابن حزم[٧]، ونقله ابن عبد البر عن بعض المدنيين من أصحاب مالك[٨]، وهو القول الرَّاجح.

وذهبت الحنفية والمالكية[٩] إلىٰ أنه يجزئ حجران، ولا يلزم الثَّالث؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكتفىٰ بحجرين لما ألقىٰ الروثة، ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٥٦)، وقال: «إسناده صحيح».
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٣٠٤).
(٣) المصدر السَّابق (٢/ ٣٠٤).
(٤) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٢/ ٨٦).
(٥) المصدر السَّابق (٢/ ٨٧).
(٦) انظر: «المجموع»، للنووي (٢/ ١٢٠)، و«المغني»، لابن قدامة (١/ ٢٠٩).
(٧) انظر: «المحلىٰ»، لابن حزم (١/ ١٠٨).
(٨) انظر: «الكافي»، لابن قدامة (١/ ٣٢).
(٩) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١١/ ١٧).

١١٠ وروىٰ شعبة، عن أبي معاذ- واسمه عطاء بن أبي ميمونة- قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء». متَّفقٌ عليه(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي حَاجَتِهِ(٢).

(٢) وَفِيهِ: خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ(٣).

(٣) جَوَازُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَاسْتِحْبَابُهُ وَرُجْحَانُهُ عَلَىٰ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ(٤).

[١٠] باب أسباب الغسل

١١١ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلىٰ قُباء، حتىٰ إذا كنَّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ علىٰ باب عتبان، فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال النَّبيّ ﷺ: «**أعجلنا الرَّجل**»، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرَّجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ «**إنَّما الماء من الماء**»، وفي لفظ آخر: إنَّ رسول الله ﷺ مر علىٰ رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «**لعلنا أعجلناك؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**إذا أُعْجِلت** -أو: **أُقْحِطت**- **فلا غُسلَ عليك وعليك الوضوءُ**». متَّفقٌ عليه(٥). لكن لم يذكر البخاري قوله: «**إنَّما الماء من الماء**»، ولا قال: «**فلا غسل عليك**».

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٦٣).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) **فائدة:** صحَّ عن حذيفة ﷺ لما سُئل عن الاستنجاء بالماء قال: «إذًا لا تزال في يدي نتن» أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥). **قال أبو محمد:** وسنَّة رسول الله ﷺ حاكمة.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣) (٣٤٥) واللفظ له.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمَّا أَبْطَأَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةَ الِاغْتِسَالِ خَالَفَ الْمَعْهُودَ مِنْهُ، وَهُوَ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلَيْهِ أَثَرَ الْغُسْلِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ كان مشغولًا بالجِماع[١].

(٢) اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ إِجَابَتِهِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِيجَابِهَا[٢].

(٣) **يُستفاد من الحديث** أَن هَذَا الحكم مَنْسُوخ، وَلم يقل بِعَدَمِ نسخه إِلَّا مَنْ روىٰ عَن هِشَام بن عُرْوَة، وَالْأَعْمَش، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَدَاوُد[٣].

(٤) **وفيه دليل** علىٰ وجوب الغسل من الجِماع، وإن لم يكن معه إنزال[٤]، قال النَّووي: «اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَىٰ وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ علىٰ أَنَّه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين»[٥].

١١٢ وعن أنس بن مالك ﷺ، أَنَّ أم سُليم حَدَّثت، أَنَّها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرَّجل؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرَّجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**». رواه مسلم[٦].

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٢٨٤).
(٢) المصدر السَّابق (١/ ٢٨٤).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٥٨).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٣٦).
(٦) أخرجه مسلم (٣٠) (٣١١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هذا الحديث أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْمَنِيِّ، وَهَذِهِ صِفَتُهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَفِي الْغَالِبِ[١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «مَنِيُّ الرَّجُلِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ دَفْقَةً بَعْدَ دَفْقَةٍ، وَيَخْرُجُ بشهوة، ويتلذذ بِخُرُوجِهِ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوجَهُ فُتُورًا وَرَائِحَةً كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ... وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، وَقَدْ يَبْيَضُّ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا، **وَلَهُ خَاصِّيَّتَانِ:**

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ وَفُتُورُ شَهْوَتِهَا عَقِبَ خُرُوجِهِ»[٢].

(٢) **فِي هَذَا الْحَدِيثِ** بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَهَذَا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إِذَا جَهِلَ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ[٣].

(٣) **وَفِيهِ دَلِيلٌ** عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ، وَلِهَذَا مَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ سُؤَالَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقَدْ يُوجَدُ عَدَمُ الِاحْتِلَامِ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ أَوْجَدُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ[٤].

(٤) جَوَازُ الْإِنْكَارِ وَالدُّعَاء بِالسُّوءِ عَلَىٰ الْمُعْتَرِضِ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ[٥].

(٥) **وَفِيهِ دَلِيلٌ** عَلَىٰ أَنَّ الشَّبَهَ فِي بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ غَلَبَةِ الْمَاءِ وَسَبْقِهِ وَنُزُولِهِ، وَمِنْ هاهنا قَالُوا: إِذَا غَلَبَ مَاءُ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ وَأُمَّهُ، وَإِنْ غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢٢٢).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٨/ ٣٣٨).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأَعْمَامَهُ وَأَجْدَادَهُ[١].

١١٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**». متَّفقٌ عليه[٢]. زاد مسلم: «**وإن لم ينزل**»[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على وجوب الغسل من الجماع، وأنَّه لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما، وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم بين أهل العلم[٤].

(٢) هذا الحديث ناسخ لمفهوم حديث: «**إنَّما الماء من الماء**»، ودليل النسخ حديث أُبيِّ بن كعب قال: «إنَّما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها»، وهو صريح في النسخ، على أن حديث إيجاب الغسل ولو لم ينزل أرجح ولو لم يثبت النَّسخ؛ لأنَّه منطوق، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم في العمل على المفهوم[٥].

قال النَّووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ: أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كان ساقطًا ثم صار واجبًا»[٦].

١١٤ وعن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ ثُمَامَة بن أُثَال أسلم، فقال النَّبي ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن**

(١) المصدر السَّابق.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).
(٣) زيادة: «وإن لم ينزل» شاذة؛ تفرَّد بها مطر الوراق، وفيه لين وإن كان المعنى صحيحًا.
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٢٤٧).
(٥) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (١/ ٢٧٦).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٦).

يغتسل». رواه أحمد[١]. وعبد الله بن عمر العمري: تُكُلِّم فيه مِنْ قِبَل حفظه[٢]. وقد رواه البيهقي[٣] من رواية عبد الرَّزاق، عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه: «وأمره أن يغتسل، فاغتسل»، وقال الطبراني: «هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله»، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٤]، وفي «الصحيحين»[٥]: أنَّه اغتسل، وليس فيه أمر النَّبي ﷺ له بذلك. **صحيح**[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** علىٰ وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم، سواءٌ وُجد من الكافر في كفره ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أم لا. وهو مذهب المالكية[٧]،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (١٥/ ٣٢٩، ٣٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٦) أصله في «الصحيحين»، من غير ذكر الأمر بالغسل؛ فإنَّه غير محفوظ، وإنَّما جاء ذلك من طريق عبد الرزاق عن العمري.
وأما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣١٨) (١٩٢٢٦): عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ ثمامة الحنفي أُسر فأسلم، فجاءه النبي ﷺ، فبعث به إلىٰ حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلىٰ ركعتين، فقال النَّبي ﷺ: «**قد حَسُن إسلام أخيكم**».
فهذا وهم من عبد الرزاق في ذكر عبيد الله (المصغَّر) الثقة، وإنَّما الحديث لأخيه المكبَّر الضعيف.
قال في «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٨٠٩): ومنهم جماعة مِنْ أصحاب عبيد الله بن عمر العمري، ضُعِّف حديثهم عنه- خاصة-. فمنهم: عبد الرزاق بن همام. قال ابن أبي مريم: قيل ليحيىٰ بن معين: إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، ثم حدَّث بها عن (عبيد الله)، فقال يحيىٰ: لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله، ولكنها كانت منكرة. يعني: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر. وقد خالفه أيضًا ثلاثة: عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٢/ ٣٠٤)، وسريج بن النعمان عند أحمد أيضًا (٢/ ٤٨٣)، ومحمد بن سنان الباهلي عند الخطيب في «المبهمات» (ص٤٠)، فرووه جميعًا عن عبد الله بن عمر به (المكبّر) علىٰ الصواب.

(٧) انظر: «المدونة الكبرىٰ»، للإمام مالك (١/ ٣٦).

والمشهور عند الحنابلة[١]، واختاره ابن المنذر، ورجَّحه الشوكاني[٢].

والقول الثَّاني: أنه لا يجب عليه الغسل، إلا أن يكون وُجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل، فإن لم يوجد فيستحبّ له أن يغتسل. وهو مذهب المالكية، والحنفية، والشَّافعية[٣].

والقول الثَّالث: لا يجب الغسل علىٰ الكافر بحال. وهو قول عند أحمد[٤].

والراجح- والله أعلىٰ وأعلم-: أنَّ الغسل من الإسلام ليس واجبًا، بل هو مستحب، وقد أسلم جمٌّ غفير يوم الفتح وغير ذلك ولم يُنقل أنَّهم أُمروا بالغسل، والأحوط لمن أسلم أن يغتسل؛ لأنَّ الغسل ليس فيه مشقة؛ بل فيه فوائدُ كثيرة.

١١٥ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**». متَّفقٌ عليه[٥].

١١٦ وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي[٦] وقال: «حديث حسن، وروىٰ بعضهم: قتادة عن الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ هذا الحديث مرسلًا».

◄ صحيح[٧].

(١) انظر: «الإنصاف»، للمرداوي (١/ ٢٣٦).
(٢) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ١١٥)، و«نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٥٦).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٣٨)، و«المجموع»، للنووي (٢/ ١٥٢)، و«بدائع الصنائع»، للكاساني (١/ ٩٠).
(٤) انظر: «الإنصاف»، للمرداوي (١/ ٢٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).
(٦) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٤٦)، وأبو داود (٣٥٤)، والنَّسائي (٣/ ٩٤)، والتِّرمذي (٤٩٧).
(٧) **صحيح**: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، كما في «صحيح البخاري»، وقيل: الباقي وجادة، فهي وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وقد احتجَّ بحديث الحسن عن سمرة جماعة، منهم: ابن المديني =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قوله ﷺ: «**على كل محتلم**»؛ أَيْ: بَالِغٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الِاحْتِلَامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ، وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَىٰ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ[(١)].

(٢) **في هذين الحديثين دليل** علىٰ وجوب غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وهو قول أهل الظاهر، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصَّحابة ومَنْ بعدهم[(٢)].

وقد استدل القائلون بوجوب الغسل بما يلي:

- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٣)].

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ**»[(٤)].

= والنَّسائي والتِّرمذي.

فائدة: قال التِّرمذي (٢/ ٣٧٠) بعد حديث سمرة هذا ما نصه: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة».

ولإتمام هذه الفائدة قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٧٨) ما نصه: «وذكر التِّرمذي في «كتابه» أنَّ العمل علىٰ ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع علىٰ ذلك».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٦) ما نصّه: «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصحابة علىٰ العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد النَّاس في العلم إلا علىٰ الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلىٰ الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعد، والنَّاس إلىٰ اليوم».

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٣٦١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٣).

(٣) في حديث سمرة رضي الله عنه دليل على أنَّ الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء مِنَ السلف والخلف[١].

قال ابن عبد البر معقبًا على حديث سمرة: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ نَدْبٌ وَفَضْلٌ وَسُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ فَرْضًا»[٢].

وذكر ابن القيم قولًا ثالثًا وهو التفصيل بين مَنْ له رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه الغسل، وبين مَنْ ليس له رائحة فيستحب له[٣]، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥].

١١٧ وعن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسل مِنْ أربع: مِنَ الجنابة، ويوم الجمعة، ومِنَ الحجامة، ومِنْ غسل الميت». رواه أبو داود وهذا لفظه، والدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم[٦]، وإسناده على شرط مسلم، ورواه الإمام أحمد ولفظه قال ﷺ: «**يُغتسل مِنْ أربع**»[٧]، وقال البيهقي: «رواةُ هذا الحديثِ كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرجه، ولا أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه»، وقال الإمام أحمد في رواية: «مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير»[٨].

◀ **ضعيف**[٩].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٣٣).
(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر (١/ ٣٦٤).
(٣) انظر: «زاد المعاد»، لابن القيم (١/ ٣٧٧).
(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٣٦٣).
(٥) انظر: «الاختيارات» (١٧)، و«الإنصاف»، للمرداوي (١/ ٢٤٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٨)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢).
(٨) قال ابن حجر في «التَّلخيص» (١/ ١٣٧): «ضعَّفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاري»، وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٣): «مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ».
(٩) **ضعيف**: تتابع الأئمة على تضعيفه؛ مِنْ أجل مصعب هذا.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧٠) (١١٣): «وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على وجوب الاغتسال مِنَ الجنابة بالإجماع[(١)]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

(٢) **وفيه دليل** علىٰ غسل يوم الجمعة، وأنَّ الغسل فيه مستحب علىٰ القول الراجح، وهو قول الجمهور[(٢)]، وقد مضىٰ الكلام عليه في الحديث السَّابق.

(٣) **وفيه دليل** علىٰ الغسل من تغسيل الميت، وهو مستحب علىٰ القول الراجح[(٣)]، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابع والثمانين.

= عن النَّبِيِّ ﷺ: الغسل من أربع...؟ فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. وقلت لأبي زرعة: لَمْ يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

وفي «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٤٢٢) (١٩٦٤): «سمعت أحمد، ذكر في: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**». فقال: ليس يثبت فيه حديث، قال: قال سهيل: عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة، أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولىٰ زائدة.

وحديث مصعب، يعني: ابن شيبة فيه خصال، ليس العمل عليه. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا، قال: ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنَّها حدثته «أنَّ النَّبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

وقال البيهقي في «سننه» (١/ ٤٤٨) لما روىٰ حديث: «**عشر من الفطرة**» من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**الغُسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام**». أخرج مسلم في «الصحيح» حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «**عشر من الفطرة**»- ثم قال: وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

وممَّا يدلُّ علىٰ ضعف حديث عائشة: ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، ومِنْ طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٤)، قال ابن أبي شيبة (١١١٤١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة، أنَّها سُئلت: هل علىٰ الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: «لا». وسنده صحيح عنها، فلو كان المرفوع محفوظًا ما خالفته.

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١١٠).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

قال الخطابي: «وأما الاغتسال مِنْ غسل الميت، فقد اتفق أكثر العلماء علىٰ أنَّه علىٰ غير الوجوب»[١].

(٤) **وفيه دليل** علىٰ الغسل من الحجامة، والغسل منها سنة عند بعض العلماء[٢]، وقال به شيخنا عبد العزيز بن باز، والجمهور علىٰ عدم استحبابه؛ لعدم الدَّليل، وقد جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال: «لا يغتسل من الحجامة، وليس يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ»؛ وذلك لأنَّه دم خارج يشبه الرعاف.

قال الخطابي: «الاغتسال من الحجامة إنَّما هو لإماطة الأذىٰ، ولِمَا لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة»[٣].

[١١] باب أحكام الحدث الأكبر

١١٨ عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرِئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه- أو قال: يحجزه- عن القرآن شيء، ليس الجنابة». رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي- ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن علىٰ كل حال، ما لم يكن جنبًا»، وقال: «حديث حسن صحيح»-، ورواه ابن حِبَّان، والحاكم- وصحَّحه[٤]-، وذكر الخطابي[٥] أنَّ أحمد كان يوهِن حديث عليٍّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وقال شعبة بن الحجاج: «ما أُحدِّث بحديث أحسن منه»[٦].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنَّسائي (١/ ١٤٤)، والتِّرمذي (١٤٦)، وابن حِبَّان (٧٩٩)، والحاكم (٤/ ١٠٧).

(٥) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٦٦).

(٦) انظر: «الكامل في الضعفاء»، لابن عدي (٤/ ١٧٠)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩): =

◄ حسن[(١)].

١١٩ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». رواه ابن ماجه، والتِّرمذي[(٢)] وقال: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش»، وقد رواه الدارقطني[(٣)] من غير طريقه، وضعَّفه الإمام أحمد[(٤)]، والبخاري[(٥)]،

= «عبد الله بن سلمة لا يتابع حديثه»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠): «حديث علي لا يثبت إسناده»، وقال النَّووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩): «وقال الحفاظ المحققون: هو حديث ضعيف».

(١) **حسن**: مِنْ أجل الكلام في عبد الله بن سلَمة.

وصحَّ عن عمر المنعُ: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٦) (٦١٨): أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أنا محمد بن داسة، ثنا الأعمش، عن سفيان، عن عبيدة، عن عمر، أنَّه كان يكره للجنب أن يقرأ.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٧) (١٠٨٠): حدثنا حفص، وأبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة، عن عمر، قال: «لا يقرأ الجنبُ القرآنَ».

وصحّ عن ابن مسعود كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٧) (١٠٨١): حدثنا غندر، عن شعبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنَّ ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلًا، فبال ابن مسعود فكفَّ الرَّجل عنه، فقال ابن مسعود: «ما لك؟» قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: «إني لست بجنب».

وعن علي في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٧) (١٠٨٦): حدثنا شريك، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي قال: «لا يقرأ ولا حرفًا»؛ يعني: الجنب.

وفي «الأوسط» (٢/ ٩٦) (٦١٩): حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا خلف، أنا خالد، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي، قال: «لا بأس أن يقرأ القرآن وهو علىٰ غير وضوء، وأما إذا كان جنبًا فلا يقرأ القرآن ولا حرفًا».

وصحّ عن ابن عباس الإباحة: فقد علّق البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٨) قال: «ولم يرَ ابن عباس «بالقراءة للجنب بأسًا»، وكان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه». اهـ.

وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٨) (٦٢٤): وحدثونا عن محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسىٰ، ثنا الحسين -يعني: ابن واقد- عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّه كان يقرأ ورده وهو جنب.

والصَّحيح ما عليه كبار الصحابة، وهو ما دلّ عليه الخبر المرفوع. وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥)، والتِّرمذي (١٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧، ١١٨).

(٤) قال عبد الله: عرضت علىٰ أبي هذا الحديث، فقال: هذا باطل، أنكره علىٰ إسماعيل بن عياش. انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٩٠).

(٥) قال التِّرمذي في «العلل الكبير» (٧٥): «سألت محمَّدا عن حديث ابن عياش؟ فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق».

وغيرهما، وصوَّب أبو حاتم وقفه، وقال: «إنَّما هو عن ابن عمر قوله»[(١)].

◄ **ضعيف**[(٢)].

---

(١) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨٧): «ضعيف من جميع طرقه».

(٢) **ضعيف**: قال التِّرمذي (١/ ٢٣٦) (١٣١): حدثنا علي بن حُجر، والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن**»، وفي الباب عن علي حديثُ ابن عمر؛ حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تقرأ الجنب ولا الحائض**»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ، والتَّابعين، ومَنْ بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: «إن إسماعيل بن عياش يَرْوِي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنَّه ضعَّف روايته عنهم فيما يتفرد به»، وقال: «إنَّما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشأم».

قلت: إسماعيل بن عياش منكر الحديث في روايته عن الحجازيين، وهذا منها، فموسىٰ بن عقبة حجازي.

وقال في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٥٨) (٧٥): وسألت محمدًا عن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق.

وقال في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٦٠): «فإنَّ قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ فيه شيء، غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا**»، رواه أبو داود وغيره. **وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث**. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشَّاميين، ولم يروِ هذا عن نافع أحدٌ من الثقات، ومعلوم أنَّ النساء كن يحضن علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنًى وغير ذلك من المشاعر... » إلخ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٤) (١١٦): وسمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**». فقال أبي: هذا خطأ؛ إنَّما هو عن ابن عمر قولَه.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** على أنَّ الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأنَّ حَدَثها أغلظ من حدث الجنابة[١].

(٢) **استُدِلَّ بهذين الحديثين** على أن الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن حتى يغتسل، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وقال بعضهم: يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو قول ابن حزم[٢]، ورُوي هذا عن ابن عباس ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيَّب[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

١٢٠ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءًا**». رواه مسلم[٥]، وقد أُعِلَّ، وزاد الحاكم[٦] بإسناد بإسناد صحيح: «**فإنَّه أنشط للعود**». وقال الشَّافعي: «قد رُوي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله»، وأراد حديث أبي سعيد هذا. وقال البيهقي: «لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك»[٧].

◀ صحيح[٨].

---

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٧٦).

(٢) انظر: «المحلى»، لابن حزم (١/ ٧٧).

(٣) انظر: «المحلى»، لابن حزم (١/ ٧٧، ٨٠)، و«فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٤٠٧).

(٤) «الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ٩٩، ١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٢)، وهذه الزيادة تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن بقية أصحاب شعبة، كما نصَّ على ذلك ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٢١١)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٠٩).

(٧) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٧/ ١٩٢)، وقال في «المعرفة» (١٠/ ١٥٧): «لعل الشَّافعي أراد حديث أبي رافع».

(٨) **صحيح دون زيادة: «فإنَّه أنشط للعود»**: فإنَّها شاذّة تفرّد بها مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن شعبة، وإن كان معناها صحيحًا. وقد خالفه عن شعبة جماعة: محمد بن جعفر غندر -كما عند ابن خزيمة- =

١٢١ وعن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**». متَّفقٌ عليه[(١)].

١٢٢ وعن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة». رواه البخاري. ولمسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»[(٢)].

١٢٣ وعن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب مِنْ غير أن يمس ماء». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي[(٣)]، وقال: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق». وقال يزيد بن هارون: «هذا الحديث وهم»[(٤)]. وقال أحمد: «ليس صحيحًا»[(٥)]، وصحَّحه البيهقي[(٦)] وغيره.

وقال بعض الحُذَّاق من المتأخرين: «أجمع مَنْ تقدم من المحدثين ومَنْ تأخر منهم، أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلىٰ اليوم، وعلىٰ ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثانٍ مما ذكره مسلم في كتاب «التَّمييز» له[(٧)]، مما حمل من الحديث علىٰ الخطأ»[(٨)].

= وابن عيينة، وحفص بن غياث، وابن المبارك، والطيالسي، ويوسف بن يعقوب، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، ومحاضر بن المورع، وزكريا بن أبي زائدة.

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٢٢) (٣٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٧)، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٢)، والتِّرمذي (١١٨).

(٤) في «سنن أبي داود» (٢٢٨).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر (١/ ١٤٠).

(٦) انظر: «السنن الكبرىٰ»، للبيهقي (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «التمييز» (١٨١).

(٨) هذا كلام ابن مفوِّز في رده علىٰ ابن حزم، كما في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٣٨).

وروىٰ أحمد[١] من حديث شريك، عن محمد، عن عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء». وإسناده غير قوي.

◄ ضعيف[٢].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بدن الجنب وعرقه طَاهِرَانِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٠٧).

(٢) **ضعيف**: أخطأ فيه أبو إسحاق، وأنكره عليه الأئمة.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف علىٰ إنكاره علىٰ أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والتِّرمذي، والدارقطني. وحكىٰ ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أَنَّهُ قالَ: هوَ خطأ».

قال أحمد (٤٠/ ١٩١) (٢٤١٦١): حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتىٰ يقوم بعد ذلك، فيغتسل».

وقال (٤١/ ٢٣٣) (٢٤٧٠٦): حدثنا حسن، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد، عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب،- ولا والله ما قالت: قام-، فأفاض عليه الماء،- ولا والله ما قالت: اغتسل-، وأنا أعلم بما تريد، وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرَّجل للصلاة، ثم صلىٰ الركعتين».

وأخرجه مسلم (٧٣٩) من طريقين عن زهير بن معاوية، به. دون لفظة: «قبل أن يمس ماء». وهذه اللفظة تفرد بها أبو إسحاق السبيعي، وهذا سياق مسلم (١/ ٥١٠) (٧٣٩): وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، ح وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب،- ولا والله ما قالت: قام-، فأفاض عليه الماء-، ولا والله ما قالت: اغتسل-، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرَّجل للصلاة، ثم صلَّىٰ الركعتين».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢١٧).

(٢) **وفيها**: أنَّه يستحب للجنب أن يتوضأ ويغسل فرجه إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، وكذلك إذا أراد أن يعود للجماع مرَّة أخرىٰ[١].

(٣) **وفيها**: دليل علىٰ مشروعية الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود إلىٰ الجماع مرة ثانية، وظاهر الأمر للوجوب، كما ذكره القرطبي عن أهل الظاهر[٢]، ونقله النَّووي عن ابن حبيب المالكي[٣]، وحمله جمهور أهل العلم علىٰ الاستحباب[٤]، وذهبت الشَّافعية إلىٰ كراهة ترك الوضوء[٥]، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والقول بالاستحباب هو الأرجح والأظهر، بل هو سنة مؤكدة؛ لثبوت السُّنة القولية والفعلية.

وأما حديث عائشة ﵂، فهو دليل علىٰ أنَّ للجنب أن ينام دون أن يتوضأ، ولكنَّه حديثٌ معلول، وعلىٰ هذا فالصواب أن يتوضأ، وعلىٰ فرض صحته فهو محمول علىٰ أن المراد الغسل جمعًا بين الأدلة، فيكون الوضوء ثابتًا؛ لدَلالة السُّنَّة عليه قولًا وفعلًا، والقول كما تقدم في حديث عمر ﵁، والفعل كما في حديث عائشة ﵂، قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة».

[١٢] باب صفة الغسل

١٢٤ عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتىٰ إذا رأىٰ أن قد استبرأ حفن علىٰ رأسه

(١) المصدر السَّابق.
(٢) انظر: «المفهم»، للقرطبي (١/ ٥٦٦).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢١٧).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢١٧)، و«فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٣٧٦).
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٥٦)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٨٥، ١٨٦).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٢١/ ٣٤٣).

ثلاث حفنات، ثم أفاض علىٰ سائر جسده، ثم غسل رجليه». متَّفقٌ عليه[١]، وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا»[٢]. وفي لفظ لهما: «ثم يخلل بيده شعره»[٣]، وفي لفظ للبخاري: «حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بَشَرَتهُ أفاض عليه الماء ثلاث مرَّات»[٤].

١٢٥ وعن ميمونةَ زوجِ النَّبي ﷺ قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ علىٰ فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»، وفي رواية: «وجعل يقول بالماء هكذا؛ ينفضه». متَّفقٌ عليه[٥]، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية للبخاري: «وجعل ينفض الماء»، وفي رواية للبخاري أيضًا: «ثم غسل فرجه، ثم قال بيده علىٰ الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه وأفاض علىٰ رأسه، ثم تنحَّىٰ فغسل قدميه»، وفي رواية له: «ثم أفاض الماء علىٰ جسده، ثم تحوَّل من مكانه فغسل قدميه».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قولها: «كَانَ رسول الله ﷺ»، فيه دليل علىٰ الْمُلَازمَة والتَّكرار، فَدلَّ ذَلِك علىٰ اسْتِحْبَاب غسل اليدَيْن قبل الشُّرُوع فِي الْوضُوء وَالْغسْل، إِلَّا إِذا كَانَ عَلَيْهَا شَيْء

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
تنبيه: انفرد أبو معاوية، عن هشام بن عروة بلفظة: «ثم غسل رجليه».
(٢) أخرجه مسلم (٣١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، وليس عند مسلم.
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
تنبيه: إنَّما تنحَّىٰ وغسل رجليه ﷺ؛ لأنَّ غسله في نقع ماء الغسل يرتد عليه، وأمَّا الآن فالماء يذهب من ثقوب في المغتسل؛ فلا حاجة لتكرير غسل الرِّجلين. والله أعلم.

مِمَّا يجب إِزَالَته، فَحِينَئِذٍ يكون وَاجِبًا[١].

(٢) **ويستفاد منهما**: أَن تَقْدِيم الْوضُوء قبل الْغسْل سنة[٢].

(٣) **وفيهما دليل** علىٰ تخليل شعر الرأس واللحية؛ لظاهر قولها: «فيخلل أُصُول الشّعَر»، وأَنه يصب علىٰ رَأسه ثَلَاث غرف بيدَيْهِ[٣].

(٤) **وفيهما دليل** علىٰ جواز إدخال الأصابع في الماء[٤].

(٥) قَوْلُهَا: «ثمَّ يفِيض المَاء علىٰ جلده كُله» لَا يفهم مِنْهُ الدَّلْك، وهو مستحب عند الحنفية والشَّافعية، وأحمد، وبعض المالكية[٥].

١٢٦ وعن أم سلمة زوج النَّبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنَّما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**». وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا**». رواه مسلم[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** علىٰ أنَّه لا يجب علىٰ المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة أو الحيض؛ لما في ذلك من المشقة، ولا سيما إن كان ذلك في غسل

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٩٢).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه مسلم (٣٣٠). صحيح دون زيادة: «والحيضة»، فهي شاذّة؛ حيث انفرد بها عبد الرزَّاق، وأشار مسلم إلىٰ ذلك. فقال في «صحيحه» (٣٣٠): وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا الثوري، عن أيوب بن موسىٰ، في هذا الإسناد. وفي حديث عبد الرزاق: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا».

الجنابة، بل تكتفي في ذلك بثلاث غرفات، تحثوها على رأسها، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة[١]، وهو أنَّه لا يجب نقضه لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض.

١٢٧ وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماء- وهي بنت شكل- سألت النَّبي ﷺ عن غسل الحيض فقال ﷺ: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسَّكة فتطهر بها**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال ﷺ: «**سبحان الله تطهرين بها!**» فقالت عائشة: كأنَّها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال ﷺ: «**تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور**- أو: **تبلغ الطهور**- **ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**». فقالت عائشة: «نِعمَ النِّساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه مسلم، وذكر البخاري منه ذكر الفِرصة والتَّطهر بها.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) اسْتِحْبَاب التَّطَيُّب للمغتسلة من الْحيض وَالنّفاس على جَمِيع الْمَوَاضِع الَّتِي أَصَابَهَا الدَّم من بدنها.

(٢) **وفيه دليل** على أنَّه لَا عَار على من سَأَلَ عَن أَمر دينه.

(٣) اسْتِحْبَاب تطييب فرج الْمَرْأَة تَأْخُذ قِطْعَة من صوف وَنَحْوهَا، وَتجْعَل عَلَيْهَا مسكًا أَو نَحوه وَتدْخلهَا فِي فرجهَا بعد الْغسْل، وَالنُّفَسَاءُ مثلهَا.

(٤) التَّسْبِيح عِنْد التَّعَجُّب.

(٥) اسْتِحْبَاب الْكِنَايَات بِمَا يتَعَلَّق بالعورات.

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ١٦٦).

(٦) سُؤال الْمَرْأَة الْعَالم عَن أحوالها الَّتِي تحتشم مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَت عَائِشَة فِي نسَاء الْأَنْصَار: «لم يمنعهُنَّ الحياء أَن يتفقهن فِي الدِّين».

(٧) الِاكْتِفَاء بالتعريض وَالْإِشَارَة فِي الْأُمُور المستهجنة.

(٨) تَكْرِير الْجَواب لإفهام السَّائِل.

(٩) تَفْسِير كَلَام الْعَالم بِحَضْرَتِهِ لمن خَفِي عَلَيْهِ إِذا عَرَف أَن ذَلِك يُعجبهُ.

(١٠) وَفِيه: أَن السَّائِل إِذا لم يفهم فهَّمه بعض مَنْ فِي مجْلِس الْعَالم والعالم يسمع، وَأَن ذَلِك سَماع من الْعَالم يجوز أَن يَقُول فِيهِ: حَدثنِي وَأَخْبرنِي.

(١١) الْأَخْذ عَن الْمَفْضُول مَعَ وجود الْفَاضِل وحضرته.

(١٢) وفيه: صِحة الْعرض على الْمُحدث إِذا أقرَّه، وَلَو لم يقل عَقِيبه: نعم.

(١٣) وفيه: أَنه لَا يشْتَرط فهم السَّامع لجَمِيع مَا يسمعهُ.

(١٤) وفيه دليل على الرِّفْق بالمتعلم، وَإِقَامَة العذر لمن لَا يفهم.

(١٥) وفيه دليل على أَن الْمَرْء مَطْلُوب بستر عيوبه.

(١٦) وفيه دَلَالَة على حسن خلقه ﷺ[1].

[١٣] باب التَّيمم

١٢٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل مِنْ أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النَّبي ﷺ يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى النَّاس عامة**». متَّفقٌ عليه[2].

(١) وما تقدم من الفوائد، ينظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

وروىٰ الإمام أحمد[١] من حديث علي: «**وجعل التراب لي طهورًا**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذا الحديث دَلِيل** علىٰ أَنَّ الْحجَّة تلْزم بالْخبر كَمَا تلْزم بِالْمُشَاهَدَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المعجزة بَاقِيَة مساعدة للْخَبَر مبينَة لَهُ، دافعة لما يخْشَىٰ من آفَات الْأَخْبَار، وَهِي الْقُرْآن الْبَاقِي، وَخص الله ﷻ نبيه بِبَقَاء معجزته؛ لبَقَاء دَعوته، وَوُجُوب قَبُولهَا علىٰ مَنْ بلغته إِلَىٰ آخر الزَّمَان[٢].

(٢) **وفِيهِ دليل** علىٰ مَا خصَّه الله به من الشَّفَاعَة، وَهُوَ أَنه لَا يشفع فِي أحد يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا شُفع فِيهِ، وَلم يُعْط ذَلِك لمن قبله من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام[٣].

(٣) **وفِيهِ دليل** علىٰ أَنَّ الله تعالىٰ أَبَاحَ الْغَنَائِم للنَّبِي ﷺ ولأمته[٤].

(٤) قَوْله ﷺ: «**فأيما رجل أَدْرَكته الصَّلَاة فَليصل**» فِيهِ دَلِيل علىٰ تيَمّم الحضري إِذا عدم المَاء وَخَافَ فَوت الصَّلَاة، وعَلىٰ أَنه لَا يشْتَرط التُّرَاب؛ إِذْ قد تُدْرِكهُ الصَّلَاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦) (٧٦٣): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زهير، عن عبد الله- يعني: ابن محمد بن عقيل- عن محمد بن علي، أنَّه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ ما لم يعطَ أحدٌ من الأنبياء**» فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «**نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طهورًا، وجُعلت أمتي خير الأمم**».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ٥٠٥) (٢٧٠٥): «وسألت أبي عن حديث اختُلف في الرواية علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل: فروىٰ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أُعطيت ما لم يعطَ أحد من الأنبياء: نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم**».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٦٨)- بعد ذكره الحديث-: «ورواه زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنَّه سمع عليًّا...؟ فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ، وهذا عندي الصَّحيح». قال ابن عبد الهادي: «عبد الله بن محمد بن عقيل: مختلف في الاحتجاج بحديثه».

قلت: الحديث ضعيف؛ لأجل ابن عقيل، ففيه لين، ولا يحتمل تفرُّده بذكر التراب.

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٠).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق (٤/ ١١).

فِي مَوضِع من الأَرْض لَا تُرَاب عَلَيْهَا، بل رمل أَو جص أَو غَيرهمَا[١].

(٥) **ويستفاد منه**: أن الله ﷻ نصر نبيه ﷺ بالرعب، وهو أنه جعل جنده في قلوب أعدائه، وهو الرعب، فخذلهم وهزمهم، وبينه وبينهم مسيرة شهر مسافة، لا يصلها سهم ولا ينالها رمح، ولا يدركها عدو جواد من الخيل، وهي زهاء ثلاثمائة فرسخ[٢].

(٦) **وفيه دليل** على أنَّ الله تعالى أباح لنبيه ﷺ الأرض شرقها وغربها، وأنَّها جُعلت له مسجدًا وطهورًا[٣].

(٧) **الحديث دليل** على أنَّ رسالة النبي ﷺ عامة لجميع النَّاس إلى يوم القيامة، فكلهم ملزمون بشريعته بعد بعثه.

(٨) **فيه دليل** على مشروعية التَّحدث بنِعَمِ الله ﷻ لا على سبيل الافتخار، ولكن إظهارًا لنعم الله تعالى، واستجلابًا لشكره عليها.

١٢٩ وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النَّبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنَّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متَّفقٌ عليه[٤]، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري[٥]: «وضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

---

(١) المصدر السَّابق (٤/ ١٠).

(٢) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٨/ ٣١١).

(٣) المصدر السَّابق (٨/ ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

تنبيه: حديث عمار أصح حديث في التيمم، وأما أحاديث الضربتين أو المسح إلى المرافق أو الآباط؛ فلم يصح رفعها.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الحديث دليل** على جواز التَّيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء، وأنَّ التَّيمم ليس خاصًّا بالحدث الأصغر، بل يكون مع الحدث الأكبر، وقد دلَّ على ذلك القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣][(١)].

(٢) **في الحديث دليل** على صحة القياس؛ لقول عمار: «فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة»؛ حيث اجتهد في صفة التيمم؛ ظنًّا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر، فقاسه على الغسل، وهذا يدلُّ على أنَّه كان عنده علم من أصل التيمم، ثم لما أخبر به النَّبي ﷺ علَّمه صفة التيمم؛ فإنَّه للجنابة والحدث سواء[(٢)].

(٣) **فِيهِ** صفة التَّيَمُّم، وَهِي ضَرْبَة وَاحِدَة للْوَجْه وَالْيَدَيْنِ. وَبِه قَالَ عَطاء، وَالشعْبِيّ فِي رِوَايَة، وَالْأَوْزَاعِيّ فِي أشهر قوليه، وَهُوَ مَذْهَب أَحْمد، وإسحاق، والطبري[(٣)].

(٤) **فِيهِ** أَنَّ النَّفخ سنة أَو مُسْتَحبّ[(٤)].

(٥) يستفاد من قَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» اسْتِعْمَالُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتِ الْقَوْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ[(٥)].

(٦) **الحديث دليل** على جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثم مسح الوجه والكفين بهما[(٦)].

---

(١) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٢/ ١٣٤).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٩).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق (٤/ ٢٠).
(٥) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ١٤٧).
(٦) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٢/ ١٣٤).

١٣٠ وعن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليمسه بَشَرته؛ فإن ذلك خير له**». رواه البزار[(١)]، وقال ابن القطان: «إسناده صحيح»[(٢)]، وأرىٰ الدارقطني قال: «الصواب أنه مرسل»[(٣)]، وقال ابن القطان في حديث أبي ذر: «ضعيف»[(٤)]، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علَّة[(٥)]، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صحَّحه التِّرمذي وغيره[(٦)]. **ضعيف**[(٧)].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٤).

(٣) انظر: «العلل»، للدارقطني (٨/ ٩٣).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٠٧٣).

(٥) قال الدارقطني في «العلل» (١٤٢٣): «رواه هشام بن حسَّان واختلف عليه: فرواه القاسم بن يحيىٰ بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة روياه عن هشام، عن ابن سيرين؛ مرسلًا. وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب».

(٦) انظر: «جامع التِّرمذي» (١٢٤) وقال: حسن صحيح. وصحَّحه ابن حِبَّان والدارقطني والحاكم، كما في «الفتح»، لابن رجب (٢/ ٢٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٣): «إسناده قوي».

(٧) **ضعيف مرسل**: روىٰ البزار في «مسنده: البحر الزخار» (١٧/ ٣٠٩) (١٠٠٦٨): حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي قال: حدثني عمي القاسم بن يحيىٰ بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتَّقِ الله وليمسه بشره؛ فإن ذلك خير**».

وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن أبي هريرة ﷺ، إلا مِنْ هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم بن محمد، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب».

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٩٣) (١٤٢٣): وسُئل عن حديث رُوي عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ أبا ذر كان في غنيمة له، فقدم المدينة... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، الصعيد كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك**».

فقال: يرويه هشام بن حسَّان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيىٰ بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة روياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا. وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصَّواب».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على أنَّ التَّيمم يقوم مقام الوضوء للصلاة[١].

(٢) **وفيه دليل** على أنَّه إذا وُجد الماء بطل التيمم؛ لقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشَرته؛ فإن ذلك خير له**»[٢].

(٣) ويستفاد من قوله: «**ولو إلى عشر سنين**»، أنَّ للمتيمم أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس معناه أنَّ التَّيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين[٣].

(٤) **وفيه**: أن التَّيَمُّم حكمه حكم الْوضُوء فِي جَوَاز أَدَاء الْفَرَائِض المتعددة بِهِ والنوافل مَا لم يحدث بِأحد الحدثين[٤].

١٣١ وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في

= **قلت**: والمحفوظ الإرسال، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صحَّحه التِّرمذي وغيره.

حسن: مِنْ أجل عمرو بن بُجدان، وقد أخرج له النَّسائي والتِّرمذي وابن خزيمة وابن حِبَّان والحاكم، وصححوا خبره هذا- التِّرمذي فمن بعده- واحتجوا به؛ فهذا توثيق ضمني.

قال أبو داود (٣٣٢): حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد الواسطي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، ح حدثنا مسدد، أخبرنا خالد- يعني: ابن عبد الله الواسطي-، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا ذر، ابدُ فيها**». فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**أبو ذر**». فسكت، فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل**». فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك؛ فإن ذلك خير**»، وقال: مسدد: «غنيمة من الصدقة» قال أبو داود: «وحديث عمرو أتم»، وفي لفظ له من طريق أيوب عن أبي قلابة: «فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور».

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٤٤٦).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٤).

الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». رواه أبو داود، والنَّسائي، والدارقطني -وتكلم عليه-، والحاكم[(١)]- وقال: «على شرطهما»-، وفي قوله تساهل، وقال أبو داود: «وذِكرُ أبي سعيد هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل»[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنَّسائي (١/ ٢١٢)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ١٧٨). ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٨): عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبا، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «**أصبت وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره.
(٧٢٨)- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أنَّ رجلين أصابتهما جنابة فتيمما، نحوه ولم يذكر أبا سعيد.
قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤١٠) ما نصه: «قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السَّكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعًا، عن بكر موصولًا».
لكن قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٣) ما نصه: «وأقول بعد هذا: إنَّه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلين من أصحاب النَّبي ﷺ... فذكر الحديث.
ذكره أبو علي بن السَّكن، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي... فذكره. فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد».
ولا يصح ما ذكره ابن القطان؛ فإنَّ الأئمة؛ كالدارقطني والطبراني وغيرهما، نصوا على أنَّ المتفرد بوصله هو عبد الله بن نافع.
(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٣٣٨).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[١].

(٢) **وفيه دَلِيلٌ** عَلَىٰ جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّلَبُ وَالتَّلَوُّمُ لَهُ، أَيِ: الِانْتِظَارُ[٢].

(٣) **في الحديث دليل** علىٰ أنَّ مَنْ تَيَمَّم وصلَّىٰ ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، فإنَّه يُؤجر علىٰ ذلك؛ بشرط أن يكون معتقدًا أن هذا هو الواجب عليه، لكونه لم يعلم بالسُّنة فاجتهد في ذلك، وهو قد أخطأ السُّنة؛ لأنَّ السُّنة عدم الإعادة.

(٤) **وَفِي الحديث** إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحْوَطِ أَفْضَلُ[٣].

(٥) اتفقوا علىٰ وجوب استعمال الماء إذا وجده قبل الصلاة، واتفقوا علىٰ صحة صلاة المتيمم بعد خروج الوقت، ومنهم مَنْ حكىٰ الاتفاق بعد الفراغ من الصلاة، والخلاف المشهور إذا حضر الماء أثناء الصلاة، والأقرب أنَّه تبطل الصلاة بحضور الماء في أثنائها. والله أعلىٰ وأعلم.

١٣٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متَّفقٌ عليه[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هذا الحديث من قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا النَّبِي ﷺ، ويدخل فيها مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٣٣١).
(٢) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ١٤٤).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للملا القاري (٢/ ٤٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَىٰ بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ، أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَىٰ بِالْمُمْكِنِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

(٢) **فِي الحديث** أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَقْدُورُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ[٢].

(٣) **وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ** عَلَىٰ أَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ فَوْقَ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الِاجْتِنَابَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي التَّرْكِ، وَقَيَّدَ فِي الْمَأْمُورَاتِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ[٣].

[١٤] باب الحيض

١٣٣ روىٰ ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂، أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ دم الحيض دمٌ أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي**». رواه أبو داود، والنَّسائي، وابن حِبَّان، والدارقطني- وقال: «رواته كلهم ثقات»-، والحاكم[٤]- وقال: «علىٰ شرط مسلم»-، وقال النَّسائي: «قد روىٰ هذا الحديثَ غيرُ واحد، فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي»، وقال أبو حاتم:

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٩/ ١٠٢).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١٣/ ٢٦٢).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنَّسائي (١/ ١٨٥)، وابن حِبَّان (١٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤).

«لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية، وهو منكر»[(١)]. **ضعيف**[(٢)].

(١) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ٥٠)، و«فتح الباري»، لابن رجب (٢/ ٥٧).

(٢) **ضعيف**: والمحفوظ سياق «الصَّحيحين»، والحمل في هذا اللفظ: «**إنَّ دم الحيض دمٌ أسودُ يُعرف**» علىٰ محمد بن عمرو.

قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٥٧): «قال النَّسائي: روىٰ هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن عدي.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: لم يتابع محمد ابن عمرو علىٰ هذه الرواية، وهو منكر.

وأيضًا؛ فقد اختُلف علىٰ ابن أبي عدي في إسناده، فقيل عنه كما ذكرنا. وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إنَّ روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنَّها في كتابه كذلك. وقد اختُلف في سماع عروة من فاطمة».

ولفظ أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧٥) (١١٧): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة، أنَّ النَّبي ﷺ قال لها: «**إذا رأيتِ الدم الأسود، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر، فتوضئي؟**» فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية، وهو منكر.

والحديث أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النَّبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي**» حسب.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦) (٤٥٧): وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنَّها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرف**...» الحديث.

كذا أورده، وهو - فما أرىٰ - منقطع؛ وذلك أنَّه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة، «أنَّها كانت تستحاض»، فهو علىٰ هذا منقطع؛ لأنَّه قد حدث به مرة أخرىٰ من حفظه، فزادهم فيه: «عن عائشة» فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة؛ أعني: أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر».

وحديث محمد بن عمرو هذا صحَّحه ابن حِبَّان (١٣٤٨) وابن حزم، واحتجَّ به كما في «المحلىٰ» (١/ ٢٣٢) مسألة رقم: (١٦٨) فأخطآ وتبعهما جماعة من المتأخرين.

فائدة: قال شيخ الإسلام في كتابه «الاستقامة» (١/ ٥٨): «باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة...» إلخ.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على أنَّ المستحاضة التي زاد دمها وكثر، أنَّها تنظر في الدم إذا اشتبه عليها الحيض، فتُمَيِّز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، فالأسود حيض تجلس له، وما عداه استحاضة[(١)].

(٢) **وفيه دليل** على أنَّ مِنَ الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة: اللونَ، وأن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصُّفرة، وقد ورد ذلك في حديث عائشة ﵂ قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلِّي»[(٢)]، قال ابن رجب: «وفي حديث عائشة ما يدلُّ على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصُفرته»[(٣)]، وهذا الفرق هو الذي ورد في السُّنة.

وذكر العلماء ثلاثة فروق أخرى بين دم الحيض والاستحاضة وهي:

- دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.
- دم الحيض له رائحة كريهة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.
- أنَّ دم الحيض لا يتجمَّد، ودم الاستحاضة يتجمَّد.

١. **يستفاد من الحديث** أن الدم إذا تميَّز كان الحكم له، وإن كان للمرأة أيام معلومة[(٤)].

٢. **وفيه دليل** على اعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فإذا عَدمت التَّمييز فالاعتبار للأيام[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنَّسائي (١/ ١٨٥)، وابن حِبَّان (١٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٨٧).

(٥) المصدر السَّابق.

١٣٤ وعن أسماءَ بنت عُميس ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله!! هذا من الشيطان، لتجلس في مِركَن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك**». رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم[(١)] - وقال: «على شرط مسلم» -، وقد أعلَّه بعضهم[(٢)].

◄ **شاذ غير محفوظ**[(٣)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** على أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلًا واحدًا، فتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتصلِّي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، تقدم الأولى وتؤخر الآخرة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١/ ٣٥٤).

(٣) **شاذ غير محفوظ**: تفرَّد به سهيل بن أبي صالح عن الزهري، فأخطأ في سنده ومتنه، فقد قال أبو داود في «سننه» (١/ ٧٩) (٢٩٦): حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني: ابن أبي صالح -، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله!! إنَّ هذا من الشيطان، لتجلس في مِركَن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

وأين أصحاب الزهري عن هذه الألفاظ؟! فقد رواه جماعة من أصحابه؛ كابن عيينة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وغيرهم، عن الزهري عن عروة أو (عمرة) أو عنهما جميعًا، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنَّ أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين. فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِركَن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وهذا لفظه. وسهيل ليس بالمتقن وإن كان ليس مدفوعًا عن الصدق والاعتماد.

وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وبذا قال جماعة مِنَ الصَّحابة والتَّابعين؛ منهم: علي وابن عباس ﷺ وإبراهيم النَّخَعي[(١)]، لكن الصواب رواية «الصَّحيحين»، وأنه يجب الاغتسال عند إدبار الحيضة غسلًا واحدًا.

وأما الجمع فقد قال أبو داود بعد سياقه الحديث: «رواه مجاهد عن ابن عباس ﷺ؛ لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصَّلاتين»[(٢)]، والله أعلم.

١٣٥ وعن حمنَة بنت جحش ﷺ قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النَّبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، قد منعتني الصِّيام والصَّلاة؟ قال: «**أَنْعَت لك الكُرسُف فإنَّه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فتلجَّمي**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبًا**»، قالت: هو أكثر من ذلك إنَّما أثجُّ ثجًّا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنَّما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام** –أو: **سبعة أيام**– **في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنَّك طهرت واستنقأت فصلِّي أربعًا وعشرين ليلة** –أو: **ثلاثًا وعشرين ليلة**– **وأيامها، وصومي وصلِّي فإنَّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك**»، فقال، رسول الله ﷺ: «**وهو أعجب الأمرين إليّ**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي[(٣)]– وهذا لفظه، وصحَّحه–، وكذلك صحَّحه أحمد بن حنبل[(٤)]، وحسَّنه

(١) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٦/ ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٦٧)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والتِّرمذي (١٢٨).

(٤) نقله عنه التِّرمذي، غير أنَّ أبا داود قال: سمعت أحمد يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، =

البخاري[(١)]، وقال الدارقطني: «تفرَّد به ابن عقيل وليس بقوي»، ووهَّنه أبو حاتم، وقال البيهقي: «تفرَّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج»[(٢)].

= وقال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٤): «المعروف عن الإمام أحمد أنَّه ضعَّفه ولم يأخذ به، وقال: «ليس بشيء»، وقال مرَّة: «ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه وأقوىٰ إسنادًا».

(١) قال التِّرمذي في «العلل الكبير» (٧٤): «قال محمد: هو حديث حسن، إلا أنَّ إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا»، وقال في «سننه» (١٢٨): «سألت محمدًا البخاري عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح. وكذا قال أحمد بن حنبل: حسن صحيح».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢/ ١٥٩)، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣) عن ابن منده قوله: «لا يصح بوجه من الوجوه»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٤): «فليس يجوز الاحتجاج به»، وضعَّفه ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٤٠٧)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٧): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأنَّ ابن عقيل راويه ليس بذلك».

قلت: قال أبو داود في «سننه» (١/ ٧٦): «ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: «هذا أعجب الأمرين إليّ» لم يجعله من قول النَّبي ﷺ، جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجلٌ سوء، ولكنَّه كان صدوقًا في الحديث، وثابت بن المقدام رجلٌ ثقة، وذكره عن يحيىٰ بن معين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

وقال ابن أبي حاتم (١/ ٥٨٣) (١٢٣): «وسألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حَمنة بنت جحش؛ في الحيض؟ فوهَّنه، ولم يقوِّ إسناده».

واختلف قول الإمام أحمد؛ فنقل عنه التِّرمذي -كما سبق- أنَّه قال: «هو حديث حسن صحيح». وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وقال في «مسائله» (١٦٠): «سمعت أحمد يقول: يُروىٰ في الحيض حديث ثالث؛ حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، في نفسي منه شيء».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٤٤٣)- بعد أن ذكر كلام التِّرمذي-: «ونقل حرب عن أحمد، قال: نذهب إليه، ما أحسنَه من حديث! واحتجَّ به إسحاق وأبو عبيد، وأخذا به، وضعَّفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منده، ونقل- أي: ابن منده- الاتفاق علىٰ تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنَّه تفرَّد بروايته. والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعَّفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرَّة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصحُّ منه وأقوىٰ إسنادًا، وقال مرَّة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلىٰ القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم». اهـ. ونقل نحو هذا أيضًا في (١/ ٥٢٦).

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤٠٦٧) الاختلاف علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، وذكر رواية مَنْ رواه عنه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمنة بنت جحش، ثم قال: «وهو الصحيح». =

وفي الحديث مِنَ الفوائد:

(١) يُستدل بهذا الحديث علىٰ أنَّ المرأة المستحاضة التي لا تعرف عادة حيضتها الأصلية، وليس لدمها تمييز صالح تعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة؛ أنَّها تعمل بعادة النساء الغالبة، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشَّافعية[١].

والقول الثَّاني: أنَّ هذه المستحاضة تجلس عادة نسائها؛ كأمها، وأختها، وهي رواية عند أحمد، وقول لمالك؛ لأنَّ الغالب شبهها بهنَّ[٢].

والحاصل: أنَّ مَنِ احتج بهذا الحديث فقد عمل بالقول الأول، وحمل الحديث علىٰ المبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز، مع أنَّ حمل الحديث علىٰ ذلك يحتاج إلىٰ دليل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسألها عن شيء من ذلك، ومَنْ لم يحتج بالحديث لضعفه من

= وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٢): «وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة، فليس يجوز الاحتجاج به...». وضعَّفه ابن حزم (١/ ٤٠٧)، وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٣٢٨)، فقد قوَّاه وردّ علىٰ تضعيف ابن حزم له.

والخلاصة: أنَّ الحديث لا يثبت وابن عقيل لا يحتمل منه التفرد والمخالفة في مثل هذا المقام. ومن المخالفة أنه ردّ المستحاضة إلىٰ عادة غالب النساء، وفي الصَّحيح أنَّه ردها إلىٰ عادتها.

فقد أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤): كلاهما من طريق عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النَّبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنَّما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**».

تنبيه: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٨): وفي هذا الحديث: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم وصلي**»؛ دليلٌ علىٰ أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، وفيه ردٌّ لقول مَنْ رأىٰ عليها الغسل لكل صلاة، وردٌّ لقول مَنْ رأىٰ عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وهو أصح حديث رُوي في هذا الباب».

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٦/ ٧٥).

أخذ بالقول الثَّاني.

(٢) **وفي الحديث من الفقه** أنَّ المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك، ويرد الدم من قطن ونحوه؛ كما قال في حديث حَمنة: «**أَنْعَت لك الكُرسُف**»، وقال لها: «**تلجَّمي واستثفري**».

وفيه دليل على أنَّها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم[١].

١٣٦ وعن عائشة ﵂، أنَّ أم حبيبة بنت جحش -التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف- شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث دليل** عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَىٰ زَمَنُ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٣].

(٢) **وفيه دليل** على وجوب الغُسل على المستحاضة التي مضى قدر الأيام التي هي عادتها الأصلية، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؟ **هل يتكرر الغسل أم لا، على أقوال:**

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أنَّه لا يجب عليها الغسل إلا مرَّة واحدة إذا أدبرت حيضتها[٤]، واستدلوا بما ورد في «الصَّحيحين» من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة ﵂ وجاء فيه: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي وصلِّي**».

---

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢٥).

(٤) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ٢٢٦)، و«المجموع»، للنووي (٢/ ٥٣٥)، و«الإنصاف»، للمرداوي (١/ ٣٧٧).

القول الثَّاني: أنَّه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وقولٌ لعلي، وابن عباس رضي الله عنهم[(١)].

القول الثَّالث: أنَّها تغتسل لكل صلاتين مجموعتين، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وهو قول علي وابن عباس، وإبراهيم النَّخَعي وجماعة، واستدلوا بما مضىٰ في حديث حَمنة بنت جحش.

القول الرابع: أنَّها تغتسل من صلاة الظهر إلىٰ صلاة الظهر، وهو مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، كما حكىٰ ذلك أبو داود[(٢)]، وهو قول سعيد بن المسيَّب؛ لما ورد عن سُمي مولىٰ أبي بكر، أنَّ القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلىٰ سعيد بن المسيَّب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: «تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب»[(٣)].

والراجح والأظهر هو القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو أنَّ الواجب أن تغتسل عند إدبار حيضتها؛ لأنَّ هذا هو الثَّابت في «الصَّحيحين».

(٣) **في هذا الحديث دليلٌ** علىٰ القول المختار، وهو أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام، **ووجه الدَّلالة**: أنَّ الرسول ﷺ علق أحكام الحيض علىٰ إقباله، وعلق أحكام الطهارة علىٰ إدباره، ولو كان له حدٌّ لا يزيد عليه لبيَّنه لها وللأمة عمومًا؛ لِمَا يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة، أهمها الصَّلاة والصِّيام.

وحكىٰ ابن المنذر هذا القول عن طائفة من العلماء[(٤)]، ونقله الإمام النَّووي عن الدارمي[(٥)].

---

(١) انظر: «المجموع»، للنووي (٢/ ٥٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٨١).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٣).
(٤) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ٢٢٨).
(٥) انظر: «المجموع»، للنووي (٢/ ٣٨١).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: «ومِنْ ذلك: اسم الحيض، علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسُّنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرِّق بين قدر وقدر، فمن قَدّرَ في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسُّنة»[(١)].

١٣٧ وعن عائشة ﵂ قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، وهي مستحاضة، فكانت ترىٰ الدم والصُّفرة، والطست تحتها وهي تصلِّي». رواه البخاري، وأبو داود[(٢)].

١٣٨ وعن أم عطية ﵂ قالت: «كنا لا نعدُّ الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر شيئًا». رواه البخاري، وأبو داود[(٣)]. وليس في رواية البخاري: «بعد الطهر».

ورواه الحاكم مثل رواية أبي داود وقال: «علىٰ شرطهما»[(٤)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين من الفقه** أنَّ المستحاضة حكمها حكم الطاهر، واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة، وهو عرق كما قال ﷺ، ولذلك اعتكفت في المسجد، والعلماء مجمعون علىٰ أنَّ الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه[(٥)].

(٢) **وفيهما دليل** علىٰ إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول، أو المذي، أو به جُرحٌ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له. وزيادة: «بعد الطهر» لا بأس بها إن شاء الله.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤،١٧٥).

تنبيه: الكدرة قيل: إنَّها حيض في أول الحيض وآخره، وقيل بالعكس، وقيل: بل حيض في أوله حسب، وقيل بالعكس، والصَّحيح: أنَّها ليست بحيض مطلقًا. والله أعلم.

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٤٣٦).

يسيل؛ قياسًا على المستحاضة[١].

(٣) **وَفِيهما دليل** على الْأَمْر بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ[٢].

(٤) **وَفيهما دليل** على أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ[٣].

(٥) جَوَاز الْحَدث فِي الْمَسْجِد بِشَرْط عدم التَّلويث[٤].

(٦) ذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته لحديث أم عطية؛ حيث قال: «باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ»، فقال أكثرهم: الصُّفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة، وبعد أيام المحيض ليست بشيء، ورُوي هذا عن عليّ بن أبي طالب، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[٥].

١٣٩ وعن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النِّكاح**». رواه مسلم[٦].

١٤٠ وعن عائشة ﷺ قالت: «كنت أغتسل أنا والنَّبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج إليَّ رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض». متَّفقٌ عليه، واللفظ للبخاري[٧].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢٢).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٢٨٠).
(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٤٥٦).
(٦) أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٧) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣).

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) جَوَاز اغتسال الرَّجل مَعَ امْرَأَته من إِنَاء وَاحِد[١].

(٢) **فِيهِما** طَهَارَة عَرَق الْحَائِض[٢].

(٣) جَوَاز مُبَاشرَة الْحَائِض وَهِي: الْمُلَامسَة، من لمس بشرة الرَّجل بشرة الْمَرْأَة، وَقد ترد الْمُبَاشرَة بِمَعْنى الْجِمَاع، وَالْمرَاد الْمَعْنى الأول بِالْإِجْمَاع[٣].

(٤) جَوَاز اسْتِخْدَام الزَّوْجَات[٤].

(٥) **وفيهما دليل** على أَن إِخْرَاج الرَّأْس من الْمَسْجِد لَا يبطل الِاعْتِكَاف[٥].

(٦) **فيهما إشارة** إِلَى وجوب اعتزال النِّساء فِي حَالَة الْحيض[٦].

(٧) **فيهما دليل** على تحريم جماع الحائض، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في فرجها، وقد نقل الإجماع ابن المنذر[٧]، وابن حزم[٨]، وابن قدامة[٩]، والنَّووي[١٠]، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية[١١]، وجماعة من المفسرين.

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٢٦٦).
(٢) المصدر السَّابق (٣/ ٢٦٧).
(٣) المصدر السَّابق (٣/ ٢٦٦).
(٤) المصدر السَّابق (٣/ ٢٦٧).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق (٣/ ٢٥٥).
(٧) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ٢٠٨).
(٨) انظر: «مراتب الإجماع»، لابن حزم (٢٨).
(٩) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٤١٤).
(١٠) انظر: «المجموع»، للنووي (٢/ ٣٥٩).
(١١) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢١/ ٦٢٤).

(٨) في حديث عائشة ﵂ دليل على جواز مباشرة الحائض، ولا يراد بها الجماع، وهي نوعان:

- الاستمتاع بالحائض فيما فوق السُّرة ودون الركبة؛ بالقبلة والمعانقة أو اللمس وغير ذلك، وهذا جائز بالإجماع والنَّص[(١)].
- الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وأمَّا القُبل والدبر فكلٌّ منهما حرام.

١٤١ وعن ابن عباس ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي، والحاكم- وصحَّحه-[(٢)]، وقال أبو داود: «وهكذا الرِّواية الصَّحيحة، قال: «**دينار أو نصف دينار**»، وربما لم يرفعه شعبة». وقال ابن السَّكن: «هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا». وخالفه ابن القطان[(٣)]، وصحَّح الحديث، وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه[(٤)]. وقال ابن مهدي: «قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصَحَحتُ»[(٥)].

- **لا يصح رفعه والصَّواب أنَّه موقوف**[(٦)].

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٤١٤)، و«شرح المهذب»، للنووي (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧)، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنَّسائي (١/ ١٨٨)، والتِّرمذي (١٣٦، ١٣٧)، والحاكم (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام»، لابن القطان (٢٤٦٨).

(٤) قال النَّووي في «المجموع» (٢/ ٣٦٠): «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا، واضطرابه».

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١/ ٣١٥)، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤٠٣).

(٦) **لا يصح رفعه، والصَّواب أنَّه موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح**: وبه ختم النَّسائي الروايات في «الكبرى»: (٨/ ٢٣٣) (٩٠٦٦) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في الرَّجل يواقع امرأته وهي حائض قال: «**إذا واقع في الدم العبيط تصدق بدينار، وإن كان في الصُّفرة فنصف دينار**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على أنَّ مَنْ وطئ امرأته وهي حائض؛ فإنَّ كفارة إثمه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وهو قول الإمام أحمد، والشَّافعي في القديم[(١)]، ومذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والمالكية والشَّافعية، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، وجماعة من السَّلف، منهم ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم النَّخَعي[(٣)].

وعلىٰ القول بوجوب الكفارة فهي واجبة علىٰ الرَّجل، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة وعالمة بالتَّحريم، فعليها كفارة الرَّجل؛ لأنَّه وطء يوجب الكفارة، فيجب علىٰ المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام. نقله ابن قدامة عن أحمد[(٤)]، وقيل: إنَّ المرأة ليس عليها كفارة؛ لأنَّ الشرع لم يرد بإيجابها عليها، والراجح القول الأول لتساويهما في ارتكاب المحرَّم.

= وضعَّفه ابن حزم مرفوعًا كما في «المحلىٰ» (١/ ٣٨٨)، وقال البيهقي في «سننه» (١/ ٤٧٥): «وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، وإن كان محفوظًا فهو من قول ابن عباس يصح».
وقال في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٥٢) (١٤٠٢١): «رواه أبو داود في كتاب «السنن»، عن مسدد، ثم قال: وربما لم يرفعه شعبة، وهو كما قال؛ فقد رواه عفَّان وجماعة، عن شعبة موقوفًا، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة موقوفًا، ثم قال: قيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنونًا فصَحَحت، فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه».
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٧٨): «وحجة مَنْ لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأنَّ الذِّمة علىٰ البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة».
قال أبو محمد: وعلىٰ الرواية الموقوفة أيضًا لا حجة فيه؛ فإنَّ هذا يدخله الاجتهاد والتفقه، فأمر بذلك من أمر تعزيرًا للواطئ؛ **فلا حجة فيه لأمور:** عدم ثبوت المرفوع، ولا يلزم العمل بقول الصحابي في نحو هذه المسألة لما تقدم، حرمة مال المسلم فلا يحل أخذ شيء منه إلا ببينة أو حق شرعي.

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٤١٦).

(٢) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ٢٠٩)، و«بداية المجتهد»، لابن رشد (١/ ١٥٣)، و«مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ١١٠).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٢٩)، و«الأوسط»، لابن المنذر (٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١/ ٤١٨).

[١٥] باب إزالة النَّجاسة وذكر بعض الأعيان النَّجسة

١٤٢ عن أنس بن مالك ﷺ قال: سُئل النَّبي ﷺ عن الخمر تُتخذ خلًّا؟ فقال: «**لا**». رواه مسلم[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** علىٰ أنَّ الخمر لا تطهر بالتَّخليل، سواء خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك، فهي باقية علىٰ نجاستها، وينجس كل ما أُلقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدًا لا بغُسل ولا بغيره[(٢)]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة[(٣)]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

(٢) **في هذا الحديث** حجة لمن يرىٰ أنَّ الخمر إذا خُللت لم تطهر، وأمَّا إذا تخللت بنفسها فذلك جائز بالإجماع[(٥)].

(٣) **وفي الحديث** بيانٌ واضح أنَّ معالجة الخمر حتىٰ تصير خلًّا غير جائز[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

فائدة: حكم التَّطيب بالعطر الذي فيه كحول مبني علىٰ نجاسة الخمر، وأشهر ذلك (الكولونيا) فنسبة الكحول فيه٩٠٪؛ فمَنْ رأىٰ نجاسة الخمر رأىٰ نجاسة هذه العطور، وبنىٰ عليها تحريم التَّطيب بها، ومَنْ رأىٰ أن نجاسة الخمر معنوية لا حسية، فمنهم مَنْ أباح التَّطيب بها، ومنهم من منع ذلك؛ لأمر الله تعالىٰ باجتناب الخمر، وممن أفتىٰ بذلك اللجنة الدائمة وشيخنا ابن باز والألباني، والشيخ محمد بن عثيمين يميل إلىٰ هذا احتياطًا. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٢٤، ٣١)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١١/ ٢٥٢)، ونبه الشيخ محمد ﷺ أيضًا إلىٰ أنَّ البحث في هذه العطور مختص بما فيه نسبة ظاهرة، فأمَّا ما فيه نسبة مستهلكة فليس بنجس.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٩/ ٢٨)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٢١٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٣٤/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٥/ ٣٩٩).

(٦) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (٤/ ٢٦٣).

١٤٣ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم ليس بنجسٍ حيًّا ولا ميتًا**». رواه الدارقطني، والحاكم[(١)]، وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه». وقال البخاري: «وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[(٢)].

◀ **لا يصح مرفوعًا، وإنَّما يصح موقوفًا**[(٣)].

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٣) لا يصح مرفوعًا، وإنَّما يصح موقوفًا، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٧): وصله سعيد بن منصور، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: «لا تُنجِّسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس ينجسُ حيًّا ولا ميتًا»، إسناده صحيح.

وقد قال الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٣٠) (١٨١١): حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبيدٌ العجل، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا**»

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٦٩) (١١١٣٤) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا تُنجِّسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا». هذا هو المعروف من حديث ابن عيينة الوقف.

ولذا قال البيهقي في «سننه» (١/ ٤٥٧) (١٤٦٣): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا**»، وهكذا رُوي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف. والمحفوظ عن ابن أبي شيبة أيضًا هذا، ومن رفعه فقد وهم. وهو ما جزم به البخاري.

وقد روى الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٤) (١٨٣٩): حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإنَّ ميتكم ليس بنجس، حسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ إنَّه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظنُّ، وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعًا». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ الْجَنِينِ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةُ فَرْجِهَا، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وَلِهَذَا غُسِّلَ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[(١)].

١٤٤ وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من

= وتعقبه ابن حجر في «تهذيب التَّهذيب» (١/ ١٣٦) بقوله: «وذكر البيهقي في «السنن» حديثًا من طريقه، وقال: الحمل فيه على أبي شيبة فيما أظنّ، ووهم في ذلك وكأنَّه ظنَّه جده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها، هذا وهو المضعَّف، كما سيأتي».

وكذا في «التلخيص» (١/ ٣٧٢) بقوله: «قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتجَّ به النَّسائي، ووثَّقه النَّاس، ومن فوقه احتجَّ بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنَّما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرىٰ، ولم يضعِّفه بسبب المتون أصلًا؛ فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة؛ بأنَّ الأمر علىٰ الندب، أو المراد بالغسل: غسل الأيدي، كما صرَّح به في هذا».

قلت: خالف مخلدًا في وقفه:

١- عبدُ الله بن وهب: رواه البيهقي في «سننه» (٦٦٦٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه».

٢- منصور بن سلمة: رواه البيهقي في «سننه» (١٤٦١): وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلىٰ، ومنصور بن سلمة، قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسَّلتموه، إنَّ ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسِلوا أيديكم».

٣- معلَّىٰ بن منصور، وروايته سبقت مقرونة بمنصور بن سلمة... **فتبين بهذا أمور:**

أولًا: ضعف الرواية المرفوعة، وقد ضعفها البيهقي.

وثانيًا: أنَّ الحمل في ذلك علىٰ خالد بن مخلد، فقد قال أحمد رحمه الله: «له مناكير».

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٦٦).

شعَره»، هكذا رواه البخاري، ورواه مسلم[١] ولفظه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إيَّاه، ثم ناوله الشَّق الأيسر فقال: «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين النَّاس».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديث** الْمُوَاسَاة بَين الْأَصْحَاب فِي الْعَطِيَّة وَالْهِبَة[٢].

(٢) **وفيه دليل** علىٰ أنَّ الْمُوَاسَاة لَا تَسْتَلْزِم الْمُسَاوَاة[٣].

(٣) **ويؤخذ منه** أَن حلق الرَّأْس سنة أَو مُسْتَحبّ؛ اقْتِدَاء بِفِعْلِهِ ﷺ[٤].

(٤) **وفِيهِ**: أَن الشَّعْر طَاهِر[٥]، قال المهلب: «وفي حديث أنس دليلٌ علىٰ أن ما أُخذ من جسد الإنسان من شَعَر أو ظفر أنه ليس بنجس»[٦].

(٥) **وفِيهِ**: التَّبَرُّك بِشعر النَّبِي ﷺ[٧].

(٦) **وفِيهِ دليل** علىٰ جَوَاز اقتناء الشَّعْر[٨].

١٤٥ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ فقال: يا رسول الله، أُكلت الحُمرُ، ثم جاء جاءٍ فقال: يا رسول الله، أُفنيت الحُمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادىٰ: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمرُ؛ فإنَّها رجس** –أو: **نجس**»،

(١) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٣٨).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٦٥).
(٧) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٣٨).
(٨) المصدر السَّابق.

قال: فأُكفئت القدور بما فيها. متَّفقٌ عليه[١]، ولفظه لمسلم. وفي «الصحيح» في حديث سلمة: أنَّهم أخبروه أنَّهم يوقدون على لحم الحُمرِ الإنسية، فقال رسول ﷺ: «**أهريقوها واكسروها**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أوَنهريقها ونغسلها؟ قال: «**أوَذاك**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِي قوله: «**ينهيانكم**» دَلِيلٌ على جَوَاز جمع اسْم الله مَعَ غَيره فِي ضمير وَاحِد، فَيُرَدُّ بِهِ على مَنْ منع ذَلِك[٢].

(٢) **وفي الحديث دليل** على تحريم لحوم الحُمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصَّحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وذلك للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، وقال بعضهم: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها: أنَّها مكروهة كراهة تنزيه شديدة، والثَّانية حرام، والثَّالثة مباحة، والصَّواب التحريم، كما قال الجمهور[٣].

١٤٦ وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنًى وهو على راحلته، وهي تقصع بجرَّتها، ولعابها يسيل بين كتفيَّ...» الحديث. رواه أحمد، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي وصحَّحه[٤].

◀ **حسن**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٧/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٣/ ٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢١٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنَّسائي (٦/ ٢٤٧)، والتِّرمذي (٢١٢١)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) **حسن**: وهذا الحديث مداره على شهر بن حوشب، وهو في الجملة ليس مدفوعًا عن القَبُول، فإن انفرد أو خولف تركنا حديثه، وهذا متن مستقيم، فيُنظر لكل حديث له على حدة، وله شاهد عن ابن عمر عند البيهقي (١/ ٢٥٥) ولفظه: «وإني تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله: «وهو على راحلته»، فيه دليلٌ على أنه ينبغي للخطيب أن يكون على مكان مرتفع كالمنبر والكرسي ونحوه، حتي يكون أظهر وأهيب للسامعين، وأبلغ في إعلام النَّاس.

(٢) **وفيه دليل** على حرصه ﷺ على تبليغ الأحكام للأمة، وذلك من خلال الخطبة.

(٣) **في الحديث دليل** على جواز الخطبة والموعظة على الرَّاحلة، وأنَّ هذا مباح لوجود المصلحة.

(٤) **وفيه دليل** على طهارة لعاب البعير وأنَّه ليس بنجس؛ لأنَّ الظاهر أنه ﷺ رأى اللعاب يسيل على كتف عمرو رضي الله عنه ولم يأمره بغسله، وإقراره على الشيء من سنته.

١٤٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النَّبيُّ ﷺ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير! أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنَّميمة**»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفَّف عنهما ما لم ييبسا**». متَّفقٌ عليه[١]، ولفظه للبخاري، وقد رُوي بثلاثة ألفاظ: «**يستتر**»، و«**يتنزه**»، و«**يستبرئ**»، فالأولان: متفقٌ عليهما، والأخير: انفرد به البخاري[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على إِثْبَات عَذَابِ الْقَبْرِ، وأنَّه حقٌّ يجب الإيمان به والتسليم له، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٣٨٠).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ٢٠٢).

(٢) وَفِيهِ: نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ؛ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»[١].

(٣) وَفِيهِ: غِلَظُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ؛ لأنَّ الْمَشْي بِالنَّمِيمَةِ وَالسَّعْي بِالْفَسَادِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ[٢].

(٤) وفِيهِ: نَجَاسَة الأبوال مُطلقًا، قليلها وكثيرها، وَهُوَ مَذْهَب عَامَّة الْفُقَهَاء[٣].

(٥) وجوب الِاسْتِنْجَاء؛ إِذْ هُوَ المُرَاد بِعَدَمِ الاستتار من الْبَوْل، فَلَا يَجْعَل بَينه وَبَينه حِجَابًا من مَاء أَو حجر، وَيبعد أَن يكون المُرَاد: الاستتار عَن الْأَعْين[٤].

١٤٨ وعن عائشة رضي الله عنها، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل المَنِيَّ ثم يخرج إلىٰ الصَّلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلىٰ أثر الغَسل فيه». متَّفقٌ عليه[٥]، واللفظ لمسلم.

١٤٩ وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلِّي فيه»[٦].

١٥٠ وله أيضًا عنها: «لقد رأيتني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»[٧].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) في هذه الأحاديث دليل علىٰ طهارة مني الآدمي، وأنَّ هدي النَّبي ﷺ فيه غسل رطبه وفرك يابسه، وهو مذهب الشَّافعي، وأحمد في أصحِّ الروايتين، ورُوي ذلك عن جماعة، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص،

(١) المصدر السَّابق (٣/ ٢٠٢) **قلت**: المارد أبوال النَّاس.
(٢) المصدر السَّابق (٣/ ٢٠١).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١١٨).
(٤) المصدر السَّابق (٣/ ١١٩).
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).
(٦) أخرجه مسلم (٢٨٨).
(٧) أخرجه مسلم (٢٩٠).

وابن عمر، وعائشة ﷺ، واستدلوا برواية الفرك، فلو كان نجسًا لم يكتفِ النَّبي ﷺ بفركه، وقالوا: إنَّ رواية الغسل محمولة علىٰ الاستحباب والتَّنزيه واختيار النظافة. وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ نجاسته، واستدلوا برواية الغسل، والرَّاجح طهارة مني الآدمي[١].

(٢) **وفيها**: حجة علىٰ أنَّ النَّجاسة إذا غُسِلتْ حتىٰ ذهب عينُها لا يضر بقاء أثرها أو لونها[٢].

(٣) **وفيها**: دليل علىٰ خدمة المرأةِ زوجها في غسل ثيابه وشبهه، وليس هذا باللازم لها، ولكنه من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة، لا سيما في حق النَّبي ﷺ[٣].

١٥١ وعن أبي السَّمح ﷺ قال: كنت أخدم النَّبي ﷺ فأُتي بحسن - أو حسين - فبال علىٰ صدره ﷺ فجئت أغسله فقال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والدارقطني، والحاكم وصحَّحه[٤]، وقال أبو زرعة: «لا أعرف اسم أبي السَّمح هذا»[٥].

◀ **صحيح**[٦].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٩٧،١٩٨).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ١١٦).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنَّسائي (١/ ١٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٩/ ٣٨٦)، وقال البخاري: «حديث حسن»، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٨٣).

(٦) **صحيح**: وفي الباب: أحاديث عدَّة سردها صاحب «المنتقىٰ» فقال: عن أم قيس بنت محصن، أنَّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ، فبال علىٰ ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة، **وهذه أرقامها**:

٤٦- وعن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغسل**». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعًا. رواه أحمد والتِّرمذي وقال: حديث حسن.

٤٧- وعن عائشة قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء». رواه البخاري. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث** النَّدب إِلَىٰ حسن المعاشرة، واللين، والتَّواضع، والرِّفق بالصِّغار، وَغَيرهم[١].

(٢) **في الحديث دليل** علىٰ التَّفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وأنَّه يجب فيهما استعمال الماء، ولكن التَّفرقة في كيفية الاستعمال، وهو أن بول الغلام يكفي رشه بالماء رشًّا يعم مكان البول، وبول الجارية يغسل كغيره[٢].

(٣) ذكر ابن القيم: «أنَّ التَّفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة، وتمام حكمتها ومصلحتها»[٣].

= ٤٨- وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد: «ولم يغسله».

٤٩- ولمسلم: «كان يُؤتىٰ بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله».

٥٠- وعن أبي السَّمح خادم النَّبي ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام**». رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه.

٥١- وعن أم كرز الخزاعية قالت: أُتي النَّبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأُتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسل. رواه أحمد.

٥٢- وعن أم كرز، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل**». رواه ابن ماجه.

٥٣- وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النَّبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتىٰ أغسله. فقال: «**إنَّما يُنضح من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثىٰ**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فائدة: إزالة النَّجاسة بالبخار، وهي طريقة حديثة للتنظيف، تُستخدم فيه كمية قليلة من الماء، وقد لا يُستخدم الماء مطلقًا، بل تُستخدم سوائل كيميائية مذيبة تزيل البقع والأوساخ، وممن أفتىٰ بصحة التطهير بها الشيخ محمد بن عثيمين. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص١٩).

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ١٣١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩).

(٤) ليس في تجويز الرش من بول الغلام دليل علىٰ طهارته، بل هو نجس، ولكنَّه مِنْ أجل التخفيف في إزالته، قال النَّووي: «وقد نقل بعض أصحابنا الإجماع علىٰ نجاسته، وأنَّه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري»[1].

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٩٩).

٢

كتاب الصَّلاة

[١] باب فرض الصَّلاة

١٥٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصَّلاة**». رواه مسلم(١).

١٥٣ وعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر**». رواه أحمد، وابن ماجه، والنَّسائي، وابن حِبَّان، والتِّرمذي، والحاكم- وصحَّحاه(٢)-. وقال هبة الله الطبري: «هو صحيحٌ على شرط مسلم»(٣).

◄ **حسن**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنَّسائي (١/ ٢٣٢)، وابن حِبَّان (١٤٥٤)، والتِّرمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦).

(٣) انظر: «شرح اعتقاد أصول أهل السُّنة»، للالكائي (١٥٢٠).

(٤) حسن: قال التِّرمذي (٢٦٢١): «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب». ثم قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة».

وقال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٩٧٨): حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: «تركُ الصَّلاة كفرٌ لا يختلف فيه».

في هذه الأحاديث أنَّ تارك الصَّلاة كافر كفرًا ناقلًا عن الملة، وهو المعروف عن السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين

وقد روى مالك (١٥١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أخبره، أنَّه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلَّى الصُّبح من الليلة التي طُعن فيها، فأوقظ عمر، فقيل له: الصَّلاة =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** على أنَّ من الأعمال والأفعال ما يوجب تركه الكفر؛ إما حقيقة، وإمَّا تسمية[(١)].

(٢) **وفيهما دليلٌ** على أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(٢)].

(٣) **واختلف أهلُ العلمِ فيمن ترك الصَّلاة تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها** -كما هو حال كثير من النَّاس: فذهب مالكٌ، والشَّافعي، والجماهير من السَّلف والخلف إلىٰ أنَّه لا يكفر بل يفسق ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل حدًّا، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله؛ دخل الجنَّة**»، وبقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٣)].

القول الثَّاني: أنَّه يكفر، وهو مذهب جماعة من السَّلف، منهم علي بن أبي طالب، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، ووجه لبعض أصحاب الشَّافعي رحمهم الله[(٤)].

القول الثَّالث: أنَّه لا يكفر ولا يُقتل، بل يُعزَّر ويُحبس حتىٰ يصلي، وإليه ذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشَّافعي، واستدلوا بحديث:

= الصَّلاة، لصلاة الصبح. فقال عمر: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة»، فصلَّىٰ عمر، وجرحه يثعبُ دمًا.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٢/ ٧٠).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق (٢/ ٧٠، ٧١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (١/ ٣٤٣). **قلت**: وهو الرَّاجح.

«**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ**»، وليس فيه: ترك الصَّلاة[١].

١٥٤ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصَّلاة الوسطىٰ؛ صلاة العصر؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**»، ثم صلَّاها بين العشاءين؛ بين المغرب والعشاء. رواه مسلم[٢].

١٥٥ وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أنَّ عمر جاءه يوم الخندق بعدما غربت الشَّمس، فجعل يسبُّ كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشَّمس تغرب!. فقال النَّبي ﷺ: «**والله ما صليتها!**»، قال: فقمنا إلىٰ بُطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلَّىٰ العصر بعدما غربت الشَّمس، ثم صلَّىٰ بعدها المغرب. متفقٌ عليه[٣].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) جَوَازُ سبِّ الْمُشْركين، وَلَكِن المُرَاد مَا لَيْسَ بفاحش؛ إِذْ هُوَ اللَّائِق بِمنْصب عمر ﷺ[٤].

(٢) جَوَاز الْحلف من غير استحلاف إِذا ثبَتَتْ علىٰ ذَلِك مصلحَة دينية[٥].

(٣) **فِيهِما دَلَالَة** علىٰ مَشْرُوعِيَّة صَلَاةِ الْجَمَاعَة فِي الْفَائِتَة، وَهَذَا بِالْإِجْمَاع[٦].

(٤) **وَفِيهما دَلِيلٌ** علىٰ عدم كَرَاهِيَة من يَقُول: «مَا صلَّيت»، وروىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْن سِيرِين أَنه كره أَن يُقَال: فاتتنا، وَليقل: لم ندرك[٧].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٢/ ٧٠، ٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٩١).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

(٥) **وَفِيهما** مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ من مَكَارِم الْأَخْلَاق، وَحسن التَّأني مَعَ أَصْحَابه، وتألفهم وَمَا يَنْبَغِي الِاقْتِدَاء بِهِ فِي ذَلِك[١].

(٦) **وَفِيهما** مَا يدلُّ على وجوب التَّرْتِيب بَين الصَّلَاة الوقتية والفائتة، وَهُوَ قَول النَّخَعِيّ، وَالزهْرِيّ، وَرَبِيعَة، وَيحيى الْأَنْصَارِيّ، وَاللَّيْث، وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه، وَمَالك، وَأحمد، وَإِسْحَاق[٢].

(٧) **فِيهِما** بَيَانُ صِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُسَمَّى عِشَاءً، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ هُنَا لِلتَّغْلِيبِ كَالْأَبَوَيْنِ، وَالْقَمَرَيْنِ، والعُمرين، ونظائرها[٣].

(٨) **وفيهما دليلٌ** لمن قال بأنَّ الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعَبيدة السَّلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعي، ومقاتل، وأبي حنيفة، والشَّافعي، وأحمد، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال بعضهم: هي صلاة الصُّبح.

وقال آخرون: هي صلاة الظهر، والصَّحيح أنَّها صلاة العصر[٤].

قال النَّووي: «وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ: الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ، وَأَصَحُّهُمَا الْعَصْرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»[٥].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٢٨).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٢٩).

١٥٦ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصَّلاة أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾** [طه: ١٤]». رواه مسلم[(١)].

١٥٧ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صلاةً فوقتها إذا ذكرها**». رواه الدارقطني والبيهقي[(٢)] بإسنادٍ لا يثبت.

◀ **منكر بهذا اللفظ**[(٣)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **دلَّ الحديثان** علىٰ وجوب القضاء علىٰ النَّائم إذا استيقظ، والنَّاسي إذا ذكر، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد[(٤)].

(٢) **فِيهِما دَلِيل** علىٰ أَنَّ أحدًا لَا يُصَلِّي عَن أحد، وَهُوَ حجَّة علىٰ الشَّافِعِي[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤)، وهو عند البخاري (٥٩٧) بدون ذكر النَّوم.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢١٩).

(٣) **منكر بهذا اللفظ**: أخرجه البيهقي (٣١٨٣) من طريق أبي ثابت به، وقال: كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيل عنه عن أبي الزِّناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، وهو منكر الحديث، قال البخاري وغيره: والصَّحيح عن أبي هريرة وغيره، عن النَّبِيِّ ﷺ ما ذكرنا ليس فيه: «**فوقتها إذا ذكرها**».
وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٥/ ١٣٢) ما نصه: «وقد رُوي عن أبي هريرة- مرفوعًا-: «**مَنْ نَسِي صلاة فوقتها إذا ذكرها**». أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف.
واختُلف عليه في إسناده إلىٰ أبي هريرة. وحفص هذا، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال يحيىٰ بن يحيىٰ: «كذاب». فلا يُلتفت إلىٰ ما تفرد به».
قلت: قال في «تهذيب الكمال» في ترجمته: «قال البخاري: «منكر الحديث»، رماه يحيىٰ بن يحيىٰ بالكذب. وَقَال أَبُو حاتم: «منكر الحديث، يُكتب حديثه علىٰ الضَّعف الشَّديد». وَقَال النَّسائي: «ضعيف». وَقَال ابن حِبَّان: «لا يجوز الاحتجاج بِهِ بحال». وَقَال أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حديثه عَن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عَن أبي هُرَيْرة «**تعلموا الفرائض**» لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به». وَقَال أَبُو أَحْمَد بن عدي: «قليل الحديث، وحديثه -كما ذكره الْبُخَارِيّ- منكر الحديث».

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٥/ ١٣١).

(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٩٤).

(٣) احْتجَّ بعضهم بقوله: «**إذا ذكرها**»، علىٰ جَوَاز قَضَاء الْفَوَائِت فِي الْوَقْت الْمنْهِي عَن الصَّلَاة فِيهِ[١].

(٤) **وفيهما**: الْأَمر بِقَضَاء النَّاسِي من غير إِثْم، وَكَذَلِكَ النَّائِم، سَوَاءٌ كثرت الصَّلَاة أَو قلَّت، وَهَذَا مَذْهَب الْعلمَاء كَافَّة، وشذ بَعضهم فِيمَن زَاد علىٰ خمس صلوَات بِأَنَّهُ لَا يلْزمه قَضَاء، وَلَا يعْتد بِهِ، فَإِن تَركهَا عَامِدًا فالجمهور علىٰ وجوب الْقَضَاء[٢].

(٥) التَّرتيب واجبٌ بين الصلوات ويسقط في صور: بالجهل، والنِّسيان، وخشية فوات الحاضرة، وخشية فوات الجمعة، وخشية فوات الجماعة (علىٰ قول) لا سيما علىٰ القول بشرطيتها، واختاره شيخ الإسلام.

وقد سُئل ﷺ: عن رجل فاتته صلاة العصر: فجاء إلىٰ المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلِّي الفائتة قبل المغرب أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله ربِّ العالمين، بل يصلِّي المغرب مع الإمام ثم يصلِّي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

والثَّاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشَّافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. والثَّاني أصحُّ؛ فإنَّ الله لم يوجب علىٰ العبد أن يصلِّي الصَّلاة مرتين إذا اتقىٰ الله ما استطاع. والله أعلم»[٣].

١٥٨ وعن عمران بن حُصين ﷺ قال: «كنتُ مع النَّبيّ ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا حتىٰ إذا كان وجه الصُّبح عرَّسنا، فغلبتنا أعيننا حتىٰ بزغت الشَّمس قال: فكان أول من

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق (٥/ ٩٣).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٠٦).

استيقظ منا أبو بكر - وكنَّا لا نوقظ نبيَّ الله ﷺ من منامه إذا نام حتىٰ يستيقظ -، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبيّ الله ﷺ فجعل يكبِّر ويرفع صوته بالتَّكبير، حتىٰ استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأىٰ الشَّمس قد بزغت قال: «**ارتحلوا**»، فسار بنا حتىٰ إذا ابيضت الشَّمس نزل فصلَّىٰ بنا الغداة». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم[(١)].

١٥٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتىٰ إذا أدركنا الكرىٰ عرَّس - فذكر حديث النَّوم عن الصَّلاة -، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «**تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**». قال: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام وصلَّىٰ». رواه أبو داود[(٢)]، - وقال: «ولم يذكر أحدٌ الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر» -، وقد ذكر مسلم[(٣)] الحديث من رواية يونس، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «وأمر بلالًا فأقام الصَّلاة فصلَّىٰ بهم الصُّبح»، ولم يذكر الأذان.

◀ **شاذ بهذا اللفظ**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٤) **شاذ بهذا اللفظ**: ولفظ الأذان فيه منكر، وإن كان محفوظًا في غير هذا الحديث، كما في حديث أبي قتادة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

قال أبو داود في «سننه»: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي وعبد الرَّزاق عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحدٌ إلا الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر.

قلت: وقد أخرجه مسلم مطولًا في «صحيحه» (٦٨٠) فقال: حدثني حرملة بن يحيىٰ التُّجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتىٰ إذا أدركه الكرىٰ عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلَّىٰ بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلىٰ راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس! فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «**أي بلال**» فقال =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) اسْتِحْبَاب سلوك الْأَدَب مَعَ الأكابر، كَمَا فعل عمر ﷺ فِي إيقاظه ﷺ[(١)].

(٢) إِظْهَار التَّأسف لفَوَات أَمر من أُمُور الدِّين[(٢)].

(٣) فِيهِما لَا حرج علىٰ مَنْ تفوته صَلَاة لَا بتقصير مِنْهُ[(٣)].

(٤) اسْتِحْبَاب الملاطفة والرِّفق فِي الْإِنْكَار علىٰ أحد فِيمَا فعله[(٤)].

(٥) التَّحريض علىٰ الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة[(٥)].

(٦) الْإِنْكَار علىٰ ترك الشَّخْص الصَّلَاة بِحَضْرَة الْمُصَلِّين بِغَيْر عذر[(٦)].

(٧) فِيهِما أَن قَضَاء الْفَوَائِت وَاجِب وَلَا يسْقط بِالتَّأْخِيرِ، وَيَأْثَم بِتَأْخِيرِهِ بِغَيْر عذر[(٧)].

(٨) فِيهِما اسْتِحْبَاب الْأَذَان للفائتة[(٨)].

= بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ- بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: «**اقتادوا**»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصَّلاة، فصلَّىٰ بهم الصُّبح، فلما قضىٰ الصَّلاة قال: «**مَنْ نسي الصَّلاة فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب: يقرؤها: «للذِّكرَىٰ».

تنبيه علىٰ أثر غريب: قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٨): عن الثوري، ومعمر، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلىٰ القبلة فقال: «تأخروا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة؛ فإنَّها صلاة الملائكة»، غريبٌ موقوف.

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٣١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) المصدر السَّابق.

(٩) جَوَاز أَدَاء الْفَائِتَة بِالْجَمَاعَة[١].

(١٠) جَوَاز تَأْخِير الْفَائِتَة عَن وَقت ذكرهَا إِذا لم يكن عَن تغافل أَو استهانة، وَذَلِكَ من قَوْله: «ارتحلوا»[٢].

[٢] باب مواقيت الصَّلاة

١٦٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**وقتُ الظهر إذا زالت الشَّمس وكان ظلُّ الرَّجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقتُ العصر: ما لم تصفر الشَّمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشَّفق، ووقتُ صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقتُ صلاة الصُّبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس فأمسك عن الصَّلاة فإنَّها تطلع بين قرني شيطان**». وفي لفظٍ: «**وقت صلاة المغرب إذا غابت الشَّمس ما لم يسقط الشَّفق**». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ وقت صلاة الظهر مِنْ زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظلُّ كل شيء طوله، بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشَّمس، ويُعرف ذلك بأن يُنصب عود مستوٍ في أرض مستوية، ويعلَّم علىٰ رأس الظل، فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل في الارتفاع، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، فإن عاد الظِّلُّ إلىٰ الزيادة علم أنَّ الشمس زالت، ودخل وقت الظهر، ثم تقيس من ابتداء عودة الظِّلِّ، فإذا كان الظِّلُّ طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر[٤].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١١٠).

(٢) **وفيه دليل** على أنَّ وقت صلاة العصر يبدأ من انتهاء وقت الظهر، ويمتد وقتها المختار ما دامت الشَّمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت انتهى وقتها المختار؛ لقوله: «**ما لم تصفر الشَّمس**»، ويدخل وقت الضرورة إلى الغروب، والمشهور في كتب الفقه أن وقت العصر المختار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه[١].

(٣) **ودل الحديث** على أنَّ وقت المغرب من مغيب الشَّمس ويمتد إلى مغيب الشفق، وهي الحُمرة في الأفق، وهذا معروف بالمشاهدة، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة، ونصف تقريبًا بعد غروب الشمس[٢].

(٤) **وفيه**: أنَّ وقت العشاء يبدأ بعد مغيب الشفق إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل خرج وقت العشاء **وهو الرَّاجح**، ويُعرف ذلك بحساب السَّاعات من الغروب إلى طلوع الفجر، فيعرف ثلث الليل ونصف الليل، وقيل: إنَّ آخر صلاة العشاء طلوع الفجر، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التفريط على من أخَّر الصَّلاة حتى يدخل وقت الصَّلاة الأخرى**»، وهذا يدل على أن وقت كُلِّ صلاة يمتد إلى دخول وقت الصَّلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى الظهر بالإجماع، فيكون آخر صلاة العشاء وقت طلوع الفجر[٣].

(٥) **وفيه دليلٌ** على أنَّ وقت الصُّبح من طلوع الفجر الثَّاني حتى تطلع الشمس، ووقت الفجر منفصل عما قبله وما بعده؛ لأنَّ بينهما وبين العشاء نصف الليل الثَّاني، وبينهما وبين الظهر نصف النَّهار الأول، وقد جاء في القرآن ما يدلُّ على ذلك، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.

كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨][(١)].

(٦) **وفيه**: أنَّ مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس فقد أدرك العصر[(٢)].

(٧) **وفيه**: أنَّ كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تركها المكلف عمدًا لغير عذر حتىٰ يخرج وقتها فلا سبيل إلىٰ قضائها، ولا يصح فعلها بعد ذلك، وإنَّما علىٰ المكلف التَّوبة، فعليك بهذه القاعدة عضَّ عليها بالنَّواجذ.

١٦١ وعن عائشة رضي الله عنها: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النَّبي ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمُرُوطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصَّلاة لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغلس». **متفقٌ عليه**[(٣)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ تغليس النَّبي ﷺ بالفجر، فإنَّه كان يطيل فيه القراءة، ومع هذا فكان ينصرف منه بغلس[(٤)].

(٢) **وفي الحديث** حجَّة لمَنْ رأىٰ التَّغليس بالفجر، وهو الثَّابت مِنْ فعل أبي بكر، وعمر وغيرهما من الصَّحابة رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه[(٥)].

(٣) أجمع العلماء علىٰ أنَّ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق الشَّرقي، واختلفوا في التَّغليس بها: هل هو أفضل أم الإسفار؟

فممن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسىٰ، وابن الزبير، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق (٥/ ١١١). **تنبيه**: الوقت أعظم شروط الصَّلاة، وبه افتتح مالك كتابه «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٤/ ٤٢٨).

(٥) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٣٢).

وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز[١].

(٤) **وفيه**: إخبار عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يداوم علىٰ التَّغليس بالفجر، أو أنَّه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا علىٰ الأفضل[٢].

١٦٢ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصبحوا بالصُّبح؛ فإنَّه أعظم لأجوركم، أو: أعظمُ للأجر**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي وصحَّحه، والنَّسائي، وأبو حاتم، وابن حِبَّان[٣]، ورواه الطحاوي ولفظه: «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**- أو قال: **لأجوركم**»[٤].

◀ صحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ علىٰ استحباب الإصباح والإسفار بالفجر، وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، وكيفية العمل به علىٰ ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن يتبيَّن الفجر ويظهر، ويُتحقق طلوعه، فلا يصلي مع غلبة الظن، وقد ذهب إلىٰ ذلك الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق[٥]، وحمل ابن حِبَّان الحديث علىٰ الإسفار بالصبح في الليالي المقمرة التي لا يتبيَّن فيها طلوع الفجر[٦]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إنَّ هذا تتفق به معاني أحاديث النَّبي ﷺ»[٧]؛ واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٢٠٠).
(٢) المصدر السَّابق (٢/ ٢٠١).
(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٩٦)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والتِّرمذي (١٥٤)، والنَّسائي (١/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٣)، وابن حِبَّان (١٢٤٩٠).
(٤) انظر: «شرح معاني الآثار»، للطحاوي (١/ ١٧٨).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٩١).
(٦) «صحيح ابن حِبَّان» (٤/ ٣٥٨).
(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٩٧).

القول الثَّاني: أنَّ المراد بالحديث: تطويل القراءة في الفجر حتىٰ يخرج منها مسفرًا، وهذا قول الطحاوي[١]، وابن القيم[٢]، وبعض الحنابلة، كما ذكر ابن تيمية، قالوا: لأنَّ الحديث ورد بلفظ: «**أسفروا بالفجر**»؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ بالستين إلىٰ المائة، وهي مدة كافية في الدُّخول بالغلس والخروج بالإسفار، فيكون قوله ﷺ موافقًا لفعله لا مناقضًا له، وهو الأوجه والأظهر.

القول الثَّالث: أنَّ المراد به: تأخير الصَّلاة حتىٰ يزول الغلس ويحصل الإسفار، وهو قول الحنفية، والذي يُستفاد من كلام المباركفوري أنَّ بعضهم يقول بالتغليس، كما نقله عن السرخسي منهم[٣]، ومُؤَدَّىٰ هذا القول أنَّ حديث رافع ناسخ للصلاة في الغلس.

وهذا قول ضعيف، فقد قال التِّرمذي عن التَّغليس: «هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التَّابعين»[٤]، وقال ابن تيمية: «التَّغليس أفضل من الإسفار، إذا لم يكن ثَمَّ سبب يقتضي التَّأخير، فإنَّ الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة عن النَّبِيِّ ﷺ تبين أنَّه كان يغلِّس بصلاة الفجر»[٥].

١٦٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصَّلاة؛ فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم، واشتكت النَّار إلىٰ ربِّها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضًا! فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير**». متَّفقٌ عليه[٦].

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨١).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٣).
(٣) انظر: «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (١/ ٤٨٢،٤٨٣).
(٤) «جامع التِّرمذي» (١/ ٢٨٩).
(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٩٥).
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٦،٥٣٧)، ومسلم (٦١٥).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) اسْتِحْبَاب الْإِبْرَاد بِالظُّهْرِ عِنْد اشتداد الْحرِّ فِي الصَّيف[١].

(٢) **وَفِيه**: أَن جَهَنَّم مخلوقة الْآن، خلافًا لمن يَقُول من الْمُعْتَزلَة: إِنَّهَا تُخلق يَوْم الْقِيَامَة[٢].

(٣) **وَفِيه**: أَنَّ الشكوىٰ تتَصَوَّر من جماد، وَمن حَيَوَان، كَمَا جَاءَ فِي معجزات النَّبِي ﷺ؛ كشكوىٰ الْجذع، وشكوىٰ الْجمل[٣].

(٤) **وَفِيه**: أَن المُرَاد من قَوْله: «**فأبردوا بِالصَّلَاةِ**» هُوَ صَلَاة الظّهْر[٤].

١٦٤ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر والشَّمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذَّاهب إلىٰ العوالي فيأتي والشَّمس مرتفعة»، وفي رواية: «إلىٰ قباء». متفقٌ عليه[٥]. وفي رواية البخاري: «وبعض العوالي من المدينة علىٰ أربعة أميال أو نحوه».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** استحباب المبادرة بتقديم صلاة العصر أول وقتها، وهي السُّنة[٦].

(٢) وفي قوله: «حيَّة» هو أن يكون لها حر[٧].

(٣) وفيه ما يدل علىٰ أنَّ آخر وقت الظهر يلاحق أول وقت العصر[٨].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٢٢).
(٧) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ٤٣).
(٨) المصدر السَّابق.

١٦٥ وعن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنَّا نصلي المغرب مع النَّبيِّ ﷺ، فينصرف أحدنا وإنَّه ليبصر مواقع نبله». متفقٌ عليه(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على المبادرة إلى صلاة المغرب في أول وقتها؛ بحيث يكون الفراغ منها والضوء باقٍ(٢).

(٢) **دلَّ الحَدِيث** على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الْمغرب عِنْد غرُوب الشَّمْس، وبادر بهَا؛ بِحَيْثُ إِنَّه لما فرغ مِنْهَا كَانَ الضَّوْء بَاقِيًا، وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور. وَذهب طَاوُس، وَعَطَاء، ووهب بن مُنَبّه إِلَى أَنَّ أول وَقت الْمغرب حِين طُلُوع النَّجْم(٣).

١٦٦ وعن عائشة ﷺ قالت: «أعتم رسولُ الله ﷺ ذات ليلةٍ حتى ذهب عامَّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلَّى، فقال: «**إنَّه لوقتها لولا أن أشُقَّ على أمتي**». وفي رواية: «**لولا أن يشُقَّ**». رواه مسلم(٤).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أَنَّ غَالب أَحْوَال النَّبِي ﷺ كان يقدّم العشاء(٥).

(٢) **وفي الحديث دليلٌ** على جَوَاز النَّوم قبل الْعشَاء، وَهُوَ الَّذِي بوب عَلَيْهِ البُخَارِيّ: «بَاب النَّوم قبل الْعشَاء لمن غلب»(٦).

(٣) **وَفِيه**: الدَّلَالَة على فَضِيلَة الْعشَاء(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٤١).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٥٥).
(٤) أخرجه مسلم (٦٣٨).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٦٤).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

(٤) قوْله: «وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا[١].

(٥) **اسْتُدِلَّ بِهذا الحديث** عَلَىٰ فَضْلِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِمَا فِي الِانْتِظَارِ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ الْآنَ لِلْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ وَقَالَ: «**إِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**» فَترك التَّطْوِيل عَلَيْهِمْ[٢].

١٦٧ وعن سيَّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي علىٰ أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولىٰ حين تدحض الشَّمس، ويصلِّي العصر ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشَّمس حيَّة، ونسيت ما قال في المغرب! وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النَّوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرَّجل جليسه ويقرأ بالستين إلىٰ المائة»[٣].

ذكر المؤلف أنَّه متَّفق عليه، كما سيأتي بعد حديث جابر رضي الله عنه.

١٦٨ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشَّمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر. والصُّبح كان النَّبيُّ ﷺ يصليها بغلس». متفق عليهما[٤].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) بَيَان معرفَة أَوْقَات الصَّلَاة الْخمس[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٤٨).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٤٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٤٦).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٥٧).

(٢) بَيَان الْمُبَادرَة إِلَىٰ الصَّلَاة فِي أول وَقتهَا، إِلَّا مَا ورد فِيهِ الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ والتغليس بالصبح، وَتَأْخِير الْعشَاء عِنْد تَأَخُّر الْجَمَاعَة.

(٣) **وَفِيهِما دليل** علىٰ السُّؤَال عَن أفعال أهل الْعلم[١].

(٤) **وَفِيهِما**: تعيين الْجَواب علىٰ المسؤول عَنهُ إِذا علم بالمسؤول[٢].

١٦٩ وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، ألا إنَّها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** ما يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة العشاء لا تسمىٰ العتمة[٤].

(٢) **وفيه**: أنَّ لصلاة العشاء اسمين، وهما: العشاء والعتمة، وقد ورد ذكر العشاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، وجاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة؛ كحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا**».

والجواب عنه من وجوه:

- **أحدهما**: أنَّه استُعمل لبيان الجواز، وأنَّ النَّهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.
- **والثَّاني**: يحتمل أنَّه خُوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستُعمل لفظ العتمة؛ لأنَّه أشهر عند العرب[٥].
- **والثَّالث**: جواز تسميتها باسم العتمة ما لم يهجر اسم العشاء، واختاره ابن القيم.

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه مسلم (٦٤٤).
(٤) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٤/ ٢٧٩).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٤٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك من الصُّبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصُّبح. ومَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس؛ فقد أدرك العصر**». متَّفقٌ عليه(١).

١٧١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشَّمس، أو مِنَ الصبح قبل أن تطلع الشَّمس؛ فقد أدركها**». والسَّجدة إنَّما هي الرَّكعة. رواه مسلم(٢).

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) استدلَّ أبو حنيفة ومَنْ تبعه بِهذا الْحَدِيثِ؛ أَن آخر وَقت الْعَصْر هُوَ غرُوب الشَّمْس؛ لِأَنَّ مَنْ أدْرك مِنْهُ رَكْعَة أَو رَكْعَتَيْنِ فهو مدركٌ لَهُ، فَإِذا كَانَ مدْركًا يكون ذَلِك الْوَقْت من وَقت الْعَصْر؛ لِأَنَّ معنىٰ قَوْله: «**فقد أدْرك**»، أدْرك وُجُوبهَا(٣).

(٢) **وفيه** أنَّ تسمية العبادة بجزء منها يدلُّ علىٰ ركنيته فيها. والله أعلم.

(٣) **وفي هذين الحديثين دليلٌ** صريح في أنَّ مَنْ صلَّىٰ ركعة من الصبح أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه؛ لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمعٌ عليه في العصر. وأمَّا في الصبح فقال به مالك، والشَّافعي، وأحمد، والعلماء كافَّة، إلا أبا حنيفة فإنَّه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنَّه دخل وقت النهي عن الصَّلاة بخلاف غروب الشَّمس، والحديث حجَّة عليه(٤).

١٧٢ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٤٩).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٠٦).

الظهيرة حتىٰ تزول، وحين تَضَيَّف -أي: تميل- الشَّمس للغروب». رواه مسلم[١].

١٧٣ وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصُّبح حتىٰ تطلع الشَّمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشَّمس**». متَّفقٌ عليه[٢].

ولمسلمٍ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشَّمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشَّمس**».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فيهما دليل** علىٰ النَّهي عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشَّمس وترتفع، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأكثر الشَّافعية[٣].

(٢) وقد ورد في السُّنة تعليل النَّهي عن الصَّلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ بأنَّ الشَّمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنَّه حينئذٍ يسجد لها الكفَّار، فَنُهِيَ المسلم عن الصَّلاة في هذين الوقتين؛ ليبتعد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس، وفيه حماية لجانب التَّوحيد. وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

(٣) **وفي الحديثين دليلٌ** علىٰ عناية الإسلام بالمنع من التَّشبه بالكفَّار، وسدِّ جميع الطرق الموصلة إليه، والنَّهىٰ عن الصَّلاة في هذين الوقتين؛ لأنَّهما وقت سجود الكفار للشمس.

(٤) **يستفاد من حديث عقبة** كراهية تعمد تأخير الدَّفن إلىٰ هذه الأوقات، وأمَّا إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعمُّد؛ فلا كراهة في ذلك[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (١/ ١٩٥)، و«المجموع»، للنووي (٤/ ١٦٧)، و«الفروع»، للقرافي (٢/ ٥٧٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية (٢٣/ ٢٠٣).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١١٤).

(٥) **وفي حديث عقبة** كراهية تعمُّد تأخير صلاة العصر إلىٰ اصفرار الشَّمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين[١].

١٧٤ وعن أبي سلمة، أنَّه سأل عائشة عن السَّجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنَّه شُغل عنهما أو نسيهما، فصلَّاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلَّىٰ صلاة أثبتها». قال إسماعيل بن جعفر: تعني: داوم عليها. رواه مسلم[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ هاتين الرَّكعتين من خصائص النَّبيِّ ﷺ في المداومة، وفي أصل القضاء علىٰ الصَّحيح في الثَّاني.

(٢) الحديث يدلُّ علىٰ جواز قضاء النَّافلة عند نسيانها أو الانشغال عنها، ولا يدلُّ علىٰ جواز الصَّلاة بعد العصر مطلقًا، خلافًا لمَنْ ذهب إلىٰ ذلك؛ لأنَّ قضاء النافلة من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في وقت النَّهي، أمَّا ما ليس له سبب فهو باقٍ في عموم أحاديث النَّهي[٣]، وهذا قال به جمعٌ من المحدثين، منهم البيهقي، وابن حجر[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

١٧٥ وعن جُبير بن مُطعم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّىٰ أيَّة ساعة من الليل والنَّهار**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والنَّسائي، والتِّرمذي- وصحَّحه[٦]. وقال بعض المصنفين

(١) المصدر السَّابق.
(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥).
(٣) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٢/ ٤٦٦).
(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٦٥).
(٥) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ»، لابن تيمية (١/ ١٨٤).
(٦) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنَّسائي (١/ ٢٨٤)، =

الحذَّاق[١]: «رواه مسلم»، وهو وهم. **صحيح**.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على جواز الطواف والصَّلاة عقيبه في أوقات الكراهة والنَّهي[٢]، وأنَّه لا حرج في فعلها لمن طاف بعد العصر أو طاف بعد الصبح، ويلحق بذلك: كل ما له سبب من النَّوافل، على القول الرَّاجح، وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم، والمشهور عند أحمد، ووجهٌ عند الشَّافعية، وقالوا: إنَّ المراد بهذا الحديث سُنة الطواف فقط، لا مطلق الصَّلاة[٣].

[٣] باب الأذان

١٧٦ عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول النَّاس أعناقًا يوم القيامة**». رواه مسلم[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ المؤذنين أطول النَّاس أعناقًا يوم القيامة، **واختلف العلماء من السلف والخلف في معناه:**

فقيل: هم أكثر النَّاس تشوفًا إلى رحمة الله ﷻ؛ لأنَّ المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه: كثرة ما يرونه من الثَّواب.

وقيل: إذا ألجم النَّاس العرق يوم القيامة؛ طالت أعناقهم؛ لئلا يغشاهم ذلك الكرب.

= والتِّرمذي (٨٦٨)، وابن حِبَّان (١٥٥٣).

(١) وهو المجد بن تيمية ﷺ كما في «المنتقى» (٩٩٧)، وانظر: «التَّلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: «المجموع»، للنووي (٤/ ١٧٩)، و«الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٧).

وقيل: معناه: الدنوّ من الله ﷻ.

وقيل: معناه: أنَّهم رؤساء، والعرب تَصِفُ السَّادة بطول الأعناق[١].

(٢) **وفيه**: فضيلة الأذان والمؤذن، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في «الصَّحيحين» مصرِّحة بعظم فضله[٢].

(٣) اختلف أهل العلم: **هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان، أم للإمامة على أوجه:**

أصحها: الأذان أفضل، وهو نص الشَّافعي رحمه الله في «الأم».

والثَّاني: الإمامة أفضل، وهو قول الشَّافعي أيضًا.

والثَّالث: هما سواء.

والرَّابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان. قاله أبو علي الطبري، والمسعودي، والقاضي حُسين[٣].

(٤) وأما جمع الرَّجل بين الإمامة والأذان؛ فإنَّ جماعة من الشَّافعية يستحب ألَّا يفعله، وقال بعضهم: يكره. وقال محققوهم وأكثرهم: إنَّه لابأس به بل يستحب، وهذا أصح. والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٩١).

(٢) المصدر السَّابق (٤/ ٩٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٩٤).

(٤) المصدر السَّابق.

فائدة: الأذان المسجل: الاستغناء بالأذان المسجل عن التأذين لا يجوز، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد بن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٧٩)؛ لأنَّ الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية. انظر: «مجموع فتاوى الشيخ محمد» (١٢/ ١٨٨).

توحيد الأذان: وهو أن يؤذِّن مؤذن واحد ويُبلغ أذانه بوسائل الاتصال إلى جميع المساجد، فهذا اختلف فيه المعاصرون، وأجازه شيخنا ابن باز إذا دعت إليه الحاجة. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا =

١٧٧ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا حضرت الصَّلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**». متَّفقٌ عليه[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دَلِيلٌ** علىٰ أَنَّ الْجَمَاعَة تصحُّ بِإِمَام ومأموم، وَهُوَ إِجْمَاع الْمُسلمين[(٢)].

(٢) **وَفِيه**: الحضُّ علىٰ الْمُحَافظَة علىٰ الْأَذَان فِي الْحَضَر وَالسَّفر[(٣)].

(٣) **وَفِيه**: أَنَّ الْأَذَان وَالْجَمَاعَة مشروعان علىٰ الْمُسَافِرين[(٤)].

(٤) **وفِيهِ**: الْأَمرُ بِالأَذَان للْجَمَاعَة، وَهُوَ عَام للْمُسَافِر وَغَيره، وكافَّة الْعلمَاء علىٰ اسْتِحْبَاب الْأَذَان للْمُسَافِر[(٥)].

(٥) **وَفِيه**: حجَّة للحنفية فِي تَفْضِيل الْإِمَامَة علىٰ الْأَذَان؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**ليؤمَّكما أكبركما**» خص الْإِمَامَة بالأكبر[(٦)].

(٦) وقوله: «**فليؤمَّكم أكبركم**» فيه دليلٌ أنَّ الإمامة تستحق بالسِّن إذا كان معه علم وفضل، وأمَّا إن تعرَّىٰ السِّن من العلم والقراءة والفضل، فلا حظَّ للكبير في الإمامة؛ بدليل تقديم النَّبي ﷺ عمرو بن سلمة، وهو صبي في مسجد عشيرته، وفيهم الشيوخ والكهول[(٧)].

= المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٤٤).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق (٥/ ١٤٣).

(٦) المصدر السَّابق (٥/ ١٤٤).

(٧) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٣٠٧).

١٧٨ وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال: «لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصَّلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع النَّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصَّلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ! فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصَّلاة حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح حيَّ علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم استأخر عنِّي غير بعيد ثم قال: تقول إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصَّلاة حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصَّلاة قد قامت الصَّلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنَّها لرؤيا حقٍّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنَّه أندىٰ صوتًا منك**»، فقُمتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقِّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد**». رواه أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه- وابن ماجه، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، وروىٰ التِّرمذي بعضه- وصحَّحه[1]- وزاد أحمد: «فكان بلالٌ مولىٰ أبي بكر يؤذِّن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلىٰ الصَّلاة. قال: فجاءه فدعاه

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤٠٢)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خُزيمة (٣٧٠)، وابن حِبَّان (١٦٧٩)، والتِّرمذي (١٨٩)، ونقل البيهقي في «السنن الكبرىٰ»- عن التِّرمذي- قوله: سألت محمد بن إسماعيل- البخاري- فقال: هو عندي صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣٦): «تداوله فقهاء الإسلام بالقَبُول». وقال التِّرمذي عقبه (١٨٩): «حسنٌ صحيح»، وقال قبل ذلك بعد أن ذكره بإسناده: ٣٧٢ - قال: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه. وكذا نقله البيهقي في «المعرفة» (٢٦٢٤) عن شيخه الحاكم عن ابن خزيمة.

ذات يوم إلىٰ الفجر، فقيل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلىٰ صوته: الصَّلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأُدخلت هذه الكلمة في التَّأذين لصلاة الفجر». قال البخاري: «لا يعرف لعبد الله بن زيدٍ إلا حديث الأذان». **صحيح**.

١٧٩ وعن أبي محذورة، «أنَّ نبيَّ الله ﷺ علَّمه الأذان: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله مرَّتين، حيَّ علىٰ الصَّلاة مرَّتين، حيَّ علىٰ الفلاح مرَّتين**، زاد إسحاق: **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**». كذا رواه مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي[(١)]. وذكروا التكبير في أوَّله أربعًا، وفي رواية أحمد: «والإقامة مثنىٰ مثنىٰ: لا يرجِّع». وروىٰ التِّرمذي: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

١٨٠ وعن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: «من السُّنة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: الصَّلاة خير من النَّوم». رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني[(٢)].

◀ **صحيح**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأحمد (٢٤/ ٩٩)، وأبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، والنَّسائي (٢/ ٥)، والتِّرمذي (١٩٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، وصحَّحه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (١/ ٤٢٣).

(٣) **صحيح**: صحَّحه ابن خزيمة، والضياء المقدسي، وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢١١) برقم (٢٦٢٩): «والموقوف هو المحفوظ». قال ابن خزيمة: ٣٨٦ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «من السُّنَّة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: الصَّلاة خير من النَّوم». وهذا التَّثويب محفوظ في حديث أبي محذورة في الأذان في الجملة بمجموع الطرق.

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) فِيهِ أَن قَوْله: «**قُم يَا بِلَال، فَنَادِ** –أَو: **فَأذن**»، يدلُّ علىٰ مَشْرُوعِيَّة الْأَذَان قَائِمًا، وَأَنه لَا يجوز قَاعِدًا، وَهُوَ مَذْهَب الْعلمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا ثَوْر، فَإِنَّهُ جوَّزه[١].

(٢) **وَفِيهَا دَلِيلٌ** علىٰ مَشْرُوعِيَّة طلب الْأَحْكَام من الْمعَانِي المستنبطة دون الِاقْتِصَار علىٰ الظَّوَاهِر[٢].

(٣) **وَفِيهَا**: منقبةٌ ظَاهِرَة لعمر بن الْخطاب رضي الله عنه[٣].

(٤) **وَفِيهَا**: التَّشاور فِي الْأُمُور المهمَّة، وَأَنَّه يَنْبَغِي للمتشاورين أَن يَقُول كل مِنْهُم مَا عِنْده، ثمَّ صَاحب الْأَمر يفعل مَا فِيهِ الْمصلحَة[٤].

(٥) **وَفِيهَا**: التَّحيُّن لأوقات الصَّلَاة[٥].

(٦) **فِيهَا** التَّصْرِيح بِأَنَّ الْأَذَان مثنىٰ مثنىٰ، وَالْإِقَامَة فُرَادَىٰ، وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأحمد، وَحَاصِل مَذْهَب الشَّافِعِي: أَنَّ الْأَذَان تسع عشرَة كلمة بِإِثْبَات التَّرجيع، وَالْإِقَامَة إِحْدَىٰ عشرَة، وَأَسْقط مَالك تربيع التَّكْبِير فِي أَوله وَجعله مثنىٰ، وَجعل الْإِقَامَة عشرَة بإفراد كلمة الْإِقَامَة. وَقَالَ الْخطابِيُّ: «وَالَّذِي جرىٰ بِهِ الْعَمَل فِي الْحَرَمَيْنِ والحجاز وَالشَّام واليمن ومصر وَالْمغْرب إِلَىٰ أَقْصَىٰ بِلَاد الْإِسْلَام: أَنَّ الْإِقَامَة فُرَادَىٰ، وَمذهب عَامَّة الْعلمَاء أَن يكون لفظ: «قد قَامَت الصَّلَاة» مكررًا»[٦].

(٧) **هذه الأحاديث دليلٌ** علىٰ مشروعية الأذان؛ لإظهار شعائر الإسلام، وإعلام النَّاس بدخول وقت الصَّلاة، ودعائهم إلىٰ المساجد لأداء فريضة الله تعالىٰ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٠٦).
(٢) المصدر السَّابق (٥/ ١٠٧).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) «معالم السُّنن» (١/ ١٥٢).

(٨) استحباب أن يقول المؤذِّن في أذان الفجر بعد: حيَّ على الفلاح: الصَّلاة خير من النوم، مرتين؛ لأنَّ صلاة الفجر في وقتٍ ينام فيه عامة النَّاس، ويقومون إلى الصَّلاة من نوم، فاختصَّت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصَّلوات، **وهل التَّثويب في الأذان الأول أو الثَّاني؟ قولان:**

- **القول الأول**: أنَّه يقال في الأذان الأول، وبه قال بعض الحنابلة[١]، واستدلوا بالأحاديث السَّابقة.
- **القول الثَّاني**: أنَّه في الأذان الثَّاني الذي يكون عند طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة، وقول السِّندي[٢]، واختاره شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

١٨١ وعن أنس ﷺ قال: «لما كثر النَّاس ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقت الصَّلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». متفق عليه[٣]، زاد البخاري: «إلا الإقامة».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ الأذان تأخر عن أول قدوم النَّبيِّ ﷺ المدينة حتى كثر النَّاس وانتشروا في المدينة ومن حولها، واحتاجوا حينئذٍ إلى تعليم وقت الصَّلاة بشيء يعرفونه معرفةً تامَّة[٤].

(٢) قوله ﷺ: «يوتر الإقامة» احتجَّ به من قال بإفراد الإقامة، يريد قوله: «قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة»، وهو يدلُّ على أنَّ الأفضل في الإقامة الإفراد، وهو

(١) انظر: «الإنصاف»، للمرداوي (١/ ٤١٣)، و«سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ٢٣١).
(٢) انظر: «حاشية السِّندي على سنن النَّسائي» (٢/ ٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦، ٦٠٧)، ومسلم (٥٠٣).
(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٥/ ١٨١).

مذهب الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ. كان يقام لهم مرَّة مرَّة، وعليه جمهور العلماء[١].

١٨٢ وعن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه: «أنَّه رأىٰ بلالًا يؤذِّن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول- يمينًا وشمالًا-: حيَّ علىٰ الصَّلاة حيَّ علىٰ الفلاح». متفقٌ عليه[٢]. ورواه أبو داود[٣] وفيه: «فلما بلغ: حيَّ علىٰ الصَّلاة حيَّ علىٰ الفلاح لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر»، وفي رواية أحمد، والتِّرمذي[٤]: «رأيت بلالًا يؤذِّن ويدور وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه». قال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، ولابن ماجه[٥]: «فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه».

◄ **صحيح**[٦].

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣١/ ٥٢)، والتِّرمذي (١٩٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧١١). قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذن؟ قال: «ليس هذا في الحديث».

(٦) **صحيح**: وزيادة: «وإصبعاه في أذنيه» ضعيفة من حيث الروايةُ، قال البخاري في «صحيحه»: ويُذكر عن بلال: «أنَّه جعل إصبعيه في أذنيه» وكان ابن عمر: «لا يجعل إصبعيه في أذنيه». كالاختيار منه لترك وضع الإصبعين في الأذنين، وهذه طريقته في الترجيح، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٨١)- بعد أن أطال البحث في المسألة- قال ما نصه: «المسألة الثَّانية: جعل الإصبعين في الأذنين. وقد حُكِيَ عن ابن عمر، أنَّه كان لا يفعل ذلك. وظاهر كلام البخاري: يدلُّ علىٰ أنَّه غير مستحب؛ لأنَّه حكىٰ تركه عن ابن عمر، وأمَّا الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنَّه لم يثبت عنده».

وذكر في «تاريخه الكبير» من رواية الرَّبيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: «أول مَنْ جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرَّحمن بن الأصم مؤذِّن الحجاج».

وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنَّه عنده بدعة. ورُوي عن ابن سيرين بلفظ آخر. قال وكيع في «كتابه»: عن يزيد بن إبراهيم والرَّبيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: «أول مَنْ جعل إصبعًا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذِّن الحجاج».

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عليَّة، عن ابن عون، عن محمد، قال: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه، وأول من ترك إحدىٰ إصبعيه في أذنيه ابن الأصم». =

= قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، أنَّه كان إذا أذَّن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح» أدخل إصبعيه في أذانه. وهذا يقتضي أنَّه إنَّما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذان. وروى وكيع، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذِّن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا. وهذا هو المروي عن ابن عمر، الذي ذكره البخاري تعليقًا. وأكثر العلماء على أنَّ ذلك مستحب.

قال التِّرمذي في «جامعه»: «العمل عند أهل العلم على ذلك، يستحب أن يُدخل المؤذِّن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي». انتهى.

وقال إسحاق كقول الأوزاعي. ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. ذكره في «التَّهذيب» وظاهر هذا: يقتضي أنَّه ليس بسنَّة. وقد سهل أحمد في تركه، وفي جعل الإصبعين في إحدى الأذنين. وسُئل الشعبي: هل يضع إصبعيه على أذنيه إذا أذَّن؟ قال: يعمُّ عليهما، وأحدهما يجزئك. خرَّجه أبو نعيم في «كتاب الصَّلاة».

واختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك: فرُوي عنه، أنَّه يجعل إصبعيه في أذنيه، كقول الجمهور. ورُوي عنه، أنَّه يضم أصابعه، ويجعلها على أذنيه في الأذان والإقامة. واختلف أصحابنا في تفسير ذلك: فمنهم من قال: يضمُّ أصابعه، ويقبضهما على راحتيه، ويجعلهما على أذنيه، وهو قول الخِرقي وغيره. ومنهم من قال: يضم الأصابع، ويبسطها، ويجعلها على أذنه.

قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد.

وهذا يدلُّ على أنَّ رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرَّجها في «مسنده»، والتِّرمذي في «جامعه» غير محفوظة، مع أنَّ أحمد استدلَّ بحديث أبي جحيفة هذا في رواية محمد بن الحكم. وقال في رواية أبي طالب- أيضًا-: أحب إليّ أن يجعل أصابع يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة، وضمَّ أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه. قال القاضي أبو يعلى: لم يقع لفظ حديث أبي محذورة. قال: وروى أبو حفص العُكْبَري بإسناده، عن أبي المثنى، قال: كان ابن عمر إذا بعث مؤذنًا يقول له: «**اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك**».

واستحب الشَّافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان، دون الإقامة. وهذا يقتضي أن وضع الإصبعين في الأذنين هو مذهب الأكثر، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» ما يدلُّ عليه قال: ٢٦٩ - (١٦٦) وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بوادٍ، فقال: «**أيُّ وادٍ هذا؟**» فقالوا: وادي الأزرق، فقال: «**كأني أنظر إلى موسى** ﷺ- فذكر من لونه وشعَره شيئًا لم يحفظه داود- **واضعًا إصبعيه في أذنيه، له جؤار إلى الله بالتلبية، مارًّا بهذا الوادي**» قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية، فقال: «**أيُّ ثنية هذه؟**» قالوا: هرشى- أو: لفت- فقال: «**كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، عليه جبة صوف، خطام ناقته ليف خلبة، مارًّا بهذا الوادي ملبيًا**». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية الالتفات يمينًا وشمالًا فِي الْأَذَان، وَأَن مَحَلَّه عِنْد الحيعلتين، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْن خُزَيْمَة: «انحراف الْمُؤَذِّن عِنْد قَوْله: حَيَّ على الصَّلَاة حَيَّ على الْفَلاح، بفمه لَا بِبدنِهِ كُله»[(١)]، وظاهر هذا أنَّه يلتفت يمينًا لحي على الصَّلاة في المرتين جميعًا، وشمالًا لحي على الفلاح في المرتين جميعًا. قال النَّووي: «وهو قول الجمهور، والأصح عند الشَّافعية»[(٢)]، وقال ابن دقيق العيد: «هو الأقرب عندي»[(٣)].

(٢) **وفيه**: فائدة الالتفات: أنَّه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، وأنَّه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بُعد، أو مَنْ كان به صمم أنَّه يؤذن، قال ابن بطال: «إنَّما يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، ليعم النَّاس باستماعه»[(٤)].

(٣) **وفيه دليل** على مشروعية وضع الإصبعين في الأذنين؛ ليتقوَّى على تأدية صوته، وإسماعه النَّاس، وهذا كله مباح عند العلماء[(٥)].

= قال النَّووي في «شرح مسلم» ما نصه: وفي هذا دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه؛ مما يستحب له رفع الصوت.

قلت: قال الحاكم في «مستدركه» (٧٢٦): «إدخال الإصبع في الأذنين والاستدارة ستتان مسنونتان».

فائدة: من أذَّن بمكبر الصوت فلا يشرع له الالتفات؛ لأنَّ المقصود منه إبلاغ الصوت، والالتفات عن مكبر الصوت يضعف الصوت. قال بهذا الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ محمد بن عثيمين. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٩٣)، «مجموع فتاوى الشيخ محمد» (١٢/ ١٧٦).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٦٧).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٧).

(٥) المصدر السَّابق (٢/ ٢٥٨).

١٨٣ وعن أبي محذورة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلًا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلَّمه الأذان». رواه الدَّارمي في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»[(١)].

◄ **حسن**[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على استحباب اتخاذ مؤذِّن حسن الصَّوت؛ لأنَّ ذلك أبلغ في دعوة النَّاس إلى الصَّلاة، وأدعى للخشوع والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن، بخلاف الصوت الذي ليس بذاك، فإنَّه قد ينفِّر من سماع الأذان والإصغاء إليه[(٣)].

١٨٤ وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان للنَّبي ﷺ مؤذِّنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى». متفقٌ عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩١)، وابن خزيمة (٣٧٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد- يعني: ابن يونس-، عن نافع بن عمر- يعني: الجمحي-، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، «أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه الأذان..» مطولًا، وأصله عند مسلم فقد قال في «صحيحه»: (٣٧٩) حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام، صاحب الدَّستوائي، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة ﷺ، أنَّ نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله**»، ثم يعود فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حي على الصَّلاة**- مرتين- **حي على الفلاح**- مرتين» زاد إسحاق: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

(٣) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٨٠).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جَوَاز ذكر الرَّجل بِمَا فِيهِ من العاهة، إِذا كَانَ لقصد التَّعْرِيف[١].

(٢) **وفيه**: جَوَاز نِسْبَة الرَّجل إِلَىٰ أمه إِذا اشْتهر بذلك[٢].

(٣) **وفيه**: جَوَاز التكنية للْمَرْأَة[٣].

(٤) **وفيه**: جواز اتخاذ مؤذنين[٤].

(٥) **وفيه**: جواز أذان الأعمىٰ إذا كان معه ثقة ممن يُعلِمهُ بالأوقات[٥].

(٦) **وفي هذا الحديث** استحباب اتخاذ مؤذِّنين للمسجد الواحد، يؤذِّن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان[٦].

١٨٥ وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ». متفقٌ عليه[٧].

١٨٦ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النَّبيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مرَّتين بغير أذان ولا إقامة». رواه مسلم[٨].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** علىٰ أنَّ سنة صلاة العيدين ألا يؤذَّن لها ولا يقام، وهو قول

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٣١).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ٢٤٧).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٨٢).
(٧) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٨) أخرجه مسلم (٧٨٧).

جماعة الفقهاء، قال ابن سيرين: «الأذان يوم الأضحىٰ ويوم الفطر بدعة»[١].

وقال ابن عبد البر: «لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ فِي التَّطَوُّعِ»[٢].

وقال ابن رجب: «واتفق العلماء علىٰ أنَّ الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث»[٣].

١٨٧ وعن أبي قتادة في حديث طويل فيه النَّوم عن الصَّلاة، وفيه: «ثم أذَّن بلالٌ بالصَّلاة، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّىٰ الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم». رواه مسلم[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فيه دليلٌ** علىٰ استحباب الأذان للصلاة الفائتة[٥].

(٢) **وفيه**: إباحة تسمية الصُّبح غداة[٦].

(٣) **وفي الحديث دليلٌ** علىٰ مشروعية قضاء السُّنة الراتبة؛ لأنَّ الظاهر أنَّ هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصُّبح[٧].

(٤) وقوله: «كما كان يصنع كل يوم»؛ فيه إشارة إلىٰ أنَّ صفة قضاء الفائتة

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٥٥٦).
(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣٧٨).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٤٧).
(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٨٦).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

كصفة أدائها[١].

١٨٨ ورُوي عن جابر ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه أتىٰ المزدلفة، فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٢].

١٨٩ وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ: صلَّىٰ المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة». رواه مسلم[٣].

وفي رواية لأبي داود[٤]: «بإقامة واحدة لكلِّ صلاة، ولم ينادِ في الأولىٰ، ولم يسبِّح علىٰ إثر واحدة منهما»، وفي رواية: «ولم ينادِ في واحدة منهما».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** علىٰ الْجمع بَين الْمغرب وَالْعشَاء فِي الْمزْدَلِفَة، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ، وَلَكِن الْخلاف: هَل هُوَ للنسك أَو لمُطلق السَّفر، أَو للسَّفر الطَّوِيل[٥].

(٢) **وَفِيهِما دليلٌ** علىٰ أَن الصلاتين المجموعتين في وقت واحد، لهما أذان واحد وإقامتان، إقامة لكل وَاحِدَة منهما، وهذا قول الشَّافعي وأحمد، وهو الرَّاجح من

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٨)، وهو صحيح: لكن زيادة: «ولم يسبح...» إلخ شاذة، وإن وقعت للبخاري وبينت ذلك في شرح كتاب الحج من «بلوغ المرام».

وهنا فائدة حديثية مهمَّة: أنَّ زيادة «ولا علىٰ إثر كل واحدة منهما» تفرَّد بها ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فالحفَّاظ من أصحاب الزهري- كمالك ويونس ومعمر- ليس أحدٌ منهم يذكر هذه الزيادة، وأيضًا أصحاب سالم لا يذكرونها، وكذا أصحاب ابن عمر لا يذكرونها؛ كسعيد بن جبير ونافع، ولا يذكرها سليم والد الأشعث. فالقدر المحفوظ في الخبر: «ولم يسبِّح بينهما» وهو المذكور في حديث جابر؛ حيث قال: «حتىٰ أتىٰ مزدلفة فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع»، وأيضًا في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري وقع فيها اضطراب، وقد قيل: إنَّها عرض. والمحفوظ بأذان وإقامتين، كما في حديث جابر.

(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٠/ ١١).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة[١].

(٣) وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ السُّنة للدافع من عرفات أن يؤخِّر المغرب إلىٰ وقت العشاء، ويكون هذا التَّأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمعٌ عليه[٢].

(٤) وفي حديث جابر ﷺ أنَّه ﷺ لم يتَنَفَّل بَين الْمغرب وَالْعشَاء حِين جمع بَينهمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا عقيب كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لم يكن بَين الْمغرب وَالْعشَاء مهلة لم يتَنَفَّل ﷺ بَينهمَا، بِخِلَاف الْعشَاء فَإِنَّهُ يحْتَمل أَن يكون المُرَاد أَنه لم يتَنَفَّل عقيبها، لكنه تنفَّل بعد ذَلِك فِي أثْنَاء اللَّيْل، وَنقل ابْن الْمُنْذر الْإِجْمَاع علىٰ ترك التَّطَوُّع بَين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَمن تنفَّل بَينهمَا لم يَصح أَنَّه جمع بَينهمَا[٣].

١٩٠ وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم**». قال: وكان رجلًا أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال: أصبحتَ أصبحتَ. متَّفقٌ عليه[٤].

١٩١ وعنه: «أن بلالًا أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يرجع فينادي: «**ألا إنَّ العبد نام**» فرجع، فنادىٰ: «**ألا إنَّ العبد نام**». رواه أبو داود[٥] وذكر علَّته، وقال ابن المديني والتِّرمذي[٦]: «هو غير محفوظ»، وقال الذُّهلي: «هو شاذٌّ مخالفٌ لما رواه

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٠/ ١١).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٨/ ١٨٧).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٠/ ١٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٥٣٢).
(٦) انظر: «سنن التِّرمذي» (١/ ٣٩٤-٣٩٥)، وقال أبو حاتم في «العلل (١/ ١١٤): «حديث حمَّاد خطأ»، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٢٥): «وقد أنكره الإمام أحمد علىٰ حمَّاد. وضعَّفه الشَّافعي، وأبو بكر بن الأثرم، والدارقطني».

النَّاس عن ابن عمر»، وقال مالك: «لم تزل الصُّبح يُنادىٰ بها قبل الفجر، فأمَّا غيرها من الصلوات فإنا لم نرَ من ينادي بها إلا بعد أن يحلَّ وقتها»[١].

◄ **شاذ**[٢].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** علىٰ جواز الأذان للفجر قبل دخول وقته، وممن ذهب إلىٰ ذلك: الأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري، وأبو يوسف من الحنفية[٣].

(٢) جَوَاز تَقْلِيد الْأَعْمَىٰ للبصير فِي دُخُول الْوَقْت، وَصحَّح النَّوَوِيُّ فِي كتبه: أَن للأعمىٰ والبصير اعتماد الْمُؤَذّن الثِّقَة[٤].

(٣) الِاعْتِمَاد علىٰ صَوت الْمُؤَذِّن، والاعتماد عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الرِّوَايَة إِذا كَانَ عَارِفًا بِهِ، وَإِن لم يُشَاهد الرَّاوِي[٥].

---

(١) انظر: «المدونة»، للإمام مالك (١/ ٦٤).

(٢) **شاذ**: أخطأ فيه حمَّاد بن سلمة، قال التِّرمذي في «جامعه» بعد حديث (٢٠٣): وروىٰ حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ بلالًا أذَّن بليل، فأمره النَّبي ﷺ أن ينادي: «**إنَّ العبد نام**»: هذا حديث غير محفوظ، والصَّحيح ما روىٰ عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم**» وروىٰ عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، «أنَّ مؤذنًا لعمر أذَّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان»، وهذا لا يصح؛ لأنَّه عن نافع، عن عمر، وهو منقطع، ولعل حمَّاد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصَّحيح رواية عبيد الله، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل**»، ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن له معنىٰ؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل**»، فإنَّما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل**» ولو أنَّه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر؛ لم يقل: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل**». قال علي بن المديني: «حديث حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حمَّاد بن سلمة».

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٣٠).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٤) اسْتِحْبَاب السّحُور وتأخيره[١].

(٥) جَوَاز الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد[٢].

(٦) **وَفِيهما**: أَنَّ مَا بعد الْفجْر له حكم النَّهَار[٣].

(٧) **وفي الحديثين** شرعية اتخاذ مؤذِّنين إن دعت الحاجة.

(٨) جَوَاز ذكر الرَّجل بِمَا فِيهِ من العاهة؛ إِذا كَانَ لقصد التَّعْرِيف، وَفِيه جَوَاز نِسْبَة الرَّجل إِلَىٰ أمه إِذا اشْتهر بذلك، وقد سبقت الإشارة إليه[٤].

١٩٢ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن**». متَّفقٌ عليه[٥].

١٩٣ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النِّداء: اللهم ربَّ هذه الدَّعوة التَّامة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**». رواه البخاري، ورواه النَّسائي، وابن حِبَّان، والبيهقي[٦]: «**المقام المحمود**» بلفظ التَّعريف.

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٤)، والنَّسائي (٢/ ٢٧)، وابن حِبَّان (١٦٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤١٠).

فائدة: الأذان المسموع من الإذاعة تسنُّ متابعته بشرطين:

- أن يكون منقولًا علىٰ الهواء لا مسجلًا.

- وأن يكون السامع لم يصل تلك الصَّلاة. قاله شيخنا محمد العثيمين. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم فقه العبادات (ص٨٨)، «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٢/ ١٩٦).

فائدة أخرىٰ: أنَّ «عسىٰ» من الله واجبة، وقد صحَّت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقريره هنا: أن الله وعد نبيه أن يبعثه المقام المحمود، وهو في القرآن مذكور بـ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ﴾، فسماه وعدًا، والله لا يخلف الميعاد. =

١٩٤ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ علىٰ الصَّلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه؛ دخل الجنَّة**»، رواه مسلم(١).

١٩٥ ورَوَىٰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَنْ صلَّىٰ علي صلاةً، صلَّىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنَّها منزلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله تعالىٰ، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة؛ حلَّت له الشفاعة**»(٢).

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) استحباب قول سامع المؤذِّن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين؛ فإنَّه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»(٣).

(٢) استحباب الصَّلاة علىٰ رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذِّن، واستحباب سؤال الوسيلة للنَّبي ﷺ(٤).

(٣) **وفيها**: أنَّه يُستحب أن يقول السَّامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر

= **فائدة أخرىٰ**: زيادة «**إنَّك لا تخلف الميعاد**» شاذةٌ؛ انفرد بها محمد بن عوف الطائي، وخالفه بضعة عشر راويًا، منهم البخاري.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٨٧).

(٤) المصدر السَّابق.

فراغه من كل الأذان[١].

(٤) **وفيها**: أنَّه يستحب أن يقول بعد قوله: «وأنا أشهد أنَّ محمدًا رسول الله»: «رضيت بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا»[٢].

(٥) **وفيها**: أنَّه يستحب لمن رغَّب غيره في خير أن يذكر له شيئًا من دلائله لينشطه؛ لقوله ﷺ: «**فإنَّه من صلَّى عليّ مرَّة؛ صلَّى الله عليه بها عشرًا، ومَنْ سأل لي الوسيلة؛ حلَّت له الشَّفاعة**»[٣].

(٦) **وفيها**: أنَّ الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص؛ لقوله ﷺ: «**من قلبه**»[٤].

(٧) يُستحب إجابة المؤذِّن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما[٥].

١٩٦ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»[٦]، وفي رواية:

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق (٤/ ٨٨).

(٤) المصدر السَّابق (٤/ ٨٨).

(٥) المصدر السَّابق (٤/ ٨٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٠٠)، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنَّسائي (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

تنبيه: إذا لم يوجد متطوع بالأذان؛ جاز أن يأخذ المؤذِّن أو الإمام رَزقًا من بيت المال، ولا خلاف في ذلك، وأمَّا أخذ الأجرة فظاهر الحديث المنع، لكن إن لم يوجد محتسب ولم يكن رزقٌ جاز الأخذ لا سيما للفقير، وهذا قول وسط، وهو أصح ما قيل في المسألة، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

فائدة: روى ابن أبي شيبة (٢٣٧٢) قال: نا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن يحيى البكَّاء، قال: كنت آخذًا =

«إنَّ آخر ما عهد إليَّ النَّبي ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». رواه ابن ماجه، والتِّرمذي وحسَّنه[١]. **صحيح**.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** دليل على كراهية أخذ المؤذِّن الأجر على أذانه، وهو مذهب أكثر العلماء[٢].

(٢) **دل الحديث** على إثبات أهلية عثمان بن أبي العاص للإمامة[٣].

(٣) **وفيه دليل** على مشروعية تخفيف الصَّلاة من غير ترك شيء من الأركان، والمراد: تخفيف القراءة والتَّسبيحات حتى لا يمل المصلون[٤].

(٤) **وفي الحديث من الغرابة** أنَّه جعل المقتدي مقتديًا[٥]، قلت: يعني: ما دام الضعيف يقتدي بصلاتك؛ فاقتدِ أنت أيضًا بضعفه، واسلك سبيل التَّخفيف في القيام والقراءة.

(٥) فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، يَعْنِي: الْإِمَامَ الرَّاتِبَ[٦].

(٦) وَفيه: أَنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ؛ رِعَايَةً لِلضَّعِيفِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحديث: «**مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[٧].

= بيد ابن عمر، وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجلٌ من مؤذِّني الكعبة، فقال: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: «وإني لأبغضك في الله؛ إنَّك تحسِّن صوتك لأخذ الدَّراهم». صحيح موقوف.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٤)، والتِّرمذي (٢٠٩)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦٢): «هو ثابت».

(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للملا القاري (٢/ ٥٦٨).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

[٤] باب شروط الصَّلاة

١٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**». متَّفقٌ عليه[١]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِيهِ الدَّلَالَة** علىٰ أَن الصَّلَوَات كلهَا مفتقرة إِلَىٰ الطَّهَارَة، وَيدخل فِيهَا صَلَاة الْجِنَازَة وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيرهمَا[٢].

(٢) **فِيهِ الدَّلِيل** علىٰ بطلَان الصَّلَاة بِالْحَدَثِ، إِذا كَانَ خُرُوجه اختياريًّا أَو اضطراريًّا؛ لعدم التَّفْرِقَة فِي الحَدِيث بَين حدثٍ وَحدث فِي حَالَة دون حَالَة[٣].

(٣) **فِيهِ دليل** أَنَّ الطَّواف لَا يجزئ بِغَيْر طهُور؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ سَمَّاهُ صَلَاة، فَقَالَ: «**الطَّواف صَلَاة إِلَّا أَنه أُبِيح فِيهِ الْكَلَام**»[٤].

١٩٨ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرَّجل إلىٰ عورة الرَّجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يفضي الرَّجل إلىٰ الرَّجل في ثوبٍ واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد**». رواه مسلم[٥].

١٩٩ وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألَّا يراها أحدٌ فلا يرينَّها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله -تبارك وتعالىٰ- أحقُّ أن يستحيا منه من النَّاس**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٤٥).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه مسلم (٣٣٨).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي- وحسَّنه[١]- وإسناده ثابت إلىٰ بهز، وهو ثقةٌ عند الجمهور. **حسن**[٢].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تحريم نظر الرَّجل إلىٰ عورة الرَّجل، والمرأة إلىٰ عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه[٣].

(٢) **وفيهما**: تحريم نظر الرَّجل إلىٰ عورة المرأة، والمرأة إلىٰ عورة الرَّجل وهو محرم بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرَّجل إلىٰ عورة الرَّجل علىٰ نظره إلىٰ عورة المرأة؛ لأنَّها بالتَّحريم أولىٰ، وهذا التَّحريم في حق غير الأزواج والسَّادة[٤].

(٣) قوله ﷺ: «**ولا يفضي الرَّجل إلىٰ الرَّجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلىٰ المرأة**» وهذا النَّهي للتحريم إذا لم يكن بينهما حائل[٥].

(٤) **وفيهما دليلٌ** علىٰ تحريم لمس عورة غيره في أي موضع كان من البدن، وهذا متفقٌ عليه، وهذا مما تعم به البلوىٰ، ويتساهل فيه كثير من النَّاس[٦].

(٥) قوله: «**فالله تعالىٰ أحق أن يُستحيا منه من النَّاس**» فيه أنَّ كشف الرَّجل عورته في حال الخلوة؛ بحيث لا يراه أحد؛ فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف بين العلماء، والأصحُّ أنَّه حرام[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٣٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣)، والتِّرمذي (٢٧٦٩).

(٢) **حسن**: قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٩): «الإسناد صحيح إلىٰ بهز».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٣٠).

(٤) المصدر السَّابق، والسَّادة جمع سيِّد.

(٥) المصدر السَّابق (٤/ ٣١).

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٣٢).

٢٠٠ وعن أبي الدرداء ﷺ قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتىٰ أبدىٰ عن ركبته، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أمَّا صاحبكم فقد غامر**...» الحديث. رواه البخاري[(١)].

٢٠١ وروىٰ عن أبي موسىٰ ﷺ، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه- أو: ركبته - فلما دخل عثمان غطَّاها»[(٢)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في حديث أبي الدرداء** ﷺ الدَّلَالَة علىٰ فضل أبي بكر علىٰ جَمِيع الصَّحَابَة، وَلَيْسَ يَنْبَغِي للفاضل أَن يغاضب مَنْ هُوَ أفضل مِنْهُ[(٣)].

(٢) **وفيهما**: جَوَاز مدح الرَّجل فِي وَجهه، وَمحله: إِذا أمن عَلَيْهِ الافتتان والاغترار[(٤)].

(٣) **وَفِيهِمَا**: مَا طبع عَلَيْهِ الْإِنْسَان من البشرية حَتَّىٰ يحملهُ الْغَضَب علىٰ ارْتِكَاب خلاف الأولىٰ، لَكِن الْفَاضِل فِي الدِّين يسْرع الرُّجُوع إِلَىٰ الأول؛ لقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠١][(٥)].

(٤) **وَفِيهِمَا**: أَن غير النَّبِيِّ ﷺ وَلَو بلغ فِي الْفضل الْغَايَة، فَلَيْسَ بمعصوم[(٦)].

(٥) **وَفِيهِمَا**: اسْتِحْبَاب سُؤال الاسْتِغْفَار والتَّحلل من الْمَظْلُوم[(٧)].

(٦) **وَفِيهِمَا**: أَن من غضب علىٰ صَاحبه نسبه إِلَىٰ أَبِيه أو جده وَلم يسمه باسمه؛ وَذَلِكَ من قَول أبي بكر لما جَاءَ وَهُوَ غَضْبَان من عمر: «كَانَ بيني وَبَين ابْن الْخطاب»،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٦/ ١٨٠).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق (١٦/ ١٨١).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق. **قال أبو محمد**: التَّحلل من المظلوم واجب.

فَلم يذكرهُ باسمه، وَنَظِيره قَوْله ﷺ: «**أَلا إِن كَانَ ابْن أبي طَالب يُرِيد أَن ينْكح ابنتهم**»(١).

(٧) **وَفِيهما**: أَن الرُّكْبَة لَيست بِعَوْرَة(٢).

(٨) **وفي حديث أبي موسىٰ** رضي الله عنه دليل علىٰ حياء عثمان بن عفان رضي الله عنه(٣).

٢٠٢ وعن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي- وحسَّنه- والحاكم وقال: «علىٰ شرط مسلم»(٤)، وصفية وثَّقها ابن حِبَّان(٥)، وقد رُوي موقوفًا ومرسلًا، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «**لا يقبل الله صلاة امرأةٍ قد حاضت إلا بخمار**»(٦).

◀ **رُوي مرسلًا وموقوفًا**(٧).

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٧/ ٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/ ٨٧)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والتِّرمذي (٣٧٧)، والحاكم (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: «الثقات»، لابن حِبَّان (٤/ ٣٨٥).

(٦) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥)، و«العلل»، للدارقطني (٥/ ١٠٧).

(٧) **روي مرسلًا وموقوفًا علىٰ عائشة** رضي الله عنها، وصحَّ عن الحسن البصري موقوفًا عليه أخرجه ابن أبي شيبة عنه برقم (٦٢٢٠، ٦٢٢٤) ومثله لا يقال بالرأي، ولذا قال التِّرمذي (٣٧٧): «حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشَّافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، وقال: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفًا فصلاتها جائزة».

وسُئل الدارقطني في «العلل» (٣٧٨٠) عن حديث صفية بنت الحارث أم طلحة الطلحات، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار**».

فقال: «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛ فرواه قتادة، عن ابن سيرين. واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفًا. ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على أن ستر العورة من شروط صحة الصَّلاة[(١)].

(٢) **وفيه دليل** على أنَّ المرأة الحائض - والمراد بها: التي بلغت سن المحيض - لا تقبل صلاتها إلا بالسترة، وأنَّها لا تصحُّ ولا تقبل مع انكشاف العورة[(٢)].

٢٠٣ وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، قالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**»، رواه النَّسائي، والتِّرمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[(٣)]. وقد رُوي عن نافع، عن أم سلمة، وعنه عن صفية عن أم سلمة، وعنه عن سليمان عن أم سلمة. والله أعلم.

◄ **لا بأس به**[(٤)].

= عن ابن سيرين، مرسلًا، عن عائشة أنَّها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب»، يعني: المرسل.

ولذا قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨): «وفي إسناده اختلاف، وقد رُوي موقوفًا على عائشة ومرسلًا؛ ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم؛ وخرَّجه ابن خزيمة، وابن حِبَّان في «صحيحيهما»».

(١) انظر: «طرح التثريب»، للعراقي (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه النَّسائي (٨/ ٢٠٩)، والتِّرمذي (١٧٣١).

(٤) **لا بأس به**: لكن هذا عند الخروج من البيوت، كما قال شيخ الإسلام فلا مكان له هنا، ولو ذكر المؤلف حديث أم سلمة: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**...» لكان أولى.

وأخرجه مالك (٣٦) ومن طريقه: أبو داود في «سننه» (٦٣٩): حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنَّها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيِّب ظهور قدميها».

ثم قال أبو داود (٦٤٠): حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، يعني: ابن دينار، عن محمد بن زيد - بهذا الحديث - قال: عن أم سلمة، أنَّها سألت النَّبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»، قال أبو داود: =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحَدِيث** رخصَة للنِّسَاء فِي جرِّ الْإِزَار؛ لِأَنَّهُ يكون أستر لَهُنَّ[١].

(٢) **وفيه دليل** أنَّ حاجة النِّساء إلىٰ الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأنَّ جميع قدمها عورة، وبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنىٰ فقط، ونقل القاضي عياض الإجماع أنَّ المنع في حق الرِّجال دون النِّساء[٢].

(٣) **وفيه دليل** علىٰ أنَّ ستر بدن المرأة من شروط صحة الصَّلاة[٣].

٢٠٤ وعن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ علىٰ رجُلٍ وفخذه خارجة فقال: «**غط فخذك؛ فإن فخذ الرَّجل من عورته**»، رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو يعلىٰ، والتِّرمذي ولفظه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»[٤]، وصحَّحه

= روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النَّبي ﷺ، قصروا به علىٰ أم سلمة ﷺ.

والصَّحيح وقفه علىٰ أم سلمة ﷺ، وجاء عن عائشة، وابن عمر موقوفًا عليهما دون ذكر القدمين، وأسانيده جيدة. والصحيح عدم وجوب ستر القدمين في الصَّلاة للمرأة.

قال ابن تيمية (٢٢/ ١١٤): «وأما ستر ذلك في الصَّلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصَّلاة عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة والشَّافعي وغيرهما، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد».

وقال (٢٢/ ١١٥): «وبالجملة: قد ثبت بالنَّص والإجماع أنَّه ليس عليها في الصَّلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنَّما ذلك إذا خرجت. وحينئذٍ فتصلِّي في بيتها وإن رُئي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصَّلاة مرتبطة بعورة النظر لَا طردًا ولا عكسًا...» إلىٰ آخر كلامه ﷺ.

وأمَّا عورة الرَّجل في الصَّلاة؛ فيجب ستر ما بين السرة والركبة، بل ستر الظهر والبطن؛ لما سيأتي من حديث أبي هريرة: «**لا يصلي أحدكم في الثَّوب الواحد ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**».

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١٠/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٤٢١)، والتِّرمذي (٢٧٩٦). =

= **وفي الباب أحاديث**: أنَّ الفخذ عورة، أشار البخاري إلىٰ ثلاثة منها والرابع حديث علي، وهي تدلُّ بمجموعها علىٰ أنَّ الفخذ عورة من العورات- لكنه عورة مخففة- وسنذكر الأحاديث بتمامها مع الكلام علىٰ أسانيدها إن شاء الله، ونذكر ما يشهد لها.

فأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٣)، والتِّرمذي (٢٧٩٦) وغيرهما، قال أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ رجل وفخذه خارجة، فقال: «**غط فخذك؛ فإن فخذ الرَّجل من عورته**».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٥) ما نصه: «فحديث ابن عباس: من رواية أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ علىٰ رجل وفخذه خارجة، فقال: «**غط فخذك؛ فإن فخذ الرَّجل من عورته**». خرَّجه الإمام أحمد، وخرَّجه التِّرمذي - مختصرًا -، ولفظه: «**الفخذ عورة**»، وقال: حديث حسن. وأبو يحيىٰ القتات، اسمه: عبد الرحمن بن دينار، ضعَّفه أحمد ويحيىٰ والأكثرون».

وأما حديث جرهد: فرواه أحمد (١٥٩٦٨)، والتِّرمذي في «جامعه» (٢٧٩٥) وغيرهما، قال التِّرمذي: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر -مولىٰ عمر بن عبيد الله- عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه، فقال: «**إنَّ الفخذ عورة**»، هذا حديث حسن ما أرىٰ إسناده بمتصل.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٥) ما نصه: «وحديث جرهد: من رواية مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصُّفة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «**أما علمت أنَّ الفخذ عورة؟**». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود. وكذا خرَّجه مالك في «الموطأ»، ورواه بعضهم، عن مالك، فقال: عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وخرَّجه التِّرمذي من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه، فقال: «**إنَّ الفخذ عورة**». وقال: هذا حديث حسن، وما أرىٰ إسناده بمتصل، يشير إلىٰ أنَّ زرعة لم يسمع من جده. وقول ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد وهم منه؛ قال البخاري في «تاريخه»: وإنَّما هو: زرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقة؛ وثقه النَّسائي وغيره. وخرجه التِّرمذي- أيضًا- من رواية معمر، عن أبي الزِّناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال له: «**غط فخذك؛ فإنَّها من العورة**». وقال: حديث حسن. وفي إسناده اختلاف كثير علىٰ أبي الزناد، قد ذكره الدارقطني. واختُلف عليه في تسمية شيخه: فقيل: هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد. وقيل: زرعة بن جرهد. وقيل: عبد الرحمن بن جرهد. وقيل: جرهد بن جرهد. وخرَّجه التِّرمذي- أيضًا- من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الفخذ عورة**». وقال: حسن غريب. انتهىٰ. وابن عقيل مختلفٌ في أمره، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع.

أمَّا حديث محمد بن جحش: فقد قال أحمد في «مسنده» (٢٢٤٩٥): حدثنا سليمان بن داود، حدثنا =

الطحاوي[(١)]. وأبو يحيىٰ: مختلف فيه، وثَّقه ابن معين في رواية، وقال النَّسائي: «ليس

= إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا معه علىٰ معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر، غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة**».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٧): «وحديث محمد بن جحش: من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولىٰ محمد بن جحش، عن محمد بن جحش- ختن النَّبيِّ ﷺ- عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه مر بمعمر وهو بفناء المسجد، محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**خمر فخذك يا معمر؛ فإنَّ الفخذ عورة**». خرَّجه الإمام أحمد. وأبو كثير هذا لا يُعرف إلا في هذا الإسناد».

قلت: هو مستور.

وقال أحمد في «مسنده» (١٢٤٩): حدثنا عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت**».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٧): «وفي الباب- أيضًا- عن علي، من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت**». خرَّجه أبو داود وابن ماجه. وقال أبو داود: فيه نكارة. **وله علتان**:

إحداهما: أنَّ ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ومن قال فيه:- «عن ابن جريج: أخبرني حبيب» فقد وهم. قاله بن المديني. وفي رواية أبي داود: «عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب»، وهو الصَّحيح. قال ابن المديني: رأيته في كتب ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن حبيب-: نقله عنه يعقوب بن شيبة. ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه، قال: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب، إنَّما من حديث عمرو بن خالد الواسطي، فأرىٰ أنَّ ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

العلة الثَّانية: أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه. قاله أبو حاتم الرازي والدارقطني، وقال ابن المديني: «لا تصحُّ عندي روايته عنه».

تنبيه: استدلَّ بعضهم بحديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود وغيره، قال أبو داود في «سننه» (٤١١٤): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم خادمه -عبده- أو: أجيره- فلا ينظر إلىٰ ما دون السرة، وفوق الركبة**»، قال أبو داود: «وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي، وهم فيه وكيع».

ولا أراه صالحًا للاستدلال، فكأنَّ المراد أنَّه إذا زوج خادمه أمته ومملوكته التي كان يحل له نظر ما شاء منها؛ فإنَّه بالزواج لها من الخادم يحرم عليه نظر العورة منها، وهي ما حدَّه الشَّارع بما دون السُّرة وفوق الركبة... ولهذا في بعض ألفاظه: «**فلا ينظر إلىٰ عورتها**»، كما في «سنن أبي داود».

فائدة: ذكر الحافظ ابن رجب الخلاف الفقهي في الفخذ فأطال فليطالع.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار»، للطحاوي (١/ ٤٧٤).

بالقوي»[(١)]، وقال البخاري[(٢)]: «وروي عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الفخذ عورة**»، وقال أنس: «وحسر النَّبيُّ ﷺ عن فخذه»، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتىٰ يخرج من اختلافهم»، وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر عن طاوس عنه.

٢٠٥ وعن أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرىٰ النَّبي ﷺ في زقاق خيبر- وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ- ثم حسر الإزار عن فخذه حتىٰ إنِّي أنظر إلىٰ بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر خربت خيبر!! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»، قالها ثلاثًا. رواه البخاري[(٣)]، وفي رواية لمسلم[(٤)]: «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ»، فلفظ مسلم لا حجة فيه، علىٰ أن الفخذ ليس بعورة، ولفظ البخاري محتمل، والله أعلم.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** علىٰ أنَّ الفخذ من العورة، وهو مذهب جمهور العلماء من التَّابعين ومَنْ بعدهم، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك في أصح أقواله، والشَّافعي، وأحمد في أصح روايتيه، وذهب قوم إلىٰ أنَّ الفخذ ليس بعورة، وهم: ابن أبي ذئب، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، وأحمد في رواية، واحتجوا بحديث أنس رضي الله عنه.

إن قَالَ قَائِل: إنَّ الأَصْل أَنَّه إذا رُوِيَ حديثان فِي حكم أَحدهمَا أصح من الآخر؛ فَالْعَمَل يكون بالأصح، وهنا حَدِيث أنس أصحُّ من حَدِيث جرهد وَنَحْوه، فكيف وَقع الِاخْتِلَاف؟

(١) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٣٤/ ٤٠٢).
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصَّلاة (١/ ٨٣).
(٣) رقم (٣٧١).
(٤) رقم (١٣٦٥).

فالجواب عن ذلك بما قاله البخاري: «وَحَدِيث أنس أسْند»، يَعْنِي: أقوىٰ وَأحسن سندًا من حَدِيث جرهد، إِلَّا أَنَّ الْعَمَل بِحَدِيث جرهد؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَط، يَعْنِي: أَكثر احْتِيَاطًا فِي أَمر الدِّين، وَأقرب إِلَىٰ التَّقْوَىٰ، لِلْخُرُوجِ عَن الِاخْتِلَاف[١].

٢٠٦ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثَّوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**». رواه البخاري ومسلم[٢]، وعنده: «**عاتقيه**» و«**عاتقه**» أيضًا.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الحديث فيه دليلٌ** علىٰ تأكيد ستر العورة في الصَّلاة[٣].

(٢) **وفيه دليلٌ** علىٰ أنَّه إن كان الثوب واسعًا؛ فعلىٰ المصلي أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلىٰ ما تحت الركبتين؛ لأنَّه وجد سترة كاملة[٤].

(٣) **وفيه**: أنَّ الثوب إذا لم يكن علىٰ العاتق منه شيء فلا يُؤمن من أن تنكشف العورة، وقد قال النَّووي: «قال العلماء: حكمته أنَّه إذا ائتزر به، ولم يكن علىٰ عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه علىٰ عاتقه؛ ولأنَّه قد يحتاج إلىٰ إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت صدره»[٥].

٢٠٧ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرجت مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلِّي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلىٰ جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُّرَىٰ يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «**ما هذا**

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٢٢).
(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٢٢).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١).

الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوب- يعني: ضاق- قال: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**». رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه مسلم، ولفظه: «**إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده علىٰ حَقْوِك**»(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جَوَاز طلب الْحَوَائِج بِاللَّيْلِ من السُّلْطَان لخلاَ مَوْضِعه(٢).

(٢) جَوَاز مَجِيء الرَّجل إِلَىٰ غَيره بِاللَّيْلِ لِحَاجَتِهِ(٣).

(٣) **وفيه**: أَنَّ الثَّوْب إِذا كَانَ وَاسِعًا يُخَالف بَين طَرَفَيْهِ، وَإِن كَانَ ضيقًا يتزر بِهِ(٤).

(٤) **وفيه**: أنَّ الاشتمال الذي أنكره النَّبيُّ ﷺ هو اشتمال الصماء، وهو: أن يجلل نفسه بثوبه، ولا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك(٥).

٢٨٨ وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النَّعلين؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه(٦).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديث**: أنَّ الأرض كلها وترابها محمول علىٰ الطهارة، وكذلك الطرقات، حتىٰ تتبين فيها النجاسة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٦٨).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(٧) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ٤٤٨).

(٢) جَوَاز الْمَشْي فِي الْمَسْجِد بالنَّعل[١].

(٣) **وفيه**: مشروعية وجواز الصَّلاة في النعال[٢]، قال ابن بطال: «معنىٰ هذا الحديث عند العلماء: إذا لم يكن في النَّعلين نجاسة فلا بأس بالصَّلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وَلْيُصَلِّ فيهما»[٣].

٢٠٩ وعن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمرَّ رجلٌ من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادىٰ: ألا إنَّ القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة». رواه مسلم[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث من العلم**: أنَّ ما مضىٰ من صلاتهم كان جائزًا، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه[٥].

(٢) **وفيه دليلٌ** علىٰ أنَّ كل شيء له أصل صحيح في التَّعبد، ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإنَّ الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلِّي في ثوبه نجاسة لم يكن يعلمها حتىٰ صلىٰ ركعة؛ فإنَّه إذا رأىٰ النَّجاسة ألقاها عن نفسه وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته[٦].

(٣) **وفيه دليلٌ** علىٰ وجوب قَبُول أخبار الآحاد[٧].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١١٩).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٤٢).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (٥٢٧).
(٥) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٤١).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

٢١٠ وعن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». رواه التِّرمذي، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»[(١)]، وتكلَّم فيه أحمد[(٢)]، وقوَّاه البخاري. **ليس بالقوي**[(٣)].

(١) أخرجه التِّرمذي (٣٤٤).

(٢) قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٦٠): «قال أحمد: ليس له إسناد- يعني: أنَّ في أسانيده ضعفًا- وقال مرَّة: ليس بالقوي. وقال: وهو عن عمر صحيح»، وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٣١): «الصحيح أنَّه عن عمر».

(٣) **ليس بالقوي، وصحَّ عن عمر** ﷺ:

قال التِّرمذي في «جامعه» (٣٤٢): حدثنا محمد بن أبي معشر قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

(٣٤٣) حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ قال: حدثنا محمد بن أبي معشر، مثله.

حديث أبي هريرة قد رُوي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبَلِ حفظه، واسمه نجيح مولىٰ بني هاشم»، قال محمد: «لا أروي عنه شيئًا، وقد روىٰ عنه النَّاس»، قال محمد: «وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوىٰ من حديث أبي معشر وأصح».

(٣٤٤) حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال: حدثنا المعلَّىٰ بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». «هذا حديث حسن صحيح، وإنَّما قيل: عبد الله بن جعفر المخرمي؛ لأنَّه من ولد المسور بن مخرمة، وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وقال ابن عمر: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة»، وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق»، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٥٩): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله (صوابه عبيد الله) ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر:« ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال: وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، عن أبيه عن جده قال: سمعت عثمان يقول: «كيف يخطئ الرَّجل الصَّلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدًا».

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

روىٰ عبد الرزاق (٣٦٣٣) عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وروىٰ أيضًا (٣٦٣٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على التَّيسير في أمر القبلة، وأنَّ المقصود باستقبال القبلة استقبال الجهة عند البعد والغيبة عن الكعبة، وهذا الحديث ليس عامًّا في سائر البلاد، وإنَّما هو في حقِّ أهل المدينة وما وافق قبلتها؛ كأهل الشَّام وما كان على سمتها، ولسائر البلدان من السَّعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشَّمال[١].

(٢) **وفيه دليل** على أنَّ الشريعة قد وسَّعت الأمر على العباد في أمر القبلة عند البعد، وأنَّه يكفي الظنُّ متى اجتهد ونظر في العلامات التي ترشده إلى القبلة[٢].

(٣) **وفيه دليلٌ** على أنَّه ينبغي للعالم أن يخصَّ -أولًا- أهل بلده بتعليم أمور الدين ومسائل الشَّرع المبين؛ فهم أحق وأولى بالتقديم؛ حيث بيَّن النَّبي ﷺ قبلة أهل المدينة خاصة، وكذا في قوله ﷺ عند قضاء الحاجة: «**ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**».

٢١١ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يصلي على راحلته حيث توجَّهت به». متفقٌ عليه[٣]، وفي رواية للبخاري: «يومئ برأسه قبل أيِّ وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصَّلاة المكتوبة»[٤].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٢٨).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٧).

تنبيه: المسافر لا يصلي الفريضة في الطائرة، إلا إذا كان يتمكَّن من الاتجاه إلى القبلة في جميع الصَّلاة، ويتمكَّن من الركوع والسجود والقيام والقعود. فإذا كان لا يتمكن من ذلك؛ فإنَّه يؤخر الصَّلاة حتى يهبط فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط صلَّى في الطائرة، ويتجه إلى القبلة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ولا يؤخر الصَّلاة عن وقتها... وإذا لم تستطع الاستقبال فعلى حسب ما تستطيع. انظر: «مجموع فتاوى الشيخ محمد» (١٢/ ٤٣١، ١٥/ ٢٤٤)، «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم العبادات (ص١٥٠).

فائدة: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر لا تشرع ولا أصل لها؛ لعدم الاضطرار إلى ذلك... =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دلالَة** على عدم ترك اسْتِقْبَال الْقبْلَة فِي الْفَرِيضَة، وَهُوَ إِجْمَاع، وَلَكِن رُخِّص فِي شدَّة الْخَوْف[١].

(٢) **وفي هذا الحديث** جواز صلاة المصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به[٢].

(٣) **وفيه دليل** على أنَّ الرَّجل إذا كلَّم الرَّجل في السفر وهو يصلي، عرَّفه إذا فرغ من صلاته أن الصَّلاة هي التي منعته من الكلام، فيجمع بذلك بين تطييب نفسه عن ترك الرد وبين أن يثير هِمَّتَه للاقتداء به[٣].

(٤) **وفيه**: جواز إشارة المصلِّي وهو في الصَّلاة[٤].

(٥) **وفيه دليل** على مشروعية وجواز التَّنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة[٥]، قال الخطابي: «لا أعلم خلافًا في جواز النَّوافل على الرواحل في السفر»[٦].

٢١٢ وعن زيد بن أرقم قال: «إنَّا كنا لنتكلَّم في الصَّلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلِّم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». متفقٌ عليه[٧]، وليس في البخاري: «ونهينا عن الكلام».

= ولو كان ذلك مشروعًا لدلَّ عليه النَّبي ﷺ بقوله أو فعله....لأنَّ الشريعة فتحت الذرائع في صلاة النافلة وأمعنت في ذلك.

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٣٦).

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٢٤١).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٨٧).

(٦) «معالم السنن» (١/ ٢٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث دلَالَة** علىٰ أَنَّ الْكَلَام فِي الصَّلَاة كَانَ مُبَاحًا فِي أول الْإِسْلَام ثمَّ نسخ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّي مُنَادٍ لرَبه ﷻ؛ فَالْوَاجِب عَلَيْهِ أَلَّا يقطع مناجاته بِكَلَام مَخْلُوق، وَأَن يقبل علىٰ ربِّه، ويلتزم الْخُشُوع، ويعرض عَمَّا سوىٰ ذَلِك[١].

(٢) **وفي الحديث دليلٌ** علىٰ تحريم الكلام في الصَّلاة، فرضًا كانت أم نفلًا، قليلًا كان الكلام أو كثيرًا؛ لأنَّ الصَّلاة صلة بين العبد وربه، وَفِي الحديث أَنه ﷺ قَالَ: «**إِن هَذِه الصَّلَاة لَا يصلح فِيهَا شَيْء من كَلَام النَّاس، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيح وَالتَّكْبِير وَقِرَاءَة الْقُرْآن**».

قال العيني: «وَأجْمع الْعلمَاء علىٰ أَنَّ الْكَلَام فِي الصَّلَاة عَامِدًا عَالمًا بِتَحْرِيمِهِ لغير مصلحتها أَو لغير إنقاذ هَالك أَو شبهه؛ مُبْطل للصَّلَاة»[٢].

(٣) **وَفِيه**: الْأَمر بالمحافظة علىٰ الصَّلَاة الْوُسْطَىٰ، وَذكر الْعلمَاء فِيهِ عشْرين قولًا، وأصحها أَن الصَّلَاة الْوُسْطَىٰ هِيَ الْعَصْر، وهو مذهب جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين[٣]، وقد تقدَّم الكلام عليه.

٢١٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**التَّسبيح للرِّجال، والتَّصفيق للنساء في الصَّلاة**». قال ابن شهاب: «وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون». متفقٌ عليه[٤]. ولم يقل البخاري: «**في الصَّلاة**»، ولا ذكر قول ابن شهاب.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ الرَّجل إذا نابه شيء في الصَّلاة فيسنُّ له التسبيح، فيقول:

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٧١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق (٧/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٤٢).

«سبحان الله»، وأنَّ المرأة إذا نابها شيء في الصَّلاة أُذن لها بالتَّصفيق في الصَّلاة، وهو قول النخعي، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق[١].

(٢) **وفيه: أنَّ التَّصفيق شُرع للنساء في الصَّلاة دون الرِّجال لأسباب، منها:**

- ألا يسمع المؤمنون صوت المرأة في الصَّلاة، فإنَّه وإن لم يكن عورة؛ فإنَّ الأولىٰ تجنُّبه مخافة الفتنة؛ لأنَّ في أصوات النِّساء ترخيمًا ليس في أصوات الرِّجال.
- أنَّه قد يكون في المصلين من تكون زوجته أو ابنته في الصَّلاة، فإذا تكلَّمت تلك تأثر زوجها لكلامها؛ من حيث إنَّه في عبادة، فإذا سمع صوتًا يعرفه تأثر بسماعه تأثرًا؛ إمَّا لغيرة تهيج، وإمَّا إن تذكر حالًا قد كان بينه وبينها، أو غير ذلك.
- أنَّه بصوتها يعرف مكانها من الصُّفوف، وفي ذلك ما يستدلُّ به علىٰ ما يتغير به لبه من كونها في أوائل الصُّفوف، أو في أواخرها، أو في جوانبها، فكان التَّصفيق سترًا علىٰ ذلك كله[٢].

(٣) **وفيه:** أنَّ صفة تصفيق المرأة أنَّها تصفق ببطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ؛ لأنَّ التَّصفيق ببطن كف علىٰ بطن الأخرىٰ قد يستلذُّ، فلم يصلح ذلك في الصَّلاة ولا في غيرها[٣].

٢١٤ وعن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي في «الشمائل»، وابن حِبَّان، والنَّسائي وعنده: «وقال يعني: يبكي»[٤]، وقد وهم في هذا

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ١٩٣).
(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ١٧١).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٣٨)، وأبو داود (٩٠٤)، والتِّرمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، وابن حِبَّان (٧٥٣)، والنَّسائي (٣/ ١٣)، وقال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٦٢): «هذا الإسناد علىٰ شرط مسلم».

الحديث من قال: «أخرجه مسلم». **صحيح**.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على جواز البكاء في الصَّلاة من خشية الله ﷻ[(١)]، قال ابن بطال: «البكاء عند قراءة القرآن حسن، قد فعله النَّبيُّ ﷺ وكبار الصَّحابة، وإنَّما بكى ﷺ عند هذا؛ لأنَّه مثَّل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به، وسؤاله الشَّفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن»[(٢)].

(٢) **وفيه دليلٌ** على أنَّ البكاء لا يقطع الصَّلاة ما لم يكن كلامًا تُفهم حروفه، ولم يكن ضعفًا أو عبثًا، وكان من خشية الله، وفيما أباحه الله ﷻ[(٣)].

(٣) **وقد اختلف العلماء في البكاء في الصَّلاة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إنَّه إن كانَ لخوف الله تعالى لم يبطل الصَّلاة، وإن كانَ لحزن الدنيا ونحوه فهوَ كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

والقول الثَّاني: إنَّه لا يبطل بكل حال، وليس هوَ كالكلام؛ لأنَّه لا يسمى به متكلمًا، وهو قول أبي يوسف، وكذا قالَ مالك.

والقول الثَّالث: إنَّه كلام بكل حال، حُكي عن الشَّعبي، والنَّخعي، ومغيرة، والثَّوري، وهذا محمول على أنه لم يكن من خشية الله، فقد كانَ الثَّوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه. وهو مذهب الشَّافعي[(٤)].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٧٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٨١).

(٣) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٢٢/ ١٣٤).

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ٢٦٣). **قال أبو محمد**: أصح الأقوال الثَّاني ما لم يكن عبثًا أو صراخ.

[٥] باب صفة الصَّلاة

٢١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجدَ فدخل رجلٌ فصلَّىٰ ثم جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ فردَّ عليه السلام، فقال: «**ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ**»، فصلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ**» - ثلاثًا -، فقال: والذي بعثك بالحق نبيًّا ما أحسن غيره فعلِّمني، قال: «**إذا قمت إلىٰ الصَّلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

متَّفقٌ عليه[١]، وهذا لفظ البخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هذا الحديث محمولٌ علىٰ بيان الواجبات دون السُّنن[٢].

(٢) **وفي هذا الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ إقامة الصَّلاة ليست واجبة[٣].

(٣) **وفيه**: وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة[٤].

(٤) **وفيه**: أنَّ التعوذ، ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد علىٰ الفخذ، وغير ذلك ممَّا لم يذكر في الحديث ليس بواجب[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٠٧).
(٣) المصدر السَّابق (٤/ ١٠٨).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.

(٥) **وفيه دليلٌ** على وجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور[١].

(٦) **وفيه**: وجوب القراءة في الرَّكعات كلها، وهو مذهب الجمهور[٢].

(٧) **وفيه**: أنَّ المفتي إذا سُئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النَّصيحة لا من الكلام فيما لا يعني[٣].

(٨) **وفيه**: الرِّفق بالمتعلِّم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها[٤].

(٩) **وفيه**: استحباب السَّلام عند اللقاء ووجوب ردِّه، وأنَّه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرُب العهد، وأنَّه يجب ردُّه في كل مرَّة[٥].

(١٠) **وفيه**: أن من أخلَّ ببعض واجبات الصَّلاة لا تصحُّ صلاته، ولا يسمى مصليًا، بل يقال له: لم تصلِّ[٦].

٢١٦ وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاة النَّبيِّ ﷺ، فقال أبو حميد السَّاعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه،

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق (٤/ ١٠٩).
(٦) المصدر السَّابق.

ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فِقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الرَّكعة الآخرة قدَّم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته». رواه البخاري[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أَمِنَ الْإِعْجَابَ، وَأَرَادَ تَأْكِيدَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِمَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْفَضْلِ[٢].

(٢) **وَفِيهِ**: أَنَّه كَانَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَىٰ وَفِيمَا يَأْتِي؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ: «كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ»، وَأَرَادَ استمراره علىٰ ذَلِك[٣].

(٣) واحْتج الشَّافِعِي وَمن قَالَ بقوله: إِنَّ هَيْئَة الْجُلُوس فِي التَّشَهُّد الأول مُغَايرَة لهيئة الْجُلُوس فِي التَّشَهُّد الْأَخير[٤].

(٤) **وَفِيه دليلٌ** علىٰ رفع الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِلَيْهِ ذهب الشَّافِعِي وَأحمد[٥].

(٥) **وَفِيه**: أَنَّ سُنة الْهَيْئَة فِي الرُّكُوع؛ أَلَّا يرفع رَأسه إِلَىٰ فَوق وَلَا ينكسه[٦].

(٦) **وَفِيه**: أَنَّ السُّنة أَن يُجَافِي بَطْنه عَن فَخذيهِ وَيَديه عَن جَنْبَيْهِ[٧].

(٧) **وَفِيه**: بَيَان تَوْجِيه أَصَابِع رجلَيْهِ نَحْو الْقبْلَة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٣٠٩).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١٠٥).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق (٦/ ١٠٦).
(٨) المصدر السَّابق.

٢١٧ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنَّه كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة قال: «**وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيئها لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**». وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي**»، وإذا رفع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السَّماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»، وإذا سجد قال: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التَّشهد والتَّسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**». رواه مسلم[(١)].

٢١٨ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة بالليل كبَّر، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك**»، ثم يقول: «**الله أكبر كبيرًا**»، ثم يقول: «**أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم من همزه ونفخه ونفثه**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي[(٢)] - وهذا لفظه - من رواية جعفر بن سليمان، وقد احتجَّ به مسلم عن علي بن علي الرِّفاعي، وقد وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة[(٣)]، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وقال

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٥١)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنَّسائي (٢/ ١٣٢)، والتِّرمذي (٢٤٢) واللفظ له.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٦).

التِّرمذي: «وقد تُكلِّم في إسناده، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي». وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث»، وقال أبو داود: «هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن ﷺ، الوهم من جعفر». **لا يصح مرفوعًا**[1].

(١) **لا يصح مرفوعًا**: إنَّما هو عن الحسن مرسلًا، وأصح ما فيه عن عمر موقوفًا، كما قال الدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي، والموقوف رواه عبد الرزاق وغيره، وسيأتي تخريج أثر عمر لاحقًا في محله إن شاء الله.

فالحديث بجملتيه: ١- الاستفتاح. ٢- والتعوذ. كلاهما لا يصح.

قال أبو داود في «سننه»: (٧٧٥) حدثنا عبد السَّلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**» ثم يقول: «**لا إله إلا الله**» ثلاثًا، ثم يقول: «**الله كبر كبيرًا**» -ثلاثًا- «**أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم من همزه ونفخه ونفثه**» ثم يقرأ... قال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن. الوهم من جعفر».

قلت: والأمر -كما قال أبو داود- إنَّما وصله جعفر بن سليمان- وهو لا بأس به- لكن رواه جماعة عن الحسن مرسلًا، **وروايتهم أصح، منهم**:

١. **علي بن الجعد**، فقد رواه عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن مرسلًا، كما عند ابن أبي الدنيا في «التهجد (٤٣٤).

٢. **وكذا هشام بن حسان**: رواه عبد الرزاق (٢٥٧٢) عن هشام بن حسَّان، عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثًا، وسبَّح ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، ثم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشَّيطان من همزه ونفثه ونفخه**»، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا؟ قال: «**أمَّا همزه: فالجنون، وأمَّا نفثه: فالشِّعر، وأما نفخه: فالكبر**». هكذا مختصرًا مرسلًا.

٣. **ورواه عمران بن مسلم أبو بكر**: أبو داود في «المراسيل»: (٣٢) حدثنا أبو كامل، أنَّ خالد بن الحارث حدَّثهم، حدثنا عمران بن مسلم أبو بكر، عن الحسن، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبر: «**لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم من همزه ونفثه ونفخه**»، قال: ثم يقول: «**الله أكبر**» ورفع عمران بيديه يحكي.

٤. **وكذا عوف بن أبي جميلة**: أخرجه مسدد- بواسطة «المطالب» (٤٥٧)-: وقال مسدد: حدثنا يحيىٰ عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا افتتح الصَّلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من الشَّيطان الرَّجيم من همزه ونفثه ونفخه**» قيل: ما همزه؟ قال: «**همزه المؤتة التي تأخذ بني آدم، ونفثه الشِّعر، ونفخه الكبر**».

وإذا تقرر هذا، فقد جاءت الاستعاذة بالصيغة المذكورة في أحاديث كلها متكلَّم فيها:

أولها: مرسل الحسن، وهو مرسل صحيح، وتقدم، وهو المحفوظ، لا حديث أبي سعيد المرفوع، وجاء فيه تفسير همزه ونفخه ونفثه من كلام مطر الوراق. =

٢١٩ وعن عبدة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك»(١). ذكره مسلم

= **وثانيها**: حديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٨٤)، وجاء فيه تفسير الهمز... إلخ من كلام عمرو بن مرة.

وثالثها: حديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد (٢٢١٧٧).

ورابعها: حديث ابن عباس عند البزار والطبراني.

وخامسها: حديث عائشة عند أحمد (٢٥٢٢٦)، والزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا يصح الحديث.

وسادسها: حديث ابن مسعود، وصح عنه مرفوعًا وموقوفًا، وصح تفسيره للهمز والنفخ، عند عبد الرزاق (٢٥٨١)، وصح أيضًا عن عطاء بن السَّائب.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٤٣٠)- بعد أن تكلَّم علىٰ بعض الأحاديث المرفوعة في الاستعاذة المذكورة؛ كحديث جبير بن مطعم وأبي سعيد السَّابقين وبين عللهما- قال ما نصه: «وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، فيها ضعف. واعتماد الإمام أحمد علىٰ المروي عن الصحابة».

واختار صفة الاستعاذة المذكورة إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل حرب» برقم (٧٩٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩). قال النَّووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٤/ ١١١- ١١٢): «قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة، أن عمر. وهو مرسل؛ يعني: أنَّ عبدة -وهو ابن أبي لبابة- لم يسمع من عمر. قال: وقوله بعده: «عن قتادة»، يعني: الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغساني. والمقصود: أنَّه عطف قوله: «وعن قتادة» علىٰ قوله: «عن عبدة»، وإنَّما فعل مسلم هذا؛ لأنَّه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه. ومقصوده الثَّاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله».

قلت: صحيح موقوفًا علىٰ عمر ﷺ، روىٰ عبد الرزاق(٢٥٥٧) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا استفتح الصَّلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك**».

قلت: سنده صحيح.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧١): «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب، أنَّه كان يستفتح الصَّلاة».

وقال البيهقي (٢/ ٥٢): «وأصحُّ ما رُوي فيه الأثر الموقوف علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ».

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٦٧): «فأمَّا عن عمر فالمحفوظ أنَّه موقوف عليه، كما قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وكذلك رواه مسلم في «صحيحه» فقال: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدّك، ولا إله غيرك**» فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنَّما لقي ابنه عبد الله بن عمر، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل، وهو من =

في «صحيحه»؛ لأنَّه سمعه مع غيره، وليس هو علىٰ شرطه، فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، بل ولم يسمع من ابنه، إنَّما رواه رواية[١]. وقد روىٰ الدارقطني بإسناده عن الأسود عن عمر، أنَّه كان يقول هؤلاء الكلمات[٢]. وقال المروزي: «سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصَّلاة، فقال: نذهبُ فيه إلىٰ حديث عمر». وقد روىٰ فيه من وجوه ليست بذاك[٣].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) في هذه الأحاديث دليل علىٰ مشروعية استفتاح الصَّلاة بعد تكبيرة الإحرام بهذه الاستفتاحات أو بغيرها مما ورد في السُّنة[٤]، وهي -كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- ثلاثة أنواع:

- ثناء علىٰ الله تعالىٰ متضمنٌ للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، مثل: سبحانك اللهم وبحمدك...
- **والثَّاني**: ما كان إنشاء من العبد أو اعترافًا بما يجب لله عليه من العبودية، مثل: حديث علي رضي الله عنه.
- **والثَّالث**: ما كان دعاء من العبد، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥].

= ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابتٌ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه، كما رواه الدارقطني من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصَّلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك» يسمعنا ذلك ويعلمنا، وقال الحسن بن عرفة: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، أنَّه انطلق إلىٰ عمر بن الخطاب قال: فرأيته قال حين افتتح الصَّلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك»، وهذه أسانيد صحيحة. والله أعلم».

(١) قال البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٦/ ١١٤): «سمع من ابن عمر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ٣٨٤)، و«مسائل عبد الله بن أحمد» (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٤٢).

(٢) **وفيها من الفقه**: أنَّ هذا الدعاء للاستفتاح، وفيه: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**»، والذي أراه أنَّه ينبغي للمصلي في هذا الوقت: أن يكون شديد الفهم بقلبه لقيامه بين يدي ربه ﷻ؛ إذ ليس المراد توجيه الوجه الذي هو وجه الصورة إلىٰ الكعبة، وإنَّما المراد بهذا: توجيه القلب إلىٰ الذي فطر السموات والأرض[(١)].

(٣) **فيها** الجهر بهذه الأذكار لأجل التَّعليم.

(٤) **وفيها** مستدل لشيخ الإسلام؛ أنَّ الواجب في الركوع التَّعظيم دون تعين صيغة له؛ حيث قال: «فقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] أمر بتسبيح ربه ليس أمرًا بصيغة معينة. فإذا قال: سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك»، فقد سبح ربَّه الأعلىٰ والعظيم؛ فإن الله هو الأعلىٰ وهو العظيم، واسمه «الله» يتناول معاني سائر الأسماء بطريق التضمن، وإن كان التَّصريح بالعلو والعظمة ليس هو فيه. ففي اسمه «الله» التَّصريح بالإلهية واسمه «الله» أعظم من اسمه «الرَّب». وفي «صحيح مسلم»[(٢)]، عن أبي ذرٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ فقال: «**ما اصطفىٰ الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده**». فالقيام فيه التَّحميد، وفي الاعتدال من الركوع وفي الركوع والسجود التَّسبيح، وفي الانتقال التَّكبير، وفي القعود التَّشهد وفيه التوحيد. فصارت الأنواع الأربعة في الصَّلاة»[(٣)].

٢٢٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصَّلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا، وكان إذا رفع

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (١/ ٢٧٦).
(٢) رقم (٢٧٣١).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ١١٧).

رأسه من السَّجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التَّحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشَّيطان، وينهىٰ أن يفترش الرَّجل ذراعيه افتراش السَّبع، وكان يختم الصَّلاة بالتَّسليم». رواه مسلم[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** إثبات التَّكبير في أول الصَّلاة، وأنَّه يتعين لفظ التكبير؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله[٢].

(٢) **وفيه**: أنَّ السُّنة للراكع أن يسوِّي ظهره؛ بحيث يستوي رأسه ومؤخره[٣].

(٣) **وفيه**: وجوب الاعتدال إذا رفع من الرُّكوع، وأنَّه يجب أن يستوي قائمًا؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤].

(٤) **وفيه**: وجوب الجلوس بين السَّجدتين[٥].

(٥) قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التَّحية»، فيه حجة لأحمد ومَنْ وافقه من فقهاء أصحاب الحديث؛ أنَّ التَّشهد الأول والأخير واجبان، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين، وقال الشَّافعي: الأول سنَّة، والثَّاني واجب. واحتج أحمد بهذا الحديث، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وبقوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا التَّشهد كما يعلمنا السُّورة من القرآن»[٦].

(٦) **وفيه**: التَّصريح بالافتراش في الجلوس الأول، والتَّورك في آخر الصَّلاة[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢١٤).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

(٧) وفيه: دليل على وجوب التَّسليم، فإنَّه ثبت هذا مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، واختلف العلماء فيه: فقال مالك، والشَّافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من السَّلف والخلف: السَّلام فرض ولا تصح الصَّلاة إلا به. وقال أبو حنيفة، والثَّوري، والأوزاعي: هو سنَّة لو تركه صحَّت صلاته[١].

٢٢١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما جُعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**». متَّفقٌ عليه[٢]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جواز الإشارة والعمل القليل في الصَّلاة للحاجة[٣].

(٢) **وفيه**: متابعة الإمام في الأفعال، والتَّكبير، وقوله: ربنا ولك الحمد[٤].

(٣) **وفيه**: وجوب متابعة المأموم لإمامه في التَّكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنَّه يفعلها بعد المأموم، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الرُّكوع وقبل رفعه منه[٥].

(٤) **فيه دليل** على جَوَاز الصَّلَاة جَالِسًا عِنْد الْعَجز[٦].

---

(١) المصدر السَّابق (٤/ ٢١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٣٢).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق (٤/ ١٣٢).
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٠٧).

(٥) وَفيه: أَنَّ الْفَاء فِي قَوْله: «**فاركعوا**»، وَفِي قَوْله: «**فاسجدوا**» تدلُّ على التَّعقيب، وتدلُّ على أَنَّ الْمُقْتَدِيَ لَا يجوز لَهُ أَن يسْبق الإِمَام بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود، حَتَّى إِذا سبقه فيهمَا وَلم يلْحقهُ الإِمَام؛ فَسدتْ صلَاته[١].

٢٢٢ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفقٌ عليه[٢]. وللبخاري عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصَّلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[٣]، ورفع ذلك ابن عمر إلى النَّبيِّ ﷺ.

٢٢٣ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فعل مثل ذلك. رواه مسلم[٤]، وفي رواية له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** على رفع الْيَدَيْنِ عِنْد افْتِتَاح الصَّلَاة. قَالَ ابْن الْمُنْذر: «وَلم يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يرفع يَدَيْهِ إِذا افْتتح الصَّلَاة»[٥]. ونقل كذلك النَّووي الإجماع على اسْتِحْبَاب رفع الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَة الْإِحْرَام[٦].

(١) المصدر السَّابق.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).
(٤) أخرجه مسلم (٣٩١).
(٥) «الإجماع» (ص٣٩) رقم (٤٣).
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٧١).

(٢) **وفِيهما دليلٌ** علىٰ وَقت الرَّفْع، فَظَاهر رِوَايَة البُخَارِيِّ أَنَّه يبتدئ الرَّفْع مَعَ ابْتِدَاء التَّكْبِير، وَفِي رِوَايَة لمُسلم: أَنه رفعهما ثمَّ كبر، وَفِي رِوَايَة لَهُ: ثمَّ رفع يَدَيْهِ، فَهَذِهِ حالات فُعلت لبَيَان جَوَاز كل مِنْهَا[١].

(٣) **وفِيهما**: رفع الْيَدَيْنِ عِنْد تَكْبِير الرُّكُوع وَعند رفع رَأسه من الرُّكُوع، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَأحمد، وَابْن جرير الطَّبَرِيّ، وَرِوَايَة عَن مَالك، وَإِلَيْهِ ذهب الْحسن الْبَصْرِيّ، وَابْن سِيرِين، وَسَعِيد بن جُبَير، وعبد الله بن الْمُبَارك، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة[٢].

(٤) **وفِيهما دليل** علىٰ قول: «سمع الله لمن حَمده، رَبنَا وَلَك الْحَمد» بعد الرَّفع من الركوع، وَبِه اسْتدلَّ الشَّافِعِي أَنَّ الإِمَام يجمع بَين التَّسميع والتَّحميد[٣].

(٥) **وفِيهما دليلٌ** علىٰ أَنَّه لَا يرفع يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاء السُّجُود، وَلَا فِي الرَّفْع مِنْهُ، وَبِه قَالَ أَكثر الْفُقَهَاء، وَخَالف فِيهِ بَعضهم[٤].

٢٢٤ وروىٰ عن وائل بن حجر، أَنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصَّلاة كبَّر وصفهما حيال أذنيه، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثَّوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[٥].

٢٢٥ وروىٰ ابن خزيمة في «صحيحه»[٦] عن وائل بن حُجر قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره».

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق (٥/ ٢٧٢).
(٣) المصدر السَّابق (٥/ ٢٧٤).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه مسلم (٤٠١).
(٦) رقم (٤٧٩).

◄ ضعيف[١].

(١) ضعيف: وجاءت هذه الصِّفة من طرق:

١. حديث وائل هذا، ومؤمل فيه ضعف.

٢. مرسل طاوس عند أبي داود (٧٥٩) قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم -يعني: ابن حميد- عن ثور، عن سليمان بن موسىٰ، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ثم يشد بينهما علىٰ صدره وهو في الصَّلاة». مرسلٌ صحيح، وهو أقوىٰ ما في الباب.

٣. حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٦٧): حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثني سِماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته- قال- يضع هذه علىٰ صدره» وصف يحيىٰ: اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل، لكنَّه شاذ بذكر الصدر. خالف القطان فيها وكيعًا وابن مهدي، واعلم أنَّ الغرائب والشواذ ترد ممن كان بعد ثبوت شذوذها.

قال أبو داود في «رسالته لأهل مكة» (ص٢٩) ما نصه: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل النَّاس، والفخر بها أنَّها مشاهير، فإنَّه لا يحتجُّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيىٰ بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا، فأما الحديث المشهور المتصل الصَّحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، وقال إبراهيم النَّخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث...» إلخ. اهـ.

علىٰ أنَّ هذا الخبر قد رُوي عن سِماك من غير طريق الثَّوري، وليس فيه هذا الحرف.

والخلاصة: لا يصحُّ في الوضع علىٰ الصدر خبر، ولا باجتماعها كما زعمه بعضهم علىٰ الاحتجاج بهما علىٰ هذا النحو.

قال التِّرمذي بعد روايته لحديث هُلب (٢٥٢) ما نصه: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرَّجل يمينه علىٰ شماله في الصَّلاة، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما فوق السُّرة. ورأىٰ بعضهم: أن يضعهما تحت السُّرة، وكل ذلك واسع عندهم».

وفي «مسائل أبي داود لأحمد» (١/ ٤٨) ما نصه: «وسمعته: سُئل عن وضعه، فقال: فوق السرة قليلًا، وإن كان تحت السرة فلا بأس». وسمعته يقول: «يكره أن يكون، يعني: وضع اليدين عند الصدر. ونحوه في «مسائل الكوسج» (٢١١).

وقال ابن المنذر بعد أثر (١٣٩١): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النَّبِيِّ ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السُّرة، وإن شاء فوقها». كالمختار له.

وهنا مسألة أخرىٰ: وهي أنَّ القدر المشترك في الأحاديث هو أخذ الشِّمال باليمين قبضًا أو وضعًا... لا خلاف في ذلك في الجملة. والحمد لله.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** على أنَّ العمل القليل في الصَّلاة لا يبطلها؛ لقوله ﷺ: «كبَّر ثم التحف»[(١)].

(٢) **وفيهما**: استحباب رفع يديه عند الدخول في الصَّلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه[(٢)].

(٣) **وفيهما**: استحباب كشف اليدين عند الرَّفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه[(٣)].

(٤) واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره فوق سُرَّته، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

٢٢٦ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يسكت بين التَّكبير وبين القراءة إسكاتة -قال: أحسبه قال: هنية- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التَّكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثَّوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثَّلج والبرد**». متَّفقٌ عليه[(٥)]، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على أنَّه يستحب الاستفتاح بالدعاء المذكور، وقد اختلف النَّاس فيما يستفتح به الصَّلاة، فذِكرُ البخاري لهذا الحديث دليلٌ على أنَّه

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١١٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

يرىٰ الاستفتاح بهذا، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ الاستفتاح بما رواه أبو داود، والتِّرمذي، وابن ماجه، فأمَّا ما رواه أبو داود فعَن عَائِشَة، قَالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا استفتح الصَّلَاة قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتبارك اسْمك، وَتَعَالَىٰ جدك، وَلَا إِلَه غَيْرك**»، وما رواه التِّرمذي، وابن ماجه من حديث عمْرَة عَن عَائِشَة، أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا استفتح الصَّلَاة قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**...» إِلَىٰ آخِره، نَحوه[(١)].

٢٢٧ وعن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**». وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**». متَّفقٌ عليه[(٢)].

٢٢٨ وروىٰ ابن حِبَّان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وقد أُعلَّ[(٣)].

◀ **شاذٌّ بهذا اللفظ**[(٤)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** علىٰ وجوب قراءة الفاتحة علىٰ الإمام والمنفرد، وأن الصَّلاة لا تصحُّ إلا بها، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلا عند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ أنَّه لا تلزم الفاتحة، فلو قرأ غيرها من القرآن أجزأ؛

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) أخرجه ابن حِبَّان (١٧٨٩).
(٤) شاذ بهذا اللفظ:
رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حِبَّان (١٧٨٩، ١٧٩٤) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**». قال ابن حِبَّان: لم يقل في خبر العلاء هذا: «**لا تجزئ صلاة**» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. وأشار الدارقطني في «علله» (٩/ ١٩) إلىٰ أنَّ بعض الرواة اختصره.
قلت: فوقع الخلل.

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠][(١)].

(٢) اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة وراء الإمام، أي: في حق المأموم علىٰ ثلاثة أقوال، أصحها: وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في الصَّلاة السِّرية والجهرية، وأنَّها ركنٌ لا تصح الصَّلاة إلا بها، وهذا قول عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم، والأوزاعي، والليث، وبه قال الشَّافعي، وعليه أكثر أصحابه[(٢)]، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز: «هذا أرجح الأقوال وأظهر في الدليل»، واستدلوا بالحديث السَّابق -حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه- فإنَّه نصٌّ صريحٌ لا يقبل التَّأويل، بأنَّ الصَّلاة لا تُقبل ولا تجزئ إذا لم يقرأ المصلي فيها بفاتحة الكتاب، وهذا شامل للفرض والنَّفل، وللإمام والمأموم والمنفرد.

٢٢٩ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. رواه البخاري[(٣)].

٢٣٠ وروىٰ مسلم[(٤)]: «صليت خلف النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. لا يذكرون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة، ولا في آخرها. وقد ضعَّف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجَّة. وفي لفظ لأحمد والنَّسائي، وابن خزيمة والدارقطني[(٥)]: «فكانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني[(٦)]، «إنَّ رسول الله ﷺ كان يسرُّ بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» وأبو بكر وعمر». زاد ابن خزيمة: «في الصَّلاة».

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٣٦٩).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣).
(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩).
(٥) أخرجه أحمد (٢١/ ٥٠)، والنَّسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني (١/ ٣١٥).
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٥) (٧٣٩).

٢٣١ وعن نعيمٍ المُجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن حتىٰ إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، وقال النَّاس: آمين، ويقول كلَّما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ». رواه النَّسائي، ورواه ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[(١)]، والخطيب، وصححوه، وقد أُعلَّ ذكر البسملة[(٢)].

◄ صحيح[(٣)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة في الصَّلاة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يُشرع الجهر بها، بل تُقرأ قبل الفاتحة سرًّا، وهذا هو المروي عن الخلفاء الرَّاشدين، وذكره ابن المنذر عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين[(٤)]، وهو قول أصحاب الرَّأي وأحمد، وقال ابن قدامة: «لا تختلف الروايات عن أحمد؛ أنَّ الجهر بالبسملة غير مسنون»[(٥)]، واختاره ابن تيمية ونصره[(٦)]، واستدلوا بحديث أنس المذكور سابقًا؛ لأنَّ أنسًا رضي الله عنه كان ممن يخدم النَّبيَّ ﷺ ويلازمه حضرًا وسفرًا، وهو ينفي سماع جهره بالبسملة نفيًا مبنيًّا علىٰ علم، لا علىٰ كونه لا يسمع، مع إمكان الجهر بلا سماع.

---

(١) أخرجه النَّسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حِبَّان (١٨٠١)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ٣٦٦)، و«فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ٤٠٧-٤٠٩).

(٣) **صحيح**: وقد أُعلَّ بذكر البسملة، وليس صريحًا في الجهر بها- رفعًا- فليس يصح في السُّنَّة المرفوعة شيء في الجهر، ولعلَّ أبا هريرة جهر بها أحيانًا لغرض التَّعليم. والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٣٦٠).

(٥) «المغني» (٢/ ١٤٩).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٤١٠).

القول الثَّاني: أنَّه يسنُّ الجهر بها، وبه قال الشَّافعي ومَنْ وافقه، واستدلوا بحديث نُعيمٍ المجمر المذكور هنا، وهو من أقوىٰ أدلتهم[(١)].

القول الثَّالث: أنَّه يخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم[(٢)]، وكأنَّ هؤلاء أرادوا العمل بجميع الأدلة، ما يدلُّ علىٰ الجهر وما يدلُّ علىٰ الإسرار.

والقول الأول هو الراجح والأظهر في هذه المسألة؛ لأنَّ حديث أنس ﷺ برواياته صحيح صريح في المسألة لا يقبل أيَّ تأويل، **وأما حديث نعيم المجمر فعنه جوابان**:

- **الأول**: أنَّه معلول بما تقدم.
- **الثَّاني**: علىٰ القول بصحته وهذا متوجه؛ فهو ليس صريحًا في الجهر، وإنَّما فيه أنَّه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرًّا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق أهل المعرفة بالحديث علىٰ أنَّه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يروِ أهل السُّنن المشهورة شيئًا من ذلك»[(٣)].

٢٣٢ وعن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: «كنَّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنَّه لا صلاة لمن لا يقرأ به**». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي- وحسَّنه-، وابن حِبَّان، والدارقطني[(٤)] وقال: «إسناد حسن»، وصحَّحه البخاري[(٥)]، وتكلَّم فيه أحمد، وابن عبد البر وغيرهما[(٦)]،

(١) انظر: «المجموع»، للنووي (٣/ ٣٣٣، ٣٤٢).
(٢) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٢٩).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٤١٥).
(٤) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٤٣)، وأبو داود (٨٢٣)، والتِّرمذي (٣١١)، وابن حِبَّان (١٧٨٥)، والدارقطني (١/ ٣١٨).
(٥) في «جزء القراءة في الصَّلاة»؛ كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ٤٥).
(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٩)، و«التمهيد»، لابن عبد البر (١١/ ٤٦).

وهو من رواية ابن إسحاق[١].

(١) **والحديث مختلف في صحته**: فممن صحَّحه: البخاري، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وابن حزم، وابن حِبَّان، والحاكم، وحسَّنه التِّرمذي، وممَّن ضعَّفه: أحمد، وابن عبد البر، وابن تيمية.
والقدر المتفق عليه في هذا الحديث: ما أخرجه صاحبا «الصَّحيح» من طريق سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصَّامت: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».
وعمومه يدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ.
فإن قيل: فالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ...﴾.
قيل: الحديث يخصصها.
وثانيًا: صحَّ عن عبادة رضي الله عنه الفتوى بذلك. قال ابن أبي شيبة (٣٧٧٠): ثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع، قال: «صليت وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد، تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إنَّه لا صلاة إلا بها»، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١)- وسقط من إسناده محمود بن الربيع-، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٠) (١٣٢٧).
ثالثًا: أخرج أحمد في «مسنده» (١٨٠٧٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ**» -مرتين، أو ثلاثًا- قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل. قال: «**فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**» أخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٧٨٨) وصحَّحه، وفي «السنن» (٢/ ٦٦) وقال: إسناده جيد، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨) وهو حديث لا بأس به، يشهد لما تقدم من عموم وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ ولا تسقط إلا في حالة واحدة، في حق مَنْ فاته القيام مع الإمام فأدركه في الركوع. وصحَّ عن عمر أيضًا ما يدل على ذلك.
وهو الرابع من الأدلة: قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨): نا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن خوات بن عبيد الله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: «اقرأ» قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: «وإن كنت خلفي» قال: «وإن قرأت». صحيح، وقد بوَّب عليه: «مَنْ رخص في القراءة خلف الإمام»، ورواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢١) واحتجَّ به.
وابن إسحاق حديثه ينقسم إلى أربعة أقسام:
١- أن يكون في السير والأخبار ويصرِّح بالتَّحديث؛ فذا أصحُّ حديثه.
٢- أن يكون في السير ولا يصرِّح، لكن يرويه عن شيوخه؛ فذا صحيح أيضًا.
٣- أن يكون في الأحكام ويصرح بالسَّماع؛ فذا حسن.
٤- ألا يصرح، فينظر إن دلَّسه لم يقبل، وإلا قُبل.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) هذا الحديث نصّ بأنَّ قراءة فاتحة الكتاب واجبة على مَنْ صلى خلف الإمام، سواءٌ جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[(١)].

٢٣٣ وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعَلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». رواه مسلم[(٢)]، وصحَّحه الإمام أحمد[(٣)]، وتكلَّم في قوله: «**فإذا قرأ فأنصتوا**» أبو داود، والدارقطني، وأبو علي النيسابوري وغيرهم[(٤)]. وقد رُوي من حديث أبي هريرة وصحَّحه مسلم[(٥)]، وتكلَّم فيه غير واحد[(٦)].

---

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٣) صحَّحه أحمد، وإسحاق كما في «التمهيد» (١١/ ٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٤٠).

(٤) وقد أعله البخاري في «جزء القراءة» (ص٨٩)، وأبو داود (٩٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وأبو علي النيسابوري، كما في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦).

(٥) في «الصَّحيح» (٤٠٤).

(٦) قال البخاري في «جزء القراءة» (ص٩١): «لم يتابع أبو خالد في زيادته»، وقال أبو داود في «سننه» (٦٠٤): «هذه الزيادة ليست محفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٦٤): «قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو مِنْ تخاليط ابن عجلان»

صحيح دون زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» تفرد بها سليمان التيمي عن قتادة، وخالفه: سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي ومعمر وأبو عوانة وأبان العطار، ولذا أعلها عامة الحفاظ».

وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢١): ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

وممن ضعف الحديث: البخاري، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود وغيرهم، على أنَّ أبا داود جعل الخطأ فيها من أبي خالد؛ حيث قال في «سننه»: وهذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد». اهـ.

والخلاصة في الحديثين ما قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٤) (٣٧٤٥): «وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنَّها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها والتراص[(١)].

(٢) **فيه** الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنَّه أمر ندب أم إيجاب علىٰ أربعة مذاهب، **فالراجح** وهو نص الشَّافعي أنَّها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشّعار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم[(٢)].

(٣) وقوله: «**فإذا كبر فكبروا**» يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام؛ لأنَّه جاء بفاء التعقيب، وهذا مذهب كافة العلماء[(٣)].

قال ابن عبد البر: «هَذَا الْحَدِيث بَيَانُ أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ بِعَقِبِ عَمَلِ الْإِمَامِ دُونَ فَصْلٍ وَلَا تَرَاخٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ حُكْمُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: «**فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**»، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ»[(٤)].

٢٣٤ وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزيني، قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**». قال: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ قال: «**قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني**». فلمَّا قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن حِبَّان، والدارقطني، والحاكم[(٥)] - وقال: «علىٰ شرط البخاري» -، وقد قصَّر من

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١١٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٢٠). **قال أبو محمد**: الصَّحيح أنَّها واجبة علىٰ الأعيان، والأدلة في ذلك كثيرة.

(٣) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٢/ ٣٧).

(٤) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٦/ ١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٥٥)، وأبو داود (٨٣٢)، والنَّسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حِبَّان (١٨١٠)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وابن الجارود (١٨٩).

عزاه إلىٰ ابن الجارود فقط. حسن[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث دليل علىٰ أنَّ من عجز عن قراءة الفاتحة في الصَّلاة لضيق الوقت عن تعلمها، أو فقد معلِّم، أو نحو ذلك من الأعذار؛ فإنَّه يأتي بدلها بالأذكار الواردة في هذا الحديث، وليس في الحديث ما يقتضي التَّكرار، فالظاهر أنَّها تكفي مرة، ثم يركع، والله أعلىٰ وأعلم.

(١) **حسن**: وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع. والسَّكسكي: قال فيه أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال القطان: «كان شعبة يضعفه، كان يقول: لا يحسن يتكلم»، وقال النَّسائي: «ليس بذاك القوي يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «لم أجد له حديثًا منكر المتن، وهو إلىٰ الصدق أقرب منه إلىٰ غيره، ويكتب حديثه كما قال النَّسائي».

قلت: قال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لِمَ ترك مسلم حديث السَّكسكي؟ فقال: «تكلَّم فيه يحيىٰ بن سعيد»، قلت: بحجة. قال: «هو ضعيف». وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال السَّاجي: تفرَّد بحديثه عن ابن أبي أوفىٰ مرفوعًا: «**خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر**»، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات». من «التهذيب» (١/ ١٣٨).

وقال الذهبي في «المغني» (١/ ١٨): «كوفي مقبول، لينه شعبة والنَّسائي ولم يترك»، وقال في «الميزان»: «كوفي صدوق»، ولم يحكم عليه في «الكاشف»، و«الديوان»، وقال «فيمن تكلم فيه وهو موثق» (ص٦٥): «حديثه حسن».

وللحديث شاهد كما تقدم، فقد قال أبو داود (٨٦١): حدثنا عباد بن موسىٰ الختلي، حدثنا إسماعيل – يعني: ابن جعفر – أخبرني يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع، أنَّ رسول الله ﷺ... فقصَّ هذا الحديث، قال فيه: «**فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله**»، وقال فيه: «**وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك**»، وقال التِّرمذي (٣٠٢): «حسن».

ويحيىٰ بن علي بن يحيىٰ قال فيه ابن حِبَّان في «مشاهير علماء الأمصار» (١١٠١) ما نصه: «يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافعة الزرقي مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة، وكان متقنًا».

واحتج بحديثه أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (٢٨٧) قال ما نصه: «قال أبي: وأذهب أنا إلىٰ حديث رفاعة بن رافع، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النَّبِيِّ ﷺ: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع**»، قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النَّبي ﷺ علىٰ حديث رفاعة بن رافع».

وصحّح حديثه: ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، فهو مع حديث السَّكسكي لا يقلّ عن رتبة الحسن بحمد الله، والله أعلم.

قال الخطابي: «فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن لعجز في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسان، أو آفة تعرض له؛ كان أولىٰ الذكر بعد القرآن ما علَّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير»[(١)].

٢٣٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنَّه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**». متَّفقٌ عليه[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) استحباب التَّأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنَّه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده[(٣)].

(٢) **في هذا الحديث دليل** علىٰ قراءة الفاتحة؛ لأنَّ التَّأمين لا يكون إلا عقبها. والله أعلم[(٤)].

(٣) وقوله ﷺ: «**مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة**» معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم، فهذا هو الصَّحيح والصواب، وحكىٰ القاضي عياض قولًا: أنَّ معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص[(٥)].

٢٣٦ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الرَّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمِعنا الآية أحيانًا، وكان يطوِّل الركعة الأولىٰ من الظهر ويقصر الثَّانية، ويقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». متفقٌ عليه[(٦)]. واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري: «وكان يطوِّل الأولىٰ من صلاة

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٣٠).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

الفجر ويقصر في الثَّانية».

٢٣٧ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنَّا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النِّصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النِّصف من ذلك». وفي رواية بدل: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدة: «قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين: قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذاك، وفي العصر في الرَّكعتين الأوليين في كل ركعة: قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر النِّصف من ذلك»، رواه مسلم[١].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليل** على أنَّ الرَّكعتين الأوليين أطول من الأخريين في كل صلاة؛ لأنَّه إذا قرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وقرأ في الأخريين بأم القرآن وحدها؛ دل على أنَّ الأوليين أطول من الأخريين[٢].

(٢) وجوب الْقِرَاءَة فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأوليين من الصَّلَوَات، وَعدم وُجُوبهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ[٣].

(٣) **وفيهما دليل** على وجوب قراءة الفاتحة في جميع الركعات[٤].

(٤) وفي قوله: «وكان يسمعنا الآية» يؤخذ منه بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأنَّ الإسرار ليس بشرط لصحة الصَّلاة بل هو سنة، ويحتمل أنَّ الجهر بالآية كان

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٣٩٤).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٨).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٧٥).

يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التَّدبر، والله أعلم[١].

(٥) **في حديث أبي قتادة** رضي الله عنه دليل على مشروعية تطويل الرَّكعة الأولى على الثَّانية في صلاة الفجر.

(٦) **في حديث أبي قتادة** رضي الله عنه -أيضًا- دليل على مشروعية الاقتصار على الفاتحة في الرَّكعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر، وكذا العشاء، وثالثة المغرب.

٢٣٨ وعن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سُليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان. قال سُليمان: كان يطيل الرَّكعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل». رواه ابن ماجه، والنَّسائي[٢] -وهذا لفظه-، وهو أتم، وإسناده صحيح. **إسناده صحيح**[٣].

٢٣٩ وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّه قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم النَّاس بها في الصَّلاة المكتوبة». رواه أبو داود[٤]. **إسناده حسن**[٥].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٢٧)، والنَّسائي (٢/ ١٦٧)، وصحَّحه ابن خزيمة (٥٤٠)، وابن حِبَّان (١٨٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٨)، وابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٩).

(٣) **إسناده صحيح**: قال التِّرمذي في «سننه»: «ورُوي عن عمر أنَّه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل». ورُوي عن أبي بكر، أنَّه قرأ في المغرب بقصار المفصل، وعلى هذا العمل عند أهل العلم». **قال أبو محمد**: وتقدم قول التِّرمذي أنَّ العمل عليه عند أهل العلم، وهو إجماع كما قال ابن رجب رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٤).

(٥) **حسن**: من أجل ابن إسحاق، وقد تقدَّم تحرير الكلام فيه.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) في حديث سليمان بن يسار إيضاح وتفصيل لهدي النبي ﷺ في القراءة في الصلوات الخمس، وأنَّه كان يطيل في الظهر[(١)]، كما تقدم في حديث أبي قتادة.

(٢) **وفيهما دليل** علىٰ أنَّه كان يخفف في العصر[(٢)]، كما في حديث أبي سعيد السَّابق.

(٣) **وفيهما**: أنَّه في العشاء كان يقرأ في الأوليين من أوساط المفصل، وأما المغرب فكان يقصر فيها، فيقرأ مع الفاتحة بقصار المفصل، وهذا في بعض الأحيان، وليس يديم ذلك كما يوهمه ظاهر هذا الحديث، فإنَّه لم تكن سنته المداومة علىٰ القصار، بل كان يقرأ تارة بقصاره، وتارة بأوساطه، وقرأ بطواله، فقرأ بـ«الطور»، و«المرسلات»، وقرأ بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد:١]، وقرأ بـ«الأعراف» في الركعتين.

٢٤٠ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب». متفقٌ عليه[(٣)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** علىٰ أَنَّ الْقِرَاءَة فِي صَلَاة الْمغرب جهرية، فَإِن أسر فِيهَا إِن كَانَ عمدًا يكون تَارِكًا للسّنة، وَإِن كَانَ سَهوًا يجب عَلَيْهِ سجدتا السَّهْو[(٤)].

(٢) **وَفِيه**: أَنَّه ﷺ قَرَأَ فِي الْمغرب، وَقد ذكرنَا أَنَّ قِرَاءَته لَيست كَقِرَاءَة غَيره، وَله أَحْوَال فِي ذَلِك[(٥)].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٣٩٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٧).
(٥) المصدر السَّابق.

(٣) وفيه: أَنَّ قِرَاءَته فِي الْمغرب بِـ«الطور» وَنَحْوهَا يجوز أَن تكون لبَيَان الْجَوَاز[١].

(٤) وَفِيه: احتجاج من ذهب إِلَىٰ أَنَّ الْمُسْتَحبّ قِرَاءَة السُّور الَّتِي قَرَأَهَا النَّبِي ﷺ[٢].

٢٤١ وعن فُليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنَّه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافىٰ عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتىٰ رجع كل عظم في موضعه حتىٰ فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرىٰ، وأقبل بصدر اليمنىٰ علىٰ قبلته، ووضع كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وكفه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، وأشار بإصبعه». رواه أبو داود، وروىٰ التِّرمذي[٣] بعضه، وصحَّحه.

◀ صحيح[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قَوْلُهُ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ» فِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ كَلَامُهُ أَوْقَعَ وَأَثْبَتَ عِنْدَ السَّامِعِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ مَدْحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ،

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرمذي (٢٦٠).
(٤) **صحيح**: فليح بن سليمان متكلم فيه، وانتقىٰ البخاري من أحاديثه فأخرج له، وهو مع ذلك متابع. فقد تابعه في أصل الحديث: محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي وذلك عند البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ١٠٥) (٢٥١٧). وقد صحَّح الخبر أحمد ﷺ كما نقل ذلك عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٣٧) حيث قال ما نصّه: «وخرَّجه من وجه آخر، عن عباس مختصرًا- أيضًا-، وذكر أنَّه كان في المجلس: سهل بن سعد وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد.
وقد صحح التِّرمذي هذا الحديث. وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النَّبِيِّ ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: صحيح».

وَافْتِخَارُهُ فِي الْجِهَادِ؛ لِيُوقِعَ الرَّهْبَةَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ[١].

(٢) قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ» فِيهِ فَضِيلَةُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ[٢].

(٣) قَوْلُهُ: «مُتَوَرِّكًا» فيه أَنَّ التَّوَرُّكَ فِي الصَّلَاةِ الْقُعُودُ عَلَىٰ الْوِرْكِ الْيُسْرَىٰ، وَالْوَرِكَانِ فَوْقَ الْفَخِذَيْنِ، كَالْكَعْبَيْنِ فَوْقَ الْعَضُدَيْنِ[٣].

٢٤٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والنَّاس صفوف خلف أبي بكر فقال: «**أيها النَّاس، إنَّه لم يبقَ مِنْ مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرىٰ له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا. فأما الركوع فعظموا فيه الرب** ﷻ**، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**». رواه مسلم[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنَّما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته[٥].

(٢) **وفيه**: أنَّ الركوع لتعظيم الله وتنزيهه وتسبيحه، واستحب الشَّافعي رحمه الله وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلىٰ»، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات[٦].

(٣) **وفيه**: الحث علىٰ الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٢١٥).
(٢) المصدر السَّابق (٢/ ٢١٦).
(٣) المصدر السَّابق (٢/ ٢١٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٩٧).
(٦) المصدر السَّابق.

الدعاء والتسبيح[١].

٢٤٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**». متَّفقٌ عليه[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وأنَّه ينبغي الإكثار منه، وهو يدل على جواز الدعاء في الركوع من المأثور، وإن كان الدعاء في السجود أكثر؛ لأنَّه أمر فيه بالاجتهاد في الدعاء، وهذا يشعر بتكثير الدعاء، بخلاف الركوع فالكثير فيه تعظيم الرب سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم[٣].

(٢) **وفِيهِ**: أَنَّ الذِّكر فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود سنة، وَلَكِن اخْتلفُوا؛ فَقَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَإِسْحَاق وَدَاوُد: يَدْعُو الْمُصَلِّي بِمَا شَاءَ من الْأَدْعِيَة الْمَذْكُورَة فِي صلَاته، سَوَاءٌ كَانَت فرضًا أَو نفلًا[٤].

(٣) الأصل في الركوع التَّعظيم والدعاء تابع، والأصل في السجود الدعاء والتَّعظيم تابع.

٢٤٤ وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي!». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) المصدر السَّابق (٤/ ١٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤) وهذا لفظه، ومسلم (٤٨٤).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٦٩).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه البخاري (٨٢١) وهذا لفظه، ومسلم (٤٧٢).
=

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الحديث يدل** علىٰ اسْتِحْبَاب الْمكْث بَين السَّجْدَتَيْنِ، وَالْمُسْتَحب عِنْد أَحْمد أَن يَقُول بَين السَّجْدَتَيْنِ: رب اغْفِر لي، رب اغْفِر لي يكرره مرَارًا، وعند الحنفية: لَيْسَ بَينهمَا ذكر مسنون؛ لِأَنَّ الِاعْتِدَال فِيهِ تبع، وَلَيْسَ بمقصود فَلَا يسن فِيهِ[(١)].

قلت: وقول الحنفية لا شيء بعد ثبوت السُّنَّة.

(٢) **في هذا الحديث دليل** علىٰ إتمام الركوع والسجود، وتطويل التسبيح[(٢)].

(٣) وَاسْتُدِلَّ بِهذا الحديث عَلَىٰ تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[(٣)].

٢٤٥ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في

= **تنبيه:** جاءت الإشارة بين السجدتين بالسبابة عند أحمد، لكن تفرد بذكرها عبد الرزاق فقال في «مصنفه» (٢/ ٦٨)، وعنه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤)، من طريق الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رمقت النبي ﷺ، فرفع يده حين كبَّر (وفيه): ثم وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، وذراعه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام علىٰ الوسطىٰ وحلق بها، وقبض سائر أصابعه، (ثم سجد) فكانت يداه حذو أذنيه».

وقد روىٰ الحديث عن الثوري ثلاث أنفس، هذا لفظ عبد الرزاق، ورواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري به، كما عند النَّسائي ولفظه: «أنَّه رأىٰ النبي ﷺ جلس في الصَّلاة، فافترش رجله اليسرىٰ ووضع ذراعيه علىٰ فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها» فلم يذكر السجدة بعد الإشارة. والفريابي ثبت في الثوري، فهو من الملازمين له، ونصّ جماعة علىٰ أنَّه مقدم علىٰ عبد الرزاق في الثوري؛ كابن معين، ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان به، كما عند أحمد (٤/ ٣١٨) فصارت الإشارة شاذة لا تصح في هذا المكان، ولم يقل بها- في حد علمي- إلا ابن عثيمين ﷺ، ولم يوافقه أحد لا ابن القيم ولا غيره.

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٩٧).

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

الصَّلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». متفق عليه[١]، وهذا لفظ مسلم، غير أنَّه قال: «من المثنىٰ بعد الجلوس».

٢٤٦ وفي المتفق عليه[٢] عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنَّه مَنْ وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين** إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع؛ فإنَّه يقول: سمع الله لمن حمد، وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة[٣].

(٢) وقوله ﷺ: «يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنىٰ»، فيه دليل علىٰ مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلىٰ الركوع، ويمده حتىٰ يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلىٰ السجود، ويمده حتىٰ يضع جبهته علىٰ الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: «سمع الله لمن حمده»، حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتىٰ ينتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو: ربنا لك الحمد... إلىٰ آخره[٤].

(٣) **الحديثان دليلان** علىٰ مشروعية قول: ربنا ولك الحمد بعد القيام من الركوع، وهذا في حق الإمام والمنفرد، إلا المأموم فيقولها حين الرفع من الركوع بدلًا عن: سمع الله لمن حمده[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦) وهذا لفظه، ومسلم (٤٠٩).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٩٨).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق (٤/ ٩٩).

(٤) **وفيهما ما يدل على** أنَّ الملائكة تصلي مع المصلين رغبة في فضيلة الجماعة؛ فلهذا إن وافق قوله قول الملائكة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه[١].

(٥) **وفيهما**: أنَّ الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلى الدخول في جملة مَنْ دعا له الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده»، فتبادر الملائكة إلى الجهر؛ رغبةً في أن تشملهم الدعوة[٢].

(٦) وقوله: «**مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفر له**»؛ لأنَّه توافق قول غير متدنس بالذنوب، فيكون ضياء أقوالهم يشمل ما عساه أن يكون في قول غيرهم من ظلمة[٣].

٢٤٧ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ**». رواه مسلم[٤]، وله من حديث ابن عباس نحوه[٥].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث**: استحباب هذا الذكر بعد الرفع من الركوع[٦].

(٢) وجوب الاعتدال، والطمأنينة بعد الرفع من الركوع[٧].

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ٤١٧).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٥) أخرجه مسلم (٤٧٨).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٩٣).
(٧) المصدر السَّابق.

(٣) **وفيه**: أنَّه يُستحب لكل مصلٍّ من إمام، ومأموم، ومنفرد أن يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما، فيكون قوله: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه، وقوله: «ربنا لك الحمد» في حال اعتداله[(١)].

٢٤٨ وعن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم[(٢)]، وقال: «على شرط مسلم»، وقال التِّرمذي: «حسن غريب». وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، وشريك كثير الغلط والوهم[(٣)]. وقال الدارقطني: «تفرَّد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرَّد به»، وقال الخطابي: «حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة».

◀ ضعيف.

٢٤٩ وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، والنَّسائي، والتِّرمذي[(٤)]، ولفظه: «**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل**»، وقال: «حديث غريب»، ومحمد وثَّقه النَّسائي[(٥)]، وقال البخاري: «لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من

(١) المصدر السَّابق. **قال أبو محمد**: والأصح أنَّ هذا خاصٌّ بالإمام والمنفرد دون الإمام.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والتِّرمذي (٢٦٨)، والنَّسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب»، لابن حجر (٤/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٣٩)، والنَّسائي (٢/ ٢٠٧)، والتِّرمذي (٢٦٩).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٢٥/ ٤٦٦).

أبي الزناد أم لا»[(١)]. وقال البخاري: «وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»[(٢)]، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] مرفوعًا.

◀ ضعيف[(٤)].

(١) المصدر السَّابق.

(٢) صحيح البخاري (١٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧).

(٤) قلت: كلا الحديثين- حديث وائل، وحديث أبي هريرة ضعيف.

فأما حديث وائل: فقد قال أبو داود في «سننه» (٨٣٨): حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسىٰ، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

قال التِّرمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرَّجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروىٰ همام، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر».

وقال في «العلل الكبير» (١٠٠): «وروىٰ همام بن يحيىٰ، عن شقيق، عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا مرسلًا لم يذكر فيه عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم».

وقال الدارقطني في «سننه» (١٣٠٧)- بعد روايته لهذا الحديث ما نصه-: «وقال ابن أبي داود: «ووضع ركبتيه قبل يديه». تفرَّد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرَّد به، والله أعلم».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢١٦): «وروىٰ شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». خرَّجه أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والتِّرمذي، وقال: حديث حسن. وخرجه الحاكم، وصحَّحه. وهو مما تفرَّد به شريك، وليس بالقوي. وخرَّجه أبو داود من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ. قال همام: ونا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثله. فهذا الثَّاني مرسل، والأول منقطع؛ لأنَّ عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه.

وفي الباب أحاديثُ أخرُ مرفوعة لا تخلو من ضعف. فتحصَّل من كلامهم تفرد شريك بوصله، وهو مرسل في الأصل».

وأما حديث أبي هريرة فقد قال أبو داود في «سننه» (٨٤٠): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**» ولا يصح أيضًا.

قال البخاري في ترجمة محمد هذا في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) ما نصه: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا».

=

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين** دليل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وهذه مسألة من المسائل التي كثر فيها الخلاف؛ حيث قال النَّووي: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من السُّنَّة»[(١)]، وقال الشوكاني: «إنَّ المقام من معارك الأنظار، ومضايق الأفكار»[(٢)]، **وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

= وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢١٨): «ورُوي عكس هذا من حديث أبي هريرة، ولا يثبت، وأجود طرقه: من رواية محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». خرَّجه أبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي مختصرًا، وقال: غريب. وقال حمزة الكناني: هو منكر. ومحمد راويه ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال: يقال: ابن حسن، ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟ فكأنَّه توقَّف في كونه محمد بن عبد الله بن حسين بن حسن الذي خرج بالمدينة على المنصور، ثم قتله المنصور بها». وأيضًا تفرد به الدراوردي عن محمد هذا؛ كما قال الدارقطني، والبيهقي، وممن ضعَّف الحديثين: ابن العربي في «العارضة» (٢/ ٦١).

وقد صحَّ عن أمير المؤمنين عمر ﷺ، أنَّه كان إذا سجد قدَّم ركبتيه، فقد قال ابن أبي شيبة (٢٧٠٤): حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، «أنَّ عمر كان يقع على ركبتيه»، ويعلى هو: ابن عبيد الطنافسي، وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣١): حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «كان عمر إذا كبر كبر وهو منحط، ويقع على ركبتيه»، وبه قال النخَعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٢٨): حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خر بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه»، وهذا فعل خليفة راشد بين أظهر المهاجرين والأنصار، وسياق الطحاوي يدلُّ على أنَّه محفوظ من صلاته مشهور عنه ﷺ، **فالرَّاجح**: تقديم الرُّكبتين على اليدين أثناء السجود، والله أعلم.

(١) «المجموع» (٣/ ٤٢١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٥).

القول الأول: أنَّ المصلي يقدم الركبتين ثم اليدين، وهو مذهب الجمهور، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه، والنخَعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه[(١)].

والقول الثَّاني: أنَّ المصلي يهوي إلىٰ السجود بتقديم يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن حزم، ورواية عن أحمد، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

والراجح هو القول الأول، وقد اختاره جمع من أهل العلم، منهم ابن المنذر، فإنَّه قال: «وحديث وائل بن حجر ثابت، وبه نقول»[(٣)]، وقال الطحاوي: «فلما اختلف عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك، نظرنا في ذلك، فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أنَّ وائلًا لم يختلف عنه، وإنَّما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه، فكان ينبغي أن يكون ما رُوي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع، وثبت ما روىٰ وائل، فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك...»[(٤)]، وقال الخطابي: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا حديث أبي هريرة»[(٥)].

٢٥٠ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم من الجبهة**- وأشار بيده علىٰ أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين- **ولا نكفت الثِّياب والشَّعر**». متَّفقٌ عليه[(٦)]، ولفظه للبخاري.

(١) المصدر السَّابق (٢/ ٢٩٣).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) «الأوسط» (٣/ ١٦٥).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥).
(٥) «معالم السنن» (١/ ٢٠٨).
(٦) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فيه دليل** أنَّ أعضاء السجود سبعة، وأنَّه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها[١].

(٢) **وفيه دليل** أنَّه يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشَّافعي، ومالك، والأكثرين[٢].

(٣) **وفيه دليل** أنَّ اليدين والركبتين والقدمين، هل يجب السجود عليهم؟ **فيه قولان للشافعي:**

أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحبابًا متأكدًا.

والثَّاني: يجب وهو الأصح، وهو الذي رجَّحه الشَّافعي[٣].

(٤) **وَفِيه:** كَرَاهَة كف الثَّوْب، وَالشَّعر، وَظَاهر الحَدِيث النَّهْي عَنهُ فِي حَال الصَّلَاة، ورده القاضي عِيَاض بِأَنَّهُ خلاف مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور؛ فَإِنَّهُم كَرهُوا ذَلِك للْمُصَلِّي، سَوَاءٌ فعله فِي الصَّلَاة أَو قبل أَن يدْخل فِيهَا[٤].

٢٥١ وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبْطيه». متفقٌ عليه[٥].

٢٥٢ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**». رواه مسلم[٦].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢٠٨).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٦) أخرجه مسلم (٤٩٤).

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** على هيئة السجود الموافقة للسنة، **وفيه ثلاث صفات:**

الأولى: إبعاد العضدين عن الجنبين حال السجود.

الثَّانية: وضع الكفين على الأرض، وهما من أعضاء السجود، وقد دلَّت السُّنَّة على بسطهما مضمومتي الأصابع إلى القبلة.

الثَّالثة: رفع الذراعين عن الأرض؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر برفعهما ونهى عن بسطهما.

(٢) **وفي الحديثين دليل** على تفْرِيج المصلي بَين يَدَيْهِ، وَهُوَ سنة للرِّجَال، وَالْمَرْأَة، وَالْخُنْثَى تضمان؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوب فِي حَقّهمَا السّتْر، وَحُكي عَن بَعضهم أَنَّ السُّنة فِي حق النِّسَاء التربع، وَبَعْضهمْ خَيرهَا بَين الانفراج والانضمام[(١)].

(٣) قال ابن بطال: «وهذه صفة مستحسنة عند العلماء، ومن تركها لم تبطل»[(٢)].

٢٥٣ وعن وائل رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه البيهقي، والحاكم[(٣)]، وقال: «على شرط مسلم».

◀ **إسناده قوي**[(٤)].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٢٣). **قال أبو محمد:** الصَّحيح أنَّه سنَّة للجميع.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حِبَّان (١٩٢٠).

(٤) **إسناده قوي**: قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٢): باب ضم أصابع اليدين في السجود: نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز، حدثني الحارث بن عبد الله الهمداني- يعرف بابن الخازن- حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، «أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه».
وقال ابن حِبَّان (١٩٢٠) نحوه في الترجمة والحديث، وقال الحاكم في «المستدرك» (٨١٤): حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، «أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على أنَّ السُّنَّة في أصابع اليدين حال الركوع تفريجهما فوق الركبة، كالقابض عليها؛ لأنَّ ذلك أمكن من الركوع وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه، وهي سنة مطلوبة[(١)].

(٢) **وفيه دليل** على أنَّ السُّنَّة في أصابع اليدين حال السجود ضمها مع بسطها؛ ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها، وهو أعون على تحملها في أثناء السجود[(٢)].

٢٥٤ وعن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي، والحاكم، وصحَّحه[(٣)]. وهذا لفظ أبي داود والحاكم. وعند التِّرمذي، وابن ماجه: «**واجبرني**» بدل: «**وعافني**». وعند ابن ماجه أيضًا: «**وارفعني**» بدل: «**واهدني**». وقال التِّرمذي: «غريب، ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلًا». وقد وثَّق كاملًا ابن معين، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»[(٤)]، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به»[(٥)]. وروى هذا الحديث، ولفظه: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني، وارزقني واهدني**».

= ورواه (٨٢٦) من وجه آخر، من طريق الحارث بن عبد الله الخازن، ثنا هشيم به، وقال عقبهما: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وقال البيهقي في «سننه» (٢/ ١٦٢) (٢٦٩٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان بن عامر، عن الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه».

(١) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ٢٧٤).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والتِّرمذي (٢٨٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٢٤/ ١٠١).

(٥) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٨٢).

◄ ضعيف[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذا الحديث دليل** عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ فِي الِاعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٢].

(٢) وَفيه: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالسُّوَرِ الطَّوِيلَةِ، وَتَطْوِيلِ أَرْكَانِهَا جَمِيعًا[٣].

(٣) **استدل الفقهاء بهذا الحديث** علىٰ مشروعية هذا الدعاء في الجِلْسة بين السجدتين،

---

(١) **ضعيف**: تفرد به كامل أبو العلاء، قال التِّرمذي في «جامعه» (٢٨٤): حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا زيد بن حباب، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**».

(٢٨٥) حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن زيد بن حباب، عن كامل أبي العلاء نحوه، «هذا حديث غريب، وهكذا رُوي عن علي، وبه يقول الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع، وروىٰ بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلًا».

وأصل هذا الحديث هو مبيت النبي ﷺ، ومعه ابن عباس عند ميمونة، فاختصره العلاء وتفرَّد به، وقد وقع صريحًا عند البيهقي في «سننه» (٢٧٥٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن يزيد الطبيب، ثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من نومه... فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ، وفيه: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني، وارزقني واهدني**»، ثم سجد. تابعه زيد بن الحباب عن كامل، وقيل: عن زيد: «**وعافني**» دون قوله: «**واجبرني وارفعني**»، وكذا في «معجم الطبراني» (١٢٣٤٩).

قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢٨)- عن كامل بعد أن ذكر بعض مناكيره، ومنها حديث الباب قال ما نصه-: «ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أرَ من المتقدمين فيه كلامًا فأذكره، إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به».

قلت: كامل وثَّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، واختلف فيه قول النَّسائي، وقال ابن سعد في «طبقاته» (٦ / ٣٧٩): «كان قليل الحديث وليس بذاك»، وضعَّفه ابن حِبَّان، وذكر حديث الباب في ترجمته أيضًا، فالشأن في تفرده بهذا الخبر.

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٠٥).

(٣) المصدر السَّابق.

وقد ورد في حديث حذيفة ﷺ، أنَّه ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، فالجلوس بين السجدتين محل دعاء، فينبغي للمصلي أن يدعو بهذا الدعاء المأثور(١).

٢٥٥ وعن مالك بن الحويرث الليثي ﷺ، «أنَّه رأىٰ النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا». رواه البخاري(٢).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الْحَدِيثُ فِيهِ** مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ النُّهُوضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرواية عن أحمد: أنَّها سنة من سنن الصَّلاة(٣).

٢٥٦ وعن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا». رواه أحمد، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم(٤)، وأبو جعفر وثَّقه غير واحد، وقال أبو زرعة: «شيخٌ يهم كثيرًا»، وقال الفلاس: «فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ». وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»(٥)، وقال ابن حِبَّان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير»(٦).

◀ منكر(٧).

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).
(٣) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣١٢).
(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ٩٥)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، ونقله البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٣٣/ ١٩٤-١٩٦).
(٦) «المجروحين» (٢/ ١٤٠).
(٧) **منكر**: والمحفوظ حديث أنس ﷺ: «قنت شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب ثم تركه». متفقٌ عليه، وسيأتي قريبًا. =

٢٥٧ وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنَّك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتون بالفجر؟ قال: «أي بني، محدث». رواه أحمد، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي[(١)]، وصحَّحه، وسعد: روىٰ له مسلم[(٢)]، وطارق: صحابي معروف، ولا وجه لقول الخطيب: «في صحبة طارق نظر»[(٣)].

◀ صحيح[(٤)].

٢٥٨ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من أحياء العرب ثم تركه». متفقٌ عليه[(٥)].

= قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٩٠) ما نصه: «وقد روىٰ أبو جعفر هذا، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتىٰ فارق الدنيا». خرجه الإمام أحمد وغيره. وهذا- أيضًا- منكر.
قال أبو بكر الأثرم: «هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث». يشير إلىٰ أنَّ ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات. وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس، بنحوه. وتابعه أيضًا: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع علىٰ ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس.
وقد خرج حديثه البزار، وبيَّن ضعفه. وروي أيضًا ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة»، وضعَّفه ابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٦٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٢٤١)، والنَّسائي (٢/ ٢٠٤)، والتِّرمذي (٤٠٢)، وصحَّحه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٤).

(٢) روىٰ له مسلم حديثين سوىٰ هذا.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب»، لابن حجر (٥/ ٣).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢١٠): حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو مالك، قال: كان أبي قد صلىٰ خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقلت له: أكانوا يقنتون؟ قال: «لا، أي بني محدث».
وبرقم (٢٧٢٠٩): حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف، عن أبي مالك، به. وطارق بن أشيم بوزن أحمر الأشجعي صحابي، نص علىٰ ذلك البخاري وابن سعد وغيرهما، له أحاديث قال مسلم: لم يروِ عنه غير ابنه.
قلت: وهو سعد وكنيته أبو مالك، وقد روىٰ هذا الحديث عن سعد جماعة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٣٠٤) (٦٧٧).

٢٥٩ وعنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». رواه الخطيب في «القنوت»[(١)] بإسناد صحيح، وروى ابن حِبَّان[(٢)] نحوه من حديث أبي هريرة.

◄ **لا بأس به بشواهده**[(٣)].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليلٌ** على مشروعية القنوت في النوازل، وقد مثَّل لها العلماء بالزلازل والجدب والسيول والمجاعات ونحو ذلك، والظاهر أنَّ هذه لا قنوت فيها؛ لأنَّها أمر نزل من الله تعالى، بل يشرع لها ما دلَّت عليه السُّنَّة من صلاة الاستسقاء عند الجدب، وما ورد من بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الصَّلاة

(١) انظر: «تنقيح التحقيق»، لابن عبد الهادي (١/ ٥٢١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠).

(٢) انظر: «التنقيح»، لابن عبد الهادي (١/ ٥٢١)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٦): «وأصله في صحيح البخاري».

(٣) **لا بأس به بشواهده**: لكن أخشى أن يكون مختصرًا من الحديث الذي قبله المتفق عليه، وحديث الباب أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) من طريق: محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، «أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة (٦١٩) من طريق: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، «أنَّ النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد...» الحديث.

وأيضًا هذا الحديث وقع فيه الاختصار، وأصله ما أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، «**اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف**» يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**»، لأحياء من العرب» حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، وفي لفظ للبخاري (٧٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «لأقرِّبن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»، وصحح الحديثين- حديث أنس وأبي هريرة- الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٥).

عند الزلزلة[١].

(٢) **وفيها دليل** على أنَّ القنوت يكون بعد الرفع من الركوع، وعلى هذا أكثر الأحاديث، ويجوز القنوت قبل الركوع؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٢].

(٣) **وفيها**: جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين[٣].

(٤) **وفيها**: جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم[٤].

(٥) حديث أنس رضي الله عنه أصل في جواز الدعاء في الصَّلاة، والخطبة على عدو المسلمين، أو من خالفهم، ومن نكث عهدًا وشبهه[٥].

٢٦٠ وعن الحسن بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي- وحسَّنه-، وهو مما أُلزم الشيخان تخريجه، ورواه البيهقي[٦]. وزاد فيه في بعض رواياته بعد: «**واليت**»: «**ولا يَعِزُّ من عاديت**».

◀ **حسنٌ دون ذكر الوتر**[٧].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٧٧).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٥/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنَّسائي (٣/ ٢٤٨)، والتِّرمذي (٤٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٠٩).

(٧) **ذكر قنوت الوتر غير محفوظ**: فقد رواه أحمد (١٧٢٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السَّعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ =

= قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر!. فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: «**إنا لا نأكل الصدقة**» قال: وكان يقول: «**دعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك، فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة**» قال: وكان يعلِّمنا هذا الدعاء: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنَّه لا يَذِل من واليت**- وربما قال-: **تباركت ربنا وتعاليت**».

وأمَّا لفظ يونس: فقد رواه أحمد (١٧١٨): حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم السلولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك؛ إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ واليت تباركت ربنا وتعاليت**».

ورواه غير أحمد.

وأيضًا رواه أبو إسحاق، عن بريد، قال أحمد (١٧٢١): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، أنَّ رسول الله ﷺ علمه أن يقول في الوتر... فذكر مثل حديث يونس.

ولذا قال ابن خزيمة في «صحيحه» بعد حديث (١٠٩٦) ما نصه: «شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه، اللهم إلا أنَّ يكون كما يدعي بعض علمائنا: أنَّ كل ما رواه يونس عمن روىٰ عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روىٰ عنه، ولو ثبت الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النَّبي، ولست أعلمه ثابتًا». وقال قبل ذلك: «ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النَّبِيِّ ﷺ في القنوت في الوتر. ولا تصح هذه اللفظة من وجه.

وقال أبو عمر رحمه الله في «الاستذكار» (٢/ ٧٢): «لا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٣٢٣) نقلًا عن أحمد رحمه الله ما نصه: «ولم يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال، أنَّه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، قال: ليس يُروىٰ فيه عن النَّبِيِّ ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السَّنة إلىٰ السَّنة».

وقال في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤) ما نصه: «وخالف أبو حاتم بن حِبَّان فضعف حديث الحسن بما تشاحح فيه، فقال في كتابه «وصف الصَّلاة بالسنة»: ذكر خبر عدول نقلته، يوهم عالمًا أن المصطفىٰ علَّم الحسن بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده، كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابناه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلسًا لا يصغر عن بريد بن أبي مريم، بل هو أعلىٰ إسنادًا منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: وهذه اللفظة: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» ليست بمحفوظة؛ لأنَّ الحسن بن علي قُبض المصطفىٰ وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلِّم المصطفىٰ ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهىٰ من الصحابة ولا يأمرهم به. =

= قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روىٰ هذا الخبر، عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه، وإنَّما قال: «كان يعلمنا هذا الدعاء»، وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مرارًا، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره؛ إذ الإتقان به أحرىٰ والضبط للإسناد به أولىٰ من أبي إسحاق وابنيه».

فإن قيل: ما تقولون فيما رواه أحمد (٧٥١) وغيره عن علي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك؟**».

فالجواب: أنَّ المراد في آخر صلاته في سجوده أو جلوسه كما صحّ بذلك الخبر عند مسلم (٤٨٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيىٰ بن حِبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**» فهو هذا.

وكذا حديث أُبيّ بن كعب في «السنن»، في ذكر قنوته في الوتر تتابع الأئمة علىٰ توهينه، ولذا قال أبو داود في «سننه» بعد إخراجه لحديث عليٍّ السَّابقِ قال: روىٰ عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قنت- يعني: في الوتر- قبل الركوع.

قال أبو داود: روىٰ عيسىٰ بن يونس هذا الحديث أيضًا، عن فِطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله، وروي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد، عن قتادة، رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيًّا، وكذلك رواه عبد الأعلىٰ، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسىٰ بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد، رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحدٌ منهم القنوت إلا ما رُوي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنَّه قال في حديثه: «إنَّه قنت قبل الركوع»، قال أبو داود: «وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر». اهـ.

ولذا بوَّب البخاري: «القنوت قبل الركوع وبعده»، وذكر القنوت في النوازل -والأبواب في صلاة الوتر- ولو ثبت عنده شيء خاص في الوتر لذكره، ولم يعده إلىٰ غيره.

وأما زيادة: «**ولا يعزّ من عاديت**» فإنَّها غير محفوظة. وكذا الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ في هذا الحديث لا تثبت، لكنَّها ثابتة عن الصحابة في آخر القنوت.

في هذا الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على مشروعية القنوت في صلاة الوتر واستحبابه فيه، وأن يدعو بهذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة، ويدعو به الإمام بصيغة الجمع؛ مراعاةً لحال المأمومين وتأمينهم عليه.

(٢) **وفيه دليل** على أنَّه يُسنُّ الدعاء والقنوت بالذكر المذكور في الحديث.

٢٦١ وعن ابن عمر، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التَّشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»، وفي رواية: «وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام». رواه مسلم[(١)].

٢٦٢ ورَوَى[(٢)] عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين من الفقه** أن تكون اليسرى مبسوطة؛ لأنَّها في وضعها معدة لإماطة الأذى ونحوه، واليمنى في الصَّلاة مشغولة بالإشارة في التَّشهد، وذلك فوق ما بين اليمنى واليسرى[(٣)].

(٢) **وفي الحديثين دليلٌ** على أنَّ الحساب بالأصابع جائز، ويتأتى بالأصابع في اليدين

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٤/ ٢٦٤).

عشرة آلاف[١].

(٣) **وفيهما**: إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة: لا يرىٰ التَّحليق، وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم: يرىٰ أن يحلق فيضع أنملة الوسطىٰ بين عقدي الإبهام، وإنَّما السُّنَّة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطىٰ حتىٰ يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء[٢].

(٤) **وفيهما**: أنَّ الأفضل في الجلوس في التَّشهدين التَّورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة: تفضيل التَّورك فيهما؛ لهذا الحديث، ومذهب أبي حنيفة: تفضيل الافتراش، ومذهب الشَّافعي وطائفة: يفترش في الأول ويتورك في الأخير؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في «صحيح البخاري»، وهو صريح في الفرق بين التَّشهدين[٣].

(٥) **وفيهما دليل** علىٰ استحباب وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث[٤].

٢٦٣ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل، السَّلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو السَّلام، فإذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين؛ فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدَّعاء أعجبه إليه فيدعو**». متَّفقٌ عليه[٥]، واللفظ للبخاري.

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٨١).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

٢٦٤ ولـه أيضًـا[١] قـال: كنَّـا إذا كنَّـا مـع النبـي ﷺ في الصَّـلاة قلنـا: السَّـلام علـىٰ الله مـن عبـاده، السَّـلام علـىٰ فـلان وفـلان، فقـال النَّبـي ﷺ: «**لا تقولـوا: السَّـلام علـىٰ الله؛ فإنَّ الله هو السَّلام**».

٢٦٥ وعن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوُس، عن ابن عباس أنَّه قال: كـان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التَّشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التَّحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». رواه مسلم[٢].

٢٦٦ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنَّا نقول في الصَّلاة، قبل أن يفرض التَّشهد: السَّلام علىٰ الله...» الحديث، رواه النَّسائي، والدارقطني[٣]، وصحَّح إسناده.

◄ صحيح[٤].

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه النَّسائي (٣/ ٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٦٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه النَّسائي (١٢٧٧) من طريق سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنَّا نقول في الصَّلاة قبل أن يفرض التَّشهد: السَّلام علىٰ الله، السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، فإنَّ الله عز وجل هو السَّلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

ورواه الدارقطني (١٣٢٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، والبيهقي (٢٨١٦) من طريق الدارقطني ونقل تصحيحه مرتضيًا له.

وقال أبو عمر في «الاستذكار»: لم يقل: «يفرض علينا» إلا ابن عيينة ونص عبارته: «لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: «قبل أن يفرض التَّشهد»، والله أعلم».

حدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله =

٢٦٧ وقال عمر رضي الله عنه: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد». رواه سعيد وغيره[١].

◄ **حسن بشواهده**[٢].

وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

(١) **في هذه الأحاديث** أنَّ العالم إذا أراد من المتعلم زيادة حفظ لشيء يلقنه إيَّاه، وأن يزيده من عاداته معه شيئًا يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم المُلقىٰ إليه، إمَّا بأخذ يده؛ كما ذكر ابن مسعود، أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإنباه، أو غير ذلك[٣].

(٢) **وفيها**: أنَّ التَّشهد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان، ولا ينقص منه، ولا يغير نطقه؛ لقوله رضي الله عنه: «كما يعلِّمني السورة من القرآن»، فليس له أن يغيِّر هذا النُّطق إلىٰ غيره، ولا أن يرويه بالمعنىٰ[٤].

= المخزومي، قال: حدثنا سفيان... فذكره.

قلت: ولا يضره ذلك؛ فابن عيينة حافظ مكثر. وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «قبل أن يفرض علينا».

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٣٩).

(٢) **حسن بشواهده**: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٠) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن مسلم الشَّامي، عن حملة -رجل من عك- عن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد»، وابن أبي شيبة (٨٧١٣، ٨٧١٥) فرَّقه في موضعين، عن وكيع والفضل بن دُكين، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه البيهقي (٢٨٢٤) من طريق غندر وابن مهدي كلاهما عن شعبة. ومسلم بن عبد الله أبو النضر قال في «الجرح» (٨٢٠): مسلم بن عبد الله أبو النضر شامي، روىٰ عن حملة بن عبد الرحمن، روىٰ عنه شعبة، سمعت أبي يقول ذلك، وحملة بن عبد الرحمن العتكي قال في «الجرح» (١٤١٤): حملة بن عبد الرحمن العتكي، روىٰ عن عمر، وعبادة بن الصامت، وروىٰ عنه مسلم بن عبد الله أبو النضر، سمعت أبي يقول ذلك. فبيّض لهما فلم يذكر فيهما شيئًا.

وقال في «إتحاف المهرة» (٢/ ٢١٢): حَمْلة- بفتح الحاء المهملة والميم- والراوي عنه قال ابن خزيمة: لست أعرفهما. وذكر ابن حِبَّان حملة في «الثقات».

(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٢/ ٣٧).

(٤) المصدر السَّابق.

(٣) جواز أن يدعو الإنسان في صلاته بما شاء، وقد ذهب إلىٰ الاحتجاج بهذا جماعة، منهم: الشَّافعي[١].

(٤) **وفِيها**: أَنَّ السُّنة فِي التَّشَهُّد الْإِخْفَاء؛ لما روىٰ التِّرمذي بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه: «من السُّنة: أَن يخفي التَّشَهُّد»[٢].

(٥) قوله: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**» فيه أنَّ الإنسان مخير بين ما شاء من الأذكار والأدعية، وتوكيل الأمر في ذلك إلىٰ ما يعجبه من الدُّعاء يبطل التَّعيين[٣].

(٦) قوله ﷺ: «**التحيات لله**» فيه إيجاب التَّشهد؛ لأنَّ الأمر علىٰ الوجوب[٤]، وقد اختلف أهل العلم: هل التَّشهد واجب أم سنة؟ فذهب الشَّافعي وطائفة: أنَّ التَّشهد الأول سنة، والآخر واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد: الأول واجب، والثَّاني فرض[٥].

٢٦٨ وعن فَضَالة بن عُبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجِّد الله تعالىٰ، ولم يصلِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجِل هذا**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتمجيد ربِّه والثناء عليه، ثم يصلي علىٰ النَّبيِّ ﷺ ثم يدعو بعدُ بما شاء**». رواه أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه-، والنَّسائي، والتِّرمذي -وصحَّحه-، وابن حِبَّان، والحاكم[٦] وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، وفي موضعٍ: «علىٰ شرطهما»، وفي لفظ بعضهم: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّي علىٰ النَّبي ﷺ**».

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١١٥).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق (١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٦٣)، وأبو داود (١٤٨١)، والنَّسائي (٣/ ٤٤)، والتِّرمذي (٣٤٧٧)، وابن حِبَّان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وصحَّحه ابن خزيمة (٧١٠).

◄ صحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** استحباب بدء الدعاء بالحمد لله، والصَّلاة على نبيه ﷺ.

(٢) **وفيه دليلٌ** على أدب من آداب الدعاء، وهو تقديم الحمد والثناء على الله تعالى، والصَّلاة على النَّبي ﷺ ثم الدعاء بما شاء، وهذا الأدب متحققٌ في التَّشهد، كما في حديث ابن مسعود وغيره.

٢٦٩ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنَّه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد، والسَّلام كما قد علمتم**». رواه مسلم(١)، ورواه أحمد، والدارقطني، والحاكم(٢) بنحوه، وعندهم: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، وهذه الزيادة تفرَّد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرَّح بالتَّحديث فزال ما يخاف من تدليسه، وقد صحَّحها ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، والبيهقي(٣)، وغيرهم.

◄ صحيح(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، والحاكم (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٧١١)، و«صحيح ابن حِبَّان» (١٩٥٩)، و«المستدرك»، للحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٧).

(٤) **صحيح**: وزيادة: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، زيادة حسنة، والسِّياق الذي في «الصحيح» يدلُّ على ذلك.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٥٢) عن الحديث تخريجًا ودَلالة ما نصّه: «خرَّجه ابن خزيمة وابن حِبَّان في «صحيحهما»، والدارقطني وقال: إسناد حسن متصل، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على مشروعية الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وقد اختلف أهل العلم في وجوب الصَّلاة عليه عقب التَّشهد الأخير في الصَّلاة، فذهب جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة، ومالك: إلى أنَّها سنة لو تركت صحَّت الصَّلاة، وذهب الشَّافعي، وأحمد: إلى أنَّها واجبة لو تركت لم تصح الصَّلاة، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهم، وقول الشَّعبي[1].

(٢) ظاهر هذا الحديث يدلُّ على مشروعية الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهد الأول؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»، فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد...**»، فلم يخص تشهدًا دون تشهد.

= ويشهد لذلك: قول الصَّحابة للنبي ﷺ: «**هذا السَّلام عليك قد عرفناه**»، وإنَّما عرفوا السَّلام عليه في التَّشهد في الصَّلاة، وهو: «السَّلام على النبي ورحمة الله وبركاته»، فيكون سؤالهم عن الصَّلاة عليه في الصَّلاة أيضًا.

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٣٤٧) ما نصّه: «وقد ثبت أنَّ السَّلام الذي علموه هو السَّلام عليه في الصَّلاة، وهو سلام التَّشهد فمخرج الأمرين والتَّعليمين والمحلين واحد، يوضحه: أنَّه علمهم التَّشهد آمرًا لهم به فيه، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ فسألوه عن الصَّلاة عليه فعلمهم إيَّاها، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه، وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصَّلاة والتسليم عليه في الصَّلاة.

يوضحه: أنَّه لو كان المراد بالصَّلاة والتسليم عليه خارج الصَّلاة لا فيها؛ لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له: السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، ومن المعلوم أنَّهم لم يكونوا يتقيدون في السَّلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل منهم يقول: السَّلام عليكم، وربما قال: السَّلام على رسول الله، وربما قال: السَّلام عليك يا رسول الله، ونحو ذلك، وهم لم يزالوا يسلِّمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام، وإنَّما الذي علموه قدر زائد عليها، وهو السَّلام عليه في الصَّلاة، يوضحه حديث أبي إسحاق: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا»، وقد صحَّح هذه اللفظة جماعة من الحفَّاظ، منهم: ابن خزيمة وابن حِبَّان والحاكم والدارقطني والبيهقي... وإذا تقرر أنَّ الصَّلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصَّلاة عليه في نفس الصَّلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن؛ ثبت أنَّها على الوجوب... » إلى آخر كلامه رحمه الله.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٢٣).

٢٧٠ وعن أبي بكر الصديق ﷺ، أنَّه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني؛ إنَّك أنت الغفور الرحيم**». متَّفقٌ عليه(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** طلب التَّعْلِيم من الْعَالم فِي كل مَا فِيهِ خير، خُصُوصًا الدَّعوَات الَّتِي فِيهَا جَوَامِع الْكَلم(٢).

(٢) **وَفِيه**: الِاعْتِرَاف بِأَنَّ الله سُبْحَانَهُ هُوَ المتفضل الْمُعْطِي مِن عِنْده؛ رَحْمَة علىٰ عباده من غير مُقَابلَة عمل حسن(٣).

(٣) **وَفِيه**: الِاعْتِرَاف بالتقصير وَنسبَة الظُّلم إِلَىٰ نَفسه(٤).

(٤) **وَفيه**: اسْتِحْبَاب قِرَاءَة الْأَدْعِيَة فِي آخر الصَّلَاة من الدَّعوَات المأثورة أَو المشابهة لألفاظ الْقُرْآن الكريم(٥).

٢٧١ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهَّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجال**». متَّفقٌ عليه(٦)، واللفظ لمسلم. وفي لفظ له: «**إذا فرغ أحدكم من التَّشهد الآخر؛ فليتعوَّذ بالله من أربع**».

٢٧٢ وعن عائشة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصَّلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا**

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١١٩).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ من المغرم، فقال: «**إنَّ الرَّجل إذا غرِم حدث فكذب ووعد فأخلف**». متَّفقٌ عليه[١]، واللفظ للبخاري.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين** تصريح باستحباب الدعاء، والتعوُّذ من عذاب القبر، وفتنة المسيح الدَّجال، وفتنة المحيا والممات، ومِنَ المأثم والمغرم، وهذا في التَّشهد الأخير، وإشارة إلىٰ أنَّه لا يستحب في التَّشهد الأول؛ لأنَّ الأول مبنيٌّ علىٰ التَّخفيف[٢].

(٢) إِثْبَات عَذَاب الْقَبْر؛ ردًّا علىٰ الْمُعْتَزلَة وَمَنْ أنكرهُ من غَيرهم[٣].

(٣) إِثْبَات وجود الدَّجَّال وَإِثْبَات خُرُوجه[٤].

(٤) **وفيهما**: الِاسْتِعَاذَة من الْفِتَن والشرور، وَالسُّؤَال من الله تَعَالَىٰ دَفعهَا عَنهُ[٥].

(٥) **وَفِيهِما**: بشاعة الدَّين وشدته وتأديته الدَّائِن إِلَىٰ ارْتِكَاب الْكَذِب، وَالْخُلف فِي الْوَعْد اللَّذين هما من صِفَات الْمُنَافِقين[٦].

(٦) **وَفِيهِما**: وجوب الِاسْتِعَاذَة من الدَّين؛ لِأَنَّهُ يشين فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة[٧].

(٧) وفي قوله: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**» قال المهلب: «فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنَّه ﷺ إنَّما استعاذ من الدَّين؛ لأنَّه ذريعة إلىٰ الكذب، والخلف في الوعد مع ما يقع المديان تحته من الذِّلة»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٨٧).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١١٨).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٦/ ٥٢٠).

٢٧٣ وعن وائل بن حُجر ﷺ قال: صليت مع النَّبيِّ ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته**». رواه أبو داود[(١)] بإسناد صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وقال ابن حجر في «البلوغ»: «إسناده صحيح»، وتكلَّم في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢١٩-٢٢٣) عن زيادة: «**وبركاته**»، والحديث شاذّ بذكر: «**وبركاته**» في التسليمة الأولىٰ، وأما في التسليمة الثَّانية فالصحيح أنَّها ليست رواية أصلًا، ولذا خلت منها كتب التخريج التي تعزو لأبي داود، ولم تقع أصلًا في كثير من نسخ «المحرر» للمصنف، وأثبتها للإعلام والتنبيه، ولوقوعها في بعض نسخ الكتاب، **فالصَّواب**: عدم صحتها في التسليمتين.

قال أبو داود في «سننه» (٩٩٧): حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا موسىٰ بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النَّبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**».

قال الطبراني بعد روايته له (١١٥): «هكذا رواه موسىٰ بن قيس، عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السَّلام: «**وبركاته**».

وقد خالف موسىٰ هذا الثوري وشعبة فلم يذكرا هذه الزيادة، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، «أنَّ النَّبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله».

ورواه من طريق شعبة فقال (١٨٨٥٤): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال: سمعت علقمة يحدث، عن وائل -أو سمعه حجر من وائل- قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفىٰ بها صوته، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، وسلَّم عن يمينه وعن يساره.

علىٰ أنَّ شعبة أخطأ في سنده ومتنه، فقد قال التِّرمذي في «العلل الكبير» (٩٨): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين» مد بها صوته».

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وإنَّما هو حجر بن عنبس، وكنيته أبو السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وإنَّما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: «وخفض بها صوته»، والصَّحيح أنَّه جهر بها، وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة، وقد رواه العلاء بن صالح».

قلت: اتفقوا علىٰ أنَّه إذا اختلف شعبة وسفيان فالقول ما قال سفيان، وشعبة كان ربما أخطأ في أسماء الرجال. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **دلت السُّنَّة على** أنَّه ﷺ كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، وهو مذهب جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، كما ذكر ذلك ابن المنذر، وهو قول ابن المبارك، والإمام أحمد، وإسحاق[(١)]، وذهب آخرون إلى أنَّ التسليمة الثَّانية ليست بواجبة، وهذا قول المالكية، والشَّافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة أنَّها جائزة[(٢)].

(٢) **وفي الحديث** أنَّ صفة السَّلام: «**السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله**»، هذا هو المحفوظ الذي نقله عدد من الصَّحابة رضي الله عنهم، كما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنَّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله...» الحديث.

= وموسى بن قيس متكلَّم فيه: قال ابن حجر في «التهذيب»: قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو نعيم: حدثنا موسى الفراء وكان مرضيًّا، وقال العقيلي: كان من الغلاة في الرفض يلقب عصفور الجنة.

قلت: تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير - وفي نسخة: بواطيل، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال ابن نمير: كان ثقة روى عنه النَّاس. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال الذهبي في «الديوان» (٤٢٩٩): موسى بن قيس: عصفور الجنة؛ عن التابعين، له مناكير. **قلت**: لقبوه بعصفور الجنّة، وتحامل عليه ابن الجوزي فقال في «موضوعاته»: الحديث الثَّالث والثلاثون في أنَّه غير دجال: أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، قال: أنبأنا العتيقي، قال: أنبأنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا العقيلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، قال: سمعت حجر بن عنبس قال: «خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال النَّبي ﷺ: «**هي لك يا علي لست بدجال**». هذا حديث موضوع؛ وضعه موسى بن قيس، وكان من غلاة الروافض، ويلقب عصفور الجنَّة، وهو -إن شاء الله- من حمير النَّار! وقد غمض في هذه المديحة لعلي أبا بكر وعمر. قال العقيلي: وهو يحدث بأحاديث ردية بواطيل. عفا الله عنَّا جميعًا.

تنبيه: جاءت أيضًا زيادة: «**وبركاته**» في حديث ابن مسعود، ولا تصح.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٥٧).

٢٧٤ وعن ورَّاد كاتب المغيرة قال: أملىٰ عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلىٰ معاوية، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في دبرِ كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**». متَّفقٌ عليه[(١)].

٢٧٥ وعن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه، له النِّعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة. رواه مسلم[(٢)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فِيهِما**: اسْتِحْبَاب هَذَا الذِّكر عقيب الصَّلَوَات؛ لما اشْتَمَل عَلَيْهِ من أَلْفَاظ التَّوْحِيد، وَنسبَة الْأَفْعَال إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ، وَالْمَنْع وَالعطَاء، وَتَمام الْقُدْرَة[(٣)].

(٢) **وفيهما دليلٌ** علىٰ أنَّ أدبار الصلوات أوقات فاضلة للدعاء والأذكار، فيرتجىٰ فيها القَبول، ويُبلَغُ ببركة التَّفرغ لذلك إلىٰ كل مأمول، وتسمىٰ هذه الأذكار: معقِّبات؛ لأنَّها تقال عَقِيب الصَّلوات[(٤)].

٢٧٦ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّه كان يعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلِّم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من أن أُردَّ إلىٰ أرذل العمر،**

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١٣٤).
(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٢/ ٢١٥).

وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في هذا الحديث دليلٌ على فضل الدعاء والاستعاذة بالله ﷻ من هذه الأخلاق الذَّميمة، وهي البخل، والجبن، والرَّدِّ إلى أرذل العمر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر، وهي أمور عظيمة، في السَّلامة منها سعادة العبد وفلاحه.

(٢) وفيه: أنَّ الحكمة من تخصيص النَّبي ﷺ هذه المذكورات بالتعوُّذ منها؛ لأنَّها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك، باعتبار ما يتسبَّب عنها من المعاصي المتنوعة[٢].

٢٧٧ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**» قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: «أستغفر الله». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فيه دليلٌ على مشروعية دعاء وسؤال الله السَّلامة عقب كل صلاة، ومعنى ذلك: أنَّ السَّلامة من المعاطب والمهالك إنَّما تحصل لمن سلَّمه الله ﷻ، كما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧][٤].

(٢) وفيه: استحباب دعاء الله ومناجاته بألفاظ التعظيم والتوقير والتبجيل؛ كما في الحديث: «**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

(٣) قَوْلُهُ: «اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا. وَقَدِ اسْتُشْكِلَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).
(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٧٥).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩١).
(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٢/ ٢١١).

مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وهُوَ وَفَاءٌ بِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَقِيَامٌ بِوَظِيفَةِ الشُّكْرِ، كَمَا قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»؛ وَلِيُبَيِّنَ لِلْمُؤْمِنِينَ سُنَّتَهُ فِعْلًا كَمَا بَيَّنَهَا قَوْلًا فِي الدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ؛ لِيُقْتَدَىٰ بِهِ فِي ذَلِكَ[(١)].

٢٧٨ ورَوَىٰ[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**مَنْ سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير؛ غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبد البحر**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ مشروعية هذا الذِّكر بعد الصَّلاة المفروضة، وظاهر الحديث الإطلاق؛ لكنَّه محمول علىٰ الصَّلاة المفروضة، بدليل حديث كعب بن عجرة، من باب حمل المطلق علىٰ المقيد، وصفته أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير.

٢٧٩ وعن معاذ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبك! أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». رواه أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه-، والنَّسائي[(٣)].

◀ صحيح.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٢٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنَّسائي (٣/ ٥٣)، وصحَّحه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حِبَّان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وقال: «علىٰ شرط الشيخين»، وصحَّحه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨١-٢٨٤).

تنبيه: رواية النَّسائي صريحة في أن هذا الدعاء داخل الصَّلاة وموضعه بعد التَّشهد، وهو اختيار شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله، خلافًا لظاهر اختيار المؤلف هنا؛ حيث جعلها من أذكار بعد الصَّلاة.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية هذا الدعاء في دبر الصَّلاة، وهو دعاء جامعٌ مانعٌ مع إيجازه واختصاره؛ لأنَّ مَنْ رزقه الله الإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته فقد تَمَّ أمره، وكملت أسباب سعادته[١].

(٢) **وفيه**: أَنَّ وَجْهَ تَخْصِيصِ الْوَصِيَّةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٢].

(٣) **وفيه**: فضيلة ومنقبة لمعاذ ﷺ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خصَّه بهذا الدعاء، وقبل ذلك قال له: «**والله إني لأحبك**»، ففيه مزيدُ تشريف منه ﷺ لمعاذ، وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من هذا التوجيه.

٢٨٠ وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**». رواه النَّسائي، والروياني[٣]، وابن حِبَّان[٤]، والدارقطني في «الأفراد»[٥]، والطبراني[٦]- وهذا لفظه-، ولم يصب من ذكره في «الموضوعات»؛ فإنَّه حديث صحيح.

صحيح[٧].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٤٣).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨)، والروياني (١٢٦٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠): «قد أخرجه في كتاب الصَّلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد، عن محمد بن حمير، ولم يخرجه في كتابه الصَّحيح».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩): «أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن أبي بكر بن أبي داود عن هارون النَّجار. وقال: «غريب، تفرد به محمد بن حمير».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢).

(٧) **صحيح**: قال النَّسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨): أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**».

= قال الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٠) ما نصّه: «ومحمد بن حمير- بكسر فسكون-: وثَّقه يحيىٰ بن معين، ودحيم. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وبقية أحبُّ إليَّ منه. وقال يعقوب الفسوي: ليس بالقوي».

قلت (الذَّهبي): ما هو بذاك الحجة حديثه يعد في الحسان، وقد انفرد بأحاديث، منها: ما رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» له عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يكن بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت**» تُوفي في صفر سنة مائتين.

قلت: قد وثَّقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري، ومحمد بن زياد الألهاني، قال في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٠) ما نصه: «قال أحمد وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن إسماعيل بن عياش، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد فحديثه مستقيم، وقال عثمان الدارمي: سألته -يعني: ابن معين- عن محمد بن زياد فقال: ثقة. قلت: فالألهاني؟ قال: كلاهما ثقتان. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة مأمون، وكذا قال محمد بن عثمان عن ابن المديني».

قلت: وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

وقد غمز الحديثَ جماعةٌ: فقد قال ابن الجوزي في «موضوعاته» (١/ ٢٤٤): «وأما حديث أبي أمامة، فأنبأنا محمد بن عمر الأرموي، قال: أنبأنا ابن المأمون، قال: أنبأنا الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا هارون بن زياد النجار وعلي بن صدقة الأنصاري قالا: حدثنا محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**». قال الدارقطني: غريب من حديث الألهاني، عن أبي أمامة؛ تفرَّد به محمد بن حمير عنه.

قال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي».

فمتعقب بأنَّه جرح غير مفسر في محمد بن حمير؛ كما قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩)، وكذا قول الذهبي: قد انفرد بأحاديث وعدّ هذا الحديث من مفرداته!!

قلت: والتفرّد مظنة للردِّ، ولا يرد بإطلاق، فكم قَبِلَ النقاد منها، إذا قامت القرائن علىٰ ضبط الراوي لما روىٰ.

وقد صحّح الحديثَ جماعةٌ صراحة أو لزومًا: كابن عبد الهادي -كما هنا- والمنذري في «الترغيب والترهيب» ولفظه (٢٤٦٨): «رواه النَّسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو علىٰ شرط البخاري وابن حِبَّان في كتاب الصَّلاة وصحَّحه».

وقوَّاه ابن القيم في «الهدي»، ونقل عن أبي العباس ابن تيمية ما يدلّ علىٰ ثبوته. ولابن القيم في الحديث بحث حسن قال ﷺ (١/ ٢٩٤) ما نصّه: «وهذا الحديث تفرَّد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النَّسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير، وهذا الحديث من النَّاس من يصحّحه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النَّسائي: لا بأس به. وفي موضع آخر: ثقة. وأمَّا المحمدان، فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث علىٰ رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلَّق علىٰ محمد بن حمير، =

= وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثَّقوا محمدًا، وقال: هو أجلُّ من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتجَّ به أجل مَنْ صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد النَّاس مقالة في الرِّجال يحيىٰ بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضًا من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قرأ آية الكرسي في دبر الصَّلاة المكتوبة، كان في ذمة الله إلىٰ الصَّلاة الأخرىٰ**». وقد رُوي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلىٰ بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها؛ دلَّت علىٰ أنَّ الحديث له أصل وليس بموضوع.

وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية -قدس الله روحه- أنَّه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة».

قلت: الذي يظهر لي؛ أنَّ الشيخ تقي الدين أبا العباس كان عنده تردد في ثبوت الخبر، فقد قال في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٠٨): «الحمد لله قد رُوي في قراءة آية الكرسي عقيب الصَّلاة حديثٌ لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصَّلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهرُ الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب؛ فإنَّ ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائمًا، أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائمًا علىٰ صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنَّه من البدع. وأمَّا إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحدٌ المأمومين؛ فهذا لا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام؛ كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصَّلاة».

وقال أيضًا (٢٢/ ٥١٦): «وأما قراءة آية الكرسي فقد رُويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة». ولذا قال ابن القيم في «الوابل» (ص٢٨٥): «وبلغني عن شيخ الإسلام قال: ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا ،أو نحوه،.. وقال شيخنا أبو الحجاج المزّي ﷺ: إسناده علىٰ شرط البخاري».

قلت: وهذا بعد موت الشيخ تقي الدين جزمًا، فلو كان حيًّا لما احتاج إلىٰ أن يتلقىٰ عنه بالبلاغ، وأيضًا ترحّمه علىٰ شيخه المزي، وقد تُوفي سنة ٧٤٢ من الهجرة النبوية، والحافظ ابن تيمية قد مات قبله بنحو ١٤ سنة، فقد تُوُفي سنة ٧٢٨ -رحمة الله عليهم أجمعين- فإن صحّ نقل الواسطة فالأمر كما ذكرت، مع أنَّ كلامه في «الفتاوىٰ» مشعر بما ذكرت، والله أعلم.

وممن صحَّحه: الحافظ ابن حجر كما في «نتائج الأفكار»، وتقدم قريبًا، والضياء المقدسي في «المختارة مما ليس في الصحيحين».

تنبيه: لم يروِه ابن حِبَّان في «صحيحه» لما يوهمه إطلاق مَنْ نسبه إليه، كالمصنف هنا وغيره، وإنَّما هو في «كتاب الصَّلاة» له، وهو كتاب مفرد.

تنبيه: الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات من البدع، وراجع كتابي: «**نتاج الفِكرِ في أحكام الذِّكرِ**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على فضل قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة، وهي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأنَّ قراءتها سبب مِنْ أسباب دخول الجنة، ومع أنَّ الدبر يحتمل ما قبل السَّلام أو ما بعده.

(٢) **وفيه دليل** على فضيلة ومشروعية قراءة المعوذتين: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس:١]؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

[٦] باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصَّلاة سوى ما تقدم

٢٨١ عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رِعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروَّحتها بعشي، فأدركت النَّبي ﷺ قائمًا يحدِّث النَّاس، فأدركت من قوله: «**ما مِنْ مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا وجبت له الجنة**». رواه مسلم[(١)]، وقصَّر مَنْ عزاه إلى أبي داود وحده.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث من الفقه**؛ إسباغ الوضوء، والكمال فيه ثلاث مرار في كل عضو ما عدا الرأس، فإنَّ فيه الخلافَ[(٢)].

(٢) فيه أنَّ الصَّلاة التي يقبل عليها العبد بوجهه وقلبه إذا صح له منها ركعتان فصاعدًا؛ وجبت له الجنة، وإنَّما يوفَّق لذلك مَنْ لا يؤدي شيئًا من أركان الصَّلاة إلا وهو مفكِّر فيما يقوله منها؛ إذ ليس جزء من أجزاء الصَّلاة إلا وقد عين له ذكر من الأذكار بحسبه؛ حتى إنَّه إذا خرَّ ساجدًا فيستحب له أن يمد الألف من

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (١/ ٢١٨). **قلت**: والصَّحيح أنَّ مسح الرَّأس واحدة.

اسم الله، ليكون بمقدار زمن هويه حتىٰ يكون عند الأرض فيقول: «أكبر»، فيأخذ في التسبيح؛ لئلا يخلو جزءٌ من أجزاء صلاته من ذكر يشغله به[١].

(٣) **وفيه**: كما أنَّه يستحب للعبد كلما جدد وضوءًا لصلاته، فكذلك يجدد الشهادتين لله ﷻ بأنَّه: لا إله إلا هو؛ ولرسوله لصدقه في رسالته؛ احترازًا من غفلة قد كانت طرقت عليه أمرًا، أو شكًّا أو ريبة أو غير ذلك مما يبطل الصَّلاة. فإذا جدد الشَّهادة كان مجددًا لإسلامه قبل دخوله في الصَّلاة، فتصحُّ صلاته ظاهرًا وباطنًا بيقين[٢].

(٤) **وفيه من الفقه**: أنَّ أبواب الجنة ثمانية يدخل من أيها شاء؛ أي: أنَّ كل باب منها له أهل، فإنَّ باب الصدقة يدخل منه المتصدقون، وباب الجهاد يدخل منه المجاهدون، والريان يدخل منه الصائمون[٣].

٢٨٢ وعن أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» قال أبو النضر: «لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة». متفقٌ عليه[٤]. وفي بعض روايات البخاري: «**ماذا عليه من الإثم**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث دليلٌ** أَنَّ الْمُرُور بَين يَدي الْمُصَلِّي مَذْمُوم، وفاعله مرتكب الْإِثْم. وَقَالَ النَّوَوِيّ: «فِيهِ دَلِيلٌ علىٰ تَحْرِيم الْمُرُور؛ فَإِنَّ فِي الحَدِيث النَّهْيَ الأكيد والوعيد الشَّديد، فَيدلُّ علىٰ ذَلِك»[٥].

---

(١) المصدر السَّابق (١/ ٢١٩). **قلت**: وما ذكره ابن هبيرة من مدِّ الألف، غير سديد، فمدها يفضي إلىٰ معنًىٰ فاسد، وهو الاستفهام.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق (١/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥)، وانظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٩٤).

(٢) وَفِيه: أنَّه يُفهم من قَوْله: «لَو يعلم» أَنَّ الْإِثْم يختصر بِمن يعلم بالمنهي وارتكبه[١].

(٣) وَفِيه: عُمُوم النَّهْي لكل مصلٍّ، وَتَخْصِيص بَعضهم بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرد لَا دَلِيل عَلَيْهِ[٢].

٢٨٣ وعن ابن عمر ﷺ، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والنَّاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِنْ ثَمَّ اتخذها الأمراء». متفقٌ عليه[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث دليلٌ على مشروعية اتخاذ المصلي سترة.

(٢) وفيه دليلٌ على الِاحْتِيَاط وَأخذ آلَة دفع الْأَعْدَاء سِيمَا فِي السَّفر[٤].

(٣) وَفِيه: جَوَاز الِاسْتِخْدَام وَأمر الْخَادِم[٥].

(٤) وَفِيه: أَنَّ سترَة الإِمَام سترَة لمن خَلفه، وَادَّعى بَعضهم فِيهِ الْإِجْمَاع، نَقله ابْن بطال، وقيل: السترَة عِنْد الْعلمَاء سنة مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا[٦].

٢٨٤ وعن عائشة أنَّها قالت: سُئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مُؤْخرة الرَّحْل». رواه مسلم[٧].

---

(١) المصدر السَّابق (٤/ ٢٩٥).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٧٧).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) أخرجه مسلم (٥٠٠).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** النَّدب إلىٰ السترة بين يدي المصلي[١].

(٢) بيان أنَّ أقل السترة مؤخرة الرَّحل، وهي قدر عظم الذراع، هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأيِّ شيء أقامه بين يديه[٢].

(٣) قال العلماء: والحكمة في السترة: كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه[٣].

(٤) **فيه دليلٌ** علىٰ جواز الصَّلاة إلىٰ الحيوان، وجواز الصَّلاة بقرب البعير، بخلاف الصَّلاة في أعطان الإبل فإنَّها مكروهة؛ للأحاديث الصَّحيحة في النَّهي عن ذلك[٤].

٢٨٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًّا، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٥]، وهو حديثٌ مضطرب الإسناد[٦]، وكذلك ضعَّفه الشَّافعي[٧] وغيره، وصحَّحه ابن المديني[٨] وغيره. وقال ابن عيينة: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث»، وقال البيهقي: «لا بأس بهذا الحديث في هذا الحُكم».

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢١٦).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق (٤/ ٢١٨).
(٥) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حِبَّان (٢٣٦١).
(٦) انظر: «العلل»، للدارقطني (٢٠١٠).
(٧) انظر: «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١)، وقد ضعَّف هذا الحديث جمعٌ من الأئمة.
(٨) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٤/ ١٩٩).

ضعيف[1].

(١) **ضعيف**: لا يثبت، ضعَّفه جماعة من الأئمة المتقدمين، بل ضعفه ابن عيينة، وهو أحد رواته، وليس له إسناد قائم. قال سفيان: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنَّهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدم هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتىٰ وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.
قال أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٤): «وسمعت أحمد بن حنبل سُئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. وسمعت مسددًا قال: قال ابن داود: الخط بالطول».
ولابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٩) كلام حسن أنقله بتمامه: «وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان:
أحدهما: أنَّه يحصل به الاستتار- أيضًا- وهو قول أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشَّافعي في أحد قوليه، ورجَّحه كثير من أصحابه أو أكثرهم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.
والثَّاني: أنَّه ليس بسترة، وهو قول مالك، والنَّخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشَّافعي في الجديد. وقال مالك: الخط باطل.
واستدل من قال بالخط: بما روىٰ إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد عصًا فليخط خطًّا، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه**». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في «صحيحه». وحُكي عن ابن المديني أنَّه صحَّحه. وحكىٰ ابن عبد البر عن أحمد، وعلي بن المديني أنَّهما صححاه. وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنَّما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة لا علىٰ الحديث المرفوع.
فإنَّه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف. وكان الشَّافعي يقول بالخط، ثم توقَّف فيه، وقال: إلا أن يكون فيه حديث يثبت. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه توقف في ثبوته. وقال ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. وذكر أنَّ هذا الشيخ الذي روىٰ عنه إسماعيل بن أمية سُئل عنه فخلَّط فيه. ذكر ذلك أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابن عيينة.
وقد اختُلف علىٰ إسماعيل في تسمية شيخه، وفيمن رواه عنه شيخه: فقيل: عنه كما ذكرنا. وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث. وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن حريث.
وأمَّا الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه: فقيل: عن إسماعيل، عن شيخه هذا- علىٰ اختلاف في تسميته - كما تقدم- عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن جده، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن أبي هريرة، بغير واسطة بينهما.
وقال أبو زرعة: الصَّحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ونقل الغلابي في «تاريخه» عن يحيىٰ بن معين، أنَّه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث، وهو: أبو أمية، وهو مِن عُذرة. قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث؛ فقد أخطأ. =

= **وهذا الكلام يفيد شيئين:**

أحدهما: أنَّ إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة. وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

والثَّاني: أنَّ إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري. وهذا غريب جدًّا، ولا أعلم أحدًا ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنَّما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يُعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره. ولكن هذا الرَّجل الذي روىٰ عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قيل: إنَّهم مجهولون.

وقد اختُلف- أيضًا - في رفع هذا الحديث ووقفه علىٰ أبي هريرة، لكنِ الأكثرون رفعوه. وقال الدارقطني: رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح. وقد رُوي عن أبي هريرة من وجه آخر: روىٰ وكيع في «كتابه»، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «إذا صلىٰ أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطًّا». وقد رُوي عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسىٰ، عن أبي سلمة مرفوعًا. وقيل: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا.

قال الدارقطني: والحديث لا يثبت.

قلت: وقد رُوي في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث أنس. خرَّجه حمزة السهمي في «تاريخ إستراباذ». وإسناده مجهول ساقط بمرَّة.

واختلف القائلون بالخط: هل يخط طولًا، أو عرضًا كالهلال؟ علىٰ قولين: قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق: يكون عرضًا. وقال عمرو بن قيس وغيره: يكون طولًا. وأجازه أحمد علىٰ كل حال، ولكن المعترض عنده أولىٰ».

ولم يثبت ما نقله ابن عبد البر ونصّ كلامه في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أنَّ علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به»، ومَنْ تبعه من المصنفين نقل التصحيح لهذا الخبر عن أحمد وابن المديني- ولم يصح عنهما- وتقدم قريبًا نفي ابن رجب ذلك عن أحمد، وإنَّما نقل عنه العمل به والعمل بالحديث أعم من تصحيحه، فلا يلزم منه هذا.

ولذا قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٨٤) ما نصه: «واحتج الشَّافعي ﷺ بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع»، وكأنَّه عثر علىٰ ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالىٰ، وبه التوفيق».

قلت: روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٩٧) عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن إياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير: «إذا كنت في فضاء من الأرض، وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطًّا بين يديك» صحيح عن سعيد ﷺ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣٩) بعد روايته للخبر المرفوع: «وبهذا نقول، وقد اختلف فيه: فقالت =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على مشروعية اتخاذ المصلي سترة، وأنَّ السُّنَّة أن ينظر؛ فإن وجد شاخصًا؛ كجدار، أو شجرة، أو سارية، صلّى إليها. وقد مضى الكلام فيه مفصلًا فيما سبق.

(٢) فِيهِ أَنَّ السُّتْرَةَ لَا تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّي تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَحْصُلُ بِهِ الِامْتِثَالُ، كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «**فَلْيَنْصِبْ**»[(١)].

٢٨٦ وعن أبي سهل بن أبي حثمة يبلغُ به النَّبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشَّيطان عليه صلاته**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن حِبَّان[(٢)]، وهو حديثٌ مختلف في إسناده، ورُوي مرسلًا.

◀ **صحيحٌ ثابت**[(٣)].

= طائفة بظاهر هذا الحديث. وممن قال به سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره مالك بن أنس، قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يُقتدى به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء. وكان الشَّافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور، عن الكوفي أنَّه قال: «لا ينفع الخط شيئًا».

وفقه المسألة: أنَّ الخط فيه تحقيق بعض الغرض عند فوات السترة القائمة، وأمَّا الخبر لا يثبت وكذا كل ما ورد في الباب، والله الهادي للصواب.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٩)، وأبو داود (٦٩٥)، والنَّسائي (٢/ ٦٢)، وابن حِبَّان (٢٣٧٣).

(٣) **صحيح ثابت**: قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٨٦)- بعد أن ذكر الاختلاف في وصله وإرساله قال ما نصّه-: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٦): «رواه سهل بن أبي حثمة، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**من صلى إلى سترة فليدن منها**»، وهذا ثابت».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٧): «وذكر أبو داود في إسناده اختلافًا، وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه». وقد روى- أيضًا- عن نافع بن جبير مرسلًا، وفيه: «**فإنَّ الشيطان يمر بينه وبينها**». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية اتخاذ المصلي سترة يصلي إليها، ويدنو منها؛ بحيث يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع[(١)].

(٢) **وفيه**: أَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ اسْتِيلَاءَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَتُمَكِّنُهُ مِنْ قَلْبِهِ بِالْوَسْوَسَةِ، إِمَّا كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِحَسَبِ صِدْقِ الْمُصَلِّي وَإِقْبَالِهِ عَلَى الله ﷻ، وَأَنَّ عَدَمَهَا يُمَكِّنُ الشَّيْطَانَ مِنْ إِزْلَالِهِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ، وَتَدَبُّرِهِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ[(٢)].

٢٨٧ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «نُهي أن يصلي الرَّجل مختصرًا». رواه البخاري[(٣)] هكذا، ورواه مسلم: «نَهىٰ رسول الله ﷺ».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على نهي المصلي أن يضع يديه على خاصرتيه، وهذا النَّهي عند الجمهور للتنزيه، قالوا: ولا تبطل به الصَّلاة، وهو قول فقهاء الحنابلة والشَّافعية وغيرهم.

(٢) قوله: «أن يصلي الرَّجل مختصرًا» يجوز أن يكون: هذا من وضع اليد على الخصر؛ وذلك ينافي الخشوع. ويجوز أن يكون: المراد شد الوسط، ويجوز أن

= وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله- يعني: أحمد-: كيف إسناد حديث النَّبي ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليدن من سترته**»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس».

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للملا القاري (٢/ ٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

قلت: يُنهىٰ في الصَّلاة عن الاختصار، وهو وضع اليدين علىٰ الخاصرة، ويُنهىٰ عن وضع اليد اليسرىٰ خلف الظهر معتمدًا عليها، والصحيح: أنَّ المنع هنا داخل الصَّلاة؛ كما حررته في «**اللباب شرح فصول الآداب**»، فارجع إليه إن شئت، وكذا يُنهىٰ عن الإقعاء في الصَّلاة.

يكون: نهيًا عن اختصار الصَّلاة؛ بألَّا يتم ركوعها ولا سجودها[١].

(٣) فيه أنَّ الحكمة من النَّهي عن الاختصار هي الابتعاد عن مشابهة اليهود، فإنَّهم يضعون أيديهم علىٰ خواصرهم في الصَّلاة، وهذا هو الذي ينبغي أن يعوَّل عليه في حكمة النهي عن الاختصار في الصَّلاة، وأمَّا ما قيل: إنَّه فعل الشيطان، أو أنَّ إبليس أُهبط من الجنة كذلك، فهي علل لا تقف أمام ما ورد عن الصَّحابي الذي هو أعرف بسبب الحديث[٢].

٢٨٨ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**». **متَّفقٌ** عليه[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي هَذِا الحديث** كَرَاهَة للصَّلَاة بِحَضْرَة الطَّعَام الَّذِي يُرِيد أكله؛ لما فِيهِ من اشْتِغَال الْقلب وَذَهَاب كَمَال الْخُشُوع، وَهَذِه الْكَرَاهَة إِذا صلىٰ كَذَلِك وَفِي الْوَقْت سَعَة، فَإِن ضَاقَ بِحَيْثُ لَو أكل خرج الْوَقْت؛ لَا يجوز تَأْخِير الصَّلَاة[٤].

(٢) **وَفِيه دَلِيل** علىٰ امتداد وقت الْمغرب، وعَلىٰ أَنه يَأْكُل حَاجته من الْأكل بِكَمَالِهِ[٥].

٢٨٩ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصَّلاة فإنَّه يناجي ربه** ﷻ، **فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه**». **متَّفقٌ** عليه[٦] أيضًا. وفي لفظ للبخاري[٧]: «**عن يساره أو تحت قدمه**».

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٧/ ١٧٢). **قال أبو محمد**: والثَّالث بعيد.

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٩٧).

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٧).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من الحديث** نَهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره، وقوله ﷺ: «**وليبزق تحت قدمه وعن يساره**» هذا في غير المسجد. أمَّا المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة**»، فكيف يأذن فيه ﷺ؟![١].

(٢) **وفيه**: أنَّ النهي عن البصاق في اليمين تشريفًا لها، وفي رواية البخاري: «**فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه مَلَكًا**» قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلٍّ؛ فله البصاق عن يمينه، لكن الأولىٰ تنزيهه[٢].

(٣) فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها عن المسجد[٣].

(٤) **وفيه** ما يدل علىٰ طهارة البزاق؛ لأنَّه رد بعض الثوب علىٰ بعض وفركه حتىٰ لا يبقىٰ له جرم[٤].

٢٩٠ وعن معيقيب- وهو ابن أبي فاطمة الدَّوسي- قال: ذكر النَّبي ﷺ المسح في المسجد- يعني: الحصىٰ- قال: «**إن كنت لا بد فاعلًا، فواحدة**». متفقٌ عليه[٥].

٢٩١ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يمسح الحصىٰ؛ فإنَّ الرحمة تواجهه**». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي، وابن ماجه، والنَّسائي[٦]، وفي لفظ لأحمد: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتىٰ سألته عن مس الحصىٰ، فقال: «**واحدة أو دع**».

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٣٩).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ١٦٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٦) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والنَّسائي (٣/ ٦).

صحيح[1].

(١) **صحيح**: قال التِّرمذي في «جامعه» (٣٧٩): حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه**»، وفي الباب عن معيقيب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، حديثُ أبي ذر حديث حسن، وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كره المسح في الصَّلاة، وقال: «**إن كنت لا بد فاعلًا فمرة واحدة**»، كأنَّه رُوي عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وأبو الأحوص الليثي لم يروِ عنه غير الزهري، قال ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٥) عنه ما نصّه: «أبو الأحوص مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار، روى عن أبي أيوب وأبي ذر، وعنه الزهري وحده، قال النَّسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أنَّ أحدًا روى عنه غير ابن شهاب، وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال ابن عيينة لما روى الزهري هذا الحديث- يعني: مسح الحصي- قال سعد بن إبراهيم: مَنْ أبو الأحوص؟! كالمغضب حين حدَّث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي والذي وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه، وقال ابن المبارك، عن يونس عن الزهري: سمعت أبا الأحوص مولى لبني ليث في مجلس ابن المسيَّب، **قلت**: قال ابن عبد البر: قد تناقض ابن معين في هذا؛ فإنَّه سُئل عن ابن أكيمة، وقيل له: إنَّه لم يروِ عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب، حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص، وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حِبَّان في صحاحهم، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم».

وقول ابن معين في الراوي: ليس بشي جرح شديد. هذا هو الأصل، لكن قد يعني به أحيانًا: قلة حديث الراوي.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨١): «وما روى ابن خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: «ليس بشيء»، إنَّما يعني بذلك: قلة حديثه، وقد عهد يقول ذلك في المقلين»، وفسر قوله فيهم ذلك بما قلناه. ونقله ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري» (ص٤٢١) مقرًّا له ولم يتعقبه.

وقال في «فيض القدير» (٥/ ١١٨): «وقول ابن معين ليس بشيء، أراد به: قلة حديثه».

وقال المعلمي في «التنكيل» (ص٤٩): «وحاصله: أنَّ ابن معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحًا، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحًا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وثق؛ وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث».

إذا تقرر هذا؛ فإنَّ حديث أبي الأحوص هذا ثابت. قال في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٨): «عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص مولى لبني ليث في مجلس ابن المسيَّب، وابن المسيب جالس أنَّه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف انصرف بوجهه عنه**». فهذا يدل على أنَّه كبير الشأن؛ إذ يحدث في مجلس سعيد فهو تابعي كبير».

وقال في «الميزان» (٤/ ٤٨٧): «وثقه بعض الكبار»، وذكره «فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **الحديثان فِيهِما** الرُّخْصَة بمسح الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاة مرَّة وَاحِدَة، وَمِمَّنْ رخص بِهِ فِيهَا: أَبُو ذَر، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَحُذَيْفَة. وَكَانَ ابْن مَسْعُود وَابْن عمر يفعلانه فِي الصَّلَاة، وَبِه قَالَ من التَّابِعين: إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَأَبُو صَالح[١].

(٢) قوله ﷺ: «**لا تفعل، وإن فعلت فواحدة**» معناه: لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه؛ لأنَّ فيه كراهتَهُ، واتفق العلماء علىٰ كراهة المسح؛ لأنَّه ينافي التواضع ولأنَّه يشغل المصلي[٢].

(٣) **وفيهما**: أنَّ الحكمة من النَّهي أَلَّا يشْتَغل خاطره بِشَيْء يلهيه عَن الرَّحْمَة المواجهة لَهُ فيفوته حَظه[٣].

٢٩٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**». متَّفقٌ عليه[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** كَمَال شفقته ﷺ بأمته، وَبَيَانه لَهُم الْأَحْكَام وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا من الثَّوَاب وَالْعِقَاب[٥].

(٢) **وَفِيه**: الْوَعيد الْمَذْكُور لمن رفع رَأسه قبل الإِمَام، وَنظر ابْن مَسْعُود إِلَىٰ من سبق إِمَامه فَقَالَ: «لَا وَحدك صليت وَلَا بإمامك اقتديت»[٦].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٨٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٣٧).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٢٤).
(٦) المصدر السَّابق.

٢٩٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشَّيطان من صلاة العبد**». رواه البخاري[(١)].

٢٩٤ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بني، إيَّاك والالتفات في الصَّلاة؛ فإنَّ الالتفات في الصَّلاة هلكة، فإنْ كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة**». رواه التِّرمذي[(٢)] وصحَّحه.

◄ **إسناده ضعيف**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه التِّرمذي (٥٨٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: قال التِّرمذي في «جامعه» (٥٨٩): «هذا حديث حسن غريب»، وعلي بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلىٰ جدّ جدّه، ضعيف. قال عنه في «الميزان» (٣/ ١٢٧): «هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير -أبي مليكة بن جدعان- أبو الحسن القرشي التيمي البصري، أحد علماء التَّابعين. روىٰ عن أنس، وأبي عثمان النهدي، وسعيد بن المسيَّب. وعنه: شعبة، وعبد الوارث، وخلق. اختلفوا فيه؛ قال الجريري: أصبح فقهاء البصرة عميانًا ثلاثة: قتادة، وعلي بن زيد، وأشعث الحداني. وقال منصور بن زاذان: لما مات الحسن البصري قلنا لعلي بن زيد: اجلس مجلسه. قال موسىٰ بن إسماعيل: قلت لحماد بن سلمة: زعم وهيب أنَّ علي بن زيد كان لا يحفظ. قال: ومن أين كان وهيب يقدر علىٰ مُجالسة علي؟! إنَّما كان يجالسه وجوه النَّاس.

وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفّاعًا. (**قلت أبو محمد**: يعني: للأخبار، فما أوقفه غيره رفعه)، وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط. وكان ابن عيينة يضعفه. وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث. وقال الفلاس: كان يحيىٰ القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد. ورُوي عن يزيد بن زريع، قال: كان علي بن زيد رافضيًّا. وقال أحمد: ضعيف. وروىٰ عثمان بن سعيد، عن يحيىٰ: ليس بذاك القوي. وروىٰ عباس، عن يحيىٰ: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: هو أحب إليَّ من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله. وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتجُّ به. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، هو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد. وقال الفسوي: اختلط في كبره. وقال ابن خزيمة: لا أحتجُّ به لسوء حفظه...» إلىٰ آخر ما ذُكر من أخبار.

وفيه علة أخرىٰ: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تُعرف، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٩) بعد ذكره للحديث: «ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة».

وتبعه ابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٤١) فقال ما نصّه: «ولكنْ للحديث علتان:

إحداهما: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثَّانية: أنَّ في طريقه علي بن زيد بن جدعان».

=

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** على كراهة الالتفات في الصَّلاة، وهو قول أكثر العلماء، والجمهور على أنَّها كراهة تنزيه ما لم يبلغ حد استدبار القبلة[١].

(٢) **وَفيهما**: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ مَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الْخُشُوعِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الله ﷻ، وَعَدَمِ التَّصْمِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ[٢].

(٣) وقال المهلب: «قوله: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»، هو حضٌّ على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دنياه»[٣].

(٤) **وفيهما**: أنَّ الكراهة إذا كان الالتفات لغير الحاجة؛ لأنَّ مَنْ فعل ذلك فارق الخشوع المأمور به في الصَّلاة، وأمَّا إذا التفت لأمرٍ يَعِنُّ له من أمر الصَّلاة أو غيرها؛ فمباح له ذلك، وليس من الشيطان[٤].

٢٩٥ وعن سهل ابن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصَّلاة- يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشِّعب». رواه أبو داود[٥]، والحاكم وصحَّحه.

◀ **صحيح**[٦].

= ومن طريق التِّرمذي أخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٣٥).

قلت: لا يصح الخبر.

فائدة: جدّ علي هذا-الأعلى- هو عبد الله بن جُدعان الذي جاء ذكر خبره في «صحيح مسلم»، فقد أخرجه (٣٦٥) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه؛ إنَّه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**».

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٨٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٦٥).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٠١).

(٦) **صحيح**: قال أبو داود في «سننه» (٩١٦): حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعني: ابن سلام- =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **دلَّ الحديث** على جواز الالتفات في الصَّلاة لعذر، فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على كراهية الالتفات[١].

(٢) **وفيه دليلٌ** على أنَّ الالتفات في الصَّلاة يكون لحاجة تقتضي ذلك؛ كالخوف، والالتفات المحذور ما كان لغير حاجة. ثم الالتفات إنَّما يكون بإدارة الرأس وليس بإدارة الجسم؛ لأنَّه إذا أدار الجسم أخلَّ باستقبال القبلة.

٢٩٦ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أميطي عنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**». رواه البخاري[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِيهِ دَلِيلٌ** على أَنَّ الصُّور كلهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا، سَوَاءٌ كَانَت أشخاصًا ماثلة أَو غير ماثلة، كَانَت فِي ستر أَو بِسَاط أَو فِي وَجه جِدَار أَو غير ذَلِك[٣].

(٢) **وفيه** النَّهْي عَن اللبَاس الَّذِي فِيهِ التصاوير بِالطَّرِيقِ الأولىٰ، وَهَذَا كُله على الْكَرَاهَة، وَمَنْ صلىٰ بذلك أَو نظر إِلَيْهِ؛ فَصلَاته مجزئة عِنْد الْعلمَاء[٤].

(٣) وَقَالَ الْمُهلب: «وَإِنَّمَا أَمر باجتناب هَذَا؛ لإحضار الْخُشُوع فِي الصَّلَاة وَقطع دواعي الشّغل»[٥].

= عن زيد، أنَّه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي -هو أبو كبشة- عن سهل ابن الحنظلية، قال: «ثُوِّب بالصَّلاة- يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعب»، قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلىٰ الشِّعب من الليل يحرس»، وله سياق مطول عنده بإسناده برقم (٢٥٠١) فيه حُسن، وصحَّحه ابن خزيمة (٤٨٦)، ورواه البيهقي (٣٨٦٨)، والبغوي في «الشرح» (٧٣٦).

(١) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٦/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٩٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٣٨).

(٥) المصدر السَّابق.

٢٩٧ وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**». رواه مسلم[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **هذا الحديث** كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذَهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند الجمهور إذا صلىٰ كذلك وفي الوقت سعة؛ فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصَّلاة صلىٰ علىٰ حاله؛ محافظة علىٰ حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها[(٢)].

٢٩٨ ورَوَىٰ[(٣)] عن جابر بن سَمُرة ﵁ قال: أبصر رسولُ الله ﷺ قومًا رافعي أبصارهم إلىٰ السماء، وهم في الصَّلاة، فقال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصَّلاة، أو لا ترجع إليهم**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** النَّهي الأكيد والوعيد الشديد علىٰ رفع البصر إلىٰ السماء في الصَّلاة، وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك[(٤)]، قال ابن بطال: «العلماء مجمعون علىٰ القول بهذا الحديث، وعلىٰ كراهية النَّظر إلىٰ السماء في الصَّلاة»[(٥)].

٢٩٩ وعن أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**التثاؤب في الصَّلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**». رواه التِّرمذي[(٦)] وصحَّحه، ورواه

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٢٨).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٥٢).
(٥) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٦٤).
(٦) أخرجه التِّرمذي (٣٧٠).

مسلم[١]، ولم يقل: «في الصَّلاة».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على كراهية التثاؤب في الصَّلاة، وأنَّه ينبغي للمتثائب أن يرد تثاؤبه ما استطاع، وذلك بإطباق فمه وضم شفتيه[٢].

(٢) **وفيه** أنَّه جعل التثاؤب من الشَّيْطَان كَرَاهَة لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يكون مَعَ ثقل الْبدن وامتلائه، وميله إِلَى الكسل وَالنَّوْم، وأضافه إِلَى الشَّيْطَان؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى إِعْطَاء النَّفس شهواتها، وَأَرَادَ بِهِ: التحذير من السَّبَب الَّذِي يتَوَلَّد مِنْهُ، وَهُوَ التَّوَسُّع فِي الْمطعم والشِّبع، فيثقل عَن الطَّاعَات ويكسل عَن الْخيرَات[٣].

[٧] باب سجود السهو

٣٠٠ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النَّبي ﷺ إحدى صلاتي العشي- قال محمد: وأكثر ظني أنَّها العصر- ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعان النَّاس، فقالوا: أَقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النَّبي ﷺ: ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «**لم أَنسَ ولم تُقصر**». قال: بلى! قد نسيت. فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر ثم وضع رأسه فكبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. متَّفقٌ عليه[٤]، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظٍ له[٥] في آخره: «فربما سألوه، ثم سلم؟ فيقول: نُبئت أنَّ عمران بن حصين

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وهو عند البخاري (٣٢٨٩).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٩/ ٣٧٠).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٥/ ١٧٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣). صحيح دون زيادات: «كبّر ثم كبر وسجد»، و«حتى يقّنه الله».
(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢).

قال: ثم سلم». وفي بعض روايات مسلم[١]: «صلاة العصر» بغير شك. ورواه أبو داود[٢] وفيه: «فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فأومؤوا؛ أي نعم». قال أبو داود: «ولم يذكر (فأومؤوا) إلا حمَّاد بن زيد»، وفي رواية لأبي داود: «كبَّر ثم كبَّر وسجد»، وانفرد بها حمَّاد بن زيد أيضًا. وفي لفظٍ له قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتىٰ يقَّنه الله ذلك».

٣٠١ وعن عِمران بن حُصين رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ النَّاس فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلىٰ ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلم». رواه مسلم[٣].

٣٠٢ وعن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد ثم سلم». رواه أبو داود، والتِّرمذي- وحسَّنه- والحاكم[٤] وقال: علىٰ شرطهما. وقال البيهقي: «تفرَّد بهذا الحديث أشعث الحمراني»، ثم تكلَّم عليه وخطأه.

◀ **شاذ بهذا اللفظ**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والتِّرمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣).

(٥) **شاذٌّ بهذا اللفظ**: وأصله في «صحيح مسلم» دون التَّشهد بعد سجدتي السهو. تفرَّد بذكر التشهد أشعث بن عبد الملك الحمراني، وقيل: محمد بن عبد الله الأنصاري راويه عن الأشعث. وهو اختيار البخاري في أصل المسألة؛ حيث قال في «صحيحه»: «باب مَنْ لم يتشهد في سجدتي السهو. وسلّم أنس، والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد». =

= قال أبو داود في «سننه» (١٠٣٩): حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنىٰ، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد- يعني: الحذَّاء- عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصين، «أنَّ النَّبي ﷺ صلىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

قال البيهقي في «سننه» (٣٨٩٧)- بعد أن رواه من طريق أبي داود ما نصّه-: «تفرَّد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه. ورواه أيوب، عن محمد قال: أُخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدلُّ علىٰ خطأ أشعث فيما رواه، قال (٣٨٩٨): أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا هشيم، أنبأنا خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المهلب، عن عمران بن حصين، «أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له: الخرباق: يا رسول الله، إنَّما صليت ثلاث ركعات، قال: «**أكذلك؟**» قالوا: نعم. قال: فقام فصلىٰ، ثم سجد، ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو، ثم سلم»، هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم. انتهىٰ كلام البيهقي.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٥٨): وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي -الظهر أو العصر- قال: فصلىٰ بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلىٰ خشبة في مقدَّم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وخرج سَرَعان النَّاس، وقالوا: أقصرت الصلاة أقصرت الصلاة؟ وفي النَّاس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام رجلٌ -وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين- فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنسَ ولم تقصر الصلاة**» قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ القوم فقال: «**أصدق ذو اليدين**» فأومؤوا أن نعم، فرجع رسول الله إلىٰ مقامه فصلىٰ الركعتين الباقيتين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نُبئت أنَّ عمران بن حصين قال: ثم سلم. وإنَّما سقته لإسناد قول ابن سيرين.

وقال أيضًا في «التمهيد» (١٠/ ٢٠٩) ما نصّه: «وأمَّا التَّشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النَّبيِّ ﷺ».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٣)- في كلام له علىٰ الزيادة وشواهدها ما نصّه-: «وروىٰ محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أنَّ النبي ﷺ صلىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. خرَّجه أبو داود والتِّرمذي، وقال: «حديثٌ حسن غريب». وابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح علىٰ شرطهما». وضعَّفه آخرون، وقالوا: ذِكر التَّشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيىٰ الذهلي، والبيهقي، ونسبا الوهم إلىٰ أشعث. وأشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة.

وعندىٰ: أنَّ نِسبة الوهم إلىٰ الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جدًّا في حفظه، وقد غمزه ابن =

= معين وغيره. ويدل علىٰ: أنَّ يحيىٰ القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السَّلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله، عنه في «مسائله».

فهذه رواية يحيىٰ القطان- مع جلالته وحفظه وإتقانه - عن أشعث، إنَّما فيها ذكر السَّلام فقط. وخرجه النَّسائي، عن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التَّشهد.

فإما أن يكون الأنصاري اختُلف عليه في ذكره، وهو دليل علىٰ أنَّه لم يضبطه، وإما أن يكون النَّسائي ترك ذكر التَّشهد من عمد؛ لأنَّه استنكره، وقد روىٰ معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذَّاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيه: «أنَّ النبي ﷺ صلىٰ ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم».

فهذا هو الصَّحيح في حديث عمران، ذِكر التَّشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو. وأشار إلىٰ ذلك البيهقي.

وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ التَّشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق: أجودها: رواية خُصيف، عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده. ورُوي من وجوه أخر، لا يثبت منها شيء. ورُوي -أيضًا- من حديث عائشة مرفوعًا. خرجه الطبراني وإسناده ساقط.

وقال الجوزَجاني: «لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنَّه يتشهد بعدهما».

وقال أيضًا: «ليس في التَّشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع».

وقال ابن المنذر: «السلام في سجود السهو ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ من غير وجه، وثبت عنه أنَّه كبر فيهما أربع تكبيرات، وفي ثبوت التَّشهد عن النَّبِيِّ ﷺ فيهما نظر».

وخرج أبو داود في «سننه» من حديث سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: يعني التَّشهد؟ قال: لم أسمع في التَّشهد، وأحب إليَّ أن يتشهد.

وهذه الرواية: تدل علىٰ أن رواية أشعث عنه في التَّشهد لا أصل لها؛ لأنَّ ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التَّشهد شيئًا. والرواية التي ساقها البخاري من رواية سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، إنَّما فيها أنَّه قال: «ليس في حديث أبي هريرة»- يعني: التَّشهد. اهـ.

وقال ابن حجر في «شرح البخاري» (٣/ ٩٨) ما نصّه: «وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهَّموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإنَّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التَّشهد. وروىٰ السراج من طريق سلمة بن علقمة -أيضًا- في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التَّشهد شيئًا.

وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أنَّ عمران بن حُصين قال: «ثم سلم»، وكذا المحفوظ عن خالد الحذَّاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التَّشهد؛ كما أخرجه مسلم. فصارت زيادة أشعث شاذة. =

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **فِي الأحاديث دَلِيلٌ** على أَنَّ سُجُود السَّهْو سَجْدَتَانِ[١].

(٢) **وفيها**: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّهْو إِذا ذهب مِنْ مقَامه ثمَّ عَاد وَقضى مَا عَلَيْهِ، هَل يَصح؟ فَظَاهر الحَدِيث يدلُّ على أَنَّه يَصح؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَة عمرَان بن حُصَيْن: «فجَاء فصلى رَكْعَة»[٢].

(٣) **اسْتدلَّ بِهِ قوم** على أَنَّ الْكَلَام فِي الصَّلَاة من الْمَأْمُومين لإمامهم إِذا كَانَ على وَجه إِصْلَاح الصَّلَاة لَا يقطعها، وَأَن الْكَلَام من الإِمَام والمأمومين فِيهَا على السَّهْو لَا يقطع الصَّلَاة، وَهُوَ مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَإِسْحَاق[٣].

(٤) **وفِيهَا دَلِيل** على أَنَّ مَنْ قَالَ نَاسِيًا: لم أفعل كَذَا، وَكَانَ قد فعله، أَنَّه غير كَاذِب[٤].

(٥) **وفِيهَا**: جَوَاز التَّلقيب الَّذِي سَبيله التَّعْرِيف دون التهجين[٥].

(٦) **وفِيهَا**: الْإِجْزَاء بسجدتين عَن السهوات؛ لِأَنَّهُ سَهَا عَن الرَّكْعَتَيْنِ وَتكلَّم نَاسِيًا وَاقْتصر على السَّجْدَتَيْنِ[٦].

(٧) **وفِيهَا دَلِيل** على جَوَاز تشبيك الْأَصَابِع فِي الْمَسْجِد[٧].

= ولهذا قال ابن المنذر: «لا أحسب التَّشهد في سجود السهو يثبت».
وأنت ترىٰ أنَّ ابن رجب جعل الحمل في هذه الزيادة علىٰ الأنصاري، وقد سبقه ابن حِبَّان في «صحيحه» حيث قال (٦/ ٣٩٣): تفرَّد به الأنصاري، ما روىٰ ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث.

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٦٧).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق (٤/ ٢٦٨).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) **وفيها من الفقه أنَّ مَنْ سلم، وقد بقي عليه من صلاته أتىٰ بما بقي وسلم، ثم سجد للسهو بعد السلام**[(١)].

٣٠٣ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلىٰ: ثلاثًا أم أربعًا! فليطرح الشك، وليبنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**». رواه مسلم[(٢)].

٣٠٤ وعن ابن عباس، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمىٰ سجدتي السهو المرغمتين». رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم[(٣)] وصحَّحه، وفي إسناده ضعف.

◀ ضعيف[(٤)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ صريحٌ في وجوب البناء علىٰ اليقين، وفيه من

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٧/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حِبَّان (٢٦٥٥)، والحاكم (١/ ٣٢٤).

(٤) **ضعيف**: قال أبو داود في «سننه» (١٠٢٥): حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

عبد الله بن كيسان قال في ترجمته في «تهذيب التَّهذيب»: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: عبد الله بن كيسان له ابن يسمىٰ إسحاق منكر الحديث، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

قلت: وزاد يتقىٰ حديثه من رواية ابنه عنه، وقال في موضع آخر: يخطئ. وليس هو الذي روىٰ عن عبد الله بن شداد، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، وعن ثابت كذلك، ولم يحدث عنه ابن المبارك، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم: هو من ثقات المراوزة ممن يجمع حديثه.

وقال ابن عديّ في «الكامل» - بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته قال ما نصّه -: «ولعبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير محفوظة، وعن ثابت، عن أنس كذلك».

قلت: وانفرد ابن حِبَّان بتوثيقه. ويغني عن هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي قبله.

الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود، وغير ذلك. والله أعلم[١].

(٢) **وفيهما دليل** علىٰ قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة: «الأصل في الشيء علىٰ ما كان عليه».

(٣) قوله ﷺ: «**كانتا ترغيمًا للشيطان**»، وقوله: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمىٰ سجدتي السهو المرغمتين» يستفاد منهما: أن سجدتي السهو في آخر الصلاة تكون ترغيمًا وإذلالًا للشيطان؛ لأنَّه لبَّس علىٰ المصلي صلاته، وتعرَّض لإفسادها ونقصها؛ فجعل الله ﷻ للمصلي طريقًا إلىٰ جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن تحقيق مراده[٢].

٣٠٥ وعن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**إنَّه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكن إنَّما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**». متَّفقٌ عليه[٣]. وفي لفظ للبخاري: «**فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**»، وفي لفظ لمسلم: «**فإذا زاد الرجل أو نقص؛ فليسجد سجدتين**». وله عن عبد الله: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السَّلام والكلام»[٤].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٥٨).
(٢) المصدر السَّابق (٥/ ٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث دَلِيلٌ** علىٰ جَوَاز النّسخ، وَجَوَاز توقع الصَّحَابَة ذَلِك؛ دلّ علىٰ ذَلِك استفهامهم؛ حَيْثُ قيل لَهُ: «أحدث فِي الصَّلَاة شَيْء؟»[١].

(٢) **فِيهِ جَوَاز** وُقُوع السَّهْو من الْأَنْبِيَاء -عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام- فِي الْأَفْعَال[٢].

(٣) **وفِيهِ**: جَوَاز النسْيَان فِي الْأَفْعَال علىٰ الْأَنْبِيَاء -عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام- وَاتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهم لَا يُقرونَ عَلَيْهِ، بل يُعلمهُمْ تعالىٰ بِهِ[٣].

(٤) **وفِيهِ دَلِيلٌ** علىٰ أَنَّ سُجُود السَّهْو سَجْدَتَانِ، وَهُوَ قَول عَامَّة الْفُقَهَاء، وَحُكي عَن الْأَوْزَاعِيّ أَنه يلْزمه لكل سَهْو سَجْدَتَانِ، وَكَذَا حُكيَ عَن ابْن أبي ليلىٰ[٤].

(٥) **وفِيهِ دَلِيلٌ** علىٰ أَنَّ سَجْدَتي السَّهْو بعد السَّلَام، وَهُوَ حجَّة علىٰ الشَّافِعِي وَمن تبعه فِي أَنَّهُمَا قبل السَّلَام، وعِنْد أَحْمد: السُّجُود كُله قبل السَّلَام إِلَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذين ورد النَّص بسجودهما بعد السَّلَام، وهما: إِذا سلم من نقص فِي صلَاته، أَو تحرىٰ الإِمَام فَبنىٰ علىٰ غَالب ظَنّه، وَمَا عداهما يسْجد لَهُ قبل السَّلَام[٥].

٣٠٦ وعن عبد الله ابن بُحينة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمَّ الصَّلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد النَّاس مكان ما نسي من الجلوس». متَّفقٌ عليه[٦].

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٣٨).
(٢) المصدر السَّابق (٤/ ١٣٤).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق (٤/ ١٣٩).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيه: أَنَّ التَّكْبِير مَشْرُوع لسجود السَّهْو بِالْإِجْمَاع[١].

(٢) وفيه: أَنَّه هَل يتَشَهَّد فِي سُجُود السَّهْو أم لَا؟ فعند الحنفية: يتَشَهَّد، وَعند الشَّافِعِي فِي الصَّحِيح: لَا يتَشَهَّد كَمَا فِي سُجُود التِّلَاوَة والجنازة[٢].

(٣) وفِيه: أَنَّه لَا يتكَرَّر السُّجُود؛ فَإِنَّهُ ﷺ لما ترك التَّشَهُّد الأول وَالْجُلُوس لَهُ اكْتفىٰ بسجدتين، وَهُوَ قَول أَكثر أهل الْعلم، وَعَن الْأَوْزَاعِيّ: إِذا سَهَا عَن شَيْئَيْنِ مُخْتَلفين يُكَرر وَيسْجد أَرْبعًا[٣].

(٤) وفِيه: أَنَّ مُتَابعَة الإِمَام عِنْد الْقيام من هَذَا الْجُلُوس وَاجِبَة[٤].

(٥) وفِيه: أَنَّ سُجُود السَّهْو فِي التَّطَوُّع كالفرض سَوَاء، وَقَالَ ابْن سِيرِين وَقَتَادَة: لَا سُجُود فِي التَّطَوُّع، وَهُوَ قَول غَرِيب ضَعِيف للشَّافِعِيّ[٥].

٣٠٧ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلَّم. متَّفقٌ عليه[٦]. ولم يقل مسلم: «بعدما سلَّم».

٣٠٨ وعن عبد الله بن جعفر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن خزيمة[٧] في «صحيحه» من رواية مصعب بن شيبة، وهو متكلَّم فيه. وقد روىٰ له مسلم، وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث لا بأس به».

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٣٠٣).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنَّسائي (٣/ ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣).

◄ ضعيف[١].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** على أنَّ سجود السهو بعد السلام[٢].

(٢) **وفيهما:** إخبار منه ﷺ أنَّه بشر، ينسى كما ينسى البشر، وذلك من لطف الله ﷻ بعباده؛ ليكون لهم قدوة في كل شيء حتى في ذلك[٣].

(٣) **وفيهما دليل** على أنَّه من رأى شيئًا أن يذكره؛ لقوله ﷺ: «**فإذا نسيت فذكروني**»[٤].

(٤) **وفيهما دليل** على التَّحري في عدد الركعات[٥].

(٥) **هَذَان الحَدِيثان** حجَّة لأبي حنيفَة وَأَصْحَابه؛ أَنَّ سَجْدَتي السَّهْو بعد السَّلَام وَإِن كَانَت للزِّيَادَة، وَقد اتّفق الْعلمَاء فِي هَذِه الصُّورَة على أَنَّ سُجُود السَّهْو بعد السَّلَام؛ لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو[٦].

(٦) **وفيهما دليلٌ** لمذهب مالك والشَّافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، أنَّ مَنْ زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو[٧].

---

(١) **ضعيف**: ومتنه منكر، والحمل فيه على مصعب بن شيبة. قال النَّسائي في «سننه» (١٢٥٠): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**»، مصعب بن شيبة ضعيف، وتقدّم الكلام عليه عند حديث: «**عشر من الفطرة**».

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٢/ ١٦).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٣٠٦).

(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٦٤).

[٨] باب صلاة التَّطوع

٣٠٩ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». رواه مسلم(١). وفي رواية لأحمد، وأبي داود(٢)، من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: «**طول القيام**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** أنَّ المراد بالقنوت القيام باتفاق العلماء(٣).

(٢) **وفيه دليلٌ** للشافعي ومن يقول بقوله؛ إنَّ تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، **وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:**

- **أحدها**: أنَّ تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه التِّرمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود؛ ابن عمر ﷺ.
- **الثَّاني**: مذهب الشَّافعي وجماعة؛ أنَّ تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر ﷺ.
- **الثَّالث**: أنَّهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، ولم يقضِ فيها بشيء(٤).

٣١٠ وعن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال: «**سل!**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أَوَغَير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**». رواه مسلم(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٦٧)، وأبو داود (١٣٢٥).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٣٥).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢٠٠).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٩).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** الحثُّ علىٰ كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به: السجود في الصلاة[١].

(٢) **وفيه دليل** لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الحديث الذي قبل هذا[٢].

(٣) **وفيه**: تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن، والله أعلم[٣].

٣١١ وعن ابن عمر قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل علىٰ النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة: أنَّه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلىٰ ركعتين». متَّفقٌ عليه[٤]، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم[٥]، قالت: «كان النَّبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، وفي رواية لهما[٦]: «وركعتين بعد الجمعة في بيته».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث** أَنَّ السّنة قبل الظّهْر رَكْعَتَانِ[٧].

(٢) **وَيستفاد** من قوله: «سَجْدَتَيْنِ بعد الظّهْر» يَعْنِي: رَكْعَتَيْنِ، وَقد روىٰ أَبُو دَاوُد

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ٢٠٦).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).
(٥) أخرجه مسلم (٧٢٣).
(٦) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).
(٧) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٣٣).

من رِوَايَة عَنْبَسَة بن أبي سُفْيَان، قَالَ: قَالَت أم حَبِيبَة زوج النَّبِي ﷺ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ حَافظ على أَربع رَكْعَات قبل الظّهْر وَأَرْبع بعْدهَا؛ حرم على النَّار**»، والتوفيق بَين الْحَدِيثين: أَن النَّبِي ﷺ صلى بعد الظّهْر رَكْعَتَيْنِ مرّة، وَصلى بعد الظّهْر أَرْبعًا مرّة؛ بَيَانًا للْجَوَاز، وَاخْتِلَاف الْأَحَادِيث فِي الْأَعْدَاد مَحْمُول على توسعة الْأَمر فِيهَا، وَأَنَّ لَهَا أقل وَأكْثر، فَيحصل أقل السُّنَّة بِالْأَقَلِّ، وَلَكِن الِاخْتِيَار فعل الْأَكْثَر الْأَكْمَل[(١)].

(٣) وَفِي قوله: «وسجدتين بعد الْمغرب» دليل على السنة الراتبة للمغرب، وهي رَكْعَتَانِ[(٢)].

(٤) وَفِي قوله: «وسجدتين بعد الْعشَاء» دليلٌ على السنة الراتبة لصلاة العشاء، وأنَّها تُصلى بعدها[(٣)].

(٥) وَفِي قوله: «وسجدتين بعد الْجُمُعَة» دليلٌ على أنَّ السنة الراتبة لصلاة الجمعة ركعتان بعدها[(٤)].

(٦) **وفي هذا الحديث** دليل على أنَّ السنن الرواتب في الصلوات الخمس اثنتا عشرة: رَكْعَتَانِ قبل الْفجْر، وَأَرْبع قبل الظّهْر، وَبعدهَا رَكْعَتَانِ، وركعتان بعد الْمغرب، وَبعد الْعشَاء، وذهب الْأَكْثَرُونَ -يَعْنِي: من أَصْحَاب الشَّافِعِي- إِلَى أَنَّ الرَّوَاتِب عشر رَكْعَات، وَهِي: رَكْعَتَانِ قبل الصُّبْح، وركعتان قبل الظّهْر، وركعتان بعْدهَا، وركعتان بعد الْمغرب، وركعتان بعد الْعشَاء[(٥)].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق (٧/ ٢٣٤).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق (٧/ ٢٣٣).

٣١٢ وعن عائشة ﵂، «أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة». رواه البخاري[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **هذا الحديث** دليل على السنة الراتبة لصلاة الفجر؛ هي ركعتان قبلها؛ لقوله: «قبل الْغَدَاة»؛ أَي: قبل صَلَاة الصُّبْح[٢].

(٢) **الحديث دليلٌ** على مشروعية التنفل بهذه الرواتب، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وقد اختلف أهل العلم في عدد السنن الرواتب للصلوات الخمس: فذكر ابن عمر ﵄ أنَّها عشرة، وقد حفظها ابن عمر ﵄ من مشاهدة النبي ﷺ في المسجد، أو في بيت أخته حفصة ﵂ زوج النبي ﷺ، أو في مواطن أخرى، وقد ورد في حديث عائشة ﵂ لما سُئلت عن تطوع النبي ﷺ قالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالنَّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...» وهذا يفيد أنَّ الرواتب ثنتا عشرة ركعة[٣].

٣١٣ وعنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر». متَّفقٌ عليه[٤]، واللفظ للبخاري. ولمسلم[٥]: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فِي الحديثين** تَأْكِيد رَكْعَتي الْفجْر، وأنَّهما من أشرف التَّطَوُّع؛ لمواظبته ﷺ عَلَيْهِمَا وملازمته لَهما[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٤٥).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤).
(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥).
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢١٧).

٣١٤ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بُني له بهنَّ بيت في الجنة**» وفي رواية: «**تطوعًا**». رواه مسلم(١). وقد رواه التِّرمذي وصحَّحه، والنَّسائي(٢) وفيه: «**أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**». قال النَّسائي: «**قبل الصبح**»، وذكر: «**ركعتين قبل العصر**» بدل: «**ركعتين بعد العشاء**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ عظم ثواب مَنْ صلىٰ في اليوم والليلة من النوافل ثنتي عشرة ركعة، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وهي أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، وقال جمهور العلماء بهذه النوافل كلها، ولا خلاف في شيء منها(٣).

(٢) **وفيه**: أنَّ الاختلاف في أعداد السنن الرواتب للصلوات الخمس محمول علىٰ توسعة الأمر فيها، وأنَّ لها أقل وأكمل؛ فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر؛ لأنَّه الأكمل(٤).

٣١٥ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها؛ حرَّمه الله علىٰ النار**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي(٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

◄ **ضعيف**(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) أخرجه التِّرمذي (٤١٥)، والنَّسائي (٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٩).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه أحمد (٤١٥)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنَّسائي (٣/ ٢٦٥)، والتِّرمذي (٤٢٨).

(٦) **ضعيف**: فيه اضطراب وانقطاع. قال النَّسائي في «سننه» (١٨١٢): أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد، =

= قال: حدثنا هشام العطار، قال: حدثني إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن موسىٰ بن أعين، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: لما نُزل بعنبسة جعل يتضور، فقيل له، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها؛ حرم الله ﷻ لحمه علىٰ النار**»، فما تركتهن منذ سمعتهن.

وقال أيضًا (١٨١): أخبرنا محمود بن خالد، عن مَرْوان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة- قال مروان: وكان سعيد إذا قُرئ عليه، عن أم حبيبة، عن النَّبِيِّ ﷺ أقر بذلك ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه- قالت: «**مَنْ ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها؛ حرمه الله علىٰ النار**». قال أبو عبد الرحمن: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا».

وقال أيضًا (١٨١٧): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صلىٰ أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها؛ لم تمسه النار**»، قال أبو عبد الرحمن: «هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز».

قلت: والمحفوظ في هذا الخبر، اللفظ الذي أخرجه مسلم حَسْب وتقدم.

قال الدارقطني في «العلل» (٤٠٢٦)، وسُئل عن حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النَّبِيِّ ﷺ في تطوع النهار والليل من الصلوات. **فقال**: يرويه النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، حدَّث به عنه شعبة، كذلك. وتابعه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه وهيب، وبشر بن المفضل، وابن عُليَّة، وعلي بن مسهر، وحماد بن زيد، وزهير بن إسحاق، ومحمد بن فضيل، وعبيدة بن حميد، وحفص بن غياث، ومحبوب بن الحسن، ومحمد بن راشد الضرير، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، بمتابعة شعبة. ورواه هشيم، ومسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة لم يذكرا فيه: عمرو بن أوس. والصَّحيح من ذلك قول شعبة، ومن تابعه...» إلىٰ آخر كلامه، وقد أطال الكلام علىٰ طرقه جدًّا.

ولفظ شعبة، هو ما وقع في «صحيح مسلم» (٧٢٨) قال: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة -زوج النبي ﷺ- أنَّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا، غير فريضة؛ إلا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة** -أو: **إلا بُني له بيتٌ في الجنة**» قالت أم حبيبة: «فما برحت أصليهن بعد»، وقال عمرو: «ما برحت أصليهن بعد»، وقال النعمان مثل ذلك.

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار البيهقي» (٢/ ٩٠٤) علىٰ طريق مكحول عن عنبسة: «الحديث معلل من وجوه، وهو منقطع بين مكحول وعنبسة... وقال عن طريق حسان بن عطيّة عن عنبسة: وهذا منقطع أيضًا».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على فضيلة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، وأنَّ ذلك مع أداء الفرائض واجتناب المحارم من أسباب النجاة من النار، والأربع التي قبل الظهر تقدم ما يدل على فضلها، وهي مِنَ السنة الراتبة لصلاة الظهر، وأما الأربع التي بعدها فاثنتان من السنة المؤكدة كما تقدم، والأخريان غير مؤكدتين.

٣١٦ وعن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». رواه أحمد، والتِّرمذي وحسَّنه[(١)]، وعاصم وثَّقه أحمد، وابن المديني، وابن خزيمة وغيرهم، وتكلَّم فيه غير واحد من الأئمة[(٢)].

◀ **منكر**[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٩)، والتِّرمذي (٤٢٩).

(٢) انظر: «تهذيب التَّهذيب»، لابن حجر (٥/ ٤٠).

(٣) **منكر**: تفرَّد به عاصم بن ضمرة، قال التِّرمذي في «جامعه» (٥٩٩): حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه: «هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء رُوي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، ورُوي عن ابن المبارك، أنَّه كان يضعِّف هذا الحديث، وإنَّما ضعَّفه عندنا؛ لأنَّه لا يُروى مثل هذا عن النَّبِيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي».
وأخرجه أحمد (٦٥٠) وغيره، والبيهقي وقال في «سننه» (٣/ ٧٢): «تفرَّد به عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ، وكان عبد الله بن المبارك يضعِّفه فيطعن في روايته هذا الحديث، والله أعلم».
والبزار (٢/ ٢٦٢) وقال عقب روايته: «ولا نعلم يُروى هذا الكلام وهذا الفعل، إلا عن علي عن النَّبِيِّ ﷺ».
وممن ضعف عاصم بن ضمرة في تفرُّداته: ابن عديّ في «الكامل» حيث قال (٦/ ٣٨٧): «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرَّد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات؛ البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه».
وقال الجُوزَجاني- بضم الجيم وفتح الزاي؛ كما ضبطه ابن حجر في «بذل الماعون»- وفيه شيء من النصب وانحراف عن الكوفيين وانحراف عن عليّ- قال في «أحوال الرجال» (١١) في ترجمة عاصم بعد أن ترجم للحارث الأعور قبله قال ما نصّه: «وعاصم بن ضمرة عندي قريب منه-أي: من الحارث!- وإن كان حُكي عن سفيان قال: كنَّا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث، روى عنه =

= أبو إسحاق حديثًا في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة، «أنَّه كان يمهل حتىٰ إذا ارتفعت الشمس من قِبل المشرق كهيئتها من قِبل المغرب عند العصر قام فصلىٰ ركعتين، ثم يمهل حتىٰ إذا ارتفعت الشمس، وكانت من قِبل المشرق كهيئتها من قِبل المغرب عند الظهر قام فصلىٰ أربع ركعات، ثم يمهل حتىٰ إذا زالت الشمس صلىٰ أربع ركعات قبل الظهر، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات، فهذه ست عشرة ركعة»؛ فيا لعباد الله، أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه الركعات! إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة ﵂ في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر عشر ركعات، والعامة من الأمة أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السنة الاثنتي عشرة منها بالليل ومنها بالنهار.

فإن قال قائل: كم مِنْ حديث لم يروه إلا واحد؟

قيل: صدقت، كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة، لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات؛ كما قال عاصم: كان يداوم عليها، فلا يشتبهان.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠١) ما نصّه: «وأمَّا الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي... الحديث الطويل، «أنَّه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات». وفي لفظ: «كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلىٰ ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر، صلىٰ أربعًا، ويصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنَّه موضوع. ويُذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره».

فائدة: ليس كل عاصم ضعيفًا، قال الذهبي: عاصم بْن محمد بْن زيد العُمري ابْن عبد الله بن عمر العَدَويُّ أخو أَبِي بكر، وعمر، وزيد، وواقد عَنْ: أبيه، وأخويه: واقد، وعمر، ومحمد بْن كعب القرظي، وَعَنْهُ: أبو نعيم، وأبو الوليد، وإسماعيل بْن أَبِي أويس، وأحمد بْن يونس، وعلي بن الجعدة، وعدَّة. وثّقه أَبُو حاتم وغيره، وما علمت فِيهِ تليينًا بوجه، فأين قول القائل: كل من اسمه عاصم ففيه ضعف!

قلت: قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٨٧٥): «قال إسماعيل ابن علية: مَنْ كان اسمه عاصمًا ففي حفظه شيء، ذكره ابن عدي في كتابه. وحكىٰ المروذي عن يحيىٰ بن معين، قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف، ولم يوافق أحمد علىٰ ذلك، فإنَّ عاصم بن سليمان الأحول عنده ثقة، وذكر له أن ابن معين تكلَّم فيه، فعجب. وعاصم ابن بهدلة ثقة، إلا أنَّ في حفظه اضطرابًا، وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة- أيضًا- متفق علىٰ حديثه كعاصم الأحول. وعاصم بن كليب ثقة، وقد وثقه ابن معين أيضًا. وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ثقة متفقٌ علىٰ حديثه، وممن وثقه ابن معين أيضًا، وأما عاصم بن عمر بن الخطاب فأجلُّ مِنْ أن يقال فيه: ثقة. وفوق هؤلاء من اسمه عاصم من الصحابة، وهم جماعة، ولم يرد ابن معين دخولهم في كلامه قطعًا». =

٣١٧ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلىٰ أربعًا قبل العصر**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والتِّرمذي[(١)]، وقال: «حسن غريب»، ووهَّىٰ أبو زرعة رواته. **ضعيف**[(٢)].

= وقال ابن حِبَّان في «الثقات» (٥/ ٢٤٠) (٤٦٦٣): عاصم بن رزين يروي عن ابن عمر قوله، روىٰ عنه صالح بن راشد، وقد وهم مَنْ أطلق الضعف علىٰ العواصم كلهم؛ حيث قال: ما في الدنيا عاصم إلا وهو ضعيف، من غير دَلالة ثبتت علىٰ صحة ما قاله.

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٨٨)، وأبو داود (١٢٧١)، وابن خزيمة (١١٩٣)، والتِّرمذي (٤٣٠).

(٢) **ضعيف**: وشواهده كلها واهية. قال أبو داود في «سننه» (١٢٧١): حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنىٰ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعًا**».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٢٢) ما نصه: «وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنىٰ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «**رحم الله مَنْ صلىٰ قبل العصر أربعًا؟**» فقال: دع ذي. فقلت: إنَّ أبا داود قد رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النَّبِيِّ ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة... »، فلو كان هذا لعدَّه. قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعة.

وقال في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٧): «محمد بن مسلم بن المثنىٰ، ويقال: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنىٰ، روىٰ عن جده، عن ابن عمرو، عن حماد بن أبي سليمان، روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو قتيبة وأبو الوليد الطيالسي، سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن، نا محمد بن إبراهيم بن شعيب، نا عمرو بن علي، قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديثًا، سمعت يحيىٰ بن سعيد يروي عن محمد بن مهران، عن جده، أنَّ ابن عمر كان يقرأ في الوتر في الثَّانية بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فأنكر ولم يرضَ الشيخ.

نا عبد الرحمن قال: سمعت محمد بن إبراهيم قال: سمعت أبا حفص عمرو بن علي يقول: محمد بن مهران يكنىٰ أبا المثنىٰ، روىٰ عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره.

نا عبد الرحمن قال: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين أنَّه قال: محمد بن مسلم بن مهران ثقة.

نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن محمد بن مسلم بن مهران أبي المثنىٰ فقال: يكتب حديثه.

حدثنا عبد الرحمن قال: سُئل أبو زرعة، عن محمد بن مسلم بن المثنىٰ الذي يروي عن جده، عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ: «**من صلىٰ قبل العصر**». قال: هو واهي الحديث.

قلت: محمد بن مهران: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنىٰ الكوفي، وقد يُنسب لجده ولجدّ أبيه، ولجدّ جدّه ضعيف، كما تقدم. =

= وقال الذَّهبي في «الميزان» (٨١٦٨): محمد بن مسلم، ويقال: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنىٰ، عن جده أبي المثنىٰ. قال الفلاس: روىٰ عنه أبو داود الطيالسي مناكير. وقال أبو زرعة: واهٍ. وحدَّث عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن أبي المثنىٰ محمد بن مسلم البصري. وقد ليَّنه ابن مهدي. وقال ابن عدي: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنىٰ أبو المثنىٰ بصري. قال محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، حدثني جدىٰ، عن ابن عمر، مرفوعًا: «**رحم الله مَنْ صلىٰ قبل العصر أربعًا**». وقد وثقه ابن معين فيما حكاه ابن القطان.

فاجتمع في هذا الخبر عدة علل:

١. أنَّ محمدًا هذا ليّن الحديث.

٢. أنَّ هذا الحديث مما أُنكر عليه، كما قال الفلّاس: روىٰ عنه الطيالسي أحاديث منكرة، وهذا من رواية الطيالسي عنه.

٣. مخالفة المتن للمعروف من السنة، وبه أعلّه أبو حاتم.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٨٤) (١٧٢٠): محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنىٰ البصري، يكنىٰ أبا المثنىٰ. كتب إلىٰ محمد بن الحسن، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن مهران، عن جده، أنَّ ابن عمر كان يقرأ في الوتر في الركعة الثَّانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فذكرت هذا لعبد الرحمن (قلت: أبو محمد، يعني: ابن مهدي)، فأنكره ولم يرض الشيخ.

حدثنا أبو يعلىٰ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران، سمعت جدي يحدث عن ابن عمر، «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك».

وبإسناده؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله مَنْ صلىٰ قبل العصر أربعًا**». حدثنا محمد بن هارون بن حميد، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، يكنىٰ أبا المثنىٰ، حدثني جدي، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ بالحديثين جميعًا، كما حدثناه ابن المثنىٰ، عن ابن عرعرة.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن سليمان الهاشمي، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، قال: حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثنا أبو المثنىٰ، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر**». ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبيَّن صدقه من كذبه.

وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٣٠١): «وقد اختُلف في هذا الحديث، فصحَّحه ابن حِبَّان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنىٰ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعًا**». فقال: دع ذا. فقلت: إنَّ أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النَّبِيِّ ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة». فلو كان هذا لعدَّه.

قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة»، وهذا ليس بعلة أصلًا، فإنَّ ابن عمر إنَّما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين ألبتة». =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** على استحباب أربع ركعات قبل صلاة العصر، وأنَّه ينبغي المحافظة عليها؛ رجاء الدخول في دعوة النبي ﷺ لقوله: «**رحم الله امرأً**» دعاء، أو يدخل في ضمن من ﷺ، ولم تكن الأربع من السنن المؤكدة؛ لأنَّه لم يُروَ أنَّ النبي ﷺ واظب عليها، ولهذا لم يذكرها ابن عمر، ولا عائشة رضي الله عنهما[(١)].

٣١٨ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب! فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهُما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا». رواه مسلم[(٢)].

٣١٩ وعن عبد الله بن مغفل المزني، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثَّالثة: «**لمن شاء**»؛ كراهية أن يتخذها النَّاس سنة. رواه البخاري، وابن حِبَّان[(٣)]، وزاد: «إنَّ النَّبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين».

◀ **صحيح**[(٤)].

= **قلت**: عادة الأئمة الأوائل رضي الله عنهم أنَّهم إذا ثبت عندهم ضعف الحديث جمعوا ما يستطيعون من تعليله بعد المقدمة الأولى.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وابن حِبَّان (١٥٨٨).

(٤) **صحيح دون زيادة ابن حِبَّان**: «صلى قبل المغرب ركعتين»:

فقد تفرَّد بها عبد الصمد بن عبد الوارث. قال ابن حِبَّان في «صحيحه»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال عند الثَّالثة: «**لمن شاء**»، خاف أن يحسبها النَّاس سنة.

وخالفه:

١. أبو معمر المنقري عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عند البخاري (١١٨٣).

٢. عبيد الله بن عمر القواريري، عند أبي داود (١٢٨١)، والدارقطني (١٠٤٢). =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) اختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازته طائفة، وكرهته طائفة، فممن روىٰ عنه أنَّه كان يفعله: أُبيّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وكان الحسن، وابن سيرين يركعان قبل المغرب، وهو قول أحمد وإسحاق. وحجتهم قوله ﷺ: «**لمن شاء**».

وذهب طائفة إلىٰ كراهته، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشَّافعي[(١)].

٣٢٠ وعن زرارة بن أوفىٰ رضي الله عنه، «أنَّ عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلىٰ أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلىٰ فراشه وينام». رواه أبو داود[(٢)]، وفي سماع زُرارة، عن عائشة نظر.

◀ **ضعيف**[(٣)].

= ٣. عفان بن مسلم، عند أحمد (٢٠٥٥٢).
٤. محمد بن عبيد الغبري، عند محمد بن نصر في «قيام الليل» (٧١).
٥. حسين بن محمد بن بهرام، عند أحمد (٢٠٥٥٢).
فلم يذكرها أحدٌ منهم، فالمغرب جاء فيه قبل الصلاة السنة التَّقريرية والقولية، دون الفعلية.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٦).

(٣) **ضعيف بذكر الأربع والمحفوظ ركعتان**: وزرارة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، بينهما سعد بن هشام؛ كما قال المصنف.
قال أبو داود في «سننه» (١٣٤٦): حدثنا علي بن حسين الدرهمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، حدثنا زرارة بن أوفىٰ، أنَّ عائشة رضي الله عنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: «كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلىٰ أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلىٰ فراشه، وينام وطهوره مغطىٰ عند رأسه، وسواكه موضوع، حتىٰ يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلىٰ مصلاه، فيصلي ثماني ركعات، يقرأ فيهن: بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتىٰ يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التَّاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة =

= تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثَّانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلِّم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتىٰ بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلىٰ الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتىٰ قُبض علىٰ ذلك ﷺ».

قال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زرارة: «والمحفوظ: أن بينهما سعدَ بنَ هشام».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٥): «قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فإنَّ أبا حاتم الرازي، قال: سمع زرارة من أبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أنَّ زرارة لم يسمع من عائشة، والله أعلم». وكذا هو كلام المنذري في «حاشيته علىٰ أبي داود» (٤/ ١٥٨)، فهذا ما صحّ عند أبي حاتم.

ونصّ كلامه كما في «المراسيل» (٢٢١): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وسُئل: هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام، قال: ما أراه ولكن يدخل في المسند، وقد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت: ومَنْ أيضًا؟ قال: هذا ما صحَّ له. وقال ابن حجر (٩/ ٤٠) في أطراف المسند: زرارة بن أوفىٰ عنها ولم يسمع منها.

تنبيه: روىٰ أحمد في «مسنده» (٢٥٩٨٧): قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا بهز بن حكيم -وقال مرَّة: أخبرنا- قال: سمعت زرارة بن أوفىٰ يقول: «سُئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ، وعنده وضوءه مغطىٰ، وسواكه استاك، ثم توضأ، فقام فصلىٰ ثمان ركعات، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن»، وقال مرَّة: «ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنَّه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم، ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد، ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتىٰ يوقظنا ثم يكبر، وهو جالس فيقرأ ثم يركع، ويسجد وهو جالس، فيصلي جالسًا ركعتين، فهذه إحدىٰ عشرة ركعة، فلما كثر لحمه وثقل جعل التسع سبعًا»، لا يقعد إلا كما يقعد في الأولىٰ، ويصلي الركعتين قاعدًا، فكانت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتىٰ قبضه الله»، وهذا ليس بشيء؛ فالظاهر أنَّ بهزًا أسقط سعد بن هشام وأثبته قتادة.

ويدلُّ عليه كلام الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣١٦) (٣٦٥٧)، وسُئل عن حديث سعد بن هشام، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاته بالليل والنهار، وقوله: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

فقال: يرويه زرارة بن أوفىٰ، واختلف عنه؛ فرواه سليمان التيمي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، منهم من اختصره، ومنهم من أتىٰ به بطوله؛ وخالفه بهز بن حكيم؛ فرواه عن زرارة بن أوفىٰ، عن عائشة، لم يذكر سعد بن هشام، وقول قتادة أصح». اهـ.

والخلاصة: أنَّ زرارة يروي الحديث عن عائشة ﵂ بواسطة سعد بن هشام، وأما مسألة السماع؛ فالصحيح أنَّه لم يسمع منها، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **دلَّ الحديث** على مشروعية إعداد معدَّات العبادة قبل وقتها، والاهتمام بشأنها[١].

(٢) **وفيه**: مشروعية صلاة أكثر من ركعتين بلا تشهد في أثنائها[٢].

(٣) وعلى جواز الجلوس في النفل مع القدرة على القيام[٣].

٣٢١ وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: هل قرأ بأم الكتاب أم لا». متَّفقٌ عليه[٤].

٣٢٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٥].

٣٢٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ الآية التي في البقرة. وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾». رواهما مسلم[٦].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليلٌ** على استحباب قراءة «سورة الكافرون» في الركعة الأولى، و«سورة الإخلاص» في الثَّانية من ركعتي الفجر، وهو ما اختصت به راتبة الفجر، والحِكمة من قراءة هاتين السورتين؛ أنَّهما تضمنتا نوعي التوحيد، فسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت إثبات كل كمال لله ﷻ، ونفي كل نقص عنه

(١) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٧/ ٢٧٩).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).
(٥) أخرجه مسلم (٧٢٦).
(٦) أخرجه مسلم (٧٢٧).

سبحانه ﷻ.

(٢) **وفيها دليل** علىٰ أنَّه يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة[١].

(٣) **وفي حديث عائشة** الْمُبَالغَة فِي تَخْفيف رَكْعَتي الصُّبْح[٢].

(٤) **ويؤخذ منها** أنَّ الحكمة فِي تخفيفه ﷺ رَكْعَتي الْفجْر الْمُبَادرَةُ إِلَىٰ صَلَاة الصُّبْح فِي أول الْوَقْت، وخصَّ بعض الْعلمَاء اسْتِحْبَاب التَّخْفِيف فِي رَكْعَتي الْفجْر بِمن لم يتَأَخَّر عَلَيْهِ بعض حزبه الَّذِي اعْتَادَ الْقيام بِهِ فِي اللَّيْل[٣].

(٥) **فَائِدَة**: التَّطْوِيل فِي الصَّلَاة مرغبٌ فِيهِ؛ لقَوْله ﷺ: «**أفضل الصَّلَاة طول الْقُنُوت**»، وَلقَوْله ﷺ: «**إِذا صلىٰ أحدكُم لنَفسِهِ فليطول مَا شَاءَ**»، **إِلَّا أَنه قد اسْتثْنىٰ من ذَلِك مَوَاضِع اسْتحبَّ الشَّارِع فِيهَا التَّخْفِيف**:

مِنْهَا: رَكعَتَا الْفجْر.

وَمِنْهَا: تَحِيَّة الْمَسْجِد إِذا دخل يَوْم الْجُمُعَة وَالْإِمَام يخْطب؛ ليتفرغ لسَمَاع الْخطْبَة، وَهَذِه مُخْتَلفٌ فِيهَا.

وَمِنْهَا: استفتاح صَلَاة اللَّيْل بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتين؛ وَذَلِكَ للتعجيل بِحل عقد الشَّيْطَان، فَإِن الْعقْدَة الثَّالِثَة تنْحَل بِصَلَاة رَكْعَتَيْنِ، فَلذَلِك أَمر بِهِ[٤].

٣٢٤ وعن عائشة ﵂، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن». رواه البخاري[٥].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٣١).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٠).

٣٢٥ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح؛ فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن**». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي[(١)] وقال: «حديثٌ حسنٌ غريب صحيح». وقد تكلَّم أحمد والبيهقي[(٢)] وغيرهما في هذا الحديث، وصححوا فعله الاضطجاع لا أمره به.

◀ **منكر**[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢١٧)، وأبو داود (١٢٦١)، والتِّرمذي (٤٢٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، لابن هانئ النيسابوري، و«السنن الكبرىٰ»، للبيهقي (٣/ ٤٥)، وقد أعل هذا الحديث الإمام أحمد؛ كما في «التمهيد» (٨/ ١٢٦).

(٣) **منكر بلفظ الأمر**: تفرَّد به عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وفي روايته عنه مقال، والمحفوظ من فعله ﷺ، بل قال شيخ الإسلام: إنَّه باطل.

قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٠٨): «وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر علىٰ شِقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ. وذكر التِّرمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، عنه ﷺ أنَّه قال: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح؛ فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن**». قال التِّرمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنَّما الصَّحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرَّد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه».

قال التِّرمذي في «سننه» (٤٢٠): حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع علىٰ يمينه**»، وفي الباب عن عائشة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقد خالفه جبل الحفظ شعبة؛ كما عند ابن ماجه (١١٩٩): فرواه عن سهيل عن أبيه- فعلًا لا أمرًا-: قال ابن ماجه: حدثنا عمر بن هشام، قال: حدثنا النضر بن شُميل، قال: أنبأنا شعبة قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع».

وقال البزار في «البحر الزخار» (٩٢١٥) بعد روايته ما نصه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، إلا عبد الواحد بن زياد».

وقال البيهقي في «سننه» (٤٨٨٧) بعد روايته من طريق عبد الواحد: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، إلا عبد الواحد بن زياد».

ثم رواه (٤٨٨٨) من طريق: محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث مروان بن الحكم وهو علىٰ المدينة، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة علىٰ شقه الأيمن». ثم قال: «وهذا أولىٰ أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس».
=

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين** اسْتِحْبَاب الِاضْطِجَاع علىٰ الشِّق الْأَيْمن عِنْد النَّوم، وَهُوَ سنة عِنْد الْبَعْض ووَاجِب عِنْد الْحسن الْبَصْرِيّ، وَذكر القَاضِي عِيَاض: أَنَّه عِنْد مَالك وَجُمْهُور الْعلمَاء وَجَمَاعَة من الصَّحَابَة بِدعَة[١].

(٢) **وفيهما دلالَة** علىٰ أَنَّ الِانْتِظَار للصَّلَاة فِي الْبَيْت كالانتظار فِي الْمَسْجِد؛ إِذْ لَو لم يكن كَذَلِك لخرج النَّبِي ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِد؛ ليَأْخُذ لنَفسِهِ بحظها من فَضِيلَة الِانْتِظَار[٢].

= **قلت**: حديث عائشة أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنَّ عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع علىٰ شقه الأيمن، حتىٰ يأتيه المؤذن للإقامة».

وفي «تهذيب الكمال» ما نصه: «قال معاوية بن صالح: قلت ليحيىٰ بن معين: مَنْ أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان، وشعبة: أبو معاوية الضرير، وبعده عبد الواحد بن زياد. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيىٰ بن معين: أبو عوانة أحب إليك، أو عبد الواحد بن زياد؟ قال: أبو عوانة أحب إليَّ، وعبد الواحد ثقة. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: ما رأيتُ عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس علىٰ بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا. وقال محمد بن سعد: كان يُعرف بالثقفي، وهو مولىٰ لعبد القيس، وكان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النَّسائي: ليس به بأس».

وقال الذَّهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» (٢٢٦): عبد الواحد بن زياد (خ م): صدوق ذو مناكير وقد وثِّق، وأما ابن معين فقال: ليس بشيء، وقال أبو داود الطيالسي: عَمَدَ إلىٰ أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، وقال الحاكم: فيه بعض الشيء.

وقال في «الميزان» (٥٢٨٧): عبد الواحد بن زياد، أبو بشر العبدي البصري، أحد المشاهير، احتجَّا به في «الصَّحيحين»، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه؛ فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح؛ فليضطجع علىٰ يمينه**». أخرجه أبو داود. وقال أحمد؛ كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٠٦): «ليس هو أمرًا من النبي ﷺ إنَّما هو فعله».

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٤١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) **وَفِيهما**: تَعْجِيل رَكْعَتي الْفجْر عِنْد طُلُوعه، وَقد كره جمَاعَة من الْعلمَاء مِنْهُم أَصْحَابنَا التَّنَفُّل بعد أَذَان الْفجْر إِلَى صَلَاة الْفجْر بِأَكْثَرَ من رَكْعَتي الْفجْر[١].

(٤) **وفيهما**: أنَّ الاضطجاع على الشِّق الأيمن هيئة من الهيئات التي كان يفعلها ﷺ للأرفق به، فسنَّ الاضطجاع، أو كان يفعلها لفضل الميامن على المياسر، وهذا كله مباح ليس من باب الوجوب[٢].

٣٢٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». متَّفقٌ عليه[٣].

٣٢٧ وعنه رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى**». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي، وابن ماجه، والنَّسائي، وابن حِبَّان[٤]، وصحَّحه البخاري[٥]، وقال أحمد[٦] في رواية الميموني وغيره عنه: «إسناده جيد». وقال النَّسائي: «وهذا الحديث عندي خطأ». وقال التِّرمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم»، وقال الدارقطني: «الصَّحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النَّهار».

◀ **صحيح**[٧].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١٠/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨/ ٤١٠)، وأبو داود (١٢٩٥)، والتِّرمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنَّسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن حِبَّان (٢٤٨٢).

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٤٨٧).

(٦) انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر (٢/ ٢٢).

(٧) **صحيح دون ذكر «النهار»**:
تفرَّد بها علي الأزدي دون أصحاب ابن عمر. وقال التِّرمذي بعد إخراجه له (٥٩٧): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. ورُوي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحو هذا، والصَّحيح: ما روي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى** =

= مثنىٰ»، وروىٰ الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النَّهار.
وقال النَّسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٤) بعد أن أخرجه: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي؛ خالفه سالم ونافع وطاوس». اهـ. ثم أسند رواياتهم.
وقال أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٧٢): سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيَّب حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»، يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه: «**والنهار**»؛ لأنَّه مشهور عن ابن عمر من وجوه «**صلاة الليل**»، ليس فيه: «**والنهار**». وروىٰ نافع، أنَّ ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا أن يصلي بالنهار أربعًا، وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يصلي بالنهار أربعًا، فنخاف، فلو كان حفظ ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**صلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ**»، لم يكن يرىٰ أن يصلي بالنهار أربعًا، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ»، والله أعلم.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٤): وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال: حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال: سألت يحيىٰ بن معين عن صلاة الليل والنهار. فقال: صلاة النهار أربعًا لا يُفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إنَّ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**» فقال: ومَنْ علي الأزدي حتىٰ أقبل منه هذا؟ أَدَعُ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديثُ عليّ الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر. قال يحيىٰ: وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربَّما لم يرفعه.
وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٧)- بعد أنْ أطال الكلام عليه، وذكر أنَّ المتابعات للبارقي غير محفوظة- قال ما نصه: «وإنَّما تعرف صلاة النهار عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وخالفه نافع، وهو أحفظ منه».
والخلاصة: قد توالت الطعون علىٰ هذه الزيادة في الإسناد والمتن.
قال الموفق في «المغني» (٢/ ٩٢): «وأما حديث البارقي فإنَّه تفرَّد بزيادة لفظة: «**النهار**» مِنْ بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسًا، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعًا، فيدل ذلك علىٰ ضعف روايته، أو علىٰ أنَّ المراد بذلك الفضيلة، مع جواز غيره. والله أعلم».
قال ابن تيمية رحمه الله (٢١/ ٢٨٩): «وأمَّا احتجاج ابن حزم علىٰ أنَّ ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»، فهذا يرويه الأزدي علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر. فإنَّهم رووا ما في «الصحيحين» أنَّه سُئل عن صلاة الليل، فقال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة**»، ولهذا ضعَّف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي.
ولا يُقال: هذه زيادة من الثقة؛ فتكون مقبولة لوجوه:
أحدها: أنَّ هذا متكلم فيه.
الثَّاني: أنَّ ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين** جواز الوتر بركعة، وهو مذهب أحمد والشَّافعي، وهو صريح في الرَّد على من لا يرى جواز ذلك[١].

(٢) **وفيهما:** أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا هو الأفضل في النوافل؛ أن تسلِّم من كل ركعتين[٢].

= **الثَّالث:** أنَّ هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، ومعلومٌ أنَّه لو قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» لم يجز ذلك، وإنَّما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة، كما ثبت في «الصحيحين»، والسائل إنَّما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سُئل عنه، كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، لكن يكون الجواب منتظمًا، كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النَّهار لم يكن الجواب منتظمًا؛ لأنَّه ذكر فيه قوله: «**فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه». انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

تنبيه: نقل البيهقي عن البخاري تصحيح هذا الحديث، كما نقله المصنف هنا، قال البيهقي في «سننه» (٤٢٤٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي الحطبي ببغداد، قرأت عليه فأقرَّ به، ثنا حسين بن فهم، ثنا يحيى بن معين، ثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وكذلك رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين، عن يعلى بن عطاء، أنبأ أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، قال: سُئل أبو عبد الله- يعني: البخاري- عن حديث يعلى: أصحيح هو؟ فقال: نعم. فما الجواب؟

قلت: لعلّ البخاري أراد بالمعنى العام، ولذا قال في «صحيحه» (٢/ ٥٧): باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.. ثم قال: ويُذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري رضي الله عنهم، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلِّمون في كل اثنتين من النهار»، ثم أسند حديث جابر في صلاة الاستخارة، وحديث أبي قتادة في تحية المسجد، وحديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ، وحديث جابر في الركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب... إلخ، فمراده: أنَّ التطوع ليلًا ونهارًا كله مثنى مثنى. والفقيه يعزز استدلاله بما أمكن من الصحيح وما يقاربه.

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٤/ ١٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) **هذان الحديثان** محمولان على بيان الأفضل، وهو أن يسلِّم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة فهو جائز[١].

(٤) **وفيهما دليلٌ** أنَّ السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أنَّ وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الشَّافعية، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلِّي الفرض[٢].

٣٢٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم[٣]، ورواه النَّسائي[٤] من رواية شعبة مرسلًا.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** ما يدلُّ على فضيلة الصوم في شهر المحرم؛ من حيث إنَّه أول العام، فيستقبله بالعبادة، فيرجى بذلك أن يكون مكفِّرًا لباقي العام[٥].

(٢) **وفيه دليل** على فضيلة صلاة الليل، وأنَّها أفضل الصلاة بعد الفريضة، وأبعدُ عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وأشد وطأة، وأقوم قيلًا[٦].

(٣) **وفيه دليل** لما اتفق العلماء عليه أنَّ تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وقيل: فيه حجة أنَّ صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، على خلاف في ذلك[٧].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٣٠).
(٢) المصدر السَّابق (٦/ ٣١).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٤) أخرجه النَّسائي (٣/ ٢٠٧).
(٥) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٢١٥).
(٦) المصدر السَّابق (٨/ ٢١٦).
(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٨/ ٥٥).

٣٢٩ وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ، أنَّه قال: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة». رواه مسلم(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي هَذَا الْحَدِيثِ** بَيَانُ صفة صَلَاة اللَّيْل وأنَّها رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، فَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاة اللَّيْل لَمْ يَعْتَبِرْهما، وَلَا اعْتَدَّ بِهما مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ وَاحِدَةً لِلْوِتْرِ(٢).

٣٣٠ وعن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: **«اللهم لك الحمد، أنت قيِّم السموات والأرض ومَنْ فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومَنْ فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت مَلك السموات، ولك الحمد، أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك حقّ، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك»**. قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله»**. متَّفقٌ عليه(٣). ولفظه للبخاري. وفي لفظ لهما(٤): **«أنت رب السموات**

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).
(٢) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٨٥)، ومسلم (٧٦٩).

والأرض» بدل: «لك ملك السموات والأرض»، وللنسائي في آخره[١]: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وعند ابن ماجه[٢]: «ولا حول ولا قوة إلا بك».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث إِشَارَة إِلَىٰ النُّبُوَّة، وَإِلَىٰ الْجَزَاء ثَوابًا وعقابًا[٣].

(٢) وُجوب الْإِيمَان وَالْإِسْلَام والتوكل والإنابة والتضرع إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ وَالِاسْتِغْفَار وَغَيرها[٤].

(٣) وَفِيه: زِيَادَة معرفَة النَّبِي ﷺ بعظمة ربه، وَعِظم قدرته، ومواظبته علىٰ الذِّكر وَالدُّعَاء وَالثنَاء علىٰ ربه، وَالِاعْتِرَاف لله بحقوقه، وَالْإِقْرَار بِصدق وعده ووعيده[٥].

(٤) وَفِيه: اسْتِحْبَاب تَقْدِيم الثَّنَاء علىٰ الْمَسْأَلَة عِنْد كل مَطْلُوب؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ[٦].

٣٣١ وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله! ماذا أُنزل الليلة من الفتنة؟! ماذا أُنزل من الخزائن؟! مَنْ يوقظ صواحب الحجرات؟! يا رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**». رواه البخاري[٧].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث تحريض منه ﷺ علىٰ صلاة الليل، وبيان فضلها، وإنباه النائمين من الأهل والقرابة، قال الطبري: «وذلك أنَّ الرسول ﷺ أيقظ لها عليًّا

(١) في «سننه» (٣/ ٢١٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٥٥).
(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٥).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) أخرجه البخاري (١١٢٦).

وبنته مرتين؛ حثًّا لهما علىٰ ذلك في وقت جعله الله لخلقه سكنًا؛ لَمَّا علم عظيم ثواب الله عليها، وشرفت عنده منازل أصحابها، اختار لهم إحراز فضلها علىٰ السكون والدَّعة»[١].

(٢) **وَفِي الْحَدِيثِ** النَّدْبُ إِلَىٰ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّع عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيْلِ لِرَجَاءِ وَقْتِ الْإِجَابَة؛ لِتُكْشَفَ أَوْ يَسْلَمَ الدَّاعِي وَمَنْ دَعَا لَهُ[٢].

(٣) والحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاة تُنجي من شر الفتن، ويُعتصم بها من المحن[٣].

٣٣٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان! كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**». متَّفقٌ عليه[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي هَذَا الحَدِيث** دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ قيام اللَّيْل لَيْسَ بِوَاجِب؛ إِذْ لَو كَانَ وَاجِبًا لم يكتفِ لتاركه بِهَذَا الْقدر، بل كَانَ يذمه أبلغ الذَّم، كما قال ابن العربي[٥].

(٢) **وَفِيهِ**: جَوَاز ذِكر الشَّخْص بِمَا فِيهِ من عيب؛ إِذا قُصد بذلك التحذير من صَنِيعه[٦].

(٣) **وَفِيه**: اسْتِحْبَاب الدَّوَام علىٰ مَا اعتاده الْمَرْء من الْخَيْر من غير تَفْرِيط[٧].

(٤) **وَفِيه**: الْإِشَارَة إِلَىٰ كَرَاهَة قطع الْعِبَادَة، وَإِن لم تكن وَاجِبَة[٨].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ١١٥).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١٣/ ٢٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ١١٦).
(٤) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢١٠).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) المصدر السَّابق.

٣٣٣ وعن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل القرآن! أوتروا، فإنَّ الله وترٌ يحب الوتر**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والتِّرمذي وقال: «حديثٌ حسن غريب»[(١)]، وعاصم مختلفٌ فيه، ولقد أبعد مَنْ قوَّىٰ هذا بقوله بعد ذكره: وعاصم يخرِّج له الحاكم في «المستدرك»؛ فإنَّه يخرِّج فيه للضعيف والثقة، والمتروك والمتهم.

◀ ضعيف[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (١٤١٦)، والنَّسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) **ضعيف بلفظ: «أوتروا يا أهل القران»:**

والحمل فيه علىٰ أبي إسحاق؛ فإنَّه شاخ وكبر، فأثبات أصحابه شعبة وسفيان قد خلت رواياتهم من هذا اللفظ، وفيه أيضًا عاصم بن ضمرة، وله مناكير عن علي.

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٨٧): «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا؛ لكثرة ما يروي عن علي مما تفرَّد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات؛ البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه».

قال أبو داود في «سننه» (١٤١٦): حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا عيسىٰ، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإنَّ الله وتر، يحب الوتر**».

وتابع زكريا علىٰ هذا اللفظ منصور بن المعتمر عند أحمد (١٢٢٥)، ورواه النَّسائي (١٦٧٦) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، بلفظ: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ». هكذا موقوفًا علىٰ علي ﷺ.

ورواه التِّرمذي (٤٥٣): حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ»، وقال: «**إنَّ الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»، وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس: «حديث علي حديث حسن».

ثم قال بعده (٤٥٤): وروىٰ سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ»، حدثنا بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش»، وقد روىٰ منصور بن المعتمر، عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش.

قلت: وكذا رواه معمر -دون ذكر: «**أوتروا يا أهل القران**»- عن أبي إسحاق؛ كما عند عبد الرزاق (٤٥٦٩)، ومن طريقه أحمد (٩٢٧)، وأبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (٦٨٤٨)، وشعبة عند أحمد (٦٥٣)، ولفظه: =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذا الحديث دليل** لمن قال بوجوب الوتر؛ لأنَّ قوله: «**أوتروا**» أمرٌ، والأصل في الأمر الوجوب، لكن تقدم أنَّ هذا اللفظ بصيغة الأمر ليس بمحفوظ، ولو صَحَّ فهو محمول علىٰ تأكيد الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة[1].

= قال علي «أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وآخره، وأوسطه، فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر»، ولشعبة لفظ آخرُ عند الدارمي (١٦٢٠) حيث قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة قال: سمعت عليًّا يقول: «إنَّ الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنه سنة، فلا تَدَعوه».

وأبو خيثمة عند أحمد (٧٨٦) بنحو رواية الثوري ومن معه، وزاد: «إنَّ الله وتر يحب الوتر».

وقال ابن خزيمة (١٠٦٧): نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن سعيد الأشج، ومحمد بن هشام قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: «إنَّ الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «**يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإنَّ الله وتر يحب الوتر**»، غير أنَّ الأشج لم يذكر: «**يا أهل القرآن، أوتروا**». وقال محمد بن هشام، عن أبي إسحاق، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومتنه.

والخلاصة: ضعف الحديث، وممن ضعَّفه المصنف هنا، أمَّا لفظه: «**إنَّ الله وتر يحب الوتر**» فله شاهد في «الصحيحين»: البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدًا؛ لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**».

وفي الباب: ما رواه البيهقي (٤١٤٢): وأنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيىٰ بن معين، ثنا مهران -يعني: الرازي- عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**». قال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟ فقال: «**لست من أهله**». ورواه سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة فأرسله؛ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أصحاب القرآن، إنَّ الله تعالىٰ وتر يحب الوتر**». فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ليس لك ولا لأصحابك**» هكذا رواه جماعة، عن الثوري، ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو، إنَّما سمعه عن رجل، عن عمرو، ورُوي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الثوري، فذكر فيه عبد الله، وليس بمحفوظ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يدرك أباه. والمرسل هو المحفوظ؛ كما قال الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٩٣).

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٣٩).

(٢) وفيه: أنَّ المراد بأهل القرآن المؤمنون عامة، مَنْ قرأ ومَنْ لم يقرأ، وإن كان مَنْ قرأ أولىٰ بالخطاب لحفظه إيَّاه، وقال الخطابي: «المراد بهم: القراء والحفاظ، وخصوا بالذِّكر؛ لمزيد شرفهم والاهتمام بهم، فينبغي أن يكون لأهل القرآن عناية بالوتر، وإن كان مطلوبًا من الجميع، لكن لأهل القرآن مزية علىٰ غيرهم؛ لأنَّهم قدوة؛ ولأنَّ عندهم من العلم ما يدعوهم إلىٰ المسارعة إلىٰ فعل الطاعات والقربات ما ليس عند غيرهم، فيكون الأمر في حقهم آكد»[(١)].

(٣) **الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ الوتر من أسماء الله تعالىٰ، وأنَّه تعالىٰ يحب ما وافق أسماءَه وصفاتِه، فهو عليم يحب العلم والعلماء العاملين، كريم يحب الكرم والجُود، وهكذا في كل ما يوافق أسماءه مما يناسب مقام العبد.

٣٣٤ وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله قد زادكم صلاة وهي الوتر**». رواه أحمد[(٢)]، وحجَّاج غير محتجٍّ به، ولم يسمعه من عمرو[(٣)].

◀ **ضعيف**[(٤)].

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٤، ١٥٦).

(٤) **ضعيف**: الحجاج بن أرطاة ضعيف، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٥): «وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب. وقال علي بن المديني، عن يحيىٰ بن سعيد: الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمدًا ولم أكتب عنه حديثًا قط. وقال أبو زرعة: صدوق، مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع، لا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. وقال هُشيم: قال لي حجاج بن أرطاة: صف لي الزهري، فإني لم أره! وقال عبد الله بن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقرُّ به. وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطرابٌ كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء».
=

٣٣٥ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عز وجل زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم؛ هي خير لكم من حُمرِ النَّعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**». رواه البيهقي بإسناد صحيح[(١)].

◀ **منكر بهذا اللفظ**[(٢)].

= **قلت**: كان يدلس حديث عمرو بن شعيب، فيسقط محمد بن عبيد الله العرزمي وهو واهٍ! عن عمرو كما في حديثنا هذا. وفي ترجمته طول، والمؤلف قوَّىٰ أمره في طبقات علماء الحديث، فلم يصنع شيئًا! فالحديث لم يسمعه حجاج من عمرو.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٩).

(٢) **منكر بهذا اللفظ**: قال البيهقي في «سننه» (٧٥٣): وقد رُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ الله زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم هي خير من حُمْرِ النَّعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**».

(٧٥٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارىٰ من أصل كتابه، نا عمر بن محمد بن بجير، نا العباس بن الوليد الخلال بدمشق، نا مروان بن محمد الدمشقي، نا معاوية بن سلام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وهذا حديث استغربه يحيىٰ بن معين، وأثنىٰ علىٰ معاوية بن سلام، واستحسنه محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأعاده برقم (٤١٤٨)... وزاد فيه: قال العباس بن الوليد: قال لي يحيىٰ بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدِّث أهل الشَّام، وهو صدوق الحديث، ومَنْ لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه، فليس بصاحب حديث، وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنَّه قال: لو أمكنني أن أرحل إلىٰ ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث، أنبأ أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان يقول: سمعت أبي يقول: سمعت ابن خزيمة يقول، فذكره في حكايته له هذا الحديث، عن ابن بجير.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠٢): «ابن بجير عمر بن محمد بن بجير الهمداني الإمام، الحافظ، الثبت، الجوال، مصنف «المسند»، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني، السمرقندي، محدث ما وراء النهر، ومصنف «التفسير» أيضًا، و«الصحيح»، وغير ذلك. كان مِنْ أوعية العلم. وُلد: سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان أبوه صاحب حديث، ومِنْ أصحاب عارم وطبقته، فرحل بابنه عمر إلىٰ الأقاليم. حدث عن: عيسىٰ بن حماد زغبة، وبشر بن معاذ العقدي، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن معاوية - خال الدارمي - وأحمد بن عبدة الضبي، وأبي الأشعث أحمد بن المقدام، وبُندار، وطبقتهم. حدَّث عنه: محمد بن محمد بن صابر، ومحمد بن بكر الدهقان، ومحمد بن أحمد بن عمران الشَّاشي، ومحمد بن علي المؤدب، ومعمر بن جبريل الكرميني، وأعين بن جعفر السمرقندي، وعيسىٰ بن موسىٰ الكسائي، وآخرين. ولما أن وصل إلىٰ مصر، صادفته جنازة الحافظ أحمد بن صالح، فشيعها، وتألم لفواته. قال أبو سعد الإدريسي: كان فاضلًا، خيِّرًا، ثبتًا في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة.

قلت (الذهبي): لم يقع لي حديثه عاليًا، وهو تفرَّد - مع صدقه - بحديث غريب صالح الإسناد، فقال: =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **يؤخذ** من قوله: «**قد زادكم صلاة**» أنَّ صلاة الوتر غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه علىٰ صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام[(١)].

(٢) **وفي الحديث**: «**إنَّ الله قد زادكم صلاة**»، ومعناه: الزيادة في النوافل؛ وذلك أنَّ نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل علىٰ تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر[(٢)].

(٣) **وفيهما دليل** علىٰ أنَّ الوتر لا يُقضىٰ بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشَّافعي وأحمد، وهو قول عطاء، وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يُقضىٰ الوتر وإن كان قد صلىٰ الفجر، وكذلك قال الأوزاعي[(٣)].

(٤) **واستدل العلماء** بهذين الحديثين علىٰ مشروعية الوتر، والتَّرغيب فيه؛ حيث بيَّن النبي ﷺ أنَّ الله تعالىٰ أنعم به علىٰ هذه الأمة، ليزداد ثوابها، وضرب المثل لذلك بحُمْر النَّعم، وهي الإبل الحُمر؛ لأنَّها أعز أموال العرب، وصلاة الوتر أعظم خيرًا منها، وإنَّما قال ذلك تقريبًا للأفهام، وإلا فالوتر خير من الدنيا وما فيها؛ لأنَّ متاع الدنيا زائل وقليل بجانب نعيم الآخرة.

= أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، حدثنا مَرْوَان بن محمد، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي نضرة: عن أبي سعيد مرفوعًا، قال: «**إنَّ الله زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم هي خير من حُمْر النَّعم؛ ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**» . اهـ.

قلت: خالفه عبدان؛ فأخرجه الطبراني في «مسند الشَّاميين» (٢٨٤٨) عن عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، ثنا مَرْوَان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إنّ الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر**». قال الحافظ: إسناده حسن، كما في «الدراية» (١/ ١٨٩).

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٨٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

٣٣٦ وعن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». متَّفقٌ عليه[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** اسْتِحْبَاب تَأْخِير الْوتر، سواءٌ أوتر الإنسان في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره[٢].

(٢) **وفيه دليل** لمن قال: إنَّ الوتر واجب، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنَّه سنة، وليس بواجب[٣].

٣٣٧ وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصبح». رواه مسلم[٤].

٣٣٨ وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، سوىٰ ركعتي الفجر». رواه البخاري[٥].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **دلّ هَذَان الحَدِيثان علىٰ** أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي من اللَّيْل سبع رَكْعَات، وتسع رَكْعَات، وَدلَّ أَيْضًا أَنه كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عشرَة رَكْعَة سوىٰ رَكْعَتي الْفجْر، وهما سنة، فَتكون الْجُمْلَة ثَلَاث عشرَة رَكْعَة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ١١).
(٣) المصدر السَّابق. **قال أبو محمد**: والصَّحيح أنَّه سنة مؤكدة.
(٤) أخرجه مسلم (٧٣٨).
(٥) أخرجه البخاري (١١٣٩).
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ١٨٧).

(٢) **وفيهما**: أَنَّ قيام اللَّيْل سنة مسنونة[(١)].

٣٣٩ وعن طلق بن علي ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن حِبَّان، والتِّرمذي[(٢)] وقال: «حديث حسن غريب».

◄ **حسن**[(٣)].

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٢)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنَّسائي (٣/ ٢٣٠)، وابن حِبَّان (٢٤٤٩)، والتِّرمذي (٤٧٠)، وصحَّحه ابن خزيمة (١١٠١).

(٣) **حسن**: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٤٩): حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»، ورواه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩) وغيرهم من طريق ملازم، وملازم: قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: حاله مُقارب. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان يحيىٰ بن سعيد يختاره علىٰ عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثًا منه. قال عبد الله: قال أبي: ملازم ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة والنَّسائي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال عمرو بن علي: كان فصيحًا.

قلت: وقال أبو بكر الضبعي شيخ الحاكم: فيه نظر، وقال الدارقطني: يمامي ثقة يخرج حديثه. من «تهذيب التهذيب».

وعبد الله بن بدر: قال فيه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

وقيس بن طلق: قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيىٰ بن معين، قلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: قيس بن طلق، يمامي تابعي، ثقة. وأبوه طلق من أصحاب النبي ﷺ. وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات». انتهىٰ من «تهذيب الكمال».

وفي «الميزان»: «ضعفه أحمد، ويحيىٰ في إحدىٰ الروايتين عنه. وفي رواية عثمان بن سعيد، عنه: ثقة. ووثقه العجلي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: ليس ممن تقوم به حجة. قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا».

قلت: ما نقله في «الميزان» عن ابن القطان هو الميزان في قيس. وقال أبو داود: قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأسًا. قلت لأحمد: فحديث مس الذكر، أي شيء تدفع؟ قال: هذا أكثر، أي من يرىٰ مس الذكر. «سؤالاته» (٥٥١): فحديثه هذا حسن.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة مرتين، فمَنْ أوتر أول الليل ثم يسَّر الله له القيام آخر الليل؛ فإنَّه يصلي ما كُتب له، ويكفي وتره الأول، ولا ينقضه، والمراد بنقضه: أنَّ الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخر الليل يتهجد بدأ صلاته بركعة واحدة لتشفع الركعة الأولى، وهي ركعة الوتر، ثم يصلي ركعتين، ركعتين، ثم يوتر في آخر صلاته.

(٢) وَقَدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْوِتْرِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ: طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ أَوْتَرَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيُصَلِّي شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ. وَرَوَى التِّرمذي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدهمْ جَوَازَ نَقْضِ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. قَالَ: وَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ[١].

٣٤٠ وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي[٢]، وزاد: «ولا يسلِّم إلا في آخرها».

◀ **صحيح دون قوله: «لا يُسلم إلا في آخرها»؛ فإنَّها شاذَّة[٣].**

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٥٦،٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنَّسائي (٣/ ٢٤٤).

(٣) **صحيح دون قوله: «لا يُسلِّم إلا في آخرها»؛ فإنَّها شاذّة.**

قال أحمد في «مسنده» (١٥٣٥٤): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد الإيامي، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس**»، ورفع بها صوته. والحديث مروي من طرق: عن =

= سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، وليس فيه هذه الزيادة، وكذا من طرق عن ذر بن عبد الله المُرهبي دون هذه الزيادة، وكذا من طرق عن زُبيد اليامي دون هذه الزيادة.

وإنَّما وقعت هذه الزيادة عند النَّسائي (١٧٠١) قال: أخبرنا يحيىٰ بن موسىٰ، قال: أنبأنا عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أُبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثَّانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلِّم إلا في آخرهن، ويقول- يعني: بعد التسليم-: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثًا. تفرَّد بها عبد العزيز بن خالد هذا، وقد خالفه عبد العزيز بن عبد الصمد، ومحمد بن بشر؛ كما قال في «الكبرىٰ»، ثم أسند روايتيهما عن سعيد بن أبي عروبة برقم (١٠٥٠٩)، ورقم (١٠٥١٠). وكذا خالفه عيسىٰ بن يونس، وروايته عند النَّسائي (١٧٠٠).

وعبد العزيز بن خالد، قال فيه أبو حاتم: شيخ.

ومعناها عنده: عدم الشهرة بالرواية؛ فقد قال في «الجرح»: عن رواة عدة: شيخ، ولم يجعلهم ضعفاء.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥/ ٢٦٩): «عبد الرحمن بن عطاء المديني، روىٰ عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، ومحمد بن جابر بن عبد الله، روىٰ عنه ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: شيخ. قلت: أدخله البخاري في «كتاب الضعفاء» فقال: يحول من هناك».

وقال أيضًا (٩/ ٤٢٣): «أبو فزارة العنزي، وكان مِنْ شيعة علي ﷺ. روىٰ عنه عاصم الأحول. نا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول: هو شيخ ليس بمشهور، أدخله البخاري في «كتاب الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك».

فهي من أدنىٰ درجات التعديل عنده، وعلىٰ هذا فلا يقبل تفرُّد عبد العزيز بن خالد بها هذا، فكيف مع المخالفة لمن هو أوثق منه؟

ووقعت عند البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٤٨٦٤) قال: أخبرنا بحديث حفص بن غياث أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفراييني ابن السقا بنيسابور، أنبأ أبو سهل بن زيادة القطان، ثنا محمد بن يونس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مِسعر، حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتىٰ ينصرف، الأولىٰ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، والثَّانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثَّالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقنت قبل الركوع، فلما انصرف قال: «**سبحان الملك القدوس**» مرتين، ورفع صوته في الثَّالثة. وهي شاذة أيضًا؛ فقد رواه جمعٌ منهم الثوري وشعبة والأعمش وجرير بن حازم، وعبد الملك بن أبي سليمان، وفِطر بن خليفة علىٰ اختلاف يسير في الجملة في الإسناد. وليس في روايتهم: لا يسلم إلا في آخرهن.

والمقصود: شذوذ هذه الرواية بمرَّة في هذا الطريق؛ أمَّا من حيث العمومُ فإنَّ السنة مستفيضة في الفصل بين الوتر والركعتين قبله، والأحاديث في هذا أكثر وأشهر. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى من صلاة الوتر، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثَّانية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّالثة، وإن قرأ أحيانًا في الثَّالثة مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقد قال به مَنْ ذهب إلى تحسين الرواية بزيادتهما، وقد ذهب إلى مشروعية القراءة بهما الشَّافعية، ورُوي عن مالك واستحبه أكثر أصحابه.

(٢) **ظاهر الحديث** أنَّ النبي ﷺ كان يسرد ركعات الوتر الثلاث ولا يسلِّم إلا في آخرهن، وهذا جاء في رواية النَّسائي -كما تقدم- وهو أنَّه يجوز سرد الثَّلاث بسلام واحد، والأولى أن يسلِّم بعد ركعتين، ثم يوتر بواحدة، كما يدل له قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى...**»، والله أعلم.

= وفي «مسائل أبي داود لأحمد» (١/ ٩٤): سمعت رجلًا، قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟ قال: «إن أوترت بثلاث فلا بأس، وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها، أن يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا». سمعت أحمد، يقول: «الوتر يعجبني أن يسلِّم في الركعتين».

وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان، يقرأ في الركعتين بـ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال (ص٩٥): سمعت أحمد، سُئل عمن صلى من الليل، ثم نام ولم يوتر؟ قال: يعجبني أن يركع الرجل ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٣٢٩): سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع، فقال: لا بأس بهذا كله، والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة. وفي (٣٣٠) قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث. قال: الذي تختار أن يسلِّم في ثنتين ويوتر بواحدة». والنصوص عن أحمد كثيرة.

وفي «البدر المنير» (٤/ ٣٠٩): «وقال مهنا: سألت أحمد: إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأنَّ الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النَّبِيِّ ﷺ في الركعتين. قال حرب عنه: إنَّ التسليم ثبت عنه. وقال أبو طالب عنه: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها».

قلت: وهو الموافق لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٣٤١ وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». رواه مسلم[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** دليلٌ على أنَّ الوتر ليس مختصًّا بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنَّه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التَّسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى[(٢)].

٣٤٢ وعنها قالت: «مِنْ كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ مِنْ أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر». متَّفقٌ عليه[(٣)]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ الليل كله وقت للوتر، مِنْ بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، سواءٌ أوتر في أوله أو وسطه أو آخره، قال المهلب: «ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره؛ لأنَّه ﷺ قد أوتر كُلَّ الليل، كما قالت عائشة»[(٤)].

(٢) قَوْلُها: «إِلَى السَّحَرِ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمذي: «حِينَ مَاتَ»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ وَقْتِ الْوِتْرِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ فَحَيْثُ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ وَجِعًا، وَحَيْثُ أَوْتَرَ وَسَطَهُ لَعَلَّهُ كَانَ مُسَافِرًا، وَأَمَّا وِتْرُهُ فِي آخِرِهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَالله أَعْلَمُ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٥٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٤٨٧).

٣٤٣ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». رواه مسلم[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على أنَّ السنة جعل صلاة الوتر آخر صلاة الليل قبل طلوع الصبح، وعلى أنَّ وقته يخرج بطلوع الفجر، فإذا طلع الصبح لم يشرع الوتر لخروج وقته؛ لأنَّه عمل الليل فلا يُجعل في النهار، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

٣٤٤ وروَى[٣] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خاف ألَّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومَنْ طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ صريح** على أنَّ تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأنَّ مَنْ لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، ومنها حديث: «**أوصاني خليلي ألَّا أنام إلا على وتر**»، وهو محمول على مَنْ لا يثق بالاستيقاظ[٤].

(٢) قوله ﷺ: «**فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة**»، فيه فضل صلاة الليل، وأنَّها صلاة تشهدها ملائكة الرحمة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٣٥).
(٥) المصدر السَّابق.

٣٤٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**». رواه التِّرمذي[(١)]، وقال: «سليمان بن موسىٰ تفرَّد به علىٰ هذا اللفظ»، ولم نرَ أحدًا من المتقدمين تكلَّم فيه، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «هو عندي ثبت صدوق»[(٢)].

◀ **المرفوع منه آخره: «أوتروا قبل طلوع الفجر»**[(٣)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليل** علىٰ أنَّ صلاة الليل -ومنها الوتر- ينتهي وقتها بطلوع الفجر، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٤٦٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (١٢/ ٩٤-٩٧).

(٣) المرفوع منه آخره: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»، وما سواه موقوف، وقد اضطرب فيه سليمان بن موسىٰ، فخلطه بالمرفوع وسيأتي بيانه.

قال التِّرمذي في «سننه» (٤٦٩): حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**». وسليمان بن موسىٰ قد تفرَّد به علىٰ هذا اللفظ.

وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق (٦٣٧٢)، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع، ولفظه: إن ابن عمر كان يقول: مَنْ صلىٰ بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**». وهذا اللفظ أصح من الذي قبله، والحديث أعله أحمد ولم يعبأ بتصريح ابن جريج بالسماع، وسيأتي بيان ذلك وبسط المسألة في الكلام علىٰ الحديث الذي بعده -إن شاء الله.

وقال في «الميزان»: سليمان بن موسىٰ الأشدق، أبو أيوب الدمشقي. قال البخاري: سمع من عطاء، وعمرو بن شعيب. عنده مناكير، وروىٰ عثمان بن سعيد عن يحيىٰ، قال: سليمان بن موسىٰ، عن الزهري: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو عندي ثبت صدوق، وقد أخرج مسلم أصل الحديث عن نافع، فقد قال في «صحيحه»: ١٥٠- (٧٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر قال: «مَنْ صلىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك» هذا السياق المحفوظ.

٣٤٦ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نام عن الوتر أو نسيه؛ فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي[(١)]، وقد ضعَّفه بعض الأئمة[(٢)]، ورُوي مرسلًا[(٣)]. وإسناد أبي داود لا بأس به.

٣٤٧ وقد روىٰ ابن حِبَّان من حديث أبي سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**»[(٤)].

◀ **ضعيف، غير محفوظ بهذا اللفظ**[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١٨٨)، والتِّرمذي (٤٦٥).

(٢) في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. انظر: «الكامل في الضعفاء»، لابن عدي (٤/ ٢٦٩).

(٣) قال التِّرمذي عقبه: «وهذا أصح من الحديث الأول».

(٤) أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٤٠٨).

(٥) **ضعيف غير محفوظ بهذا اللفظ**:

قال أحمد في «مسنده» (١١٢٦٤): حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ نام عن الوتر أو نسيه؛ فليوتر إذا ذكره أو استيقظ**»، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جدًّا، وتابعه محمد بن مطرف أبو غسان عند أبي داود، والدارقطني (١٦٣٧)، وهو ثقة من رجال الجماعة.

قال أبو داود في «سننه» (١٤٣١): حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**»، لكن الحديث لا يثبت منكر، ولذا لما أخرجه ابن ماجه (١١٨٨) أتبعه بحديث أبي سعيد فقال (١١٨٩): حدثنا محمد بن يحيىٰ، وأحمد بن الأزهر قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»، ثم قال ابن ماجه: قال محمد بن يحيىٰ(الذهلي): في هذا الحديث دليل علىٰ أنَّ حديث عبد الرحمن واهٍ. وحديث أبي سعيد بهذا اللفظ هو المحفوظ.

وقد أخرجه مسلم (٧٥٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن معمر به. ولو قدر أنَّه محفوظ فالمراد أنَّه يقضي لكن لا علىٰ صفته، بل شفعًا؛ لما روىٰ مسلم (٧٤٦): حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، جميعًا عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة»، علىٰ أنَّه قد جاء من حديث أبي سعيد ما يدل علىٰ خلاف حديث الباب: =

= قال ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٤٠٨): أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد، وأعلَّه الأخير بقوله: ورواية يحيىٰ بن أبي كثير كأنَّها أشبه.

قلت: يعني: سياق مسلم السابق.

وقد اختلف العلماء في وقت الوتر:

قال ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥) في «بداية المجتهد» (١/ ٢١١): «وأما وقته: فإنَّ العلماء اتفقوا علىٰ أنَّ وقته من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر؛ لورود ذلك من طرق شتىٰ عنه ﷺ، ومِنْ أثبت ما في ذلك: ما خرَّجه مسلم عن أبي نضرة العوفي، أنَّ أبا سعيد أخبرهم، أنَّهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: «**الوتر قبل الصبح**».

واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر: فقوم منعوا ذلك، وقوم أجازوه ما لم يصلِّ الصبح، وبالقول الأول: قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وبالثَّاني: قال الشَّافعي ومالك وأحمد.

وسبب اختلافهم: معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار؛ وذلك أنَّ ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يصلي بعد الصبح؛ كحديث أبي نضرة المتقدم، وحديث أبي حذيفة العدوي في هذا خرَّجه أبو داود وفيه: «**وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ أن يطلع الفجر**».

ولا خلاف بين أهل الأصول أنَّ ما بعد «إلىٰ» بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وأنَّ هذا، وإن كان من باب دليل الخطاب، فهو من أنواعه المتفق عليها، مثل قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا خلاف بين العلماء أنَّ ما بعد الغاية بخلاف الغاية.

وأما العمل المخالف في ذلك للأثر: فإنَّه رُوي عن ابن مسعود وابن عباس، وعُبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة، أنَّهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا؛ وقد رأىٰ قوم أنَّ مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنىٰ لهذا، فإنَّه ليس ينسب إلىٰ ساكت قول قائل- أعني: أنَّه ليس ينسب إلىٰ الإجماع مَنْ لم يُعرف له قول في المسألة .

وأمَّا هذه المسألة فكيف يصح أن يقال: إنَّه لم يروَ في ذلك خلاف عن الصَّحابة، وأيُّ خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث- أعني: خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر.

والذي عندي في هذا: أنَّ هذا مِنْ فعلهم ليس مخالفًا الآثار الواردة في ذلك، (أعني: في إجازتهم الوتر بعد الفجر)، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنَّما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء، فتأمل هذا...» إلىٰ آخر ما ذكر رحمه الله.

وقال محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤) في «قيام الليل» (١/ ٢٧٧): «فقال بعضهم: «جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر»، وقال بعضهم: «ما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الصبح»، وهي أخبار في =

= أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث، وقد روينا عن غير واحد من الصحابة أنَّهم قالوا: الوتر ما بين الصلاتين، وعن غير واحد منهم أنَّهم أوتروا بعد طلوع الفجر.

والذي اتفق عليه أهل العلم: أنَّ ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلىٰ أن يصلي الفجر، وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أمر بالوتر قبل طلوع الشمس، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك -إن شاء الله تعالىٰ.

وعن علي بن أبي طالب: الوتر ما بين الصلاتين، وعن ابن مسعود: الوتر ما بين الصلاتين؛ صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الفجر، ومتىٰ ما أوترت فحسن، وقال رجل لأبي الدرداء: أمران كان يصنعهما معاذ بن جبل، والصنابحي. قال: وما ذاك؟ قال: كانا يغدوان إلىٰ المسجد، فإن دعيا إلىٰ جنازة شهداها وإلا انصرفا إلىٰ أهلهما، فإن وجدا طعامًا أكلا، وإلا قالا: إنا صائمان، وكانا يصليان من الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا طلع الفجر أوترا، فقال أبو الدرداء: ونحن نصنع ذلك».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٤٧): «وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلىٰ أنَّه يخرج وقته بذَهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقيًا، فإنَّ وقته باقٍ.

ولا نعلم في ذلك خلافًا، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلىٰ من أصحابنا في كتابه «شرح المذَّهب»، أنَّه إذا أخره حتىٰ خرج وقت العشاء المختار- وهو نصف الليل، أو ثلثه- صار قضاء. وهذا قول ساقط جدًّا؛ لأنَّ صلاة العشاء لا تصير قضاء بتأخيرها حتىٰ يخرج وقتها المختار، وإن قيل: إنَّ تأخيرها إليه عمدًا لا يجوز، كما سبق ذكره في «المواقيت»، فكيف يصير تأخير الوتر إلىٰ ذلك الوقت قضاء؟ وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر، فإنَّه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاء حينئذٍ. وهو قول الشَّافعي وأحمد- في المشهور عنهما - وقول أبي حنيفة والثوري.

ورُوي عن عمر وابن عمر وأبي موسىٰ وأبي الدرداء، وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي. حتىٰ قال النخعي: لأن يدركني الفجر وأنا أتسحر أحب إليّ من أن يدركني وأنا أوتر. ويدلُّ عليه: حديث: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»، وسيأتي حديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

وخرَّج مسلم من طرق، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا**». وخرَّجه من طريق ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**بادروا الصبح بالوتر**». وهذا لعله رواه بالمعنىٰ من الحديث الذي قبله.

وخرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي من حديث ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**». وصحَّحه التِّرمذي. وقد ذكر الدارقطني وغيره: أنَّ ابن أبي زائدة تفرَّد بهذا الحديث بالإسنادين.

وذكر الأثرم: أنَّه ذكر لأبي عبد الله- يعني: أحمد بن حنبل- حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يروِ عن عبد الله بن شقيق شيئًا، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري. فذكر له الإسناد الثَّاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روىٰ هذين أحد غيره؟ قال: لا. قلت: والظاهر =

= أنَّه اختصر حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أيضًا، كما اختصر حديث عبيد الله، عن نافع، عنه. والله أعلم. وخرَّج مسلم- أيضًا- من حديث ابن جريج: أخبرني نافع، أنَّ ابن عمر كان يقول: «من صلىٰ بالليل فليجعل صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله يأمرهم». خرَّجه عن هارون بن عبد الله: نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، فذكره.

وخرجه التِّرمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**». وقال: تفرَّد به سليمان بن موسىٰ علىٰ هذا اللفظ. وذكر المروذي عن أحمد، أنَّه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسىٰ، إنَّما قال: قال سليمان. قيل له: إنَّ عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج، أنا سليمان؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة.

وخرَّجه الحاكم من طريق محمد بن الفرج الأزرق، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسىٰ، نا نافع، أنَّ ابن عمر كان يقول: من صلىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**»، وقال: إسناد صحيح.

وهذه الرواية أشبه من رواية التِّرمذي؛ فإنَّ فيها أنَّ ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر، إنَّما هو من قول ابن عمر، واستدل له بأمر النبي ﷺ بالوتر قبل الفجر. ورواية ابن جريج التي صرَّح فيها بسماعه من نافع- كما خرَّجه مسلم- ليس فيها شيء مما تفرَّد به سليمان بن موسىٰ، وسليمان مختلف في توثيقه.

وخرَّج مسلم- أيضًا- من رواية يحيىٰ بن أبي كثير، أخبرني أبو نضرة، أنَّ أبا سعيد أخبرهم، أنَّهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «**أوتروا قبل الصبح**». وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قال: «**الوتر بليل**».

وخرَّجه ابن خزيمة والحاكم، من حديث قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**». وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وذهب طائفة إلىٰ أنَّ الوتر لا يفوت وقته حتىٰ يصلي الصبح: فرُوي عن علي وابن مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين. يريدان: صلاة العشاء وصلاة الفجر. وعن عائشة معنىٰ ذلك. وممن رُوي عنه أنَّه أوتر بعد طلوع الفجر: عُبادة بن الصامت، وأبو الدرداء وحذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفَضالة بن عبيد وغيرهم. وقال أيوب وحميد الطويل: أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر.

وهو قول القاسم بن محمد وغيره. وذكر ابن عبد البر: أنَّه لا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم. قال: ويحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه، دون مَنْ تعمده. وممن ذهب إلىٰ هذا: مالك والشَّافعي- في القديم- وأحمد- في رواية عنه- وإسحاق. وقد ذكرنا- فيما تقدم- حديث أبي بصرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**صلوها ما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر**».

وخرَّج الطبراني بإسناد ضعيف، عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص، كلاهما عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه قال- في صلاة الوتر -: «**هي لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الشمس**». وقد حكىٰ يحيىٰ بن آدم، عن قوم، أنَّ الوتر لا يفوت وقته حتىٰ تطلع الشمس. وظاهر هذا: أنَّه يوتر بعد صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس، وتكون أداء. وفي «المسند»، عن علي، أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان. =

= وقد سبق ذكره في الصلاة إذا أقيمت الصلاة. وفيه -أيضًا- بإسناد فيه جهالة، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثم أمر المؤذن أن يؤذن أو يقيم. وخرج الطبراني من حديث أبي ذر، قال: أمرني رسول الله ﷺ بالوتر بعد الفجر. وفي إسناده اختلاف، ورُوي مرسلًا. والمرسل أصح عند أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

وروىٰ ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن أبا نهيك أخبره، أنَّ أبا الدرداء خطب، فقال: مَنْ أدركه الصبح فلا وتر له، فقالت عائشة: كان النبي ﷺ يدركه الصبح فيوتر. خرَّجه الطبراني. وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: كان يدركه بصبح فيوتر. وأبو نهيك ليس بالمشهور. ولا يُدرىٰ: هل سمع من عائشة، أم لا؟ وقد رُوي عن أبي الدرداء خلاف هذا.

وخرج الحاكم من رواية أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: ربَّما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام النَّاس لصلاة الصبح. وقال: صحيح الإسناد. وخرج -أيضًا- من رواية محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر؛ فليوتر**». وقال: صحيح علىٰ شرطهما. والبخاري يخرِّج بهذا الإسناد كثيرًا.

وروىٰ زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن الأغر المزني، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أصبحت ولم أوتر؟ فقال: «**إنَّما الوتر بليل**» -ثلاث مرات أو أربعة -، ثم قال: «**قم فأوتر**». وخرجه البزار- مختصرًا، ولفظه: «**مَنْ أدركه الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**»، ورواه وكيع في «كتابه» عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، مرسلًا. وهو أشبه.

وروىٰ وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله، إلا أنَّه قال: عن الوتر حتىٰ أصبحت. وفي المعنىٰ -أيضًا- عن أبي سعيد الخدري -مرفوعًا- من وجهين، لا يصح واحد منهما.

وروىٰ أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن ابن عباس، أنَّه بات عند النبي ﷺ ليلة، فصلىٰ النبي ﷺ، فجعل يسلِّم من كل ركعتين، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع. خرجها الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه». وحمله: إنَّما أوتر بعد طلوع الفجر الأول.

ثم خرج من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، أنَّه بات ليلة عند النبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: فصلىٰ النبي ﷺ ما كان عليه من الليل، مثنىٰ مثنىٰ، ركعتين ركعتين، فلما طلع الفجر الأول، قام فصلىٰ تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة، وهي التاسعة، ثم أمسك حتىٰ إذا أضاء الفجر جدًّا قام فركع ركعتي الفجر، ثم نام.

قلت: وكلا الحديثين إسناده ضعيف. والله ﷻ أعلم.

وعلىٰ تقدير صحة هذه الأحاديث، أو شيء منها؛ فقد تُحمل علىٰ أنَّ الوتر يُقضىٰ بعد ذَهاب وقته، وهو الليل، لا علىٰ أن ما بعد الفجر وقت له. والمشهور عن أحمد: أنَّ الوتر يُقضىٰ بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الفجر، وإن كان لا يتطوع عنده في هذا الوقت بما لا سبب له. وفيما له سبب عنه فيه خلاف، فأما الوتر فإنَّه يُقضىٰ في هذا الوقت.

ومن الأصحاب من يقول: لا خلاف عنه في ذلك، منهم: ابن أبي موسىٰ وغيره. حُكي للشافعي قول =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ أَوْ نَسِيَهَا؛ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ، أَوِ الذِّكْرِ، أَوِ الْقِيَاسِ؛ أَنَّهُ أَدَاءٌ كَمَن نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ أَوْ نَسِيَهَا[1].

٣٤٨ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر». متَّفقٌ عليه[2]. ولفظه

= كذلك: أنَّه يقضي الوتر ما لم يصل الفجر. وقال أبو بكر- من أصحابنا -: يقضي ما لم تطلع الشمس. وهذا القول يرجع إلىٰ أنَّ الوتر يقضيه من نام عنه أو نسيه...» إلىٰ آخر ما ذكر ﷺ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٠) ما نصه: «قوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح**» استدل به علىٰ خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنَّسائي وصحَّحه أبو عوانة وغيره، من طريق سليمان بن موسىٰ، عن نافع، أنَّه حدثه أنَّ ابن عمر كان يقول: مَنْ صلىٰ مِن الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. وفي «صحيح ابن خزيمة» من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا: «**من أدركه الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**»، وهذا محمول علىٰ التعمد أو علىٰ أنَّه لا يقع أداء؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضًا مرفوعًا: «**مَنْ نسي الوتر أو نام عنه؛ فليصله إذا ذكره**»، وقيل: معنىٰ قوله: «**إذا خشي أحدكم الصبح**»؛ أي: وهو في شفع فلينصرف علىٰ وتر، وهذا ينبني علىٰ أنَّ الوتر لا يفتقر إلىٰ نية، وحكىٰ ابن المنذر عن جماعة من السلف: أنَّ الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقىٰ وقت الضرورة إلىٰ قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشَّافعي وأحمد، وإنَّما قاله الشَّافعي في القديم. وقال ابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن يتعمَّد ترك الوتر حتىٰ يصبح».

واختلف السلف في مشروعية قضائه: فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة، أنَّه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يقم من الليل صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة، وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النَّبيِّ ﷺ في شيء من الأخبار أنَّه قضىٰ الوتر ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنَّه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضىٰ الوتر؛ فلم يصب. وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشَّافعية حكاه النَّووي في «شرح مسلم»، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشَّافعية: يقضي مطلقًا، ويُستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم، والله أعلم».

(١) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

للبخاري، وروىٰ مسلم[١] نحوه من حديث أبي الدرداء، وأحمد والنَّسائي نحوه من حديث أبي ذر[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** إِشَارَة إِلَىٰ فَضِيلَة صَلَاة الضُّحَىٰ[٣].

(٢) **وفيه**: إشارة إلىٰ فضيلة صَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر؛ فالحسنة بِعشر أَمْثَالهَا؛ فَإِذا صَامَ فِي كل شهر ثَلَاثَة أَيَّام وَصَامَ شهر رَمَضَان؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ سنته تِلْكَ كلهَا[٤].

(٣) **وفيه**: فضيلة صلاة الوتر، وهذا الحديث مَحْمُول علىٰ من لَا يَسْتَيْقِظ آخر اللَّيْل، فَإِن أَمن؛ فالتَّأخير أفضل؛ للْحَدِيث الصَّحِيح: «**فَانْتهىٰ وتره إِلَىٰ السحر**»[٥].

٣٤٩ وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلَّمت عليه، فقال: «**مَنْ هذه؟**» فقلتُ: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مرحبًا بأم هانئ**». فلما فرغ من غسله قام فصلىٰ ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنَّه قاتل رجلًا أجرته: فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرتُ من أجرتِ يا أمَّ هانئ**»، قالت أمُّ هانئ: وذلك ضحىٰ. متَّفقٌ عليه[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** جواز أمان المرأة، وأنَّ مَنْ أمَّنته حرُم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، وعلىٰ هذا جماعة الفقهاء بالحجاز

(١) أخرجه مسلم (٨٦) (٧٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والنَّسائي (٤/ ٢١٨).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٤٣).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

والعراق، منهم الأئمة الأربعة[١].

(٢) وَفِيهِ: أَنَّ سَتْرَ ذَوِي الْمَحَارِمِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ، وأَنَّه مُبَاحٌ حَسَنٌ[٢].

(٣) وَفِيهِ: جَوَازُ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ يَغْتَسِل، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَرَدُّ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ السَّلَامَ فِي ذَلِكَ كَرَدِّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ حَالَتُهُ[٣].

(٤) وفيه: استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: «مرحبًا»، ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة[٤].

(٥) وفيه: أنَّه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه، بخلاف البائل[٥].

(٦) وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة مِنْ محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إيَّاه بثوب ونحوه[٦].

(٧) وفيه: جواز الصَّلاة في الثوب الواحد والالتحاف به، مخالفًا بين طرفيه[٧].

٣٥٠ وعن زيد بن أرقم، أنَّه رأىٰ قومًا يصلون من الضحىٰ في مسجد قباء، فقال: أما لقد علموا أنَّ الصَّلاة في غير هذه الساعة أفضل، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**». رواه مسلم[٨].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ أفضل وقت لصلاة الضحىٰ عند اشتداد حرارة الشمس،

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٥/ ٢٤٩).
(٢) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٢/ ٢٦١).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٢٣١).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق (٥/ ٢٣٢).
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) أخرجه مسلم (٧٤٨).

وأنَّ هذه صلاة الأوابين، وسُميت بذلك؛ لأنَّهم آبوا ورجعوا إلىٰ طاعة الله وعبادته حينما اشتغل النَّاس بأمور دنياهم؛ مِن زراعة وتجارة ونحوهما، وأمَّا بداية وقت صلاة الضحىٰ فهو من ارتفاع الشمس بعد طلوعها[١].

٣٥١ ورَوَىٰ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء الله»[٢].

٣٥٢ وله عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[٣].

٣٥٣ وعن عائشة أنَّها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحىٰ قط، وإني لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به النَّاس فيُفرضَ عليهم». رواه مسلم[٤].

٣٥٤ وعن مورِّق قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحىٰ؟ قال: «لا»، قلت: فعمر؟ قال: «لا»، قلت: فأبو بكر؟ قال: «لا». قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: «لا إخاله». رواه البخاري[٥].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليلٌ** علىٰ مشروعية صلاة الضحىٰ، وأنَّها سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمانٍ[٦].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٧١٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧١٨).
(٥) أخرجه البخاري (١١٧٥).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٢) **وفيها**: بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته[١].

(٣) **وفيها**: أنَّه إذا تعارضت المصالح قُدِّم أهمها[٢].

(٤) **وفيها**: أنَّ الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحىٰ وإثباتها؛ هو أنَّ النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها في بعضها؛ خشية أن تُفرض؛ كما ذكرته عائشة رضي الله عنها[٣].

٣٥٥ وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال: عاجلِ أمري، وآجله- فاقدُره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال: عاجل أمري- وآجله فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**» قال: «**ويسمي حاجته**». رواه البخاري، ورواه التِّرمذي[٤]، عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري، وعنده: «**ثم أرضني به**»، وعند أبي داود، وهو رواية للبخاري[٥]: «**ثم رضِّني به**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ اسْتِحْبَاب صَلَاة الاستخارة، وَالدُّعَاء الْمَأْثُور بعْدهَا فِي الْأُمُور الَّتِي لَا يدْرِي العَبْد وَجه الصَّوَاب فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيره: كالعبادات وصنائع الْمَعْرُوف؛

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه البخاري (١١٦٢)، والتِّرمذي (٤٨٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٣٨)، والبخاري (٦٣٨٢).

فَلَا حَاجَة للاستخارة فِيهَا[١].

(٢) قَوْله: «**فليركع رَكْعَتَيْنِ**» فيه دَلِيلٌ على أَنَّ السُّنة للاستخارة كَونهَا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا تجزئ الرَّكْعَة الْوَاحِدَة فِي الْإِتْيَان بِسنة الاستخارة، وَهل يجزئ فِي ذَلِك أَن يُصَلِّي أَرْبعًا أَو أَكثر بِتَسْلِيمَة؟ يحْتَمل أَن يُقَال: يجزئ ذَلِك؛ لقَوْله فِي حَدِيث أبي أَيُّوب: «**ثمَّ صلِّ مَا كتب الله لَك**»، فَهُوَ دَالٌّ على أَنَّ الزِّيَادَة على الرَّكْعَتَيْنِ لَا تضر[٢].

(٣) **وَفِيه**: مَا كَانَ من شفقته ﷺ بأمته وإرشادهم إِلَى مصالحهم دينًا وَدُنْيا[٣].

(٤) قَوْله: «**فليركع رَكْعَتَيْنِ**» فيه اسْتِحْبَاب ذَلِك فِي كل وَقت إِلَّا فِي وَقت الْكَرَاهَة، وَكَذَلِكَ عِنْد الشَّافِعِيَّة فِي الْأَصَح[٤].

[٩] باب سجود التِّلاوة والشكر

٣٥٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**». رواه مسلم[٥].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على فضيلة السجود لله ﷻ، ومما يزيد المؤمن رغبة فيه؛ أنَّه يُحزن به الشيطان ويسوؤه[٦].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٢٢٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه مسلم (٨١).
(٦) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٦٩).

(٢) وفيه: أنَّه يكمد إبليس؛ حيث كان سبب بُعْدِهِ وطرده هو الامتناع عن السجود؛ فلما وفَّق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجود؛ كان أنكأ لقلبه؛ لأنَّه تجديد لمُصابه، فهو كالنكأ للجرح[١].

٣٥٧ وعن ابن عباس ﷺ قال: «﴿ص﴾ ليست مِنْ عزائم السُّجود، وقد رأيت النَّبي ﷺ يسجد فيها». رواه البخاري[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية السجود في «سورة ص»، وأنَّها سجدة مسنونة باقية، ولكنَّها ليست من عزائم السجود؛ أي: ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمرٌ أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن، وإنَّما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنَّه سجدها، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به[٣].

(٢) اختلف العلماء في سجدة (ص) داخل الصلاة، وسبب الخلاف: هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟ فعند الشَّافعية في أصح الوجهين، والحنابلة على الصَّحيح من المذهب؛ أنَّها سجدة شكر، فلا تشرع في الصلاة، ولو سجد فيها بطلت صلاته؛ لأنَّه زاد في صلاته فعلًا مثله يبطل الصلاة، وقيل: إنَّها سجدة تلاوة، كسائر السجدات في القرآن، فتُسجد داخل الصلاة وخارجها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشَّافعية، وذكره ابن قدامة احتمالًا في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وهذا هو الرَّاجح[٤].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٩٨).

(٤) المصدر السَّابق.

٣٥٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». متَّفقٌ عليه[١]. واللفظ للبخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على استحباب القراءة بهاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ لأنَّ قراءة السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ يناسب الشكر لله على ما خص به آدم عليه السلام من سجود الملائكة بعد أن لم يكن شيئًا مذكورًا، ولأنَّه خُلق يوم الجمعة[٢].

٣٥٩ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأتُ على النَّبي ﷺ: «النجم» فلم يسجد فيها». متَّفقٌ عليه[٣]. واللفظ للبخاري أيضًا.

٣٦٠ وعن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ سجد بـ «النَّجم» وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري[٤]، وقال: «كان ابن عمر يسجد على غير وضوء»[٥].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** على ثبوت السجود في «سورة النجم»، وأمَّا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قرأ «سورة النجم»، ولم يسجد فيها، فيُجاب عنه بأنَّ تَرْكَه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على ترْكه مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك، إمَّا لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز، قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).
(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٣/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٧١).
(٥) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ١٢٢).

«وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشَّافعي»[(١)].

(٢) **وفيهما**: أَنَّ رُؤْيَة الْإِنْس للجن لَا تُنكر، وَأنْكرت الْمُعْتَزلَة رُؤْيَة الْإِنْس للجن، وَاسْتدلَّ بَعضهم بقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٧]، وَأجَاب أهل السّنة بِأَنَّ هَذَا خرج مخرج الْغَالِب فِي عدم رُؤْيَة الْإِنْس الْجِنّ أَو الشَّيَاطِين، وَقد ثَبت فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة رُؤْيَة النَّبِي ﷺ الشَّيْطَان.

٣٦١ وعن خالد بن معدان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فُضِّلت «سورة الحج» علىٰ القرآن بسجدتين**». رواه أبو داود في «المراسيل»[(٢)]، وقال: «وقد أُسند هذا ولا يصح».

◀ **مرسل**[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

(٢) (ص١١٣).

(٣) **مرسل**: وقد صحَّ عن عمر وغيره من أصحاب النَّبي ﷺ، قال أبو داود في «المراسيل» (٧٨): حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، أنَّ رسول الله ﷺ قال... وذكره، قال أبو داود: «وقد أُسند هذا ولا يصح».

أمَّا الآثار عن الصحابة: فقد أخرج عبد الرَّزاق (٥٨٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أنَّ عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: «لو سجدت فيها واحدة كانت السَّجدة الآخرة أحب إليّ»، قال: وقال ابن عمر: «إنَّ هذه السورة فضلت بسجدتين»؛ فهذا عن عمر وابنه ﷺ.

وقال ابن أبي شيبة (٤٢٨٧): حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، أنَّه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: «إنَّ هذه السورة فُضِّلت علىٰ سائر السور بسجدتين».

وأخرج مسدد كما في المطالب العالية» (٤٣٠) قال: حدثنا يزيد، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة قال: «صليت مع عمر ﷺ الصبح، فقرأ فيها الحج فسجد فيها سجدتين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح». إسناده صحيح، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعير له رؤية، ولا يصحُّ له سماع.

وصحّ عن أبي موسىٰ ﷺ: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٦٤) (٢٨٤٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حمَّاد، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، أنَّ أبا موسىٰ قرأ «سورة الحج» علىٰ منبر البصرة، فسجد بالنَّاس سجدتين، تابع عليًّا بكر المزني عند البيهقي (٢/ ٣١٨) (٣٧٣٤) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا إسماعيل ابن عُليَّة، ثنا يونس بن عُبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، أنَّ أبا موسىٰ سجد في «سورة الحج» سجدتين، وأنَّه قرأ آية السجدة التي في آخر «سورة الحج» فسجد وسجدنا معه». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على أنَّ «سورة الحج» فُضِّلت على غيرها من سور القرآن بأنَّ فيها سجدتين، ولا خلاف بين العلماء في ثبوت السجدة الأولى فيها، على ما نقله النَّووي، وابن حجر، وإنَّما الخلاف في السَّجدة الثَّانية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، فذهب مالك في رواية عنه، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وجماعة آخرون إلى أنَّها من مواضع السجود، وهو الرَّاجح. والله أعلم[(١)].

٣٦٢ وعن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ قال: «سجدنا مع النَّبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾». رواه مسلم[(٢)].

= وصحَّ عن ابن عباس ﷺ، قال البيهقي في «سننه» (٣٧٣٦): وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «فُضِّلت «سورة الحج» بسجدتين»، وكذلك رواه سفيان الثَّوري، عن عاصم الأحول.

وصحَّ عن أبي الدرداء ﷺ، أخرجه البيهقي (٣٧٣٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شُميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، «أنَّه كان يسجد في الحجِّ سجدتين».

وصحَّ عن ابن مسعود وعمار ﷺ، قال البيهقي (٣٧٣٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر: «أنَّهما كانا يسجدان في الحجِّ سجدتين».

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨).

تنبيه: حُكم سجود التِّلاوة سنة مؤكدة في حق القارئ والمستمع دون السامع، وعدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، اتفقوا على عشرٍ منها، واختلفوا في خمس سجدات في المفصل الثلاث، وسجدة ص، والثَّانية في الحج، والصَّحيح السجود في الجميع.

٣٦٣ وعن علي ﷺ قال: «أنا أتعجَّب ممن لا يسجد في المفصَّل». رواه الحاكم بإسناد صحيح[(١)].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٢). هكذا وقع السياق في عدة نسخ من «المحرر» حتىٰ نسخة عادل الهدبا ومن معه؟ وهو ذهول وتخليط. قال الحاكم في «المستدرك» (٣٩٥٧): وقد حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن علي ﷺ، قال: «عزائم السجود في القرآن ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾»، قال: «وأنا أتعجَّب ممن حدَّثني لا يسجد في المفصل». وهذا الكلام الأخير في مطبوعة «المحرر» لا معنىٰ له، وقد رجعت لمخطوطتين منه ففي الأولىٰ: «وعن علي قال: أنا أتعجب من حديبي لا يسجد في المفصَّل» رواه الحاكم بإسناد صحيح، والثَّانية: «وعن علي قال: أنا أتعجب من حديثي لا يسجد في المفصل». وهذه أقرب مع سقوط لفظ حديث علي رأسًا؛ فأحسن ما يقال فيه: إنَّ المصنف ابن عبد الهادي ﷺ حصل له انتقال نظر، فنقل ما بعد علي من كلام الحاكم -كما سأبين بعد قليل- وأيضًا: (ممن حدثني) لا معنىٰ لها، والصواب: (مِن حديثيٍّ) منسوب لعلم الحديث، يعني: لكثرة الأحاديث في السجود في المفصّل.

وحديث الباب أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨٧): حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، به. وإسناد الأثر حسن.

ولهذا لما ذكر الحافظ هذا الحديث في «إتحاف المهرة» (١١٣٨٧): أهمل هذا الحرف لم يذكره؛ لأنَّه من كلام المصنف هذا أولًا، وثانيًا: أنَّ عادة الحاكم ذكر هذه اللفظة (وأنا أتعجب). قال عند حديث (٤٧٧٨) من «مستدركه» قال ما نصه: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، إلا ابني الخالة**» هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنَّهما لم يخرجاه.

وقال عند حديث (٦٢٥): «**تنتظر النُّفساء أربعين ليلة، فمن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدَّم توضأت لكل صلاة**». عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنَّما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا.

وقال (٣٥٦٧): عن ابن عباس ﷺ، أنَّه تلا قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال: «**فلا يكون طلاق حتىٰ يكون نكاح**»، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الحاكم: «أنا متعجبٌ من الشَّيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في «الصَّحيحين»، فقد صح علىٰ شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله ﷺ. ومرَّ هذا التَّصحيف علىٰ عامة من اعتنىٰ بـ«المحرر»؛ فالحمد لله علىٰ السَّداد.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين** ما يدلُّ على أنَّ هذه السجدة من سجدات القرآن، فالحديثان حُجَّة على مَنْ لا يرى أنَّ في المفصَّل سجدةً، وهو مذكورٌ عن مالك[١].

(٢) **وفيهما دليلٌ** على مشروعية سجود التلاوة عند وجود سببه، وعلى ثبوت سجود التَّلاوة في المفصَّل، ومنه «سورة الانشقاق»، و«العلق»، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

٣٦٤ وعن البراء ﷺ قال: بعث النَّبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إنَّ النَّبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب، وأمره أن يقفُل خالدًا ومن كان معه، إلا رجلٌ ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه، قال: فكنت ممن عقب معه، فلمَّا دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا علي، وصفَّنا صفًّا واحدًا، ثم تقدَّم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعًا، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «**السَّلام على همدان، السَّلام على همدان**».

رواه البيهقي[٢]، وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٦٩) (٣٩٣٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن علي الجُوزجاني، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن زيدان، ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان قالا: ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: سمعتُ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: بعث النَّبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إنَّ النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالد ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي ﷺ فليعقب معه. قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلَّى بنا علي ﷺ وصفَّنا صفًّا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعًا، فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «**السلام على همدان، السلام على همدان**».
أخرج البخاري صدر هذا الحديث، عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، =

= فلم يسُقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه؛ كما قال البيهقي.

أصل هذا الحديث عند البخاري (٤٣٤٩) قال: حدثني أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، سمعت البراء ﷺ: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليًّا بعد ذلك مكانه فقال: «مر أصحاب خالد، من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل، فكنت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواقٍ ذوات عدد».

وتفرَّد بهذا اللفظ عند البيهقي أبو عبيدة بن أبي السفر، قال عنه في «التهذيب»: «ت س ق- أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر، سعيد بن يُحمِد الهمداني أبو عبيدة الكوفي. روى عن حجاج بن محمد وابن نمير وأبي أسامة وغيرهم، وعن التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وأبو حاتم، وابن صاعد والسراج والحسين بن إسماعيل المحاملي. قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال مطين: «مات سنة ٢٥٨».

قلت: «وروى عنه أبو داود في كتاب «بدء الوحي» له، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

قلت: حديثه حسن وقد تُوبع كما في «مسند الروياني»، تابعه يحيى بن عبد الرحمن بن مالك الأرحبي (٣٠٤): نا أبو كريب، نا يحيى بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: بعثَ رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فكنت فيمن سار معه، فأقام عليهم تسعة أشهر لا يجيبونه إلى شيء، فبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في أثره، وأمره أن يقفل خالد بن الوليد ومن معه، فإن أراد أحد ممن كان مع خالد بن الوليد أن يعقب معه تركه، قال البراء: فكنت ممن عقب مع علي إلى أوائل أهل اليمن، فجمعوا له، قال: فصلى بنا علي بن أبي طالب الفجر، فلما فرغ صفَّنا صفًّا واحدًا ثم تقدم بين أيدينا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، فكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما قرأ كتابه كبَّر جالسًا، ثم سجد فقال: «**السلام على همدان**» ثلاثًا، فتتابع أهل اليمن على الإسلام.

قال في «تهذيب الكمال» عن يحيى: قال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، عن محمد بن عبد الله بن نمير: يحيى بن عبد الرحمن الذي يحدِّث عن عبيدة بن الأسود لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، هو أصلح من عبيدة الذي يحدث عنه. وقال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وقال الدارقطني: صالح يُعتبر به. وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات»، وقال: ربَّما خالف. روى له التِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه.

قلت: فمثله يحسَّن حديثه، وبهذه المتابعة يصحُّ الخبر السَّابق -والحمد لله- على أنَّ سجود الشكر ثابتٌ من وجوه عن الصحابة: فقد سجد كعب بن مالك ﷺ لمّا بُشِّر بتوبة الله عليه، والخبر في «الصحيحين»، وفيه قول كعب: «فلما صليت صلاة الفجر صُبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذَكر الله، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعبَ بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا، وعَرَفْت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر».

الشكر في تمام الحديث صحيح علىٰ شرطه».

٣٦٥ وعن أبي عون الثَّقفي، عن رجلٍ لم يسمه، «أنَّ أبا بكر ﷺ لما أتاه فتح اليمامة سجد»[(١)]. رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الفتوح».

ضعيف[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٧١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤١٣) قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا مِسعر، عن أبي عون الثَّقفي، عن محمد بن عبد الله، عن رجل -لم يسمه- أنَّ أبا بكر لما فتح اليمامة سَجد.

والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٣٩٤٠): أخبرنا أبو زكريا بن المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، به. وسبب ضعفه هذا المبهم. وقد رُوي أنَّ عليًّا ﷺ لما وجد المخدَّج في قتلىٰ الخوارج سجد، **والأسانيد في ذلك فيها نظر**:

١- قال أحمد في «مسنده» (٨٤٨): حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، حدثنا إسرائيل، حدثنا إبراهيم- يعني: ابن عبد الأعلىٰ-، عن طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلىٰ الخوارج فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإنَّ نبي الله ﷺ قال: «**إنَّه سيخرج قوم يتكلَّمون بالحق لا يجاوز حلقهم، يخرجون من الحقِّ كما يخرج السَّهم من الرمية، سِيماهم أنَّ منهم رجلًا أسود مخدَّج اليد، في يده شعرات سود، إن كان هو فقد قتلتم شرَّ النَّاس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير النَّاس**»، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا فوجدنا المخدَّج، فخررنا سجودًا، وخرَّ عليٌّ معنا ساجدًا، غير أنَّه قال: «يتكلمون بكلمة الحق». وطارق بن زياد ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال ابن خراش: مجهول.

٢- وقال ابن أبي شيبة (٣٧٩٢٨): حدثنا شريك عن محمد بن قيس، عن أبي موسىٰ، «أنَّ عليًّا لما أتي بالمخدَّج سجد»، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي موسىٰ مالك بن الحارث، وقيل: مالك بن عبد الله.

٣- وكذا روىٰ ابن أبي شيبة (٨٤٢٢) قال: حدثنا سويد بن عبيد العجلي، عن أبي مؤمن الوائلي، قال: «شهدتُ عليًّا لما أُتي بالمخدَّج سجد»، ورواه الخطيب البغدادي في «تأريخه» (١٦/ ٥٢٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سويد به مطولًا. وإسناده فيه ضعف؛ فأبو المؤمِّن- بوزن معلِّم- مجهول، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يُعرف وتلميذه سويد، قال أبو حاتم فيه: شيخ، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

٤- وقال ابن أبي شيبة (٣٢٨٥٢): حدثنا أبو أسامة، قال: ثنا إسماعيل بن زربي، قال: حدثني الريان بن صبرة الحنفي، أنَّه شهد يوم النَّهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثُّدَّية، فبشَّر به علي قبل أن ينتهي إليه. قال: فانتهىٰ إليه وهو ساجد فرحًا.

وفي «المغني في الضعفاء» (٦٥٤): إسماعيل بن زربي، عن الشعبي، قال الأزدي: يتكلَّمون فيه. قال في «اللسان» (١١٦٢): إسماعيل بن زَرْبِي -أو: ابن أبي زربي- كوفي. عن الشعبي. قال الأزدي: يتكلَّمون فيه. انتهىٰ. وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات» وقال: يروي عنه يونس بن بكير، وَابن أبي زائدة.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا، وقال: روىٰ عنه- أيضًا- حفص بن غياث وأبو أسامة. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذه الأحاديث تدلُّ** على مشروعية سجود الشكر، وأنَّه سنة يستحب فعلها عند وجود سببه، وهو تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، سواءٌ أكان ذلك خاصًّا بالساجد، أم عامًّا لجميع المسلمين؛ كانتصار المسلمين وهزيمة أعدائهم.

= وأمَّا ريَّان بن صبِرة، فقال ابن حِبَّان في «ثقاته» (٢٧١٥): ريان بن صبيرة الحنفي يروي عن ابن عمر، روى عنه عيسى بن حطان. كذا صبيرة، والصواب ما أثبت. وقال في «الجرح والتعديل» (٢٣٢٣): ريان بن صبرة الحنفي، روى عن علي ﷺ، روى عنه عيسى بن حطان، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: وروى أبو أسامة، عن إسماعيل بن زربي عنه؛ فهو مجهول.

فمدار سجود علي ﷺ على رواية هؤلاء المجاهيل، والأسانيد الصَّحيحة في قتاله الخوارج خلت من ذلك.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٦٦) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدثنا سلمة بن كهيل، حدثني زيد بن وهب الجهني، أنَّه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ: أيها النَّاس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قومٌ من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنَّه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ، لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك؛ أنَّ فيهم رجلًا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثَّدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشَّام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنَّهم قد سفكوا الدَّم الحرام، وأغاروا في سرح النَّاس، فسيروا على اسم الله**».

قال سلمة بن كهيل: فنزَّلني زيد بن وهب منزلًا، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها؛ فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم، وسلُّوا السيوف، وشجرهم النَّاس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من النَّاس يومئذٍ إلا رجلان، فقال علي ﷺ: «التمسوا فيهم المخدَّج، فالتمسوه فلم يجدوه»، فقام علي ﷺ بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض، قال: «أخروهم»، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: «صدق الله، وبلَّغ رسوله».

قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، ألله الذي لا إله إلا هو، لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: «إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثًا، وهو يحلف له. فلم يكن من عليٍّ ﷺ إلا التكبير وهذا الكلام.. فأين السجود؟! ولو حصل لحفظه من حفظه عنه؛ لأنَّ الفعل أثبت في الأذهان من القول! وهذا جليّ واضح بحمد الله.

[١٠] باب صلاة الجماعة

٣٦٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة**». متَّفقٌ عليه(١).

٣٦٧ وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**بخمس وعشرين درجة**». رواه البخاري(٢).

٣٦٨ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**بخمسةٍ وعشرين جزءًا**». متَّفقٌ عليه(٣).

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) في **الأحاديث** دليلٌ على فضل الصلاة في الجماعة، وأنَّها أكثر ثوابًا من الصلاة بغير جماعة سبعًا وعشرين مرَّة، والقصد من هذا الإخبار: حث النَّاس وترغيبهم في صلاة الجماعة؛ طلبًا لهذه الزيادة في الثواب(٤).

(٢) **وَفِيها**: مَا اسْتدلَّ بِهِ بعض الْمَالِكِيَّة على أَنَّ صَلَاة الْجَمَاعَة لَا يفضُل بَعْضهَا على بعض بِكَثْرَة الْجَمَاعَة، وَمَا كثُر فَهُوَ أحب إِلَى الله تعالى. وَإِلَى مطلوبية الْكَثْرَة ذهب الشَّافِعِي، وَابْن حبيب الْمَالِكِي(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦).

تنبيه: أمَّا ما أخرجه أبو داود (٥٦٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»، فهو حديث شاذٌّ؛ تفرَّد به هلال بن ميمون. والمحفوظ ما في البخاري (٦٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، والمساجد أفضل من الصحاري، فالصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في الصحراء.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٦٠).

(٥) المصدر السَّابق (٤/ ٢٦٠).

٣٦٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم النَّاس، ثم أُخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرمَاتين حسنتين لشهد العشاء**». رواه البخاري[(١)]، وهذا لفظه، ومسلم وليس عنده: «**أو مِرماتين حسنتين**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِيه من الْفَوَائِد** تَقْدِيم الْوَعيد والتَّهديد علىٰ الْعقُوبَة؛ لِأَنَّ الْمفْسدَة إِذا ارْتَفَعت بالأهون من الزَّجر، اكْتُفِي بِهِ عَن الْأَعْلَىٰ بالعقوبة[(٢)].

(٢) **وَفِيه**: جَوَاز الْعقُوبَة بِالْمَالِ[(٣)].

(٣) **وَفِيه**: جَوَاز إِخْرَاج من طُلب بِحَق من بَيته؛ إِذا اختفىٰ فِيهِ وَامْتنع بِكُل طَرِيق يُتَوَصَّل إِلَيْهِ؛ كَمَا أَرَادَ ﷺ إِخْرَاج المتخلفين عَن الصَّلَاة بإلقاء النَّار عَلَيْهِم فِي بُيُوتهم[(٤)].

(٤) **وَفِيه**: جَوَاز أَخذ أهل الجرائم علىٰ غِرَّة[(٥)].

(٥) **وَفِيه**: جَوَاز الْحلف من غير استحلاف، كَمَا فِي حلف النَّبِي ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١).

تنبيه: الأصل وجوب الصلاة في المساجد علىٰ الموظَّفين، إلا أن يكون في خروجهم تعطل العمل أو تفرقهم وتأخرهم في العودة إلىٰ العمل؛ فلا بأس أن يصلوا في عملهم. انظر: «فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٥/ ٦٨، ٧٦).

تنبيه آخر: يُعذر بترك الجمعة والجماعة: الطبيب المناوب، والمحتسبون، والحارس، ورجل الأمن، ونحوهم؛ كما جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء» وغيرها. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم العبادات (ص١٨٠)، «فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٥/ ٣٤، ٣٥، ٣٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٦٤).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

(٦) وَفِيه: جَوَاز التَّخَلُّف عَن الْجَمَاعَة لعذر؛ كالمرض وَالْخَوْف من ظَالِم أَو حَيَوَان، وَمِنْه خوف فَوَات الْغَرِيم[١].

(٧) وَفِيه: جَوَاز إِمَامَة الْمَفْضُول مَعَ وجود الْفَاضِل؛ إِذا كَانَت فِيهِ مصلحَة[٢].

٣٧٠ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**». متَّفقٌ عليه[٣]. ولأحمد وأبي داود والحاكم[٤] وقال: «على شرطهما»: «**لا تمنعوا النِّساء أن يخرجن إلى المساجد، وبُيُوتُهن خيرٌ لهنَّ**».

◄ صحيح: دون قوله: «وبُيُوتُهن خير لهنَّ»[٥].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨/ ٢٨٠)، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩).

(٥) **صحيح دون قوله: «وبيوتهن خير لهنّ»:**

فالحديث أخرجه البخاري (٩٠٠): حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وأخرجه مسلم (٤٤٢) مِنْ طريق عبيد الله به مختصرًا.

وأمَّا لفظ: «**وبيوتهن خير لهن**»؛ فقد قال أبو داود (٥٦٧): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوَّام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**». **وفي هذا الإسناد علل:**

١- تفرُّد حبيب عن ابن عمر بهذه الزيادة دون سائر أصحابه؛ كسالم، وعبد الله بن دينار، ونافع، ومجاهد، وغيرهم.

٢- أنَّ حبيبًا لم يسمع من ابن عمر إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها، وقد أدرك ابن عمر وهو صبي. قال ابن حجر في ترجمته في «التهذيب»: «قال سليمان بن حرب في قول حبيب: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر! مَا علمه بهذا وهو صبي، ونافع أعلم منه بأمر ابن عمر».

وفي «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» (٣/ ٢٢٠) (٤٩٥٧): حدثني ابن خلاد قال: سمعت يحيى القطان يقول: عد على سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت ابن عمر ثلاثة؛ يعني: حديث الضالة، وتأتونا بالمعضلات، وسُئل ابن عمر وأنا أسمع عن رجل وهب لابنه ناقة، ثم قال: ليس غير هذه عن ابن عمر. فلم يسمع إلا هذه الأحاديث الثلاثة. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ**: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ[(١)].

(٢) **واستدلَّ بعض أهل العلم** بعموم قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» علىٰ أنَّه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأنَّ المسجد الحرام الذي يخرج إليه النَّاس للحج والطواف، أشهر المساجد وأعظمها حرمة؛ فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه[(٢)].

٣٧١ وعن زينب الثَّقفية امرأةِ عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد؛ فلا تمسَّ طيبًا**». رواه مسلم[(٣)].

= ٣- أنَّ حبيب بن أبي ثابت من المدلسين، وقد وصفه بذلك ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والدارقطني والبيهقي؛ فلا يبعد أن يكون أخذه عن ضعيف.

لطيفة: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠٦)- في أثناء كلامه عن شهود النساء الجماعة- قال: «عن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، لما اعتدَّت من عمر رضي الله عنه، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام، فقالت له: نعم، إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها علىٰ عمر. فقال: لك ذلك فتزوجها، فلما أرادت أن تخرج إلىٰ العشاء شق ذلك علىٰ الزبير؛ فلما رأت ذلك قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني، فلما عِيل صبره خرجت ليلة إلىٰ العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها علىٰ الطريق من حيث لا تراه، فلما مرَّت جلس خلفها فضرب بيده علىٰ عجزها! فنفرت من ذلك ومضت، فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك! فقال لها الزبير: ما لكِ هذا الأذان قد جاء؟! فقالت: فسد النَّاس ولم تخرج». أوردتها للطرفة! وفي إسنادها انقطاع. والله أعلم.

(١) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).

تنبيه: مصلَّيات النساء المنفردة عن الرجال: هنا مقال للشيخ سمير المالكي بعنوان: «حواجز النساء في المساجد» رد فيه علىٰ مَنْ جعل عزل النساء عن الرجال في المسجد بدعة، ومما جاء فيه: إنَّ الفصل بين مصلَّىٰ الرجال والنساء وإن لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ فليس ببدعة، وليس كل ما فُعل بعده ﷺ مما لم يكن في عهده يكون بدعة.

ووجود الحاجز بين بعض المصلين والإمام، لا بأس فيه، إذا كانوا في المسجد. ثم نقل عن أبي محمد في «المغني»... ثم نقل عن البخاري في «صحيحه»: «باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُترة. وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق =

= أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام»، ثم روىٰ البخاري حديث عائشة قالت: كان النَّبي ﷺ يصلي من الليل في حُجرته وجدار الحجرة قصير، فرأىٰ النَّاس شخصَ النَّبي ﷺ، فقام أناس يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك...» الحديث، ثم ذكر شرح ابن رجب وابن حجر لذلك.

ثم نقل عن المردود عليه قوله: إنَّ الإمام إذا لم ينوِ إمامة النساء فلا تصح صلاتهن.

وأجابه: بأنَّ قول من قال ذلك من الفقهاء لا يخص مسألتنا؛ لأنَّ أئمة المساجد قد نووا إمامة المصلين، رجالًا ونساءً، إذا كان في المسجد مصليات للنساء، وإنَّما المسألة التي بحثها الفقهاء: أن يصلِّي الإنسان لنفسه لا ينوي إمامة أحد، وهي مسألة أخرىٰ، هذا أمر، والأمر الآخر: أنَّ أكثر أهل العلم يشترطون علىٰ المأموم أن ينوي الاقتداء بإمامه، ولا يشترطون العكس، ثم نقل ذلك عن الفقهاء...

ونقل عن المردود عليه أيضًا قوله: إنَّ الصفوف الأرضية للرجال إذا تقدمت عليها الصفوف العليا للنساء؛ بطلت صلاة الرجال القائمين في الصفوف المتأخرة.

وأنكر هذا الزعم، ونقل عن ابن قدامة ﷺ قوله: «إن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشَّافعي. وقال أبو بكر: تبطل صلاة مَنْ يليها ومن خلفها دونها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّه منهي عن الوقوف إلىٰ جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام. ولنا: أنَّها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة. وقد ثبت أنَّ عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي. وقولهم: إنَّه منهي. قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها، فصلاة من يليها أولىٰ».

ومما جاء في المقال أيضًا: أنَّه قد وردت أحاديث كثيرة تؤكد الحرص علىٰ بُعد النساء عن الرجال؛ خشية الفتنة بهن، ومنها: شهودهن صلوات الليل؛ المغرب والعشاء والفجر؛ وذلك لأنَّه أستر لهنَّ، فإنَّ المساجد والطرقات في ذاك الزمان لم يكن فيها مصابيح، فناسب خروجهن في الليل دون النهار. ولهذا فقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلىٰ المسجد فأذنوا لهن**». متفقٌ عليه. وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لكونه أستر، ولا يخفىٰ أنَّ محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن».

قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١- ٤٤): «اختلفوا: هل يرخَّص لهن في الليل والنهار، أم في الليل خاصة؟ علىٰ قولين... إلىٰ أن قال: «وقالت طائفة: إنَّما يرخَّص لهنَّ في الليل. وتبويب البخاري يدل عليه، ورُوي مثله عن أبي حنيفة، لكنَّه خصه بالعجائز... وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهار يكثر انتشار الفساق فيه، فأما الليل: فظلمته مع الاستتار يمنع النظر غالبًا، فهو أستر».

ونقل نقولًا كثيرة عن أهل العلم تبيِّن أنَّ جمهور أهل العلم علىٰ اختلاف مذاهبهم، يرون كراهة خروج النساء إلىٰ المساجد بعد أن ظهر الفساد وكثرت الفتن، مع إقرارهم بأنَّه مشروع في الأصل، لكنَّه شُرع في زمن غلب عليه الصلاح، فنظروا في المصلحة التي من أجلها أبيح للنساء الخروج إلىٰ المساجد، ورأوا بثاقب فكرهم وعمق فقههم أنَّ تلك المصلحة كغيرها من المصالح الشرعية، إن ترتَّب عليها مفسدة أكبر، فإنَّها تمنع؛ لأنَّ «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح». اهـ. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة، فإذا خالفت امرأة وتطيبت؛ فلا تشهد الجماعة حتىٰ يذهب ريح الطيب[(١)].

(٢) **والحكمة من كراهية الطيب للنساء**؛ لأنَّه يوجب الالتفات إليها، ويثير الشهوة ويشعر بممرها المطرق عن مثلها، والأعمىٰ بما ينبه علىٰ نفسها بريحها[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: «فَإِنَّ الطِّيبَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ. وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا. فَمَا أَوْجَبَ هَذَا الْمَعْنَىٰ الْتَحَقَ بِهِ»[(٣)].

٣٧٢ وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أعظم النَّاس في الصلاة أجرًا أبعدُهم إليها ممشىٰ، فأبعدُهم، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصلِّيها مع الإمام أعظمُ أجرًا من الذي يصلِّيها ثم ينام**»، وفي رواية: «**حتىٰ يصليها مع الإمام في جماعة**». متَّفقٌ عليه[(٤)].

= **وسُئل شيخنا محمد بن عثيمين** رحمه الله (كما في أشرطة (الفتاوىٰ الثلاثية)، المجموعة الثَّالثة، ش٢، الوجه الأول): هل وضع الستار أو الحجاب الذي يحجب بين الرجال والنساء في المساجد مشروع، علمًا بأنَّ رسول الله ﷺ والصحابة تركوا ذلك مع وجود الدواعي وانتفاء الموانع. أفيدونا؟

الجواب: انتفاء الموانع ما هي؟ نساء الصحابة يحضرن بالليل، وبذلك الوقت ما فيه مصابيح ولا فيه سُرج، والنَّاس- أيضًا- أحوالهم مستقيمة والشر فيهم قليل، أمَّا الآن فبالعكس: السُّرج موجودة بالليل، وفي النَّهار ضياء الشمس، والنَّاس ليسوا علىٰ الحال القديمة؛ فاتخاذ السُّتر لا شك أنَّه من المصالح العظيمة، وحتىٰ يعطي النساء- أيضًا- نوعًا من الحرية في التحرك والقيام والقعود وخلع العباءة عند الحر أو شبهه. اهـ.

وقد جاء ما يدلُّ علىٰ أنَّ خروج النساء إلىٰ المساجد كان في الصلوات الليلية، فانظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ١٦٩)، وفي المسألة بحث آخر عنوانه: «مصليات النساء في المساجد»، لعبد الحميد ظفر الحسن.

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٣٣).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذا الحَدِيْث** إنَّما يدلُّ عَلَىٰ فضل المشي إلىٰ المسجد من المكان البعيد، وأنَّ الأجر يكثر ويعظُم بحسب بُعد المكان عَن المسجد، وعلىٰ فضل السبق إلىٰ المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيهِ مَعَ الإمام[(١)].

(٢) **وفيه الدَّلَالَة** علىٰ فضل الْمَسْجِد الْبعيد؛ لأجل كَثْرَة الخطا[(٢)].

٣٧٣ ورَوَىٰ هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر**». رواه ابن ماجه، والدارقطني[(٣)]، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وقد أُعلَّ بالوقف.

◀ **صحيح موقوفًا**[(٤)].

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٤٩): «وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

(٤) **صحيح موقوفًا، ولا يصح رفعه.**

قال ابن ماجه في «سننه» (٧٩٣): حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: أنبأنا هُشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له؛ إلا من عذر**»، وقال الحاكم بعد إخراجه (٨٩٣): «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهُشيم وقُرادٌ أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما».

وتناقض في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (٤٧) فقال: «القسم الثَّالث من الصحيح المختلف فيه: خبرٌ يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ومثاله: حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ سمع النداء فلم يُجب؛ فلا صلاة له إلا مِنْ عذر**».

قال الحاكم رحمه الله: «هكذا رواه عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير - وهو ثقة - وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر، ويُستدلُّ بهذا المثال علىٰ جملة من الأخبار المروية هكذا؛ فهذه الأخبار صحيحة علىٰ مذهب الفقهاء؛ فإنَّ القول عندهم فيها قول مَنْ زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأمَّا أئمة الحديث فإنَّ القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه؛ لما يُخشىٰ من الوهم =

= على هذا الواحد؛ لقوله ﷺ: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**».

قلت: وما هنا هو الصواب بلا شك.

وقال البيهقي (٣/ ٨٠): «ورواه الجماعة عن سعيد- ابن جبير- موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعًا، ورُوي عن أبي موسى الأشعري مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح، والله أعلم».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٤٩): «وروى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «مَنْ سمع النداء فلم يُجب؛ فلا صلاة له إلا من عذر». وقد رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا. وقد خرَّجه بالإسناد الأول مرفوعًا ابن ماجه، وابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه، ولكنَّ وقفه هو الصَّحيح عند الإمام أحمد وغيره.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٥٦٤): «حديث: «**مَنْ سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر**» قيل: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**» أبو داود، والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**» قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض؛ لم يقبل الله الصلاة التي صلَّى**»، وأبو جناب ضعيف ومدلس، وقد عنعن، وقد رواه قاسم بن أصبغ في «مسنده» موقوفًا ومرفوعًا، من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: «**إلا من عذر**».

ورواه بقي بن مخلد، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والدارقطني، والحاكم، عن عبد الحميد بن بيان، عن هشيم، عن شعبة بلفظ: «**مَنْ سمع النِّداء فلم يُجب؛ فلا صلاة له إلا من عذر**» مرفوعًا هكذا. وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم: «وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة»، ثم أخرج له شواهد، **منها**:

عن أبي موسى الأشعري، وهو مِنْ طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بُردة عنه بلفظ: «**مَنْ سمع النِّداء فارغًا صحيحًا فلم يُجب؛ فلا صلاة له**»، ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين أيضًا، ورواه من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه موقوفًا، وقال البيهقي: الموقوف أصح.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر، وضعَّفه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعَّفه.

فائدة: حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، مشهورٌ بين النَّاس، وهو ضعيف ليس له إسنادٌ ثابت؛ أخرجه الدارقطني، عن جابر، وأبي هريرة. وفي الباب: عن علي، وهو ضعيفٌ أيضًا.

تنبيه: صحَّ عن١- أبي موسى الأشعري نحوه موقوفًا، قال صالح بن أحمد (٥٧٦): حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «مَنْ سمع المنادي فلم يجب من غير عذر؛ فلا صلاة».

وقال الحاكم في «مستدركه» (٨٩٩): حدثناه أبو بكر محمد بن عبد الله الشَّافعي، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النِّداء فارغًا صحيحًا فلم يجب؛ فلا صلاة له**»، وكان قال قبل ذلك: وقد صحت الرواية فيه، عن أبي موسى، عن أبيه: «من سمع النِّداء فلم يجب... » الحديث. =

= ورواه البيهقي في «سننه» (٥٥٩٠) من طريق: زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ الأشعري قال: «مَنْ سمع الأذان فارغًا صحيحًا، ثم لم يُجب؛ فلا صلاة له». كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة، ولا أراه إلا وهمًا.

قلت: وهِم في اسمه: زائدة.

وروي عن ٢- علي ﷺ قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» من ثلاثة أوجه:

- الحارث عن علي قال: عبد الرزاق (١٩١٦)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «من سمع النِّداء من جيران المسجد، فلم يُجب، وهو صحيح من غير عذر؛ فلا صلاة له»، والحارث ضعيف بل واهٍ، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص٣٤): «ابن حنبل يقول: كان أبو إسحاق تزوج امرأة الحارث، فوقع حديثه إليه، ويقولون: لم يسمع من الحارث إلا ثلاثة أو أربعة، سمعت أبا بكر بن عياش يقول: قال أحمد كلامًا هذا معناه».

ففيه علتان: أبو حيان عن أبيه قال عبد الرزاق (١٩١٥): عن الثوري، وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومَنْ جار المسجد؟ قال: «من سمع النداء». وأبو حيان: يحيىٰ بن سعيد بن حيان من رجال الجماعة، ثقة ثبت مأمون، وأبوه سعيد بن حيان وثَّقه العجلي، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، قال في «التهذيب»: «ولم يقف ابن القطان علىٰ توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣١٥٧): «سعيد بن حيان والد أبي حيان التيمي. لا يكاد يعرف».

قلت: ولا يُعرف له سماع من علي، وانظر «تاريخ البخاري» (٣/ ٤٦٣)، ولذا قال المعلمي في «حاشية الفوائد المجموعة» متعقبًا قول الماتن: صحَّ عن علي قال: «ذكره الدارقطني عن علي من قوله، وسنده واهٍ أيضًا، لكن رواه جماعة عن أبي حيان التيمي، عن أبيه سعيد بن حيان، عن علي من قوله، وزعم بعضهم أنَّه صحيح عن علي، وليس كذلك، فإنَّه لم يتحقق إدراك سعيد بن حيان لعلي، بل الظاهر عدمه، وقد أشار إلىٰ ذلك البخاري في ترجمة سعيد من «التاريخ» (٢ / ١/ ٤٢٣) قال: أولًا عن علي، ثم قال: سمع شريحًا والحارث بن سويد، ومع ذلك: فسعيد لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثِّقه إلا العجلي وابن حِبَّان، وقاعدة ابن حِبَّان معروفة، وقد استقرأت كثيرًا من توثيق العجلي، فبان لي أنَّه نحو من ابن حِبَّان».

- الحسن عن علي، قال ابن أبي شيبة (٣٤٧٠): حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي، أنَّه قال: «مَنْ سمع النِّداء فلم يأته؛ لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر»، وهذا منقطع؛ الحسن لم يسمع من علي.

والخلاصة: ضعف الأسانيد الثَّلاثة عن علي ﷺ، فلا يصح الخبر، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن القيم في «كتاب الصلاة»، عن أثر علي- بأسانيده الثلاثةالآنفة الذكر- وغيره من آثار الصحابة، بعد أن سرد الأدلة في وجوب الصلاة في الجماعة، قال عقب ذلك ما نصّه: «فهذه نصوص الصَّحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارًا، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟! وبالله التوفيق». فهو يصرِّح بصحة الأثر عن علي ﷺ. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ[١].

(٢) وفيه: أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمِعَ نِدَاءَهُ فَرْضٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ نُقْصَانِ تِلْكَ الصَّلَاةِ[٢].

٣٧٤ وعن نافع قال: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ: كان يأمر مؤذنًا يؤذِّن ثم يقول علىٰ إثره: «**ألا صلوا في الرِّحال**» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. متَّفقٌ عليه[٣]، وهذا لفظ البخاري.

٣٧٥ ورَوَىٰ أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغَداة القَرَّة»[٤].

◀ **شاذ**[٥].

= **تنبيه آخر**: أثر علي رضي الله عنه جاء مرفوعًا، ولكنه لا يثبت؛ أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٦).

تنبيه: المنقول عن الصَّحابة في صلاة الجماعة: إما الشرطية، وإما الوجوب حَسْب.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للملا القاري (٣/ ٨٣٤).

(٢) انظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٢) (٦٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٤).

(٥) **شاذّ بهذا السِّياق من حديث ابن إسحاق، والمحفوظ في السفر لا المدينة.**

قال أبو داود في «سننه» (١٠٦٤): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر، قال: «نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغَداة القَرَّة».

قال أبو داود: وروىٰ هذا الخبر يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: «في السفر»، وأصل الحديث هو الذي قبله الذي أخرجه صاحبا «الصَّحيح» من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن، ثم يقول علىٰ إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر. =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنَّها متأكدة إذا لم يكن عذر[١].

(٢) **وفيهما دليلٌ** على أنَّ للمؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعذار ألَّا يقول: حي على الصلاة، بل يجعل مكانها: صلوا في بيوتكم[٢].

(٣) هذان الحديثان أيضًا مؤذنان بلطف الله ﷻ وتخفيفه عن عباده؛ وفيهما تنبيه على وجوب الجماعة[٣].

٣٧٦ وعن أنس بن مالك ﷺ، أنَّه سُئل عن الثُّوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أكل من هذه الشَّجرة؛ فلا يقربنا ولا يصلي معنا**». متَّفقٌ عليه[٤]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث نهي** عن أكل الثُّوم ونحوه عند حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد. ويُؤخذ منه النَّهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها[٥].

(٢) **ويؤخذ منه** نهي ومنع أصحاب الصنائع المنتنة؛ كالحواتين والجزارين من دخول المسجد؛ قياسًا على النَّهي في حق مَنْ أكل الثُّوم؛ لأنَّ العلة واحدة[٦].

= على أنَّه قد رواه على الصَّواب يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق عند عبد بن حُميد (٧٤٢): ثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مطيرة في سفر صلَّى بنا المغرب، ثم رجعنا إلى رحالنا؛ فإذا أذَّن مؤذِّنه بالعشاء الآخرة صرخ في دبر تأذنيه حين يفرغ: «أيُّها النَّاس؛ إنَّها لا جماعة، فصلوا في رحالكم»، وهذا أصح بذكر السَّفر.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٤/ ٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٤).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٤٩).

(٦) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ٤٩٦).

(٣) **فائدة: مَنْ يأكل البصل لهم أقسام ثلاثة:**

أحدها: مَنْ يأكلها احتيالًا لإسقاط الجماعة.

والثَّاني: من يأكلها قوتًا.

والثَّالث: من يأكلها دواءً، فالأول لا يشهد الجماعة وهو آثم، والثَّاني لا يشهدها وهو سالم، والثَّالث له أجر الجماعة؛ لأجل مرضه؛ إذ لولا المرض لشهد الصَّلاة.

٣٧٧ وعن يزيد بن الأسود، أنَّه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح وهو غلامٌ شاب، فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام لم يصلِّ؛ فصليا معه فإنَّه لكم نافلة**». رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي[(١)]، وصحَّحه.

◄ صحيح[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **وفي الحديث من الفقه** أنَّ مَنْ صلَّىٰ في رحله ثم صادف جماعة يصلون؛ كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال: الحسن والزهري[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٨)، وأبو داود (٥٧٥)، والنَّسائي (٢/ ١١٢-١١٣)، والتِّرمذي (٢١٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٧٩)، وابن حِبَّان (١٥٦٤)، وابن السكن، كما في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٢٩).

(٢) **صحيح**: قال أبو داود في «سننه» (٥٧٥): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: أنَّه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلىٰ إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فقال: «**لا تفعلوا، إذا صلىٰ أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصل معه، فإنَّها له نافلة**». وقال أيضًا (٥٧٦): حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد عن أبيه، قال: صليت مع النَّبي ﷺ الصُبح بمنىٰ، بمعناه.

(٣) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٦٤).

(٢) وفيه حُجة على من منع شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «**إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل؛ فليصل معه**»، ولم يستثن صلاة دون صلاة[١].

(٣) جواز إعادة الصلاة إن وُجد لذلك سبب، كما هنا.

٣٧٨ وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النَّبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد؟ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النِّداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**». رواه مسلم[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** على وجوب الجماعة[٣].

(٢) **وفي هذا الحديث دلالة** لمن قال: إنَّ الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه بأنَّه سأل: هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا: أنَّ حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين[٤].

(٣) **وفيه دليل** على أنَّ من سمع النِّداء للصلاة فعليه الإجابة، ولو كان منزله بعيدًا، لقوله في رواية أبي داود: «شاسع الدار»، ومع هذا قال له النَّبي ﷺ: «**فأجب**»، وأمَّا مَنْ كان قريبًا من المسجد؛ فإنَّه تجب عليه الإجابة مطلقًا سمع النداء أم لا؛ لأنَّه في مكان يسمع فيه النِّداء، لكن الحديث ورد فيمن كان بعيدًا عن المسجد.

٣٧٩ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده: فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا**

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).
(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هُبيرة (٨/ ١٨٧).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٥٥).

حتىٰ يسجد، وإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

رواه أحمد، وأبو داود[(١)]، وهذا لفظه.

◀ صحيح[(٢)].

٣٨٠ وعن البراء رضي الله عنه: أنَّهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، لم نزل قيامًا حتىٰ نراه قد وضع وجهه بالأرض، ثم نتبعه. متَّفقٌ عليه[(٣)]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** علىٰ وجوب مُتَابعَة الإِمَام فِي أَفعاله[(٤)].

(٢) **وَفِيهما:** جَوَاز النَّظر إِلَىٰ الْأَمَام لأجل اتِّبَاعه فِي انتقالاته فِي الْأَركان[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٦٠٣).

(٢) **صحيح**: قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٩): «زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح: «**ولا تركعوا حتىٰ يركع، ولا تسجدوا حتىٰ يسجد**»، وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «**إذا كبر فكبروا**».

قلت: ومصعب ثقة وما زاد معتبر، وتدلُّ عليه روايات الحديث في تحقيق المتابعة، والله أعلم.

ولذا أخرج البيهقي في «سننه» (٢٥٩٤) من طريق: علي بن عاصم، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا جميعًا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع**» (وقال عقبها): أخرجه مسلم من حديث الدراوردي، عن سهيل، وحديث علي بن عاصم أتم.

قلت: وهي تشدُّ رواية مصعب المتقدمة.

ورواه مسلم (٤١٥): حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز - يعني: الدراوردي - عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه إلا قوله: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**»، وزاد: «**ولا ترفعوا قبله**»، وهو صريحٌ موافق لرواية مصعب؛ فصحَّت بحمد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٢٢).

(٥) المصدر السَّابق.

(٣) وفِي قَوْله: «**إِنَّمَا جُعل الإِمَام ليؤتم بِهِ**» دَلِيلٌ علىٰ وجوب الْمُتَابَعَة للْإِمَام فِي الْأَفْعَال، حَتَّىٰ فِي الْموقف وَالنِّيَّة[١].

(٤) قوله ﷺ: «**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**» يدلُّ عَلَىٰ أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقيب تكبير الإمام وركوعه وسجوده، ولا مَعَهُ ولا قبله[٢].

٣٨١ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله عز وجل**». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه علىٰ مبلِّغ عنه، أو صف قُدَّامه يراه متابعًا للإمام[٤].

(٢) وقوله ﷺ: «**لا يزال قومٌ يتأخرون**»، فيه دليل علىٰ أنَّ التأخر عن الصفوف الأُوَل سببٌ في التأخر عن رحمة الله عز وجل وعظيم فضله، ورفعة المنزلة، ونحو ذلك[٥].

٣٨٢ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلِّي فيها، قال: فتتبَّع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا، فقال لهم: «**ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أنَّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإنَّ خير صلاة**

(١) المصدر السَّابق (٤/ ١٠٧).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ١٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٥٩).
(٥) المصدر السَّابق.

المرء في بيته إلا المكتوبة». متَّفقٌ عليه[١]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ أَنَّ صَلَاة التَّطَوُّع فِعلهَا فِي الْبيُوت أفضل من فعلهَا فِي الْمَسَاجِد، وَلَو كَانَت فِي الْمَسَاجِد الفاضلة الَّتِي تضعُف فِيهَا الصَّلَاة على غَيرهَا[٢].

(٢) وَفِيه: حجَّة على من اسْتحبَّ النَّوَافِل فِي الْمَسْجِد، لليليَّة كَانَت أَو نهاريَّة. حَكَاهُ القَاضِي عِيَاض وَالنَّوَوِيّ عَن جمَاعَة من السَّلف[٣].

(٣) وَفِيه مَا يدلُّ على أصل التَّرَاوِيح؛ لِأَنَّهُ ﷺ صلاهَا فِي رَمَضَان بعض اللَّيَالِي، ثمَّ تَركهَا خشيَة أَن تُكْتب علينا[٤].

(٤) وفيه: أَنَّ الحكمة من الحثِّ على النَّوَافِل فِي الْبيُوت؛ لكَونهَا أخْفى وَأبْعد من الرِّيَاء، وأصون من المحبطات، وليتبرك الْبَيْت بذلك، وتنزل فِيهِ الرَّحْمَة وَالْمَلَائِكَة، وتنفر مِنْهُ الشَّيَاطِين. وَالله تَعَالَى أعلم[٥].

٣٨٣ وعن جابر رضي الله عنه، قال: صلَّى معاذ لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم! فانصرف رجلٌ منَّا، فصلى، فأُخبِر معاذ عنه، فقال: إنَّه منافق! فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النَّبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت النَّاس فاقرأ بـ**: ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿الليل إذا يغشى﴾». متَّفقٌ عليه[٦]، واللفظ لمسلم أيضًا. وفي لفظ له[١]: فانحرف

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٦٧).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

فائدة: تفرَّد محمد بن عبَّاد، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بقوله: «فسلَّم»، والمحفوظ أنَّه =

رجلٌ فسلَّم ثم صلَّىٰ وحده وانصرف.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **اسْتُدلَّ بِهَذَا الحَدِيث** علىٰ صِحة اقْتِدَاء المفترض بالمتنفِّل، علىٰ أَنَّ معَاذًا كَانَ يَنْوِي بِالْأولَىٰ الْفَرْض، وبالثَّانية النَّفْل. وَبِه قَالَ أَحْمد فِي رِوَايَة، وَاخْتَارَهُ ابْن الْمُنْذر، وَهُوَ قَول عَطاء، وَطَاوُس، وَسليمَان بن حَرْب، وَدَاوُد[٢].

(٢) **فيه اسْتِحْبَاب** تَخْفيف الصَّلَاة؛ مُرَاعَاة لحَال الْمَأْمُومين، فَهَذَا يدلُّ علىٰ أَنَّ الإِمَام يَنْبَغِي لَهُ أَن يُرَاعِي حَال قومه، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ لأحد[٣].

(٣) **وَفِيه**: جَوَاز صَلَاة الْمُنْفَرد فِي الْمَسْجِد الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالْجَمَاعَة[٤].

(٤) **وفي الحديث** جواز قطع الاقتداء بالإمام للعذر.

٣٨٤ وعن عائشة قالت: لما ثقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذِنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالنَّاس**»، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنَّ أبا بكر رجلٌ أسيف، وإنَّه متىٰ يقم مقامك لا يسمع النَّاس، فلو أمرت عمر. فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالنَّاس**». قالت: فقلت لحفصة: قولي له: إنَّ أبا بكر رجل أسيف، وإنَّه متىٰ يقم مقامك لا يسمع النَّاس فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكن لأنتن صواحب يوسف؛ مروا أبا بكر فليصل بالنَّاس**» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالنَّاس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة، فقام يُهادىٰ بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: «**قم مكانك**»، فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر،

= ترك الاقتداء، وتجوَّز في صلاته.

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٣٩).

(٣) المصدر السَّابق (٥/ ٢٤٠).

(٤) المصدر السَّابق.

قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالنَّاس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي النَّاس بصلاة أبي بكر». متَّفقٌ عليه[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ الْإِشَارَة إِلَىٰ تَعْظِيم الصَّلَاة بِالْجَمَاعَة[٢].

(٢) وفِيهِ: تَقْدِيم أبي بكر وترجيحه علىٰ جَمِيع الصَّحَابَة[٣].

(٣) وفِيهِ: فَضِيلَة عمر بن الْخطاب بعده[٤].

(٤) وفِيهِ: جَوَاز الثَّنَاء فِي الْوَجْه لمن أُمِن عَلَيْهِ الْإِعْجَاب[٥].

(٥) وفِي هَذِه الْقِصَّة وجوب الْقَسْم علىٰ النَّبِي ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «فأذنَّ لَهُ»، أَي: فَأَذنت لَهُ نساؤه ﷺ بالتَّمريض فِي بَيت عَائِشَة[٦].

(٦) وفِيهِ: جَوَاز مُرَاجعَة الصَّغِير للكبير[٧].

(٧) وفِيهِ: الْمُشَاورَة فِي الْأَمر الْعَام[٨].

(٨) وفِيهِ: الْأَدَب مَعَ الْكَبِير؛ حَيْثُ أَرَادَ أَبُو بكر التَّأَخُّر عَن الصَّفِّ[٩].

(٩) وفيه: أنَّ الْبكاء فِي الصَّلَاة لَا يُبْطِلهَا وَإِن كثر؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ علم حَال أبي بكر فِي رقة الْقلب وَكَثْرَة الْبكاء وَلم يعدل عَنهُ، وَلَا نَهَاهُ عَن الْبكاء[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٩٠).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) المصدر السَّابق.

(٩) المصدر السَّابق.

(١٠) المصدر السَّابق.

٣٨٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم النَّاس فليخفف؛ فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلَّىٰ وحده فليصلِّ كيف شاء**». وفي لفظ: «**وذا الحاجة**»، وفي آخر: «**الضَّعيف والسَّقيم**». متَّفقٌ عليه[(١)]، واللفظ لمسلم. ولم يقل البخاري: «**والصَّغير**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **وفِيهِ**: جَوَاز الْإِنْكَار علىٰ مَنِ ارْتكب مَا يُنْهَىٰ عَنهُ، وَإِن كَانَ مَكْرُوهًا غير محرم[(٢)].

(٢) **وفِيهِ**: التَّعْزِير علىٰ إطالة الصَّلَاة إِذا لم يرض الْمَأْمُوم بِهِ، وَجَوَاز التَّعْزِير بالْكَلَام[(٣)].

(٣) **وفيه** الأمر للإمام بتخفيف الصلاة؛ بحيث لا يُخِلّ بسننها ومقاصدها، وأنَّه إذا صلَّىٰ لنفسه طوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التَّطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتَّشهد دون الاعتدال، والجلوس بين السَّجدتين. والله أعلم[(٤)].

٣٨٦ وعن عمرو بن سلمة الجرمي قال: كنَّا بماء ممر النَّاس، وكان يمرُّ بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله عز وجل أرسله، أو أوحىٰ الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنَّما يقرُّ في صدري. وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإنْ ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم. فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النَّبي حقًّا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا**». فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست -أو:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ١٠٧).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٨٤). **قال أبو محمد**: بل الحديث عام.

سبع سنين- وكانت علي بُردة، وكنت إذا سجدت تقلَّصت عنِّي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم!؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[١]. رواه البخاري، وعند أبي داود: «وأنا ابن سبع سنين -أو: ثمان سنين»، وعند النَّسائي: «وأنا ابن ثمان سنين».

٣٨٧ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «يُكره أن يؤم الغلام حتىٰ يحتلم». رواه الأثرم والبيهقي[٢]، ولفظه: «لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم».

◀ **موقوفٌ ضعيف جدًّا**[٣].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليل** علىٰ أنَّه يقدَّم في الإمامة مَنْ كان أكثر حفظًا للقرآن؛ لقوله: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، وعلىٰ هذا فيكون الحديث مفسرًا للحديث الآتي: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، ويكون المراد بالأقرأ: الأكثر قرآنًا[٤].

(٢) **وفيهما دليل** علىٰ صحة إمامة الصبي في صلاة الفرض، إذا كان أهلًا لذلك بقراءته وعلمه وتميزه، فيؤم غيره وإن كانوا كبارًا، وإن كانوا شيوخًا؛ لأنَّ هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم قدَّموا عمرو بن سلمة وعُمره ست أو سبع سنين، ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بإنكار ذلك، لا سيما في الصَّلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وهذا قول الشَّافعي، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، ومسلم (٥٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢٥).

(٣) **موقوف ضعيف جدًّا**: لأجل إبراهيم بن محمد، وهو واهٍ. رواه عبد الرزاق (٣٨٤٧) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم، وليؤذن لكم خياركم»، ومن طريقه البيهقي في «سننه» «٥٨٥٨» دون آخره.

(٤) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ١٩٧).

(٥) المصدر السَّابق.

٣٨٨ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلمًا، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكرِمته إلا بإذنه**»، وفي رواية: «سِنًّا» بدل: «سِلمًا». رواه مسلم[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **وفيه**: التَّرتيب الصَّحيح المستقيم، وأنَّه ﷺ جعل ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدَّمة على سائر الخِصال المذكورة معها[٢].

(٢) **في الحديث دليل** لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض الشَّافعية، وقال مالك والشَّافعي وأصحابهما: الأفقه مقدَّم على الأقرأ؛ لأنَّ الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمرٌ لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النَّبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين[٣].

(٣) **وفيه**: أنَّه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه، أو بكبر سِنِّه قدم؛ لأنَّها فضيلة يَرجُح بها[٤].

(٤) **وفيه**: أنَّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقُّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، فصاحب المكان أحق؛ فإن شاء تقدَّم وإن شاء قدَّم مَنْ يُريده، وإن كان ذلك الذي يقدِّمه مفضولًا بالنِّسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنَّه سلطانه فيتصرَّف فيه كيف شاء[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).
(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٦٦).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٧٢).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.

٣٨٩ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ، ثم الذين يلونهم** -ثلاثًا- **وإياكم وهيشات الأسواق**». رواه مسلم أيضًا[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** تقديم الأفضل فالأفضل إلىٰ الأمام؛ لأنَّه أولىٰ بالإكرام، ولأنَّه ربَّما احتاج الإمام إلىٰ استخلاف، فيكون هو أولىٰ، ولأنَّه يتفطن لتنبيه الإمام علىٰ السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلِّموها النَّاس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السُّنة أن يقدَّم أهل الفضل في كل مجمع إلىٰ الأمام، وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذِّكر والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتَّدريس والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها[(٢)].

(٢) **وفيه**: تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها، والحثّ عليها[(٣)].

(٣) قوله ﷺ: «**وإياكم وهيشات الأسواق**»، فيه النَّهي عن الاختلاط في الأسواق، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها[(٤)].

٣٩٠ وعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرىٰ الشياطين تدخل من خلل الصف كأنَّها الحذف**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن حِبَّان البستي[(٥)]. والحذف -بالتَّحريك-: غنمٌ سُود صغار من غنم الحجاز، الواحدة: حذفة. قاله الجوهري[(٦)].

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٥٥).
(٣) المصدر السَّابق (٤/ ١٥٦).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه أحمد (١٩/ ٦٩)، وأبو داود (٦٦٧)، والنَّسائي (٢/ ٩٢)، وابن حِبَّان (٢١٦٦).
(٦) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٣٤٢).

◄ صحيح[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) وُجُوب تَسْوِيَة الصُّفُوف[٢].

(٢) جَوَاز الْكَلَام بَين الْإِقَامَة وَبَين الصَّلَاة[٣].

(٣) **وفيه**: تنبيه منه ﷺ بهذا القسم العظيم علىٰ تأكيد التراص بين الصفوف والتقارب؛ لعظم فائدتهما، وهي منع دخول الشيطان بينهم، المستلزم لتسلطه وإغوائه، ووسوسته، حتىٰ يفسد عليهم صلاتهم، وخشوعهم الذي هو روح الصلاة.

٣٩١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرِّجال أولها، وشرُّها آخرها. وخير صفوف النِّساء آخرها وشرُّها أولها**». رواه مسلم[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **يستفاد من هذا الحديث** أنَّ صفوف الرجال علىٰ عمومها؛ فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا[٥].

(٢) **وفيه**: أنَّ خير صفوف النِّساء آخرها؛ لأنَّ أواخرها أبعدها عن الرجال، وأوائل صفوف الرجال أبعدها من النِّساء، وكأن هرب من تهرَّب من النساء من الفتنة أو

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (١٣٧٣٥) من طريق أبان عن قتادة عن أنس، به.
تنبيه: لا بأس بعمل خط علىٰ سجاد المسجد لتنتظم عليه الصفوف، بذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، وشيخنا محمد بن عثيمين وغيرهم؛ لأنَّه يحقق مصلحة شرعية، وليس ابتداعًا؛ لأنَّه في وسائل العبادة لا في نفس العبادة، فهو كمكبر الصوت. وذهب الشيخ الألباني إلىٰ بدعيته؛ لأنَّ سببه وجد في زمن النَّبي ﷺ ولم يفعله، وهذا قول ضعيف. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم العبادات (ص١٥٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ٢٥٥).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٥٩).

لخوف الفتنة، وهرب من يهرب من الرجال؛ لذلك هو الذي جلب الخير إليه[١].

(٣) **وفيه دليل** علىٰ أنَّ خير صفوف النِّساء اللواتي يصلين مع الرجال آخرها، وشرها أولها، وأمَّا إذا صلين متميزات لا مع الرجال؛ فهنَّ كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها[٢].

٣٩٢ وعن ابن عباس ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره؛ فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه». متَّفقٌ عليه[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث** فضل ابْن عَبَّاس وحِذقه علىٰ صغر سِنِّه؛ حَيْثُ أرصد النَّبِي ﷺ طول ليلته[٤].

(٢) **وفِيهِ**: جَوَاز الْجَمَاعَة فِي النَّافِلَة[٥].

(٣) **وفِيهِ**: جَوَاز الْعَمَل الْيَسِير فِي الصَّلَاة[٦].

(٤) **وفِيهِ**: جَوَاز الصَّلَاة خلف مَنْ لم ينْوِ الْإِمَامَة[٧].

(٥) **وفِيهِ**: أَنَّ موقف الْمَأْمُوم الْوَاحِد عَن يَمِين الإِمَام، فَإِذا وقف عَن يسَاره يحوله إِلَىٰ يَمِينه[٨].

(٦) **وفِيهِ**: أَنَّ صَلَاة الصَّبِي صَحِيحَة[٩].

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ٤١٤).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٥٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢/ ١٨٠).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) المصدر السَّابق.
(٩) المصدر السَّابق.

٣٩٣ وعن أنس ﷺ قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ في بيت أم سُليم، فقمت ويتيمٌ خلفه، وأم سليم خلفنا». متَّفقٌ عليه[١]، واللفظ للبخاري. ولمسلم: «إنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ به وبامرأة، فجعله عن يمينه والمرأة خلفه».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **دلَّ هَذا الحديث** علىٰ أنَّ المرأة إذا صلت معَ الرِّجال، ولم تجد امرأةً تقف معها؛ قامت وحدها صفًّا خلف الرِّجالِ[٢].

(٢) **وفي الحديث** أنَّ سُنة صلاة النِّساء: أن يقمن خلف الرجال، وذلك خشية الفتنة بهنَّ، واشتغال النُّفوس بما جُبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، وإخلاص الفِكر[٣].

٣٩٤ وعن أبي بكرة ﷺ: أنَّه انتهىٰ إلىٰ النَّبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يَصِل إلىٰ الصَّف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُد**». رواه البخاري[٤]، وفي رواية لأحمد وأبي داود[٥]: «أنَّ أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف، فلما قضىٰ النبي ﷺ قال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**».

٣٩٥ وعن هلال بن يَساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد ﷺ، «أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصَّف، فأمره أن يعيد الصلاة». رواه أحمد وحسَّنه، وأبو داود- وهذا لفظه-، وابن حِبَّان في «صحيحه»، والتِّرمذي[٦] وقال: «حديث حسن». وقال ابن المنذر: «ثبَّت الحديث أحمد وإسحاق»[٧].

(١) أخرجه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٦٠).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ٢٨٧).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٦٨٤).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن حِبَّان (٢١٩٨)، والتِّرمذي (٢٣٠).
(٧) «الأوسط» (٤/ ١٨٤).

وقال ابن عبد البر: «في إسناده اضطراب»[(١)].

◄ صحيح[(٢)].

(١) «التمهيد» (١/ ٢٦٩).

(٢) **صحيح**: وعمرو بن راشد قال أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» (١٠٤٧): «هو رجلٌ معروفٌ أو مشهور». وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وصحح له، ووثَّقه الذَّهبي كما في «الكاشف» ترجمة رقم (٤١٥٤). علىٰ أنَّ هلال بن يساف قد سمعه من وابصة بلا واسطة. فقد قال التِّرمذي في «سننه» (٢٣٠): حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقة، فقام بي علىٰ شيخ يُقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: «حدثني هذا الشيخ، أنَّ رجلًا صلىٰ خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة»، وقال التِّرمذي: «وفي حديث حصين ما يدل علىٰ أنَّ هلالًا قد أدرك وابصة».

فاختلف أهل الحديث في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصح. وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنَّه قد رُوي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ١٧٤): «ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرَّة عن زياد بن أبي الجعد، ومرَّة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثَّقه أحمد بن حنبل وغيره».

والحديث صحَّحه أحمد وأخذ به في «مسنده» (١٨٠٠٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة يُقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: «هذا حدثني أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا صلىٰ في الصَّف وحده، فأمره فأعاد الصلاة». قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث.

فالحديث ثابت من الطريقين.

قال الدارمي (١٣٢٢): أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو زبيد -هو عبثر بن القاسم- عن حُصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني علىٰ شيخٍ من بني أسد يُقال له: وابصة بن معبد، فقال: «حدثني هذا- والرجل يسمع- أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ وقد صلىٰ خلفه رجل، ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة». قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مُرة، وأنا أذهب إلىٰ حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، والأئمة صححوه مع اختلافهم في الطريق المحفوظة.

تنبيه: في رواية الدارمي الدَّلالة علىٰ أنَّ في الصف متسعًا، فلم يدخل الرجل فيه وترك المصافة الواجبة.

ولحديث الباب شاهدٌ من حديث علي بن شيبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٨٨) قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه ابن شيبان -وكان =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **فِي هَذَين الحَدِيثين** أَنَّه ركع دون الصَّفّ، فَلم يَأْمُرهُ رَسُول الله ﷺ بِإِعَادَة الصَّلَاة[١].

(٢) **وَفِيهِما**: أَنَّ دُخُول أَبَا بكرَة فِي الصَّلَاة دون الصَّفّ لما كَانَ صَحِيحًا؛ كَانَت صَلَاة الْمُصَلِّي كلهَا دون الصَّفّ صَلَاة صَحِيحَة، وَهُوَ صَلَاة الْمُنْفَرد خلف الصَّفّ، وَبِه قَالَ الثَّوْرِيّ، وَابن الْمُبَارك، وَالْحسن الْبَصْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَأَبُو حنيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وَمَالك، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحَمّد[٢].

(٣) **وَفِيهِما** أَنَّ مَنْ أدْرك الإِمَام علىٰ حَال؛ يجب أَن يصنع كَمَا يصنع الإِمَام[٣].

(٤) **وَفِيهِما** دَلِيلٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ قَالَ بِبُطْلَانِهَا النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ[٤].

٣٩٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة، وعليكم بالسَّكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متَّفقٌ عليه[٥]، واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم[٦]: «**صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك**». ورواه أحمد عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة:

= من الوفد- قال: خرجنا حتىٰ قدمنا علىٰ النَّبي ﷺ، فبايعنا وصلينا خلفه، فرأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتىٰ انصرف، فقال: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف**»، ومن طريقه أحمد (٣٩/ ٥١٧)، وفيه: «**فلا صلاة لفرد خلف الصف**»، وابن ماجه (١٠٠٣)، وإسناده يمامي صحيح.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٣): «صلاة الفرد خلف الصف باطلة؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٥٥).

(٢) المصدر السَّابق (٦/ ٥٦).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٣٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٢).

«**وما فاتكم فاقضوا**»[(١)]. وقد وهم بعض المصنفين في قوله: «إنَّ لفظ القضاء مخرَّج في الصَّحيحين»[(٢)]. وقال أبو داود: «قال يونس الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**»[(٣)]، وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: «**فاقضوا**». وقال مسلم: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم مَنْ رواها عن الزهري غيره»[(٤)]. وفي قول أبي داود ومسلم نظر! فإنَّ أحمد رواها عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقد رُويت من غير وجه عن أبي هريرة. وقال البيهقي: «والذين قالوا: «**فأتموا**» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولىٰ»[(٥)]، والتحقيق: أنَّه ليس بين اللفظين فرق؛ فإنَّ القضاء هو الإتمام لغةً وشرعًا.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** الْحَث علىٰ الْإِتْيَان إِلَىٰ الصَّلَاة بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقار، وَذلك فِي سَائِر الصَّلَوَات، سَوَاءٌ خَافَ فَوت تَكْبِيرَة الْإِحْرَام أم لَا[(٦)].

(٢) **وَفِيه**: جَوَاز قَول الرجل: فاتتنا الصَّلَاة، وَأَنَّه لَا كَرَاهَة فِيهِ عِنْد جُمْهُور الْعلمَاء[(٧)].

(٣) في قوله: «**فأتموا**» دليل علىٰ أنَّ الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأنَّ لفظ الإتمام واقع علىٰ الباقي مِنْ شيء قد تقدم سائره. وإلىٰ هذا ذهب الشَّافعي في أنَّ ما أدركه المسبوق من صلاة إمامة هو أول صلاته[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨).

(٢) قاله ابن الجوزي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٢).

(٤) نقلها عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٤١٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣١٩).

(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٥/ ١٥١).

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٦٣).

تنبيه: استعمال مكبر الصوت الخارجي في الصلوات الجهرية منهيٌّ عنه؛ لما فيه من التَّشويش علىٰ المساجد القريبة، ولمن يسمع في البيوت وغيرها، ولمفاسد أخرىٰ، مع عدم الحاجة إليه، ولا مانع أن =

[١١] باب صلاة المريض

٣٩٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النَّبي ﷺ عن الصَّلاة؟ فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». رواه البخاري[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) الحديث دليلٌ علىٰ صفة صلاة المريض، وأنَّ لها أربع مراتب[(٢)]:

الأولىٰ: أن يصلي قائمًا إن قدر عليه، ولو كهيئة الراكع، أو معتمدًا علىٰ عصا أو جدار ونحوهما.

الثَّانية: أن يعجز عن القيام أو يلحقه مشقة شديدة؛ كأن يتألم ألمًا شديدًا يؤدي إلىٰ فوات الخشوع وعدم الطمأنينة، فيصلِّي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولم يبين صفة القعود، فدلَّ علىٰ أنَّه كيفما قعد جاز، سواءٌ تربع أو افترش أو اتكأ أو احتبىٰ، واستحب الفقهاء أن يكون متربعًا علىٰ أليتيه، ويكف ساقيه إلىٰ فخذيه.

الثَّالثة: إذا عجز عن القعود صلَّىٰ مضطجعًا علىٰ جنبه، وإطلاق الحديث يدل علىٰ أنَّه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أسهل له، فإن تساويا

= يُستثنىٰ مِنْ ذلك المسجدان المكي والنبوي، وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة؛ لأنَّه ربما يكون بعض المصلين خارج المسجد، فيحتاجون إلىٰ سماع صوت الإمام؛ بشرط ألَّا تكون الجوامع متقاربة يشوش بعضها علىٰ بعض. انظر: «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٣/ ٧٧- ٩٠)، «استعمال مكبر الصوت... داخل المسجد... إن كان فيه مصلحة؛ كتنشيط القارئ والمصلين، أو كان له حاجة، مثل: أن يكون المسجد كبيرًا، أو يكون صوت الإمام ضعيفًا؛ فلا بأس به، وقد يترجَّح جانب استعماله علىٰ جانب تركه، وإن لم يكن في ذلك مصلحة ولا له حاجة فلا يستعمل؛ لأنَّ في ذلك استهلاكًا للكهرباء، واستعمالًا بلا مصلحة ولا حاجة، وفي ذلك ما فيه». «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٣/ ٨٣).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ١٦١).

فالأيمن أفضل، ويكون وجهه إلىٰ القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلىٰ القبلة صلَّىٰ علىٰ حسب حاله، ويومئ برأسه إلىٰ صدره قليلًا للركوع، ويومئ أكثر للسجود.

الرابعة: أن يصلي مستلقيًا علىٰ ظهره ورجلاه إلىٰ القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلًا، ليتجه إلىٰ القبلة؛ لأنَّ في ذلك نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلىٰ صفة القائم؛ إذ لو قام تكون القبلة أمامه، ودليل هذه الصفة عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فإذا استطاع شيئًا مما يفعل في الصلاة وجب عليه، لأنَّه مستطيع له.

مسألة: إن قدر الإنسان علىٰ الصلاة قائمًا لزمه ذلك، ولو أنَّه بعد ذلك لم يقدر علىٰ النهوض واستمر جالسًا فصلاته صحيحة، لكن لا يجوز له ابتداء الصلاة قاعدًا بحُجة عدم القدرة علىٰ القيام إن جلس في صلاته.

٣٩٨ وروىٰ أبو بكر الحنفي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي علىٰ وسادة، فأخذها فرمىٰ بها! فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمىٰ به! وقال: «**صلِّ علىٰ الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**». رواه البيهقي[(١)]، والحافظ محمد بن عبد الواحد في «المختارة»، وقال أبو حاتم في رفعه: «هذا خطأ، إنَّما هو عن جابر قوله: إنَّه دخل علىٰ مريض»[(٢)].

صحيح موقوف[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «العلل»، لابن أبي حاتم (١/ ١١٣).

(٣) **صحيح موقوفًا علىٰ جابر** رضي الله عنه:

قال البيهقي في «سننه» (٣٦٦٩): أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا يحيىٰ بن جعفر، ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السَّماك، ثنا أبو بكر يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي، =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ المريض العاجز عن السجود على الأرض يسجد في الهواء، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا حاجة إلى أن يضع شيئًا يسجد

= ثنا سفيان الثَّوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها! فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به! وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»، وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني، عن أبي بكر الحنفي، وهذا الحديث يعدُّ في إفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٣٦١): هذا الحديث يعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٧): «وسُئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة...؟ قال: هذا خطأ؛ إنَّما هو: عن جابر- قوله- إنَّه دخل على مريض، فقيل له: فإنَّ أبا أسامة قد روى عن الثَّوري هذا الحديث مرفوعًا؟ فقال: ليس بشيء، هو موقوف». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤١٠)- بعد أن ذكر كلام أبي حاتم السَّابق قال ما نصه-: «فاجتمع ثلاثة: أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب».

قلت: وكلامه ليس بشيء؛ فالشَّاذ أبدًا شاذ، ورواية أبي أسامة لا تثبت كما قال أبو حاتم، وعبد الوهاب الخفاف ليس بمعروف بالرواية عن الثوري، وإنَّما اشتهر بملازمة سعيد بن أبي عروبة، وقد قيل: إنَّه مستمليه. فالمعروف تفرُّد أبي بكر الحنفي به، ولذا صحح أبو حاتم وقفه ولم يعبأ بغير ذلك. وقال البزار في «الكشف» (٥٦٨): «لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري إلا الحنفي».

وأخرج مالك في «موطئه» (٧٤) عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا»، وأخرجه البيهقي (٣٦٧١): من طريق ابن بُكير، ثنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا»، وكذلك رواه جماعة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع مرفوعًا، وليس بشيء، وقد رُوي من وجه آخر، عن ابن عمر موقوفًا.

وصحَّ عن ابن مسعود نحوه: روى عبد الرزاق (٤١٤٤) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة، والأسود، أنَّ ابن مسعود دخل على عتبة أخيه، وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: «أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك»، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ آخر نحوه (٢٨٢٩) قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلِّي، فطرحه، وقال: «إنَّ هذا شيء عرض به الشَّيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء».

تنبيه: الحافظ أبو الفضل ابن حجر متذبذب بين مدرسة أهل الحديث الأوائل المتقدمين وبين مدرسة الفقهاء المتأخرين، هذه خلاصة منهجه بعد التتبع والاستقراء.

عليه من وسادة أو غيرها، وهذا هو الرَّاجح من قولي أهل العلم؛ أخذًا بهذا الدَّليل، كما أنَّه إذا لم يستطع السجود على الأرض فلا يضع يديه على الأرض، وإنَّما يضعهما على ركبتيه كهيئة جلوس الصلاة.

(٢) وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُ الْمَرِيضُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ حَيْثُ تَعَذَّرَ سُجُودُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ فَإِنَّهُ يُومِئُ مِنْ قُعُودٍ لَهُمَا، جَاعِلًا الْإِيمَاءَ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ؛ فَإِنَّهُ يُومِئُ لِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ وَيُومِئُ لِلسُّجُودِ مِنْ قُعُودٍ.

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يُومِئُ لَهُمَا مِنْ قِيَامٍ يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ.

وَقِيلَ: يُومِئُ لَهُمَا كِلَيْهِمَا مِنَ الْقُعُودِ، وَيَقُومُ لِلْقِرَاءَةِ.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَيُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقُعُودُ أَوْمَأَ لَهُمَا مِنْ قِيَامٍ[(١)].

٣٩٩ وعن الحسن، عن أمه قالت: «رأيتُ أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة أَدَمٍ من رمد بها». رواه الشَّافعي[(٢)].

◀ صحيح[(٣)].

(١) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٣٠٠).

(٢) في «الأم» (١/ ١٦٧).

(٣) صحيح: وإسناد الشَّافعي واهٍ. وقال ابن أبي شيبة (٢٨٠١): نا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن، قال: حدثتني أم الحسن، أنَّها رأت أم سلمة رمدت عينها، فبعثت لها وسادة من أدم، فجعلت تسجد عليها. حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة، مثله. ورواه عن علي بن مُسهر، عن عاصم، عن الحسن، صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٤١٤٥) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النَّبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة»؛ أعني: تصلِّي قاعدة.

وقد رواه الطحاوي من وجه آخر من هذا، قال في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٤٣-٢٤٤): حدثنا ابن أبي داود =

٤٠٠ وعن عائشة قالت: «رأيت النَّبي ﷺ يصلي متربعًا». رواه النَّسائي، والدارقطني، والحاكم[١] وقال: «على شرطهما»، وقال النَّسائي: «لا أعلمُ أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ». كذا قال، وقد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني، وهو ثقة، والله أعلم.

= قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم، وهشام بن حسَّان، عن الحسن، عن أمه: «أنَّها رأت أم سلمة تصلِّي متربعة من رمد كان بها»، ورجال إسناده ثقات معروفون، وليس فيه ذكر الوسادة. ومدار هذه الآثار عن أم الحسن البصري فقد قال في «التَّهذيب» (٢٧٨٣) «م ٤- خيرة»: أم الحسن البصري مولاة أم سلمة، روت عن مولاتها وعائشة، وعنها: ابناها الحسن، وسعيد ابنا أبي الحسن، وعلي بن زيد بن جدعان، ومعاوية بن قرَّة المزني، وحفصة بنت سيرين، قال سليمان التيمي: رأى الحسن مع أمه كراثة، فقال: «اطرحي هذه الشَّجرة الخبيثة» فقالت: «اسكت؛ فإنَّك شيخ قد خرفت» قال: فضحك الحسن وقال: أيما أكبر: أنا أو أنت؟ وذكرها ابن حِبَّان في «الثقات». هي خيرة- هو اسمها- ثقة مشهورة. فهي أسانيد صحيحة إلى أم الحسن ﷺ ورحمها.

وروى البيهقي في «سننه» (٣٦٧٥): أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم الحسن، أنَّها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها. قال: وثنا كامل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه بمثله. وهذان إسنادان لا بأس بهما، والله أعلم.

تنبيه: قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٤): «وهذا في وسادة لاصقة بالأرض».

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٦٨): «وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه كره وأجزأه. نصَّ عليهما، وعنه: يخير. وذكر ابن عقيل رواية: لا يجزئه، كيده. ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتجَّ أحمد بفعل أم سلمة، وابن عباس، وغيرهما. قال: ونهى عنه ابن مسعود، وابن عمر».

قلت: وفي الباب عن أنس أيضًا: فقد روى ابن أبي شيبة (٢٨٠٤) قال: نا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس، أنَّه سجد على مرفقة. وتقدَّمت الأسانيد عن ابن مسعود، وابن عمر ﷺ في الحديث الذي قبله.

وأثر ابن عباس: قال ابن أبي شيبة (٢٨٠٠): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي فزارة، قال: قال ابن عباس: «يسجد المريض على المرفقة والثَّوب الطيب».

ورواه عبد الرزاق (٤١٤٦) عن الثَّوري، عن أبي إسحاق، عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: «لا بأس به»، صحيح.

(١) أخرجه النَّسائي (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والحاكم (١/ ٣١٥).

معلول[1].

(١) **معلول**: والحمل فيه علىٰ حفص بن غياث تفرَّد بذكر التربُّع. قال النَّسائي في «سننه» (١٦٦١): أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حُميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «رأيتُ النَّبي ﷺ يصلي متربعًا»، قال أبو عبد الرحمن: «لا أعلمُ أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالىٰ أعلم». ورواه ابن خزيمة (١٢٣٨) من طريق الحَفَري.

وقال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص٢٠١): باب ذكر كيفية جلوس المصلي قاعدًا في حال قراءته، قال أبو عبد الله: لم يأتِ في شيء من الأخبار التي رويناها عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه صلىٰ جالسًا، صفة جلوسه كيف كانت، إلا في حديث رُوي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ﵂ قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا». قال: وحديث الصلاة جالسًا، رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه النَّاس عن عبد الله بن شقيق ﵁ ولا ذكر التربع فيه.

حدثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق ﵁: سألت أم المؤمنين ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ فقالت: «كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، فإذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا»، ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد علىٰ ما هو عند النَّاس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التَّربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أنَّ ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهمًا وغلطًا، إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنَّه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلمُ أحدًا رواه عنه غير أبي داود ﵁، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه النَّاس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره.

وقول المؤلف- ابن عبد الهادي-: «وقد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة». فيه نظر.

وجه ذلك: قال الحاكم في «المستدرك» (٩٤٧): أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خُزيمة، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا». «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ومن طريقه البيهقي (٣٦٦٢) والجواب: يتبرع به ابن نصر، وتقدم قوله: حفص بن غياث أخطأ فيه حفص.

وقال أيضًا: وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه النَّاس عن عبد الله بن شقيق ﵁، ولا ذكر التربع فيه. فلم نستفد من المتابعة شيئًا. وبهذا تعلم ما في قول الحافظ في «التلخيص» (٣٣٦): وهو «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنَّه لا خطأ فيه» من الغفلة، وقد رواه عن عبد الله بن شقيق جماعة؛ بديل، وأيوب، وحميد، وخالد الحذاء، وابن سيرين، وسعيد الجريري، وكهمس. ورواه عن عائشة عروة، =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ المستحب لمن صلىٰ قاعدًا أن يتربع، وإلىٰ ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي، وذهب في أحد قوليه أنَّه

= وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعَمرة، والقاسم بن محمد، والأسود، وكل روايات هؤلاء في «الصحيح»، ولم يذكروا ما ذكر حفص.

وروىٰ البيهقي (٣٦٦٣): وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه علىٰ ركبتيه وهو متربع جالس» قال الشيخ: وقد روىٰ عقبة أخو سعيد بن عبيد الطائي، أنَّه رأىٰ أنس بن مالك يصلي متربعًا، ورواه أيضًا عنه عمر، شيخ من الأنصار.

ثم قال بعده (٣٦٦٤): وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السَّماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله- يعني: أحمد بن حنبل- ثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت حميدًا الطويل، قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي متربعًا علىٰ فراشه». قال أبو عبد الله: لا أعلم أني سمعته إلا منه، قال: وكان عبَّاد يرويه لا يقول فيه: «متربعًا».

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» في باب الصلاة علىٰ الفراش، وقال: «وصلىٰ أنس علىٰ فراشه» هكذا دون ذكر التربع. ووهم صاحب «سبل السلام» فقال: ورواه البيهقي عن حميد: «رأيت أنسًا يصلي متربعًا علىٰ فراشه»، وعلَّقه البخاري.

وكما ترىٰ ليس فيه اللفظ المذكور، وأمَّا ما رواه البخاري (٨٢٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنَّه أخبره: أنَّه كان يرىٰ عبد الله بن عمر ﷺ يتربع في الصَّلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السِّنِّ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: «إنَّما سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنىٰ وتثني اليسرىٰ»، فقلت: إنَّك تفعل ذلك، فقال: إنَّ رجلي لا تحملاني.

فهذا غير ما نحن فيه، ولذا قال البيهقي: روينا عن ابن عمر أنَّه إنَّما قعد كذلك في التشهد، واعتذر في ذلك بأن رجليه لا تحملانه.

قال أبو محمد: ذكر التربع في حديث ابن الزبير غير محفوظ، وهي زيادة شاذة ليست من حديث ابن عيينة، فقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦١٠٠)، وأبو بكر الحميدي في «مسنده» (٩٠٣)، وحامد بن يحيىٰ البلخي ثقة حافظ. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٨٨)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ثقة ثبت، والدارمي (١٣٧٧)، وأبو خيثمة زهير بن حرب ثقة ثبت حافظ، وروايته عند أبي يعلىٰ (٦٨٠٦).

فهذا تفرُّد من عبد الله بن محمد الزهري، وقد خالفه هؤلاء الحفَّاظ الجبال. ورواه خلق عن ابن عجلان دون هذا الحرف. فلا شك في أنَّه ليس من حديث ابن عجلان، ولا ابن عيينة، والله أعلم.

قلت: وتقدم أثر أم سلمة في صلاتها متربعة لأجل الرمد.

يجلس مفترشًا كالجلوس بين السجدتين[١].

[١٢] باب صلاة المسافر

٤٠١ عن عائشة قالت: «الصَّلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. متَّفقٌ عليه[٢].

٤٠٢ وللبخاري[٣] عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السَّفر علىٰ الأولىٰ».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** علىٰ أنَّ صلاة السفر والحضر قبل الهجرة كانت ركعتين ركعتين، ثم زِيد في صلاة الحضر، فصارت الظهر والعصر والعشاء أربعًا؛ لأنَّ الحضر موضع الراحة والاستقرار. أمَّا المغرب فهي ثلاث منذ فرضت لتكون وتر النَّهار، والفجر ركعتان، وقد ثبتت علىٰ ما فُرضت عليه؛ لطول القراءة فيها.

(٢) **وفيهما**: أنَّ المسافر مخيَّر؛ إن شاء أتم، وإن شاء قصَر. وعزاه ابن المنذر للشافعي وأبي ثور، وقال ابن الملقن: «إنَّه وجه للشافعية».

(٣) اختلف العلماء في القصر في السَّفر؛ فقال الشَّافعي، ومالك: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول: إنَّ الإتمام أفضل، ووجه أنَّهما سواء، والصَّحيح المشهور: أنَّ القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام[٤].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٩٤).

(٤) **استدل بالحديثين** علىٰ وجوب القصر، وأنَّه عزيمة لا رخصة، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجُناح لا يدلُّ علىٰ العزيمة، والقصر إنَّما يكون من شيء أطولَ منه[(١)].

٤٠٣ وعن عطاء عن عائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم». رواه الدارقطني[(٢)]، وقال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات». والصَّحيح: أنَّ عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي[(٣)] بإسناد صحيح عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنَّها كانت تصلي في السَّفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا بن أختي، إنَّه لا يشقُّ عليَّ.

◀ **منكر ولا يصح رفعه**[(٤)].

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٤٣).

(٤) **منكر ولا يصح رفعه**: والمحفوظ عن عائشة ﵂ من فعلها بعد موت النبي ﷺ.
في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٤٠٤): ورُوي عن عطاء عن عائشة، أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم، والنَّاس يروونه عن عطاء مرسل.
وقال المصنف في «تنقيح التَّحقيق» (١٢١٦): «الحديث الثَّالث: قال الدارقطني: ثنا الحُسين بن إسماعيل، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. قال الدارقطني: إسناد صحيح. وقد اعترض علىٰ هذا الحديث بعض الفقهاء فقال: يرويه مغيرة بن زياد، وقد ضعَّفه أحمد، وقال أبو زُرعة: لا يحتج بحديثه. ولعمري إنَّه قد رواه مغيرة عن عطاء، غير أنَّا لم نخرجه من تلك الطريق، ثم إنَّ المغيرة قد وثَّقه وكيع ويحيىٰ بن معين. ز: هذا الحديث من طريق المغيرة أشهر.
قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر، فأنكره، وقال: المغيرة ضعيف. وسألت يحيىٰ عنه فقال: ليس به بأس. وقد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو- ثلاثتهم ضعفاء- عن عطاء عن عائشة، والصحيح عن عائشة أنَّها كانت تتم موقوفًا».
قلت: في «الصحيحين» للبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: «الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأقرَّت صلاة السَّفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: «تأولت ما تأول عثمان». فهذا هو المحفوظ لا المرفوع. =

٤٠٤ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يحب أن تُؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيته**». رواه أحمد، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان في «صحيحيهما»[(١)]، وأبو يعلىٰ الموصلي[(٢)] ولفظه: «**إنَّ الله ﷻ يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يُحب أن تؤتىٰ عزيمته**».

◄ **لا بأس به وله شواهد**[(٣)].

= وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٤٧): «وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلىٰ أن يرجع إلىٰ المدينة، ولم يثبت عنه أنَّه أتمَّ الرباعية في سفره ألبتة، وأما حديث عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم» فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذبٌ علىٰ رسول الله ﷺ. انتهىٰ. وقد رُوي كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثَّاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم؛ أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال: شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالفَ رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصَّحيح عنها أنَّها قالت: «إنَّ الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة، زِيد في صلاة الحضر، وأقرَّت صلاة السفر»، فكيف يظنُّ بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه».

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧)، وابن خُزيمة (٩٥٠)، وابن حِبَّان (٢٧٤٢).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من «المسند».

(٣) **لا بأس به وله شواهد**: واختلف علىٰ الدراوردي في ذكر حرب بن قيس في الإسناد، وأكثر الرواة علىٰ ذكره، كما في رواية ابن المديني الآنفة الذكر، وكذا ذكره أبو مصعب الزهري (ثقة) عند البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠)، وأحمد بن أبان عند البزار (كشف ١/ ٤٦٩)، وقتيبة بن سعيد في رواية محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولىٰ ثقيف، كما عند ابن حِبَّان (٦/ ٤٥١)، وخالفه أحمد بن حنبل كما مضىٰ في الطريق الأولىٰ الماضية، فلم يذكر حربًا. ورواه هارون بن معروف، واختلف عليه: فرواه إسحاق بن سيار النصيبي عن هارون، عن الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع به، كما عند ابن منده (٣/ ٢٢٣)، وخالفه أحمد بن الهيثم، فرواه عن هارون، عن الدراوردي، عن موسىٰ، عن حرب، عن نافع به.

وجزم الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٥) بعد أن ذكر الطريق التي فيها موسىٰ بن عقبة قال: «لم يُدخل في هذا الحديث بين موسىٰ بن عقبة، وبين نافع حرب بن قيس إلا الدراوردي»، كذا قال، وممن ذكر حربًا أيضًا: إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن موسىٰ عن حرب به، كما عند البيهقي (٣/ ١٤٠).

وقد توبع الدراوردي علىٰ هذا الخبر: تابعه بكر بن مضر عن عمارة، عن حرب، عن نافع، كما عند ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩)، ويحيىٰ بن أيوب بمثل رواية بكر، كما عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٢٢٣).

وأصح الطرق في هذا الحديث هي: طريق عمارة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. =

= والباقي من الطرق من اضطراب الدراوردي، والله أعلم، ولذا قال الدارقطني في «العلل» (٢٧٨٢) وسئل عن حديث لنافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ الله يحب أن تُقبل رخصه، كما يحب أن تُؤتىٰ عزائمه**».

فقال: «يرويه موسىٰ بن عقبة، واختلف عنه؛ فرواه الدراوردي، واختلف عنه أيضًا؛ فقال خالد بن يوسف السمتي: عن الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع.

وخالفه إبراهيم بن حمزة، وهارون بن معروف، ورياه عن الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه عُمارة بن غزية، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك قال قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي.

وخالفه سعيد بن منصور، وعلي بن المديني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، رووه عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، ويحيىٰ بن أيوب المصري، وعبد الله بن جعفر المدني، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، وهو الصواب». اهـ.

فبقي النظر في حرب هذا، وروايته عن نافع الإمام الكبير المكثر الذي حمل عنه الكبار والنَّاس، وحرب وإن كان حسن الحديث، قال ابن قطلوبغا في كتابه «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٢٦٨٢): حرب بن قيس، مولىٰ يحيىٰ بن طلحة، من أهل المدينة. يروي عن نافع. روىٰ عنه عمارة بن غزية، وروىٰ عنه: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويحيىٰ بن العلاء. قال البخاري: قال ابن أبي مريم: عن بكر بن مضر، قال: زعم عُمارة بن غزية أن حربًا كان رضيًّا، ووثقه ابن حِبَّان فلا يحتمل تفرُّده؛ فهذا الإسناد ضعيف. لكن رُوي عن ابن عمر من قوله بإسناد فيه انقطاع، قال ابن أبي شيبة (٢٦٤٧٣): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر، قال: «إنَّ الله يحب أن تُؤتىٰ مياسره، كما يحب أن تُؤتىٰ عزائمه»، وتميم لا تعرف له رواية عن الصحابة.

قال في «تاريخ الإسلام» (٢٦) م د ن ق: تميم بن سلمة الكوفي، عن: شريح القاضي، وعبد الرحمن بن هلال العبسي، وعروة بن الزبير، ولا نعلم له رواية عن الصحابة. روىٰ عنه: طلحة بن مصرف، ومنصور، والأعمش. ووثقه ابن معين، وتُوفي سنة مائة.

لكن صحّ عن ابن مسعود من قوله: قال ابن أبي شيبة (٢٦٤٧٢): حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «إنَّ الله يحب أن تُؤتىٰ رخصه، كما يُحب أن تُؤتىٰ عزائمه».

وقال (٢٦٤٧١): حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، أنَّ عبد الله، قال: «إنَّ الله يحب أن تقبل رخصه، كما يُحب أن تُؤتىٰ عزائمه». إسنادان صحيحان.

وللحديث شاهد مرفوع، قال ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٥٤): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسىٰ، قال: حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يحب أن تُؤتىٰ رخصه، كما يُحب أن تؤتىٰ عزائمه**» إن كان محفوظًا.

قال في «الإرواء» (٣/ ١١): «قال الحاكم: هذا متن يُعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسَّان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد، وهذا أحد ما يعد من غرائب =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص[(١)].

(٢) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِعْلَ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعَزِيمَةِ، كَذَا قِيلَ! وَلَيْسَ فِيهِ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ، بَلْ يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَاوَاتِهَا لِلْعَزِيمَةِ، وَالْحَدِيثُ يُوَافِقُ قَوْلَه تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٢)].

(٣) **وفيه دليلٌ** علىٰ أنَّ في ترك إتيان الرخصة تركَ طاعةٍ، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية[(٣)].

٤٠٥ ورَوَىٰ شعبة عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشَّاك- صلىٰ ركعتين». رواه مسلم[(٤)]. وقال ابن عبد البر في يحيىٰ: «ليس هو ممن يُوثق به في ضبط مثل هذا الأصل»[(٥)].

= المعمري».

قلت: كلا، فقد توبع عليه، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٩/ ١): حدثنا الحسن بن إسحاق التستري، أنبأنا الحسين بن محمد الذراع، به. ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٦)، ورواه ابن حِبَّان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد، به. والحسين هذا ثقة، ومَنْ فوقه من رجال البخاري؛ فالسند صحيح، وحسَّنه المنذري (٢/ ٩٢)، وقد أخرجه الواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٧٤) عن أبي محسن، به. ثم رواه الطبراني من طريق عباد بن زكريا الصريمي، أنبأنا هشام بن حسان، به. ورجاله ثقات غير الصريمي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجالهما ثقات».

قلت: ورواه البزار «كشف» (٩٩٠): حدثنا حسن بن محمد الذراع، ثنا حصين بن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال... فذكره.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «سُبل السلام»، للصنعاني (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٥/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٢٤٠).

◀ منكر بهذا السياق[(١)].

(١) **منكر بهذا السياق**، وأصله حديث أنس بن مالك ﷺ الآخر- المتفق عليه-، قال: «صليت الظهر مع النَّبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»، وقد رواه عن أنس خلق؛ كيحيىٰ بن أبي إسحاق، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة، ومحمد بن المنكدر، فلم يذكروا ما ذكر الهنائي، علىٰ أنَّه لو كان محفوظًا؛ فالمراد مبتدأ القصر لمن يسافر مسافة تقصر في مثلها الصلاة، لا أنَّ ذلك يجوز القصر فيه، ولذا بوَّب ابن حِبَّان بابين بقوله: ذكر الخبر الدال علىٰ أنَّ النَّاوي للسفر الذي ذكرناه ليس له أن يقصر حتىٰ يخلف دور البلدة وراءه (٢٧٤٤) عن أنس بن مالك، «أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين»، قال: أخبرنا أنس، وسمعهم يصرخون بهما الحج والعمرة.

ذكر الخبر الدال علىٰ أنَّ النَّاوي سفرًا يكون نهاية قصده ما وصفنا له، قصر الصلاة إذا خلف دور البلدة وراءه، ثم ذكر خبر (٢٧٤٥) شعبة، عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ».

فإن قيل: قد قال ابن حجر في «شرح البخاري» (٢/ ٥٦٧) ما نصه: «وحكىٰ النَّووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلىٰ أنَّ أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنَّهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة»، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه علىٰ أنَّ المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفىٰ بُعد هذا الحمل، مع أنَّ البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أنَّ يحيىٰ بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلىٰ الكوفة- يعني: من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتىٰ أرجع، فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنَّه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه». كذا قال!

والجواب في لفظ أحمد، قال في «مسنده» (١٢٣١٣): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلىٰ الكوفة فأصلي ركعتين حتىٰ أرجع، وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشَّاك- صلىٰ ركعتين»؛ فالسياق لأنس لا لمن سأله، فبقي كلام المخالف لا مدفع له.

مع أنَّ البيهقي أشار إلىٰ هذا اللفظ الزائد، قال في «سننه» (٥٤٤٦): أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلىٰ الكوفة فأصلي ركعتين حتىٰ أرجع، فقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ- شك شعبة- قصر الصلاة». لفظ حديث ابن سلمة، وفي رواية أبي داود: «يصلي ركعتين»، ولم يذكر قوله: «وكنت أخرج إلىٰ الكوفة فأصلي ركعتين»، رواه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن بشار. =

= ولذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٤٠)- كما أشار إليه المصنف -قال: «واحتج داود أيضًا ومن قال بقوله من أهل الظاهر، بحديث شعبة، عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة. فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام ،أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشَّاك- صلىٰ ركعتين»، وأبو يزيد يحيىٰ بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنىٰ الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل».

وصَدَق، قال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢٦١)- بعد أن ذكر الحديث- «قلت: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدًّا فيما يقصر إليه الصلاة، إلَّا أني لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ١٤): «ولعله أراد ابتداء القصر في السفر الطويل، وعليه يُحمل قوله في «الأم» عن ابن عمر: أنَّه صلىٰ بذي الحليفة ركعتين».

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٥/ ٦٢)- بعد أن ذكر طعن ابن عبد البر في الخبر- قال ما نصه: «قلت: يحيىٰ بن يزيد قد نص البخاري وغيره أنَّه سمع من أنس بن مالك، ولم يذكروا فيه طعنًا، والحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من روايته، وهو والحديث الذي بعده محمولان علىٰ أنَّه أرادَ ابتداء القصر في السفر الطويل، وحديث أنس الثَّاني جاء مفسرًا أنَّه كان في حجته ﷺ». وذكر حديث أنس الآخر الذي في «الصحيحين».

فاجتمع في خبر الهنائي:

١- التفرُّد.

٢- الاختصار المخلّ.

٣- الشك في اللفظ، مما يدلُّ علىٰ عدم الضبط.

٤- ويحيىٰ بن يزيد الهنائي قال في «تهذيب الكمال» (٦٩٤٧) م د: يحيىٰ بن يزيد الهنائي، أَبُو نصر، ويُقال: أَبُو يزيد البَصْرِيّ. رَوَىٰ عَن: أَنَس بْن مالك (م د)، والفرزدق الشَّاعر واسمه همام بْن غالب. رَوَىٰ عَنه: إسماعيل ابن عُلية، وخلف بْن خليفة، وشعبة بْن الحجاج (م د)، وأبو معاذ عتبة بْن حميد الضبي، ومحمد بن دينار الطاحي. قال أَبُو حاتم: شيخ.. وتقدم معنىٰ ذلك عنده، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات». روىٰ له مسلم، وأَبُو دَاوُدَ حديثًا واحدًا...» فذكره.

فمثله لا يحتمل تفرُّده، لا سيما وقد روىٰ مسلم قبله باللفظ الأول، وعادته يقدم الأصح، قال في مقدمة «صحيحه»: فإنَّا نتوخىٰ أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه علىٰ كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من النَّاس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، علىٰ أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإنَّ اسم السِّتر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم؛ كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونُقَّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والسِّتر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة...» إلىٰ آخر ما ذكر رحمه الله.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **الحديث دليلٌ** على أنَّه لا يجوز قصر الصلاة لمن أراد السفر قبل الخروج من بلده؛ لقوله: «إذا خرج»، فدلَّ على أنَّ القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلد بالنسبة لأهل العمران، أو مِنْ مفارقة خيام قومه إن كان من أهل الخيام، قال ابن المنذر: «لا نعلم أنَّ النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة»[(١)].

(٢) لا فرق في السفر المبيح بين سفر الطاعة؛ كالحج والعمرة، وطلب العلم، ونحو ذلك، والسفر المباح؛ كالخروج لنزهة أو صيدٍ أو نحو ذلك، وهو ما اختاره ابن قدامة، وذلك لأنَّه سفر مباح، فهو داخل في عموم النصوص الدالة على مشروعية قصر الصلاة للمسافر.

(٣) **في الحديث دليل** على أنَّ الثلاثة فراسخ حدٌّ فيما يقصر إليه الصلاة، إلَّا أنَّ هذا لا أحد من الفقهاء يقول به[(٢)].

(٤) **وفيه أنَّ هذا الحديث يُحمل على أحد شَيْئَيْنِ:**

أَحدهمَا: أَن يكون رَسُول الله ﷺ خرج بنية السّفر الطَّوِيل، فَلَمَّا سَار ثَلَاثَة أَمْيَال قصر، ثمَّ عَاد من سَفَره، فَحكى أنس مَا رأى.

وَالثَّانِي: أَن يكون مَنْسُوخًا[(٣)].

٤٠٦ وعن العلاء بن الحضرمي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**». متَّفقٌ عليه[(٤)].

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٣٥٤).
(٢) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٦١).
(٣) انظر: «كشف المشكل»، لابن الجوزي (٣/ ٣١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّ الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج، أو عمرة، أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة[(١)].

(٢) **واستدلَّ بهذا الحديث** من يقول: إنَّ إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج؛ جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه، ولا يصير له حكم المقيم[(٢)].

٤٠٧ وعن يحيى بن إسحاق، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «خرجنا مع النَّبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا». متَّفقٌ عليه[(٣)]. واللفظ للبخاري.

٤٠٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»، وفي لفظ: «أقام النَّبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا». رواه البخاري[(٤)]. وعند أبي داود[(٥)]: «سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة» قال: وقال عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أقام تسع عشرة»، وعنده من رواية ابن إسحاق: «أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»، وقال البيهقي: «اختلفت الروايات في «تسع عشرة»، و«سبع عشرة»، وأصحها عندي رواية من روى: «تسع عشرة»[(٦)].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٩/ ١٢٢).
(٢) المصدر السَّابق (٩/ ١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠)، ومسلم (٤٢٩٨).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٠، ١٢٣١).
(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥١).

٤٠٩ وعن جابر رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». رواه أحمد، وأبو داود[(١)] وقال: «غير معمر لا يسنده».

◄ **مرسل كما قال البخاري والدارقطني**[(٢)].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **هذه الأحاديث فيها** دليلٌ على أنَّ المسافر إذا أقام في مكانٍ ما إقامة غير مقصودة ولا يعلم نهايتها، بل إنَّ حاله وواقعه اقتضى أن يقيم؛ فله أن يقصر ما أقام أبدًا، ولا يتقيد ذلك بمدة معينة. وهذا مذهب مالك، والشَّافعي في أحد الأقوال، وأحمد[(٣)].

والقول الثَّاني للشافعية: أنَّه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا فقط، وهو المشهور عندهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥).

(٢) مرسل: كما قال البخاري والدارقطني (١٤١٣٩): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة».
ورواه أبو داود من طريق أحمد (١٢٣٥) وقال: «غير معمر يرسله، لا يسنده»، قال التِّرمذي كما في «العلل الكبير» (١٥٨): «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: يُروى عن ابن ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا».
وقال البيهقي (٣/ ٢١٦): «تفرَّد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا».
وقال في «معرفة السنن والآثار» (٦١٤١): «غير محفوظ»، (٦١٤٢): «وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى مرسلًا، وليس فيه ذكر جابر».
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٥): «ورواه ابن حِبَّان، والبيهقي من حديث معمر، وصحَّحه ابن حزم، والنَّووي، وأعلَّه الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع».
وقال النَّووي في «المجموع» (٤/ ٣٦١): «ورواية المسند تفرَّد بها معمر بن راشد -وهو إمام على جلالته- وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأنَّ الصحيح أنَّه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند». كذا قال على طريقة الفقهاء، ولا يجيء على طريقة المحدثين.

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ١١٧).

والقول الثَّالث: إلىٰ تمام أربعة أيام فقط[(١)].

والظاهر أنَّ التحديد في مثل هذه الأحوال والأوصاف غير وجيه؛ فإنَّ النَّبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح، وفي تبوك إقامة طارئة غير مقصودة، وغير معلومة البداية ولا محددة النهاية، وإنَّما اقتضتها مصالح الجهاد، وتأسيس قواعد الإسلام، وإزالة آثار الشرك، فهو ﷺ لم ينوِ مدة معلومة؛ وعليه فلا يصح فيما ورد في ذلك أن يقال فيه: إنَّه أقل مدة للقصر أو أقصىٰ مدة للإقامة، بل يقال: كل مَنْ أقام مدة غير معلومة؛ فإنَّ إقامته لا تكون قاطعةً للسفر.

٤١٠ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلىٰ الظهر ثم ركب». متَّفقٌ عليه[(٢)].

٤١١ وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل». رواه الحافظ أبو نعيم في «المستخرج علىٰ مسلم»، ثم قال: «رواه مسلم ولم يورده بهذا اللفظ، وإنَّما لفظه: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتىٰ يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[(٣)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين دليلٌ** علىٰ جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر، إذا غادر المسافر مكانه قبل الزوال؛ لأنَّه لم يدخل وقت الظهر، فيؤخرها مع العصر، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر؛ فذهب إلىٰ جوازه مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا كثيرٌ من الصَّحابة والتَّابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقًا إلَّا بعرفة

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٨٢)، ومسلم (٧٠٤).

ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه[١].

(٢) **وفيهما دليلٌ** علىٰ جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، إذا ارتحل المسافر بعد الزوال من مكانه، وهذا إنَّما يتم بالنسبة لهذا الحديث إن صحت زيادة: «صلّىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل»، وإلا فهو خاص بجمع التَّأخير[٢].

٤١٢ وعن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء». متَّفقٌ عليه[٣]. ورواه أبو داود[٤] مِنْ رواية محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد: «أنَّ مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سِرْ حتىٰ إذا كان قبل غيوب الشفق نزل وصلىٰ المغرب، ثم انتظر حتىٰ غاب الشفق فصلىٰ العشاء، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجِل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث». قال أبو داود: «رواه جابر عن نافع نحو هذا بإسناده ... ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن نافع قال: «حتىٰ إذا كان عند ذَهاب الشفق نزل فجمع بينهما».

٤١٣ وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا». رواه مسلم[٥].

٤١٤ وعن ابن عباس، «أنَّ النبي ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». رواه مسلم[٦]، وفي لفظ له: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٢٥٣).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه البخاري (١٠٩١).
(٤) أخرجه أبو داود (١٢١٢).
(٥) أخرجه مسلم (٧٠٥).
(٦) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته»، وفي لفظ له: «في غير خوف ولا سفر»، وقد تكلَّم ابن سريج في قوله: «ولا مطر».

٤١٥ ورَوَىٰ الطحاوي من رواية الربيع بن يحيىٰ الأشناني، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علَّة»[(١)]. والربيع روىٰ عنه البخاري، وقد تكلَّم فيه بسبب هذا الحديث.

◀ **حديث معلول لا يصح**[(٢)].

٤١٦ وعن معاذ رضي الله عنه، «أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». رواه أحمد، وأبو داود،

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١).

(٢) **حديث معلول لا يصح**: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١٣): وسمعت أبي وقيل له: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ في الجمع بين الصلاتين؟ فقال: حدثنا الربيع بن يحيىٰ، عن الثوري، غير أنَّه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التَّصنيف، أراد: أبا الزبير، عن جابر، أو: أبا الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ والخطأ من الربيع.

ورواه تمَّام في «فوائده» روض (٢/ ٤٣) (٤٣٣): حدثنا أبي رضي الله عنه، نا محمد بن أيوب بن يحيىٰ بن الضريس الرازي، أنا الربيع بن يحيىٰ المرئي البصري، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر. عن جابر بن عبد الله، «أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف».

قلت: قال في «التهذيب» (٣/ ٢٥٣) في ترجمة الربيع: قال أبو حاتم: ثقة ثبت، وذكره ابن حِبَّان في الثقات. قال ابن قانع: مات سنة: ٢٢٤».

قلت: وقال ابن قانع: إنَّه ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيرًا، حدَّث عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر، جمع النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين. وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث، وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا باطل عن الثوري.

والتِّرمذي[١]، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريب». وقال أبو داود، والتِّرمذي، والطبراني، وابن يونس، والسليماني[٢]، والبيهقي[٣]، والخطيب[٤]، وغيرهم: «تفرَّد به قتيبة»، قال الخطيب: «وهو منكر جدًّا». وقال الحاكم[٥]: «هو حديث موضوع. وقتيبة ثقة مأمون». وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض.

◀ **اتفق الأئمة على تعليله**[٦].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والتِّرمذي (٥٥٣).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٨٤).

(٦) **اتفق الأئمة على تعليله**: بتفرُّد قتيبة به، قال أبو داود: «ولم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٥): وسمعت أبي يقول: كتبت عن قتيبة حديثًا عن الليث بن سعد- لم أصبه بمصر عن الليث- عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه كان في سفر، فجمع بين الصلاتين». قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنَّه دخل له حديث في حديث؛ حدثنا أبو صالح؛ قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النَّبِيِّ ﷺ... بهذا الحديث.

وقال الدارقطني في «علله» (٩٦٥): وسُئل عن حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، عن النَّبِيِّ ﷺ في الجمع بين الصلاتين.

فقال: «تفرَّد به عثمان بن عمر في روايته عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ. وقال قائل: عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، ووهم فيه. وخالفه أصحاب الثوري، منهم: وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، فرووه عن الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو الصحيح. وروى عن الثوري، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، تفرَّد بذلك عيسى بن يونس، عن الثوري، ويقال: إنَّه وهم فيه، وإنَّما روى الثوري بهذا الإسناد، أنَّ النَّبِي ﷺ أوصى معاذًا، فقال: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**...» الحديث. وإنَّما روى الثوري هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. ورواه بسام الصيرفي، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. يرويه عثمان بن سعيد بن مرة المري الكوفي، واختلف عنه؛ حدَّث به محمد بن عبيد بن عتبة الكندي، عن عثمان بن سعيد، عن بسام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، ولم يتابع عليه، ويقال: إنَّه وهم في ذكر أبي الزبير، وغيره يرويه عن عثمان بن سعيد، عن بسام، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو الصحيح، وحدث به قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي =

= الطفيل، عن معاذ، «أنَّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، فيصليهما جميعًا...» الحديث. كذلك حدث به جماعة من الرفعاء، عن قتيبة.

ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم.

وعند هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ الحديث الآخر في الجمع بين الصلاتين في السفر، حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، حدثنا أنس بن مسلم الخولاني، حدثنا محمد بن سلام، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

واختُلف عن أبي الزبير في إسناد هذا الحديث، فقيل: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو صحيح عنه. وقيل: عن أبي الزبير، عن جابر. قاله قرة بن خالد، والثوري من رواية إسحاق الأزرق، وآخر لا أذكره، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبي الزبير، عن جابر. وجمع قرة بن خالد في روايته، عن أبي الزبير بهذا الحديث بين حديث أبي الطفيل، عن معاذ، وبين حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وبين حديث أبي الزبير، عن جابر. فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة، والله أعلم».

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١١٩): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، قال: ثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب».

قال أبو عبد الله: هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي، قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: علىٰ هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة حتىٰ عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا قتيبة، فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنَّما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنَّه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به، عن أبي عبد الرحمن =

= النَّسائي- وهو إمام عصره- عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة، مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسىٰ بن عمران الفقيه قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري قال: «أبو بكر: وهو صاحب حديث، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟»، فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال: البخاري، «وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث علىٰ الشيوخ».

وقال البيهقي في «سننه» (٥٥٢٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا قتيبة، ح وأخبرنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الله بن محمد بن موسىٰ الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد الثقفي بالري، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أنَّ النَّبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». تفرَّد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد.

(٥٥٢٩): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسىٰ بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه- نيسابوري صاحب حديث- يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَنْ كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث علىٰ الشيوخ. قال الشيخ: وإنَّما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

وقال ابن حجر في «شرح البخاري» (٢/ ٥٨٣): «والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود، والتِّرمذي، وأحمد، وابن حِبَّان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرُّد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلىٰ أن بعض الضعفاء أدخله علىٰ قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرىٰ عن معاذ بن جبل؛ أخرجها أبو داود، من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك، والثوري، وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم».

وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٤٥٩): «فصل: وكان مِنْ هديه ﷺ «أنَّه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب، وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء».

وقد رُوي عنه في غزوة تبوك «أنَّه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ ينزل للعصر فيصليهما جميعًا، وكذلك في =

= المغرب والعشاء».

لكن اختُلف في هذا الحديث، فمن مصحِّح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعًا كالحاكم، وإسناده علىٰ شرط الصحيح، لكن رُمي بعلة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أنَّ النَّبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر ويصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»، قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روىٰ عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: علىٰ هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتىٰ عدَّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنَّما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنَّه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلىٰ البخاري. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث علىٰ الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع علىٰ هذا الحديث غير مسلَّم، فإنَّ أبا داود رواه عن زيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره... فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلُّ من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرُّد قتيبة به، ثم إنَّ قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنَّه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة.

وقد روىٰ إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر، ثم ارتحل». وهذا إسناد كما ترىٰ، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق علىٰ الاحتجاج بحديثه، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد علىٰ شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويًّا لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمع التقديم.

ثم قال أبو داود: وروىٰ هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ نحو حديث المفضل، يعني: حديث معاذ في الجمع والتقديم، ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنَّه قال: «ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان =

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليلٌ** على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، سواءٌ أكان المسافر سائرًا أم نازلًا، وتُستفاد دلالته على جمع النازل من أنَّ الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة.

= إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر حتىٰ يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك»، ورواه الشَّافعي من حديث ابن أبي يحيىٰ، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين. قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب، كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتىٰ تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء»، قال أبو العباس بن سريج: روىٰ يحيىٰ بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتىٰ تزيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا، فإذا لم تزغ أخرها حتىٰ يجمع بينهما في وقت العصر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويدلّ علىٰ جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولىٰ». ذكره ابن القيم في «الزَّاد» (١/ ٤٦٢).

قال الشَّافعي: «وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب؛ لما في ذلك من التضييق علىٰ النَّاس. والله أعلم».

قلت: لم يصح في سفره أنَّه جمع للتقديم، بل عامة ما كان يفعله جمع التأخير، وإنَّما كان جمع التقديم منه في سفر الحج في عرفة، كما في حديث جابر، وفي الأبطح كما في حديث أبي جحيفة عند البخاري (٤٩٩): حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء، فتوضأ، فصلىٰ بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»، وأخرجه مسلم كذلك (٥٠٣).

وأما في أسفاره ﷺ فإن دخل وقت الصلاة صلىٰ الحاضرة ثم ركب، وإن لم يدخل أخرها مع التي بعدها مما يجمع لها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الجمع على ثلاث درجات:

الأولى: إذا كان سائرًا في وقت الأولى ونزل وقت الثَّانية، فهذا هو الجمع الذي ثبت في «الصحيحين» - يعني: جمع التأخير - من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو نظير جمع مزدلفة.

الثَّانية: إذا كان وقت الثَّانية سائرًا أو راكبًا فجمع في وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وعليه يدل حديث معاذ. رضي الله عنه

الثَّالثة: إذا كان نازلًا في وقتهما جميعًا نزولًا مستمرًّا، فهذا كما يقول عنه ابن تيمية: «ما علمت عليه دليلًا إلا حديث معاذ هذا، فإن ظاهره أنَّه كان نازلًا»[(١)]، وهذا في تبوك، وهي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، ولم ينقل أنَّه جمع إلا في عرفة ومزدلفة، وأمَّا منى فكان يقصر الصلاة ولا يجمع، فهذا يدل على أنَّه كان يجمع أحيانًا في السفر، وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره.

(٢) **في مجموع هذه الأحاديث** أنَّه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر من غير خوف ولا مطر[(٢)].

(٣) **وفيها**: أنَّه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر[(٣)].

(٤) وفي قوله: «أراد ألا يحرج أمته»، دليلٌ على أنَّه لا يضيق عليها في ترك الجمع، لا في الحضر المعذر ولا في السفر[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٦٤).

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٣/ ٩١).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

[١٣] باب صلاة الخوف

٤١٧ عن صالح بن خَوَّات، عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أنَّ طائفة صفَّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم». متَّفقٌ عليه[١]. واللفظ لمسلم.

٤١٨ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبل نجد، فوازينا العدو فصافيناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة علىٰ العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجدتين ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». متَّفقٌ عليه[٢]. وهذا لفظ البخاري. ولمسلم: قال نافع: قال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قَوْله: «طَائِفَة» يُستفاد منه أَنَّه لَا فرق بَين أَن تكون إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَكثر من الْأُخْرَىٰ عددًا أَو تساوىٰ عددهما؛ لِأَنَّ الطَّائِفَة تُطلق علىٰ الْقَلِيل وَالْكثير حَتَّىٰ علىٰ الْوَاحِد، فَلَو كَانُوا ثَلَاثَة وَوَقع عَلَيْهِم الْخَوْف؛ جَازَ لأَحَدهم أَن يُصَلِّيَ بِوَاحِد ويحرس وَاحِد، ثمَّ يُصَلِّي الآخر، وَهُوَ أقلُّ مَا يتَصَوَّر فِي صَلَاة الْخَوْف جمَاعَة، علىٰ القَوْل بِأَنَّ أقل الْجَمَاعَة ثَلَاثَة[٣].

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٥٧).

(٢) **وفيهما**: إثْبَاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاسْتِمْرَارُهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِزَمَنِهِ ﷺ؛ لِفَتْوَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُمْ لَهَا فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ[(١)].

(٣) **وفيهما**: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ: أَنْ يُفَرِّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً يَنْحَازُ بِهِمْ إِلَىٰ حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، فَيَفْتَتِحُ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَفِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُتِمَّ الْمُقْتَدُونَ بِهِ الصَّلَاةَ، بَلْ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ مَكَانِ إِخْوَانِهِمْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقِفُونَ سُكُوتًا، وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَتُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَهُ الثَّانِيَةَ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّتْ كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهَا وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرِيُّ؛ لَكِنَّهُمُ اخْتَارُوا كَيْفِيَّةً أُخْرَىٰ[(٢)].

(٤) وفي حديث عبد الله بن عمر كيفية أخرىٰ لصلاة الخوف، وهي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ خَرَجَ الْمُقْتَدُونَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَذَهَبُوا إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَاقْتَدَوا بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُطِيلُ الْإِمَامُ الْقِيَامَ إِلَىٰ لُحُوقِهِمْ، فَإِذَا لَحِقُوهُ صَلَّىٰ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا الثَّانِيَةَ وَهُوَ يَنْتَظِرُهُمْ، فَإِذَا لَحِقُوهُ سَلَّمَ بِهِمْ[(٣)].

(٥) **وفيهما**: أن تَسْمِيَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَقْتَضِي فِعْلَهَا عِنْدَ كُلِّ خَوْفٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الْقِتَالُ مَعْصِيَةً، فَيَجُوزُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلِأَهْلِ الْعَدْلِ فِي

(١) انظر: «طرح التثريب»، للعراقي (٣/ ١٣٢).
(٢) المصدر السَّابق (٣/ ١٣٣).
(٣) المصدر السَّابق.

قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَالرُّفْقَة فِي قِتَالِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[١].

(٦) مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُغْتَفَرُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ سَبَبُهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَلَوْ صَلَّوْا مُنْفَرِدِينَ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٢].

٤١٩ وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم[٣]. وتكلَّم فيه أبو عمر بن عبد البر[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) استدلَّ بهذا الحديث من يقول: بأنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة، وهو قول طائفة من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، وقال به أبو هريرة، وأبو موسىٰ الأشعري، وغير واحد من التابعين[٥].

وقال مالك والشَّافعي والجمهور: إنَّ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار علىٰ ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا علىٰ أنَّ المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرىٰ يأتي بها منفردًا؛ كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التَّأويل لا بد منه؛ للجمع بين الأدلة. والله أعلم[٦].

---

(١) المصدر السَّابق (٣/ ١٣٦).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧).

تنبيه: بسط الكلام عليه ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٨)، فليراجع.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٩٦): «انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به».

(٥) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٣٨٣).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٩٧).

٤٢٠ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النَّبي ﷺ وكبَّرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضىٰ النَّبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا. ثم تقدَّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو. فلما قضىٰ النَّبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النَّبي ﷺ وسلمنا جميعًا». قال جابر: «كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم». رواه مسلم[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة، وفيه: أنَّه تتأتىٰ الحراسة من كون الكل مع الإمام في الصلاة[(٢)].

(٢) **وفيه دليلٌ** علىٰ جواز التَّأْخِير عَنِ الْإِمَامِ لِأَجْلِ الْعَدُوِّ[(٣)].

(٣) **وفيه دليلٌ** علىٰ أَنَّ الْحِرَاسَةَ فِي السُّجُودِ لَا فِي الرُّكُوعِ، وهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ، والحُجة في ذلك: أَنَّ الرُّكُوعَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِ الْعَدُوِّ بِالْبَصَرِ، فَالْحِرَاسَةُ مُمْكِنَةٌ مَعَهُ بِخِلَافِ السُّجُود، وَحُكِيَ وَجْهٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُسُ فِي الرُّكُوعِ[(٤)].

(٤) **وفي الحديث دليلٌ** عَلَىٰ أَنَّ الْحِرَاسَةَ يَتَسَاوَىٰ فِيهَا الطَّائِفَتَانِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ،

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٣٦٢).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.

فَلَوْ حَرَسَتْ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ خلافٌ لأصحاب الشَّافعي[١].

٤٢١ وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنَّا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيُّكم صلىٰ مع النَّبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلىٰ بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنَّسائي، وأبو حاتم بن حِبَّان[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة، وقد تأول قوم من أهل العلم هذا الحديث علىٰ صلاة شدة الخوف، وقال بعض أهل العلم في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] إنَّما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف، قال: وشرط الخوف هاهنا معتبر باقٍ، ليس كما ذهب إليه من ألغىٰ الشرط فيه[٣].

[١٤] باب المساجد

٤٢٢ عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بنىٰ مسجدًا**- قال بُكير: حسبت أنَّه قال- **يبتغي به وجه الله؛ بنىٰ الله له مثله في الجنة**». متَّفقٌ عليه[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** علىٰ فضل بناء المساجد، وأنَّها بيوت الله، وقد أضافها الله إلىٰ نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]،

---

(١) المصدر السَّابق (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنَّسائي (٣/ ١٦٧)، وابن حِبَّان (١٤٥٢).

(٣) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

فائدة: سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: مَنْ أعان علىٰ البناء وشارك يُرجىٰ له هذا الفضل العظيم.

حسبك بهذا شرفًا لها، وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ...﴾ [النور: ٣٦]، فهي أفضل بيوت الدنيا، وخير بقاع الأرض[١].

(٢) **وفيه**: فضيلة بناء المساجد وعمارتها، وأنَّ الله تفضَّل علىٰ بانيها بأن بنىٰ له قصرًا في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يُذكر الله فيه ويُصلَّىٰ فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل[٢].

٤٢٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطيَّب». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وإسناد بعضهم علىٰ شرط «الصحيحين». ورواه التِّرمذي مرسلًا ومتصلًا، وقال في المرسل: «هذا أصح»[٣].

والدور: القبائل والمحال.

◀ **ضعيف مرسل**[٤].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ١٠١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٨)، والتِّرمذي (٥٩٤).

(٤) **ضعيف**: مرسل، أرسله جماعة من الحفاظ، قال التِّرمذي (٥٩٥): حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا عبدة، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ النَّبي ﷺ أمر، فذكر نحوه. وهذا أصح من الحديث الأول. وقال أيضًا (٥٩٦): حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ أمر، فذكر نحوه.

وقال سفيان: «قوله: ببناء المساجد في الدور، يعني: القبائل». وأخرجه التِّرمذي من طريق عامر بن صالح الزبيري قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف، وتطيَّب»، قال الطوسي (٣/ ١٦٦) عن طريق وكيع وعبدة: وهذا أصح من حديث الزبيري.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٠٩): هذا أولىٰ. وقال الدارقطني في «علله» (٣٤٩٣) وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، «أنَّ النَّبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيَّب وتنظَّف».

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس، وحِبَّان بن علي العنزي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، عن النَّبِيِّ ﷺ. وقيل عن: قران بن تمام، عن هشام، عن أبيه، عن الفرافصة، عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا يصح. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت للصلاة والعبادة، وقد ثبت أنَّه ﷺ اتخذ لبعض أصحابه مسجدًا في بيته[(١)].

(٢) **وفيه دليلٌ** على طلب تنظيفها من الأقذار ونحوها، وعلى طلب تعطيرها بما يناسب من أنواع الطيب[(٢)].

(٣) **وفيه حجة** لمن رأى أنَّ المكان لا يكون مسجدًا حتى يسبِّله صاحبه، وحتى يصلي النَّاس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدًا بالتسمية فقط، لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم؛ فدل على أنَّه لا يصح أن يكون مسجدًا بنفس التَّسمية[(٣)].

٤٢٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد**». متَّفقٌ عليه[(٤)]. ولمسلم: «**لعن الله اليهود والنَّصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **وفي الحديث دليلٌ** على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد[(٥)].

= لكن أخرج أحمد في «مسنده» (٢٣١٤٦) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها»، وهذا إسناد قوي قلّ من ذكره مستدلًّا به في هذا الموضع.

(١) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٤/ ٦٢).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٥) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ١٥٨).

(٢) **وفيه**: أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ أن يُتخذ قبره مسجدًا مُذَكرًا، ولعنهم لئلا نقتدي بمثل أفعالهم[١].

(٣) **في الحديث دليل** علىٰ عظم ذنب من يسهلون للناس الوقوع في الشرك والبدع، عن طريق البناء علىٰ القبور والعكوف عندها، والصلاة والدعاء ونحو ذلك؛ لأنَّ الرسول ﷺ وصفهم بأنَّهم شرار الخلق عند الله تعالىٰ؛ لأنَّهم جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور والبناء عليها، وفتنة التَّماثيل.

٤٢٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النَّبي ﷺ». كذا رواه البخاري[٢]، ورواه مسلم بنحوه.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** جواز سُكنىٰ الفقراء في المسجد، وجواز النَّوم فيه لغير الفقراء[٣].

(٢) **وفيه**: جَوَاز النَّوم فِي الْمَسْجِد لغير الْغَرِيب[٤].

٤٢٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج النبي ﷺ فقال: «**أطلقوا ثمامة**». فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله». متَّفقٌ عليه[٥].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) جَوَاز دُخُول الْكَافِر الْمَسْجِد[٦].

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٩٢).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٩٨).
(٥) أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٣٧).

(٢) وَفِيهِ: أسر الْكَافِر وَجَوَاز إِطْلَاقه، وَللْإِمَام فِي حق الْأَسير الْعَاقِل الْقَتْل أَو الاسترقاق أَو الْإِطْلَاق؛ منًّا عَلَيْهِ، أَو الْفِدَاء[١].

(٣) وفِيهِ: جَوَاز ربط الْأَسير فِي الْمَسْجِد[٢].

(٤) وفِيهِ: اغتسال الْكَافِر إِذا أسلم. وَذهب الشَّافِعِي إِلَى وُجُوبه على الْكَافِر إِذا أسلم إِن كَانَت عَلَيْهِ جَنَابَة فِي الشِّرك، سَوَاءٌ اغْتسل مِنْهَا فِي الشِّرك أَو لَا[٣].

(٥) وفيه: جَوَاز دُخُول الْجنب الْمُسلم الْمَسْجِد، وَأَنه أولى من الْمُشرك؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجس، بِخِلَاف الْمُشرك. قاله ابن المنذر[٤].

٤٢٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك؛ أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟**» قال: نعم. متَّفقٌ عليه أيضًا[٥].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث**: جواز إنشاد الشِّعر في المسجد، إذا كان مثل شعر حسَّان من مدح الإسلام، وقول الحق وحسن الكلام دون قبيحه[٦].

(٢) **وفيه دليلٌ** على حلم عمر ودينه؛ حيث قال له حسان: «من هو خير منك!» وهذا وإن كان حقًّا، إلا أنَّ فيه خشونةً؛ فاحتملها عمر من أجل أنَّه حق[٧].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق (٤/ ٢٣٨).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).
(٦) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ١٠٧).
(٧) المصدر السَّابق.

(٣) وقوله: «**أجب عني**» فيه دليل على جواز مخاصمة العدو بالشِّعر[١].

(٤) **وفيه دليلٌ** على أنَّ الشَّاعر قد يؤيده الله ﷻ حتى بجبريل، ومعنى: ناشده بجبريل: أن يحميه من أن يقذف الشيطان على لسانه غير الجيد[٢].

(٥) **وَفِيهِ**: اسْتِحْبَاب الدُّعَاء لمن قَالَ شعرًا، مثل قصَّة حسَّان[٣].

(٦) **وَفِيهِ**: الدَّلَالَة على فَضِيلَة حسَّان رضي الله عنه[٤].

(٧) جَوَاز الاستنصار من الْكفَّار[٥].

٤٢٨ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك؛ فإنَّ المساجد لم تبنَ لهذا**». رواه مسلم[٦].

٤٢٩ وعن بُريدة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا نشد في المسجد فقال: مَنْ دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النَّبي ﷺ: «**لا وجدت! إنَّما بُنيت المساجد لما بنيت له**». رواه مسلم[٧]. ورواه النَّسائي متصلًا ومرسلًا.

٤٣٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم مَنْ يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم مَنْ ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك**». رواه النَّسائي في «اليوم والليلة»، والتِّرمذي[٨]، وقال: «حديث حسن غريب».

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢١٩).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه مسلم (٥٦٨).
(٧) أخرجه مسلم (٥٦٩).
(٨) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، والتِّرمذي (١٣٢١).

◄ صحيح بشواهده[١].

(١) **صحيح بشواهده**: وقال التِّرمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رخَّص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد».

لكن رواه الثَّوري عن يزيد فأرسله، قال عبد الرزاق (١٧٢٥): عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: كان يقال: إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال: «لا ردها الله عليك، فإذا اشترىٰ أو باع في المسجد قيل: لا أربح الله تجارتك».

قال الدارقطني في «علله» (١٨٧٠) وسئل عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم مَنْ يبيع في المسجد، فقولوا: لا ربح الله تجارتك**».

فقال: «يرويه يزيد بن خصيفة، واختلف عنه؛ فرواه الدراوردي، عن يزيد، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة. قاله سعيد بن سليمان عنه. وقال يعقوب الدورقي، وابن أبي مذعور، عن الدراوردي فيه، لا أعلم إلا عن أبي هريرة. وأرسله سعيد بن منصور وعبد الأعلىٰ بن حماد، عن الدراوردي. ورواه الثوري، عن يزيد بن خصيفة، واختلف عنه؛ فرواه سيف بن محمد، عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي: فرواه عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان مرسلًا، وهو الصواب».

وقال البزار (٨٢٦٠): حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا عبد العزيز عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان- ولا أدري ذكره، عن أبي هريرة أم لا، وقد رأيت من يذكره عن أبي هريرة، ولا أحفظه، عن أبي هريرة- قال: «إذا رأيتم الرجل يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم أحدًا ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رد الله عليه ضالتك». وهذا الحديث لو ثبت عن أبي هريرة ما كان يحفظ له عن أبي هريرة طريقًا غير هذا الطريق.

قلت: وله شاهد: قال أبو داود (١٠٧٩): حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر. ونهىٰ عن التَّحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». حسن مِنْ أجل ابن عجلان، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حِبَّان (١٦٥٠) دون إنشاد الضالة.

وأخرجه مسلم مختصرًا من وجه آخر عن أبي هريرة، فقال في «صحيحه» (٥٦٨): حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإنَّ المساجد لم تبنَ لهذا**». ويشهد لقطعة إنشاد الضالة وحدها حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (٥٦٩)، وابن ماجه (٧٦٥)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٣١)، أنَّ رجلًا نشد في المسجد، فقال: مَنْ دعا إلىٰ الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «**لا وجدت؛ إنَّما بُنيت المساجد لما بُنيت له**».

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في هذه الأحاديث** النَّهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة، ونحوها من العقود[١].

(٢) **وفيها**: كراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره[٢].

(٣) وقوله ﷺ: «**إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له**» فيه دليل على أنَّ المساجد بُنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير، ونحوها[٣].

(٤) وقوله ﷺ: «**لا وجدت**» وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت؛ فإنَّ المساجد لم تبنَ لهذا. أو يقول: لا وجدت؛ إنَّما بنيت المساجد لما بُنيت له[٤].

٤٣١ وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها**». رواه أحمد، وأبو داود[٥]، وفي إسناده انقطاع.

◀ **ضعيف**[٦].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٥٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠).

(٦) **ضعيف**: رواه أحمد موقوفًا (١٥٥٨٠) قال: حدثنا حجاج، حدثنا الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قال: «المساجد لا تُنشد فيها الأشعار، ولا تُقام فيها الحدود، ولا يُستقاد فيها» قال أبي: «لم يرفعه، يعني: حجاج»، ورواه غيره، زفر بن وثيمة قال في «تهذيب الكمال»: روى عن: حكيم بن حزام (د) وقيل: لم يلقه، وعن المغيرة بن شعبة. روى عنه: محمد بن عبد الله الشعيثي (د)، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فزفر بن وثيمة؟ قال: ثقة. وقال أيضًا عن دحيم: ثقة، ولم يلق حكيم بن حزام. وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**»، فيه دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وذلك صونًا لها وحفظًا لحرمتها[(١)].

(٢) قوله ﷺ: «**ولا يُستقاد فيها**»، فيه دليل على تحريم الاستقادة في المساجد[(٢)].

= وقال الحافظ في «البلوغ»: وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**». رواه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف. وإذا كان الحافظ ضعفه هنا، فقد قال في «التلخيص»: «لا بأس بإسناده».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٠٩٠): وذكر من طريقه أيضًا حديثُ حكيم بن حزام في «النهي عن أن يستقاء في المسجد، أو تنشد فيه الأشعار، أو تقام فيه الحدود». قال فيه: ضعيف، يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم. ولم يبين من أمره شيئًا، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنَّه لا يُعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم. وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم، ذكره الدارقطني، ولا يصح أيضًا؛ فإنَّ العباس هذا لا يُعرف كذلك، فأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وله شواهدُ كلها ضعيفة:

١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد. رواه ابن ماجه (١/ ٨٦٧) (٢٦٠٠)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنَّه سمع عمرو بن شعيب، به. وابن لهيعة ضعيف الحديث.

٢- وعن ابن مسعود ﷺ، قال: «لا تُقام الحدود في المساجد». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٣) (٨٦٩٧)، من طريق وكيع، عن مبارك، عن ظبيان بن صبيح، به. قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٢٣): ظبيان مجهول. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٤٨): لا يُدرى مَنْ ذا.

٣- حديث ابن عباس عند التِّرمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩)، وفي إسناده عبيد بن شريك، ولم نقع له على ترجمة، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

٤- حديث جبير بن مطعم عند البزار (١٥٦٥)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك، وقال البزار: «هذا أحسن إسناد يُروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في محمد بن عمر (يعني: الواقدي)، وضعَّفوا حديثه».

(١) انظر: «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (٤/ ٥٤٦).

(٢) المصدر السَّابق.

٤٣٢ وعن مبارك بن فَضَالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟**» فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا بسائل يسأل فوجدت كِسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود(١)، و«مبارك» وثقه ابن معين في رواية، وقال النَّسائي: «ضعيف».

◄ **ضعيف بقصة السَّائل**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٠)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٠٢٨) بدون قصة السائل.

(٢) **ضعيف بقصة السائل**: وأصله في «صحيح مسلم» من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة وسيأتي ذكره. وأخرجه البزار وأعله فقال (٢٢٦٧): حدثنا بشر بن آدم، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «**مَنْ أصبح اليوم منكم صائمًا؟**» فقال أبو بكر ﷺ: أنا نويت من البارحة فأصبحت صائمًا، فقال: «**مَنْ تصدق اليوم بصدقة؟**» فقال أبو بكر ﷺ: أنا تطرق مسكين فدخلت فإذا كِسرة في يد عبد الرحمن فأخذتها فأعطيته، فقال: «**أيكم اليوم عاد مريضًا؟**» فقال أبو بكر ﷺ: أنا، قيل لي: إنَّ عبد الرحمن- يعني: ابن عوف- مريض فذهبت فعدته، فقال النبي ﷺ: «**ما اجتمعت في رجل هذه الخصال في يوم إلا دخل الجنة**»، وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وإنَّما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مرسلًا، ولم نسمعه متصلًا إلا من بشر بن آدم، عن عبد الله بن بكر. ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩) من طريق سهل بن مهران، كلاهما عن عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠٢٨) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصبح منكم اليوم صائمًا؟**»، قال أبو بكر ﷺ: أنا، قال: «**فمَنْ تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر ﷺ: أنا، قال: «**فمَنْ أطعم منكم اليوم مسكينًا؟**» قال أبو بكر ﷺ: أنا، قال: «**مَنْ عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر ﷺ: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**».

قلت: فإن قيل: مبارك بن فضالة وثقه يحيىٰ بن سعيد وغيره.

وثانيًا: إنَّه هنا لم يدلس الخبر وهو وإن كان يدلس، لا يظن تدليسه هنا، فقد رأىٰ أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسه.

وثالثًا: أنَّه زاد شيئًا لا يخالف سياق الأصل، بل قصارىٰ ما فيه زيادة تفصيل، لكن تبقىٰ علة الإرسال كما قال البزار، وقد رواه ابن بشكوال (٥٦٣-٢) من طريق أسد بن موسىٰ، عن المبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مرسلًا. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على جواز السؤال والتَّصدق في المسجد[١].

(٢) **وفيه دليلٌ** على جواز المسألة عند الحاجة[٢].

(٣) **وفيه دليلٌ** على ما كان عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الحرص على فعل الخير والمبادرة إليه[٣].

٤٣٣ وعن عائشةَ قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم -وفي المسجد خيمة من بني غِفار- إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دمًا، فمات فيها رضي الله عنها». متَّفقٌ عليه[٤]. واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ: جَوَاز سُكْنى الْمَسْجِد للْعُذْر، وَالْبَاب مترجمٌ بِهِ[٥].

(٢) فِيهِ أَنَّ السُّلْطَان أَو الْعَالم إِذا شقَّ عَلَيْهِ النهوض إِلَى عِيَادَة مَرِيض يزوره مِمَّن يهمه أمره، ينقل الْمَرِيض إِلَى مَوضِع يخف عَلَيْهِ فِيهِ زيارته وَيقرب مِنْهُ[٦].

= وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة، فأجاب رحمه الله بما نصه: «أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذِ أحدًا بتخطيه رقاب النَّاس، ولا بغير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر النَّاس، مثل: أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك؛ جاز، والله أعلم».

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ١٩٠).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٩/ ٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٣٩).

(٦) المصدر السَّابق.

٤٣٤ وعنها قالت: رأيتُ النَّبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلىٰ الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النَّبي ﷺ: «**دعهم، أمنًا بني أرفدة**»؛ يعني: من الأمن. متَّفقٌ عليه(١)، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث** جَوَاز اللّعب بِالسِّلَاحِ للتدريب علىٰ الْحَرْب والتَّنشيط عَلَيْهِ(٢).

(٢) **وَفِيه**: جَوَاز المسايفة لما فِيهَا من تمرين الْأَيْدِي علىٰ آلَات الْحَرْب(٣).

(٣) **فِيهِ** جَوَاز نظر النِّسَاء إِلَىٰ فعل الرِّجَال الْأَجَانِب؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يكره لَهُنَّ النّظر إِلَىٰ المحاسن والاستلذاذ بذلك، وَنظر الْمَرْأَة إِلَىٰ وَجه الرجل الْأَجْنَبِيّ إِن كَانَ بِشَهْوَة فَحَرَام اتِّفَاقًا(٤).

(٤) **فِيهِ** مَشْرُوعِيَّة التَّوسعَة علىٰ الْعِيَال فِي أَيَّام الأعياد بأنواع مَا يحصل لَهُم بِهِ بسط النَّفس، وترويح الْبدن من كلف الْعِبَادَة، وَإِنَّ الْإِعْرَاض عَن ذَلِك أولىٰ(٥).

(٥) **فِيهِ** أَنَّ إِظْهَار السرُور فِي الأعياد من شَعَائِر الدِّين(٦).

(٦) **وفيه**: فَتْوَىٰ التلميذ بِحَضْرَة شَيْخه بِمَا يعرف من طَرِيقَته(٧).

(٧) **فِيهِ** بَيَان أَخْلَاق النَّبِي ﷺ الْحَسَنَة، ولطفه وَحسن شمائله ﷺ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٧١).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق (٦/ ٢٧٢).
(٨) المصدر السَّابق.

٤٣٥ وعنها: «أنَّ وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمرُ من سيور، قالت: فوضعته- أو: وقع منها- فمرَّت به حُدياة وهو ملقىٰ، فحسِبته لحمًا فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشوني حتىٰ فتشوا قُبُلها!! قالت: والله، إني لقائمة معهم إذ مرت الحديات فألقته! قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة قالت: فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خِباء في المسجد أو حِفشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنَّه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟! قالت: فحدثتني بهذا الحديث». رواه البخاري[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّ مَنْ لم يكن له مكان أو مسكن يبيت فيه، فإنَّ له أن يبيت في المسجد، قال المهلب: «فيه أنَّه مَنْ لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت؛ أنَّه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن، امرأةً كانت أو رجلًا»[(٢)].

(٢) **وفيه**: أنَّ السُّنة الخروجُ من بلدة جرت فيها فتنة علىٰ الإنسان تشاؤمًا بمكان المحن، ودليل هذا قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، فالواجب علىٰ كل مَنْ أدركته ذِلَّة أو جرت عليه محنة، أن يخرج إلىٰ ما وسع الله عليه من الأرض، فإنَّ له في ذلك خيرهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٢) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٩٠).

(٣) المصدر السَّابق.

(٣) وفيه دليلٌ على أنَّ الله تعالى قد يفرج كربات المكروبين ويخرق لهم العوائد وإن كانوا كفارًا[١].

٤٣٦ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**». متَّفقٌ عليه[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ تَعْظِيم الْمَسَاجِد عَن إثقال الأبدان، وَعَن القاذورات بِالطَّرِيقِ الأولى[٣].

(٢) وَفِيه: إِزَالَة البزاق وَغَيره من الأقذار من الْمَسْجِد[٤].

(٣) وَفِيه: أَنَّه إِذا بزق يبزق عَن يسَاره وَلَا يبزق أَمَامه؛ تَشْرِيفًا للْقبْلَة، وَلَا عَن يَمِينه تَشْرِيفًا للْيَمِين[٥].

٤٣٧ وعن أبي هريرة ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**». رواه مسلم[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث دليلٌ أنَّ المساجد أحبُّ البقاع إلى الله ﷻ لذكر الله فيها؛ فإنَّها تكون أمانًا لغيرها[٧]، قال النَّووي: «قوله: «**أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها**»؛ لأنَّها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى»[٨].

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٣/ ٢٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).
(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ١٤٩).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه مسلم (٦٧١).
(٧) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ١٥٣).
(٨) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٧١).

(٢) **وفيه دليلٌ** أنَّ الأسواق أبغض البلاد إلىٰ الله؛ لأنَّها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك[١].

٤٣٨ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ النَّاس في المساجد**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي[٢].

◄ **معلول**[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** علىٰ أن زخرفة المساجد والمباهاة بها من علامة القيامة[٤].

(٢) وَقَوْلُهُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**» يُؤخذ منه: أن التباهي بالمساجد من أشراط الساعة، والتباهي إما بالقول أو الفعل؛ كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه[٥].

(٣) **وَفِيهِ**: دَلَالَةٌ مُفْهِمَةٌ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الله لَا يُحِبُّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ وَلَا عِمَارَتَهَا إِلَّا بِالطَّاعَةِ[٦].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنَّسائي (٢/ ٣٢).

(٣) **معلول**: رواه ابن أبي شيبة (٣١٤٦): حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، قال: حدثني رجلٌ، عن أنس بن مالك، قال: «كان يقال: ليأتين علىٰ النَّاس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلًا»، هكذا موقوفًا، وعلَّقه البخاري مجزومًا به في «صحيحه» في باب: بنيان المساجد، وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا»، وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ»، والصَّحيح وقفه بهذا اللفظ مختصرًا، ولا يصح رفعه.

وأمَّا قول صاحبنا الشيخ ياسر آل عيد في «فضل الرحيم» (٥/ ٣٥٦): شاذّ والمحفوظ: موقوف بإسناد ضعيف.... «قوله: ضعيف» فيه نظر مع جزم أمير المؤمنين وشيخ الصنعة به... بل الصواب: صحيح موقوفًا.

(٤) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٤/ ٤٦).

(٥) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٢٣٦).

(٦) المصدر السَّابق.

٤٣٩ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ. رواه أبو داود، وابن حِبَّان[(١)].

◄ **ضعيف مرسل**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حِبَّان (١٦١٥).

(٢) **قلت**: المرفوع ضعيف مرسل، والموقوف صحيح. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٨٩): «وأمَّا حديث ابن عباس فقرأت علىٰ فاطمة بنت محمد بن أحمد بدمشق، عن التَّقي سليمان بن حمزة، أنَّ الحافظ ضياء الدين المقدسي أخبرهم في «المختارة»، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر، أنَّ فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال: وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارىٰ»، وقرأت علىٰ الحافظين أبي الفضل بن العراقي، وأبي الحسن بن أبي بكر، أخبركم يحيىٰ بن عبد الله بن مروان، أنَّ علي بن أحمد أخبرهم، أنا أبو اليمن الكندي، أنا الحسين بن علي، أنا عبد الله بن محمد الخطيب، عن أمه السلام بنت أحمد بن كامل سماعًا، أنَّ محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان حدثهم، ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، ثنا عبد الرحمن- وهو ابن مهدي- ثنا سفيان، فذكره...

تابعه أبو حمزة السكري، عن أبي فزارة لكنه لم يذكر الموقوف، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد بن حنبل في «الورع» عن وكيع، عن سفيان الموقوف فقط.

ورواه أحمد بن حنبل في كتاب «الورع» أيضًا عن ابن مهدي بسنده، فأرسل الجملة الأولىٰ عن يزيد بن الأصم، ووقف الثَّانية عن ابن عباس، وهكذا رواه علي بن قادم، عن سفيان رويناه في الثَّاني من أمالي الجرجاني، ورواه حسن بن صالح، عن أبي فزارة، ورواه سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري.

ووقع لنا عاليًا، أخبرنا به أحمد بن بلغاق، أنا إسحاق بن يحيىٰ، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا جعفر بن عبد الواحد، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا عبد الله بن محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، به.

رواه أبو داود منفردًا به عن محمد بن الصباح فوافقناه بعلو، ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه» عن عبد الله بن قحطبة فوافقناه أيضًا بعلو، وأبو فزارة وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وروىٰ له مسلم من روايته عن يزيد بن الأصم، فالحديث علىٰ شرطه لكنه معلول».

قلت: رواه عن الثَّوري ثلاثة فأرسلوه- ليس فيه ابن عباس- ابن مهدي، ووكيع، وعبد الرزاق.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٨٣): «وروىٰ سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفها =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده؛ فإنَّ تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثُرَ من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشَّام وبيت المقدس؛ بأخذهم أموال النَّاس ظلمًا وعمارتهم بها المساجد على شكل بديع[(١)].

(٢) **وفيه دليلٌ** على أنَّ تشييد المساجد بدعة، ورُوي عن أبي حنيفة التَّرخيص في ذلك[(٢)].

(٣) **وفيه دليلٌ** عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي بُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ الْقَصْدُ، وَتَرْكُ الْغُلُوِّ فِي تَحْسِينِهَا؛ فَقَدْ كَانَ عُمَرُ مَعَ كَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ فِي أَيَّامِهِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ عِنْدَهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَسْجِدَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَىٰ تَجْدِيدِهِ؛ لِأَنَّ جَرِيدَ النَّخْلِ كَانَ قَدْ نَخِرَ فِي أَيَّامِهِ[(٣)].

٤٤٠ وعن السَّائب بن يزيد قال: كنت في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: «اذهب فائتني بهذين»، فجئته بهما، فقال: «مَنْ أنتما؟ ومِنْ أين أنتما؟» قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ». رواه البخاري[(٤)].

= اليهود والنصارىٰ». خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود. كذا رواه ابن عيينة، عن الثوري. ورواه وكيع عن الثوري فجعل أوله مرسلًا عن يزيد بن الأصم»، لم يذكر فيه: «ابن عباس»، وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان».

قلت: وممن رواه فأرسله -كما تقدم- عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٢٧) عن الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم -وكان ابن خالة ابن عباس- قال: قال النبي ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال: وقال ابن عباس: «أما والله لتزخرفنها».

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ١٧٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٠).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** إِنْكَار عمر؛ لأَنَّهما رفعا أصواتهما فِيمَا لَا يحتاجان إِلَيْهِ من اللَّغط الَّذِي لَا يجوز فِي الْمَسْجِد، وَإِنَّمَا سَأَلَهُمَا: من أَيْن أَنْتُمَا؟ ليعلم أَنَّهُمَا إِن كَانَا من أهل الْبَلَد، وعلما أَنَّ رفع الصَّوْت فِي الْمَسْجِد باللغط فِيهِ غير جَائِز زجرهما وأدبهما، فَلَمَّا أخبراه أَنَّهُمَا من غير الْبَلَد عذرهمَا بِالْجَهْلِ[١].

(٢) **وَفِيه دليلٌ** على جَوَاز قَبُول اعتذار أهل الْجَهْل بالحلم، إِذا كَانَ فِي شَيْء يخفى مثله[٢].

(٣) **وَفِيه**: جَوَاز تَأْدِيب الإِمَام من يرفع صَوته فِي الْمَسْجِد باللغط، وَنَحْو ذَلِك[٣].

٤٤١ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّيَ ركعتين**». متَّفقٌ عليه[٤].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٤/ ٢٥٠).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

هل تجب تحية المسجد؟

القول الأول: أنَّ تحية المسجد مستحبة مندوبة لا واجبة. وأدلتهم على الاستحباب حديث الباب، فإنَّه فيه الأمر بصلاة ركعتين، وقالوا: هناك صوارف كثيرة تدل على أنَّ هذا الأمر ليس للوجوب.

من هذه الصوارف:

الصارف الأول: حديث ضمام بن ثعلبة- وهو في «الصحيحين»- لما سأل النبي ﷺ عما أوجب الله عليه؟ قال: «**خمس صلوات**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» فدلَّ على أنَّه لا يجب في ذمة المكلف شيء من الصلوات إلا الصلوات الخمس، إلا ما أوجبه على نفسه بالنذر.

الصارف الثَّاني: السبب الذي ذكرته لحديث الباب، وهو أنَّ أبا قتادة دخل والنبي ﷺ جالس والنَّاس حوله جلوس فجلس، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالقيام، وإنَّما قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، ولم يرد أنَّه قال لأبي قتادة: قم فاركع ركعتين مثلًا.

أيضًا من الصوارف: حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن قال: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**». أيضًا جلوس الخطيب قبل الخطبة، وهو من أقوى الصوارف. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُجُوبِ لَهُمَا[(١)].

= **ومن الصوارف**: ما رواه أبو داود والنَّسائي عن عبد الله بن بسر، أنَّ رجلًا جاء والنبي ﷺ يخطب فتخطىٰ رقاب النَّاس، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**» الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «ضعفه ابن حزم بما لا يقدح فيه». وقد ذكره الطحاوي- هذا الحديث- من الصوارف التي تدل علىٰ عدم وجوب تحية المسجد؛ وذلك لأنَّ الظاهر- والله أعلم- من حال هذا الرجل أنَّه جاء يتخطىٰ رقاب النَّاس؛ ليتقدم إلىٰ موضع أو ما أشبه ذلك، هذا هو الظاهر، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون صلىٰ في ناحية من المسجد، والاحتمال وارد، لكن الأقرب أنَّه لم يصل، وأنَّه جاء داخلًا لم يجلس ولم يصل، فأمره النبي ﷺ بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، فهذا من الصوارف أيضًا.

ومن الصوارف: حديث أبي واقد الليثي في قصة الثلاثة الذين جاؤوا والنبي ﷺ جالس في أصحابه، فأمَّا أحدهم فجلس إلىٰ الحلقة، وأمَّا الآخر فلم يجد مكانًا فجلس إلىٰ جواره، والثَّالث انصرف، فقال ﷺ: «**هذا آوىٰ إلىٰ الله فآواه الله، والثَّاني استحيا فاستحيا الله منه، والثَّالث أعرض فأعرض الله عنه**»، ولم يذكر أنَّهما صليا.

من الصوارف أيضًا: أنَّه نقل جماعة من أهل العلم الإجماع علىٰ أنَّ المحدث حدثًا أصغر يجوز له دخول المسجد والمكث فيه، ولو كانت تحية المسجد واجبة؛ لكان الوضوء لها واجبًا؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فلما أجمع العلماء علىٰ أنَّه يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يدخل المسجد وأن يمكث فيه، ونقل الإجماع علىٰ ذلك جماعة من الفقهاء؛ دلَّ علىٰ أن تحية المسجد ليست بواجبة.

من الصوارف التي استدلوا بها: آثار عن جماعة من الصَّحابة، أنَّهم كانوا يجلسون في المسجد ولا يصلون، فقد جاء عند ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم ﷺ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر ﷺ يفعله»، وكذلك جاء عن نافع عن ابن عمر «أنَّه كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه»، وإن كانت هذه الآثار ليست صريحة في أنَّهم جلسوا، ففيها احتمال أنَّه مرَّ ولم يجلس، وكذلك أصحاب النبي ﷺ هناك احتمال أنَّهم يدخلون ثم يخرجون قبل أن يجلسوا، فحينئذٍ لا يكون في مثل هذه الآثار دليل.

ومثل ما رواه حنش قال: «رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا، فربما صلىٰ وربما لم يصل»، وعن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالمًا- وأظنه سالم بن عبد الله- يدخل في المسجد حتىٰ يخرج من الخوخة فلا يصلي فيه».

ومثل ما رواه حماد بن زيد عن جابر بن زيد قال: «إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فاذكر الله تعالىٰ؛ فإنَّها صلاة»، هذه بعض الصوارف من شرح أبي معاذ سلمان لـ«البلوغ».

(١) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٧).

(٢) وفيه: أنَّه تستحب التَّحية لكل مرَّة إذا تكرر دخوله، قال النَّووي: «وهو الأقوىٰ والأقرب لظاهر الحديث»، وأفتىٰ به الشيخ عبد الرحمن السعدي.

٤٤٢ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن- أو: آية- أوتيها رجل ثم نسيها**». رواه أبو داود، وابن خزيمة، والتِّرمذي[(١)]، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه واستغربه».

◀ ضعيف[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، وابن خُزيمة (١٢٩٧)، والتِّرمذي (٢٩١٦).

(٢) **ضعيف**: فيه عدة علل: وأخرجه التِّرمذي (٢٩١٦) من طريق عبد المجيد به، وقال عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني مَنْ شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

والحديث فيه علل:

١- لا يُعلم للمطلب سماع من أنس، كما قال ابن المديني، والبخاري وغيرهما.

٢- لم يسمع ابن جريج من المطلب شيئًا.

قال في «العلل المتناهية» (١٥٨): أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أخبرنا أبو غالب الباقلاني، قال: نا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا الدارقطني، قال: نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، قال: نا هاشم بن الجنيد، قال: نا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة -أو: آية- من القرآن أوتيها رجلٌ ثم نسيها**».

قال الدارقطني: قد روي عن ابن جريج، عن أنس، والأول أشبه بالصواب ثابت؛ لأنَّ ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئًا، يقال: كان يدلسه عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء.

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٠١): حدثنا حجَّاج، عن ابن جريج، قال: حُدثت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي حتىٰ القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبًا أكبر من آية أو سورة من كتاب الله عز وجل، أوتيها رجل فنسيها**».

قال ابن جريج: وحُدثت عن سلمان الفارسي أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكبر ذنب توافي به أمتي** =

= **يوم القيامة: سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها».**

قلت: والحديث ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٦) قال: «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق». والنَّووي في «الخلاصة» (٨٨٤)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٨٦)، (١١/ ٢٢٣)، وهذا نص كلامه في الموضع الأول: «قوله: باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟» كأنَّه يريد أنَّ النَّهي عن قول: نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد؛ لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأنَّ النِّسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النَّبيِّ ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومَنْ نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي، ولا سيما إن كان محظورًا؛ امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان.

قوله: وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن «لا» في قوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ نافية، وأنَّ الله أخبره أنَّه لا ينسى ما أقرأه إياه، وقد قيل: إنَّ لا ناهية، وإنَّما وقع الإشباع في السين لتناسب رؤوس الآي، والأول أكثر، واختُلف في الاستثناء. فقال الفراء: هو للتبرك، وليس هناك شيء استُثني، وعن الحسن وقتادة: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: قضى أن ترفع تلاوته، وعن ابن عباس: إلا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن، وقيل: لما جبلت عليه من الطباع البشرية، لكن سنذكره بعد، وقيل: المعنى: فلا تنسى؛ أي: لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به.

قوله: «سمع النَّبي ﷺ رجلًا»؛ أي: صوت رجل، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات، قوله: «لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا»، لم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وأغرب مَنْ زعم أنَّ المراد بذلك إحدى وعشرون آية؛ لأنَّ ابن عبد الحكم قال فيمن أقرَّ أن عليه كذا وكذا درهمًا، أنَّه يلزمه أحد وعشرون درهمًا، وقال الداودي: يكون مقرًّا بدرهمين؛ لأنَّه أقل ما يقع عليه ذلك. قال: فإن قال له: علي كذا درهمًا، كان مقرئ بدرهم واحد.

قوله في الطريق الثَّانية: حدثنا عيسى- هو ابن يونس بن أبي إسحاق- قوله: عن هشام: وقال: أسقطتهن؛ يعني: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بالمتن المذكور، وزاد فيه هذه اللفظة، وهي أسقطتهن، وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ، فقال ﷺ: «لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا»، قوله: تابعه علي بن مسهر، وعبدة، عن هشام. كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني: تابعه علي بن مسهر، عن عبدة وهو غلط؛ فإنَّ عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه، وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ: «أسقطتها»، وأخرج طريق عبدة، وهو ابن سليمان في الدعوات، ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر، سواء قوله في الرواية الثَّالثة: «كنت أنسيتها» هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، فكأنَّه قال: أسقطتها نسيانًا لا عمدًا، وفي رواية معمر، عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها»- بفتح النون- ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي: **النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين:**

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدلُّ قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «**إنَّما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون**»، والثَّاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ =

= تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ قال: فأمَّا القسم الأول فعارض سريع الزوال؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، وأمَّا الثَّاني فداخل في قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ علىٰ قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة.

قلت: وقد تقدم توجيه هذه القراءة، وبيان مَنْ قرأ بها في تفسير «البقرة»، وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان علىٰ النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين:

أحدهما: أنَّه بعدما يقع منه تبليغه.

والآخر: أنَّه لا يستمر علىٰ نسيانه، بل يحصل له تذكره إمَّا بنفسه وإمَّا بغيره.

وهل يشترط في هذا الفور؟ قولان، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلًا، وزعم بعض الأصوليين، وبعض الصوفية أنَّه لا يقع منه نسيان أصلًا، وإنَّما يقع منه صورته ليُسنَّ. قال عياض: لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفراييني، وهو قول ضعيف.

وفي الحديث أيضًا: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير، وإن لم يقصد المحصول منه ذلك.

واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفًا قال: «ما مِنْ أحد تعلم القرآن ثم نسيه؛ إلا بذنب أحدثه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، ونسيان القرآن من أعظم المصائب، واحتجوا أيضًا بما أخرجه أبو داود والتِّرمذي من حديث أنس مرفوعًا: «**عُرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها**» في إسناده ضعف، وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «**أعظم من حامل القرآن وتاركه**»، ومن طريق أبي العالية موقوفًا: «كنا نعد من أعظم الذنوب: أن يتعلَّم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتىٰ ينساه»، وإسناده جيد، ومِنْ طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسىٰ القرآن، كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولًا شديدًا، ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعًا: «**مَنْ قرأ القرآن ثم نسيه؛ لقي الله وهو أجذم**»، وفي إسناده أيضًا مقال، وقد قال به من الشَّافعية أبو المكارم والروياني، واحتجَّ بأنَّ الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه، وهذا يدلُّ علىٰ عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: مَنْ حفظ القرآن أو بعضه، فقد علت رتبته بالنسبة إلىٰ مَنْ لم يحفظه، فإذا أخلَّ بهذه الرتبة الدينية حتىٰ تزحزح عنها، ناسب أن يعاقب علىٰ ذلك، فإنَّ ترك معاهدة القرآن يفضي إلىٰ الرجوع إلىٰ الجهل، والرجوع إلىٰ الجهل بعد العلم شديد.

وقال إسحاق بن راهويه: يُكره للرجل أن يمر عليه أربعون يومًا لا يقرأ فيها القرآن، ثم ذكر حديث عبد الله، وهو ابن مسعود: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت»، وقد تقدم شرحه قريبًا.

وفي الموضع الثَّاني قوله: «ومِنَ الضعيف في ذلك نسيان القرآن»، أخرجه أبو داود والتِّرمذي عن أنس رفعه: «**نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها**». وغفل ابن خزيمة عن علته، فأخرجه (١٢٩٧) كما قاله ابن حجر في «النكت الظراف»، انظر: «تحفة الأشراف» (١/ ٦٨٣).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** ترغيبٌ في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة، فإنَّها تُكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كُتب هذا القليل وعُرض فيكتب الكبير ويُعرض من باب الأولىٰ، ففيه تنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وبالطاهر عن النَّجس، والحسنات علىٰ قدر الأعمال[١].

(٢) قوله: «**فلم أرَ ذنبًا أعظم**»؛ فيه دليل أنَّ نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن، وإنَّما قال ﷺ هذا التشديد العظيم؛ تحريضًا منه علىٰ مراعاة حفظ القرآن[٢].

[١٥] باب صلاة الجمعة

٤٤٣ عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعِهم الجُمعات، أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكُونُنَّ من الغافلين**». رواه مسلم[٣].

٤٤٤ وعن قدامة بن وبرة، عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، ورواه أبو داود مرسلًا، وفيه: «**فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع**»[٤]، وقال البخاري: «قُدامة بن وبرة عن سَمُرة لم يصح»، ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ١٧٧).
(٢) المصدر السَّابق (٢/ ١٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥).
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٤).

◄ ضعيف[1].

(١) **ضعيف لا يثبت**؛ قُدامة مجهول، ولم يسمع من سمرة، والمحفوظ طريق قتادة لا الحسن، وهي ضعيفة، قال أحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٧): حدثنا بهز، حدثنا همام، ويزيد، أخبرنا همام، وحدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثني قدامة بن وبرة، رجلٌ من بني عجيف، عن سمرة بن جندب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ ترك جمعة في غير عذر؛ فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار**» في إسناده قدامة بن وبرة- بفتحات- لم يرو عنه غير قتادة، قال أحمد: لا يُعرف، وتساهل ابن معين وابن حِبَّان فوثَّقاه، فخبره هذا قد تفرَّد به ولا متابع له، ولا شاهد له وهو في الأحكام، وفي الخبر اضطراب، لم يسمع من سمرة. قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال أيضًا في «تاريخه» (٤/ ١٧٧): لا يصح حديث قدامة في الجمعة.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤)، والنَّسائي في «المجتبىٰ» (٣/ ٨٩)، وفي «الكبرىٰ» (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق يزيد بن هارون وحده، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣٩)، وابن حِبَّان (٢٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٥٦-٥٥٧) من طرق عن همام، به.

وأخرجه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤/ ٧٦-١٧٧) من طريق حجاج الأحول، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه مرسلًا أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (١١٢٨)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (١٦٦٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وخالد بن قيس بن رباح قد خالفه مَنْ هو أوثق منه، وهو همام، وتابعه اثنان، فجعلوه من حديث قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، وهو الذي رجَّحه البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٧)، وضعَّفه أحمد، قال ابنه عبد الله كما في «معرفة العلل والرجال» (٣٦٧): سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به**»، فقال: قدامة بن وبرة يرويه لا يُعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده، كما وصله همام، قال: «نصف درهم أو درهم» خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد».

فالمعتمد في قدامة الجهالة، كما هو قول أحمد وابن خزيمة، حيث قال في «صحيحه» (٣/ ١٧٧): «باب الأمر بصدقة دينار إن وجده، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر، إن صح الخبر؛ فإني لا أقف علىٰ سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

قال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٣٨٥): «وقد جاء في السنن عن النَّبِيِّ ﷺ «الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار». رواه أبو داود والنَّسائي من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة، وحُكي عن البخاري أنَّه لا يصح سماعه من سمرة».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمعٌ عليها[١].

(٢) **وفيه**: أنَّ الجمعة فرض عين[٢].

(٣) **وفيه**: إشارة إلىٰ تحذير مَنْ ترك الجمعة إهمالًا لها مع اعتقاد وجوبها عليه؛ إلا أنَّ فيه من التحذير لمن لا يعتقد وجوبها، ما هو أشد مما هو لمن يتركها مع اعتقاد وجوبها، وهو كل مَنْ لا يصلي الجمعة معتقدًا أنَّها لا تجب عليه من الرافضة بتأويل يعلقونه علىٰ مستحيل[٣].

(٤) **وفيه**: أنَّ هذا الذنب في ترك الجمعة يتعلق به عقوبتان في الدنيا، مع عذاب الآخرة، وهما الختم علىٰ القلب، ثم غمور الغفلة[٤].

٤٤٥ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يُستظل به». رواه البخاري، وهذا لفظه. ومسلم[٥]، ولفظه: «فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل به». وفي لفظ له قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

٤٤٦ وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: انتصف النَّهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: زال النَّهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني[٦]،

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٥٢).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٢٠١).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧).

واحتجَّ به أحمد. وقال البخاري في عبد الله بن سيدان: «لا يتابع علىٰ حديثه».

◀ ضعيف منكر[(١)].

(١) ضعيف منكر: ابن سيدان مجهول، وقد صح عن أبي بكر وعمر خلاف ذلك. قال عبد الرزاق (٥٢١٠): عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فقضىٰ صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضىٰ صلاته وخطبته مع زوال الشمس».

وابن أبي شيبة (٥١٣٢): حدثنا وكيع، عن جعفر به ولفظه: قال: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النَّهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: تنصف النَّهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: زال النَّهار، فما رأيتُ أحدًا عاب ذلك ولا أنكره».

والدارقطني (١٦٢٣): حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، به. قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٢٨): عبد الله بن سيدان، المطرودي: فخذ من بني سُليم، شهد أبا بكر وعمر ﷺ. قاله أبو نُعيم، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج. نسبه محمد بن العبيد. يروي عن أبي ذر، وحذيفة، وعثمان، وسلمان ﷺ، سمع منه ميمون بن مهران، وحبيب بن أبي مرزوق، هو عن أهل الربذة، لا يتابع في حديثه.

وقال ابن المنذر (٢/ ٣٥٤): «فأمَّا حديث عبد الله بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٠٦): «فأما الأثر الذي رواه الإمام أحمد؛ حيث قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر ﷺ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب ﷺ، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: هذا منتصف النهار، وصليتها مع عثمان بن عفان ﷺ، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: قد زال النهار»، ثم قال أحمد: وقد روي عن أبي مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنَّهم صلوا قبل الزوال، ثابت بن الحجاج هذا جزري ثقة، وشيخه عبد الله بن سيدان -كما ترىٰ- قد أدرك أيام الصديق، ولكن قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه هذا، وقال أبو القاسم اللالكائي: هو مجهول لا يقوم بروايته شيء، والله أعلم.

وتمحَّل ابن رجب في تقويته- نصرة للمذهب- فلم يصنع شيئًا؛ حيث قال في «فتح الباري» له (٨/ ١٧٣): «وهذا إسناد جيد، وجعفر حديثه عن غير الزهريِّ حجَّة يحتجُّ به. قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، وثابت بن الحجَّاج: جزري تابعي معروف، لا نعلم أحدًا تكلَّم فيه، وقد خرَّج له أبو داود، وعبد الله بن سِيدان السُّلمي المطرودي، قيل: إنَّه من الرَّبَذة، وقيل: إنَّه جزري، يروي عن أبي بكر، وحذيفة، وأبي ذرٍّ، وثَّقه العِجلي، وذَكَره ابن سعد في طبقة الصحابة ممَّن نزل الشَّام، وقال: ذَكَروا =

= أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ. وقال القُشيري في «تاريخ الرَّقَّة»: ذَكَروا أنَّه أدرك النبيَّ ﷺ. وأما البخاري فقال: لا يُتابَع علىٰ حديثه، كأنَّه يشير إلىٰ حديثه هذا، وقول ابن المنذر: إنَّ هذا الحديث لا يثبت؛ هو متابعة لقول البخاري، وأحمد أعرف بالرِّجال من كلِّ مَن تكلَّم في هذا الحديث، وقد استدلَّ به، واعتمد عليه، وقد عضد هذا الحديث أنَّه قد صحَّ من غير وجه أنَّ القائلة في زمن عمرَ وعثمانَ كانت بعد صلاة الجمعة، وصحَّ عن عثمانَ أنَّه صلَّىٰ الجمعة بالمدينة، وصلَّىٰ العصرَ بمَلَل. خرَّجه مالك في «الموطأ»، وبين المدينة ومَلَل اثنان وعشرون ميلًا، وقيل: ثمانية عشر ميلًا، ويبعد أن يلحق هذا السَّير بعد زوال الشمس». انتهىٰ كلام الحافظ ابن رجب.

قال في «الميزان» (٤٣٧٣): «عبد الله بن سيدان المطرودي. قال البخاري: لا يُتابع علىٰ حديثه. جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان السُّلمي، قال: «صليت الجمعة مع أبي بكر. ثم مع عمر، فكانت قبل نصف النَّهار... » الحديث. قال اللالكائي: مجهول، لا حجة فيه».

قلت: ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٥)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٩٦): وهو شبه المجهول.

قال النَّووي في «المجموع» (٤/ ٥١٢): «وأمَّا الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (فضعيف) باتفاقهم؛ لأنَّ ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولًا لمخالفة الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ».

وقال في «خلاصة الأحكام» (٢٧١٠): عن عبد الله بن سيدان -بكسر المهملة- السُّلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﷺ، فكانت خطبته وصلاته قبل الزوال، ثم ذكر عن عمر وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره». رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا علىٰ ضعفه، وضعف ابن سيدان.

قلت: ولا يصح لابن سيدان صحبة، قال في «إتحاف المهرة» (٨/ ١٩٨): «ولا صحبة له إلا أنَّه مخضرم».

قلت: فاجتمع في خبره مخالفة ما في الصحيح المرفوع، ومخالفة المنقول عن الشَّيخين وجهالته.

فأمَّا المنقول عن ابن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٤): حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلَّىٰ بنا عبد الله الجمعة ضحًىٰ، وقال: «خشيت عليكم الحر»، فلا يثبت؛ عبد الله بن سلمة فيه لين لا يحتمل منه هذا الخبر.

وأمَّا المنقول عن معاوية ﷺ: فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٥١٣٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن سعيد بن سويد، قال: «صلَّىٰ بنا معاوية الجمعة ضحًىٰ»، فلا يثبت؛ فيه سويد بن سعيد، قال البخاري في «تاريخه»: لا يتابع علىٰ حديثه. وقال في «صحيحه»: باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، كذلك يروىٰ عن عمر، وعلي، والنُّعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﷺ.

قال ابن بطال (٢/ ٤٩٧): «إنَّما ذكر البخاري الصَّحابة في صدر هذا الباب؛ لأنَّه قد روىٰ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنَّهم كانوا يصلُّون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت، رواه وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصِّديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النَّهار، ثم شهدتها مع عمر وعثمان إلىٰ أن أقول: انتصف =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **اسْتُدِلَّ بهذين الحديثين** على مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ ظَهَرَتِ الظِّلَالُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى وُجُودِ ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، لَا عَلَى وُجُودِ الظِّلِّ مُطْلَقًا، وَالظِّلُّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِقْدَارٍ يَخْتَلِفُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ[1].

(٢) **وفيهما دليلٌ** لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى ذلك ذهب أحمد[2].

= النَّهار»، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. وعبد الله بن سيدان لا يُعرف، والصَّحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري ونحوه، ذُكر عن مالك عن عمر في قصة طنفسة عقيل، وأجمع الفقهاء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس».

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٢٧١): حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثني ميمون بن مهران، أنَّ سويد بن غفلة «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس»، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: «قد صليتها مع أبي بكر، وعمر، هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها»، وهذا بضد أثر ابن سيدان، وهو أصح منه، وقد ذكروه في الجمعة، واستدلوا به عليه.

والخلاصة: أنَّ الآثار التي استدلوا بها على أنَّ وقتها قبل الزوال إمَّا ضعيفة وإمَّا صحيحة غير صريحة.

قال ابن أبي شيبة (٥١٤١): حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر، فقال: «لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها». إسناده صحيح، وقال (٥١٤٥): حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حسن، عن سماك، قال: «كان النُّعمان بن بشير يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس»، وإسناده صحيح.

وأما الأحاديث المرفوعة فصريحة وهي:

قال مسلم في «صحيحه» (٢٨) (٨٥٨): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا»، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: «زوال الشمس».

وقال أيضًا (٣١) (٨٦٠): وحدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٧/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٣٠٩).

٤٤٧ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنَّا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة». وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ». متَّفقٌ عليه[١]. واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله: «نقيل بعد الجمعة» فيه دليلٌ أنَّهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلًا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إلىٰ الجمعة[٢].

(٢) **وفي الحديث دليلٌ** واضح علىٰ أنَّهم كانوا يبكرون إلىٰ الجمعة من أول النَّهار، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة[٣].

(٣) **استدلَّ الْحَنَابِلَة** بِهَذَا الحَدِيث لِأَحْمَد علىٰ جَوَاز صَلَاة الْجُمُعَة قبل الزَّوَال، وردَّ عَلَيْهِم بِمَا قَالَه ابْن بطال: «بِأَنَّهُ لَا دَلَالَة فِيهِ علىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسمىٰ بعد الْجُمُعَة وَقت الْغَدَاء، بل فِيهِ أَنَّهم كَانُوا يتشاغلون عَن الْغَدَاء والقائلة بالتهيؤ»[٤].

٤٤٨ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي ﷺ كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة، فجاءت عير من الشَّام، فانفتل النَّاس إليها حتىٰ لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. متَّفقٌ عليه[٥]. زاد مسلم: «حتىٰ لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلًا، فيهم أبو بكر وعمر». وفي رواية له أيضًا: «أنا فيهم».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٩٨).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن رجب (٨/ ٣٣٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٨)، وانظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث من الفقه** أنَّ البيع والشراء بعد النِّداء للجمعة غير جائز، فأمَّا قبل ذلك وبعده فجائز، إلا أنَّ المستحب للمسلم أن يوقر يوم الجمعة أو يعظمه علىٰ عبادة الله ﷻ من صلاة الجمعة وغسلها وآدابها[١].

(٢) **وفيه منقبة وفضل** لأبي بكر وعمر وجابر ﭫ، وأنَّه لم يستفزهم ما استفز غيرهم من الخروج للعير[٢].

(٣) **وفيه دليلٌ** لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلًا، وأجاب أصحاب الشَّافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين؛ بأنَّه محمول علىٰ أنَّهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتمَّ بهم الجمعة[٣].

٤٤٩ وعن بقية قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها؛ فليضف إليها أخرىٰ، وقد تمت صلاته**»، وفي رواية: «**فقد أدرك الصلاة**». رواه النَّسائي، وابن ماجه، والدارقطني[٤] وهذا لفظه، وإسناده جيد، لكن تكلَّم فيه أبو حاتم وقال: «هذا خطأ» المتن والإسناد. وقال ابن أبي داود: «لم يروه عن يونس إلا بقية». وقد رواه النَّسائي[٥] أيضًا من حديث سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنَّه يقضي ما فاته**»، وهو مرسل.

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٥١).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أخرجه النَّسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢).

(٥) أخرجه النَّسائي (١/ ٢٧٤).

◀ منكر المتن[(١)].

(١) **حديث منكر المتن**، والمحفوظ من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ أدرك ركعة من الصلاة**»، فوقع التخليط في متنه وإسناده جميعًا. قال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٩١): «وسألت أبي عن حديث رواه بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها؛ فقد أدرك**»؟

قال أبي: هذا خطأ؛ المتن والإسناد؛ إنَّما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها**». وأما قوله: «**من صلاة الجمعة...**»، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٧): «حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة وتكبيرها؛ فقد أدرك الصلاة**»، وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنَّما هو: عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي المتن قال: «**من صلاة الجمعة**»، والثقات رووه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الجمعة».

واضطرب الذَّهبي فيه فقال في «سيره» (١١/ ١٢٠): «أخبرنا محمد بن عبد السَّلام التميمي، عن عبد المعز بن محمد، أخبرنا تميم بن أبي سعيد، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا عبد الله بن محمد السمناني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أدرك من صلاة الجمعة أو غيرها**- يعني: ركعة- **فقد أدرك الصلاة**» صحيح غريب».

وقال في (٨/ ٥٢٦): «ولبقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا: «**مَنْ أدرك ركعة من الجمعة وتكبيرتها فقط؛ فقد أدرك الصلاة**». فهذا منكر، وإنَّما يروي الثقات عن الزهري بعض هذا بدون ذكر الجمعة، ودون قوله: «**وتكبيرتها فقط**»، وهذا هو الصواب بلا ريب».

وقال ابن خزيمة (١٨٤٩): نا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد- يعني: ابن مسلم- عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدرك الصلاة**»، قال الزهري: «فنرىٰ أنَّ صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة؛ فليصل إليها أخرىٰ»، ثم قال شارحًا ومُعلِّلًا (١٨٥٠): نا بخبر الوليد بن مسلم محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك من صلاة الجمعة ركعة؛ فقد أدرك الصلاة**» قال أبو بكر: هذا خبر رُوي علىٰ المعنىٰ، لم يؤدّ علىٰ لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «مَنْ أدرك من الصلاة ركعة؛ فالجمعة من الصلاة أيضًا»، كما قاله الزهري، فإذا رُوي الخبر علىٰ المعنىٰ لا علىٰ اللفظ؛ جاز أن يقال: مَنْ أدرك من الجمعة ركعة؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدرك الصلاة**»، كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات، وقد روىٰ هذا الخبر أيضًا بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ** عَلَىٰ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ لِلَّاحِقِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْخُطْبَةِ شَيْئًا، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ[(١)].

٤٥٠ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمَنْ نبأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب. فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». رواه مسلم[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** لمذهب الشَّافعي والأكثرين؛ أنَّ خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، ولا تصح حتىٰ يجلس بينهما، وأنَّ الجمعة لا تصحُّ إلا بخطبتين[(٣)].

(٢) **وفيه دليلٌ** علىٰ مشروعية الخطبة، وأنَّ الوقوف فيها سنة؛ ليكون أبلغ في الإسماع؛ كالمؤذن عند الجمهور، إلا أن تدعوه حاجة من ضعف أو غيره[(٤)].

٤٥١ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتىٰ كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول: صبحكم ومساكم!! ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين!!**»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطىٰ، ويقول: «**أمَّا بعد،**

= **والخلاصة**: ما رواه كبار الحفاظ من أصحاب الزهري؛ كمالك وابن عيينة، وعبيد الله العمري ويونس ومعمر والأوزاعي وغيرهم عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**».

(١) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

تنبيه: قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «ألفي صلاة» مراده: الفرائض الخمس لا الجمعة فقط.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٤٦).

(٤) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٢/ ٤٩٨).

فإنَّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهُدَىٰ هُدَىٰ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ثم يقول: «**أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه، مَنْ ترك مالًا فلأهله، ومَنْ ترك دَينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ**». رواه مسلم[1]. وفي لفظ له: «كانت خطبة النَّبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول علىٰ إثر ذلك وقد علا صوته»، وفي لفظ: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وخير الهدىٰ كتاب الله**». رواه النَّسائي[2]، وزاد فيه بعد «**ضلالة**»: «**وكل ضلالة في النار**».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النَّسائي (٣/ ١٨٨-١٨٩)، وقال في «سننه» (١٥٧٨): أخبرنا عتبة بن عبد الله، قال: أنبأنا ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يضلله فلا هادي له، إنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار**»، ثم يقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنَّه نذير جيش، يقول: «**صبحكم مساكم**»، ثم قال: «**مَنْ ترك مالًا فلأهله، ومَنْ ترك دَينًا أو ضياعًا فإليَّ أو عليَّ، وأنا أولىٰ بالمؤمنين**»، وهذه الزيادة صحيحة، أعني- «**وكل ضلالة في النار**»- رواها ابن المبارك عن الثوري، رواها عن ابن المبارك غير واحد فهي محفوظة عنه في هذا الخبر، واختلف كلام شيخ الإسلام في ثبوتها، والأكثر من كلامه علىٰ ثبوتها.

قال في «الفتاوىٰ» (١٩/ ١٩١): «ولم يقل: «**وكل ضلالة في النار**»، بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب».

وخالفه في «الاقتضاء» (٢/ ٨٢) حيث قال: «فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك داخل في مسمىٰ البدع المحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتىٰ كأنَّه منذر جيش، يقول: «**صبحكم ومساكم**»، ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين أصبعين السبابة والوسطىٰ، ويقول: «**أمَّا بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وفي رواية للنسائي: «**وكل ضلالة في النار**». وفي «مجموع الفتاوىٰ» أثبتها في مواضع ولم يتعقبها.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّه يُستحب للخطيب أن يفخِّم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلَّم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا وتحديده خطبًا جسيمًا[١].

(٢) **وفيه**: استحباب قول: «أمَّا بعد» في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابه[٢].

(٣) **وفيه**: أنَّ الواعظ والمحدث إذا أتىٰ من صورته وحاله بما يتكلفه ليفهم السامعين؛ لم يكن ذلك رياء[٣].

(٤) وقوله: «**خير الحديث**»؛ يعني: القول كتاب الله، «**وخير الهدىٰ**»: هدىٰ محمد، ويعني بهذا: أنَّه من ذهب في سمته وداله ولبسته ومشيته إلىٰ غير ما كان عليه رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الذي كان عليه رسول الله ﷺ هو الحق[٤].

(٥) وقوله: «**وشر الأمور محدثاتها**»؛ يعني: كل ما أحدث بعده في كل شيء إذا كان مخالفًا لما شرعه ﷺ[٥].

٤٥٢ وعن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طول صلاة الرجل وقِصر خطبته مئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحرًا**». رواه مسلم[٦].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٥٥).
(٢) المصدر السَّابق (٦/ ١٥٦).
(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٣٥٢).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩).

٤٥٣ وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي بين الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة». رواه النَّسائي، وابن حِبَّان[(١)].

◄ **لا بأس به**[(٢)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قوله: «**مِئِنَّةٌ من فقهه**» فيه أنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته دليل وأمارة وعلامة دالة علىٰ فقهه[(٣)].

(٢) **في هذين الحديثين** ما يدلُّ علىٰ فصاحة عمار رضي الله عنه؛ من حيث وُصف أنَّه أبلغ وأوجز، ومن حيث أنَّه تعهد ذلك فلم يقع منه اتفاقًا؛ لاحتجاجه لذلك بقول رسول الله ﷺ من أمره بتقصير الخطبة وتطويل الصلاة[(٤)].

(٣) **وفيهما**: أنَّ الحكمة من تطويل الصلاة؛ ليدركها الغائب والبعيد عن الجامع، وأمَّا قصر الخطبة فإنَّه يكون أدعىٰ لحفظ ما يذكره فيها، ولئلا يقول كلامًا منشورًا لا يتيسر الاحتراز في حدوده[(٥)].

٤٥٤ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾

(١) أخرجه النَّسائي (٣/ ١٠٩)، وابن حِبَّان (٦٤٢٣).

(٢) **لا بأس به**: قال التِّرمذي في «العلل الكبير» (٦٧٠): «حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن يحيىٰ بن عُقيل، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفىٰ، يقول: «كان النبي ﷺ يكثر الذكر، وكان لا يأنف أو لا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له حاجته»، سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد تفرَّد به».

(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٢/ ١٣٨).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب النَّاس». رواه مسلم[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قال العلماء: «سبب اختيار «ق»: أنَّها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة»[٢].

(٢) **وفيه دليل** على القراءة في الخطبة[٣].

(٣) **وفيه**: استحباب قراءة «ق» أو بعضها في كل خطبة[٤].

(٤) قولها: «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا»، فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله[٥].

٤٥٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت**». متَّفقٌ عليه[٦].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** النَّهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنَّه إذا قال: «أنصت» وهو في الأصل أمر بمعروف، وسمَّاه لغوًا، فيسيره من الكلام أولى، وإنَّما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٦١).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٣٨).

(٢) قوله ﷺ: «**والإمام يخطب**» فيه دليلٌ على أنَّ وجوب الإنصات، والنَّهي عن الكلام إنَّما هو في حال لخطبة، وهذا مذهب الشَّافعية، ومذهب مالك، والجمهور[١].

(٣) وفيه حضٌّ على استماع الخطبة يوم الجمعة؛ فإنَّها تتضمَّن حمد الله ﷻ والثَّناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة، والوصية بتقوى الله، وإن كان في طرف الجامع ولم يسمع صوت الإمام؛ فالمستحب له أن ينصت؛ لأنَّه لو أنصت النَّاس كلهم لسمعوا، فإن قرأ أو تشاغل بذكر جاز[٢].

٤٥٦ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومَنْ مس الحصى فقد لغا**». رواه مسلم[٣]. وفي لفظ له: «**مَنِ اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**».

٤٥٧ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة**». رواه أحمد[٤] من رواية: مجالد، وليس بالقوي.

◀ **ضعيف**[٥].

---

(١) المصدر السَّابق (٦/ ١٣٩).

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٥) **ضعيف**: قال أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣): حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة**»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠٥) عن ابن نمير به. وابن نمير هو الأب عبد الله، والد محمد الذي يتكلَّم في الرجال، وأحمد وابن أبي شيبة يرويان عن الأب حسب.
وأخرجه البزار «كشف» (٦٤٤): عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣)، =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين** فضيلة الغسل، وأنَّه ليس بواجب[١].

(٢) **وفيهما**: استحباب وتحسين الوضوء، ومعنىٰ إحسانه: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة[٢].

(٣) **وفيهما**: أنَّ التَّنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وهو مذهب الجمهور[٣].

(٤) **وفيهما**: أنَّ النَّوافل المطلقة لا حدَّ لها؛ لقوله ﷺ: «**فصلَّىٰ ما قُدِّر له**»[٤].

(٥) **وفيهما**: الإنصات للخطبة[٥].

(٦) **وفيهما**: أنَّ الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به[٦].

= والرامهرمزي في «الأمثال» (ص٩١) عن محمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا عبد الله بن نمير به. قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن نمير عن مجالد». ورواه العلاء بن راشد الواسطي الجرمي عن مجالد بلفظ: «**مَنْ تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**»، أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص١٢٥) من طريق يزيد بن هارون، أنا العلاء، به. والعلاء بن راشد ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وابن أبي حاتم في «الجرح»، ولم يذكرا عنه راويًا إلا يزيد بن هارون، فهو مجهول. وفي الإسناد مجالد بن سعيد الهمداني؛ ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنَّسائي وغيرهم.

قال أبو الفضل في «شرح البخاري» (٢/ ٤١٤): «ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة**»، وله شاهد قوي في جامع حمَّاد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا».

قلت: وقال في «البلوغ»: رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وفيه نظر لما علمت، والشَّاهد المذكور لم أقف عليه، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٤٦).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

٤٥٨ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**». متَّفقٌ عليه[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** دليلٌ على أَنَّ الْكَلَام فِي حَال الْخطْبَة لَا يحرم على الْخَطِيب، وَهل يحرم على المستمع؟ فِيهِ عَن أَحْمد رِوَايَتَانِ. وَإِذا قُلْنَا: يحرم، فَإِنَّمَا يحرم عَلَيْهِ إِذا كَانَ بِحَيْثُ يسمع، فَأَمَّا إِذا كَانَ بِحَيْثُ لَا يسمع لم يحرم[٢].

(٢) اسْتِحْبَاب تَحِيَّة الْمَسْجِد، وَإِن كَانَ الْخَطِيب فِي الْخطْبَة، وَهَذَا قَول أَحْمد وَالشَّافِعِيّ وَدَاوُد[٣].

(٣) **فيه من الفقه** جواز الكلام في الخطبة إذا حزب أمر واحتيج إلى الكلام[٤].

(٤) وقوله: «**وتجوَّز فيهما**»؛ أي: خففهما ولا تطل؛ لأجل استماع الخطبة[٥].

٤٥٩ وعن ابن عباس، «أَنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأَنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين». رواه مسلم[٦].

٤٦٠ وله[٧] عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، لابن الجوزي (٣/ ٣٤).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) انظر: «أعلام الحديث»، للخطابي (١/ ٥٨٣).

(٥) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٢٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (٨٧٨).

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين دليلٌ** على استحباب القراءة بهاتين السورتين، وقراءة السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الفجر يوم الجمعة يناسب الشكر لله على ما خصَّ به آدم عليه السلام من سجود الملائكة بعد أن لم يكن شيئًا مذكورًا؛ ولأنَّه خُلق يوم الجمعة، وقراءة الجمعة والمنافقين تتناسب مع ذكر الجمعة وذم المتخلِّفين عنها[(١)].

(٢) أحاديث الباب كلها تدلُّ على أنَّ السُّنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ في الأولى: «سورة الجمعة»، والثَّانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ في الأولى: بـ«الجمعة»، وفي الثَّانية: بـ«المنافقين»[(٢)].

٤٦١ وعن إياس بن أبي رملة الشَّامي قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «**مَنْ شاء أن يصلي فليصلِّ**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم[(٣)]، وصحَّحه.

◀ **صحيح**[(٤)].

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٦/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنَّسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه الطيالسي (٦٨٥)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، والدَّارمي (١٦١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨)، من طرقٍ عن إسرائيل به.

قلت: قال في «تهذيب التهذيب»: إياس بن أبي رملة الشَّامي. سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة. روى عن عثمان بن المغيرة الثقفي.

قلت: ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال ابن المنذر: «إياس مجهول»، قال ابن القطان: «هو كما قال». =

= وقال ابن حجر في «التلخيص»: صحَّحه علي بن المديني. وقال في «البدر المنير» (٥/ ٩٩): ورواه الحاكم في «مستدركه» بلفظ الأولين، ورواه أحمد في «مسنده» أيضًا وقال في روايته: «ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد على شرط مسلم. فذكره من رواية أبي هريرة، وسيأتي بعد.

وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله- يعني: أحمد بن حنبل- عن العيدين يجتمعان في يوم واحد، فذكر هذا الحديث. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»: هذا حديث يعتمد عليه. وقال في «علله»: إنَّه أصح ما في الباب.

وقال النَّووي: إسناده حسن. وخالف ابن القطان: فأعلَّه بإياس بن أبي رملة، وقال: إنَّه مجهول الحال. قال: ولما ذكر ابن المنذر هذا الحديث قال: إنَّه لا يثبت، وإنَّ إياس بن أبي رملة مجهول. قال: وهو كما قال. وأعلَّه ابن حزم في «مُحلَّاه» بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي راويه عن عثمان بن المغيرة، عن إياس. وقال: ليس بالقوي، ولا يصح. وإسرائيل هذا من رجال «الصحيحين» وباقي الكتب الستة، ووثَّقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وعن ابن المديني تضعيفه.

وقال الإشبيلي في «الأحكام الصغرىٰ» (١/ ٣٢١): قال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث بإسنادٍ جيدٍ.

قلت: إياس وإن كان مجهولًا فهو تابعي لم يجرح، وقد اجتمع في خبره هذا:

١. استقامة المتن.

٢. وجود الشواهد، فقد أخرج أبو داود (١٠٧٣): حدثنا محمد بن المصفىٰ، وعمر بن حفص الوصابي، المعنىٰ، قالا: حدثنا بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**»، قال عمر: عن شعبة. واختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح فهو مرسل صحيح من مراسيل أبي صالح السمان، وغير ذلك من الشواهد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥٨٤٢) قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلَّىٰ بهم العيد، ثم صلَّىٰ بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا»، وهذا أصح الروايات عن ابن الزبير.

٣. احتجاج أئمة الحديث به؛ كأحمد وابن المديني، بل صحَّحه ضمنًا؛ كما تقدم فالخبر ثابت.

قال ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١١): وسئل ﷺ: عن رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة، فقال أحدهما: يجب أن يصلي العيد ولا يصلي الجمعة؛ وقال الآخر: يصليها. فما الصواب في ذلك؟

فأجاب: «الحمد لله، **إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنَّه تجب الجمعة علىٰ من شهد العيد. كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة علىٰ وجوب الجمعة.

والثَّاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأنَّ عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لمَّا صلىٰ بهم العيد. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ تَصِيرُ رُخْصَةً يَجُوزُ فِعْلُهَا وَتَرْكُهَا، وَهُوَ خَاصٌّ بِمَنْ صَلَّىٰ الْعِيدَ دُونَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ رُخْصَةً؛ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ دَلِيلَ وُجُوبِهَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأَيَّامِ**[1].

٤٦٢ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**». رواه مسلم[2].

= **والقول الثَّالث، وهو الصحيح**: أنَّ من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن علىٰ الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧١): «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنَّه صلىٰ مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان؛ فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتىٰ العصر؛ فإنَّ الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأنَّ الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم! وإن كان صلىٰ مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلىٰ الجمعة في غير وقتها عند أكثر النَّاس، إلا أنَّ هذا موضع قد اختلف فيه السلف، فذهب قوم إلىٰ أن وقت الجمعة صدر النَّهار، وأنَّها صلاة عيد، وقد مضىٰ القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة.

وذهب الجمهور إلىٰ أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلىٰ هذا فقهاء الأمصار، وأمَّا القول الأول: إنَّ الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلىٰ ظهرًا ولا جمعة، فقولٌ بيِّن الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرَّج عليه؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأمَّا الآثار المرفوعة في ذلك؛ فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التَّخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم علىٰ وجهين: **أحدهما**: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ،ويصلون ظهرًا.

والآخر: أنَّ الرخصة إنَّما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة».

(١) انظر: «سُبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على استحباب سنة الجمعة بعدها والحثِّ عليها، وأنَّ أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبَّه ﷺ بقوله: «**إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا**» على الحثِّ عليها فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ: «**من كان منكم مصليًا**» على أنَّها سنة ليست واجبة[١].

(٢) **وفيه**: فضيلة الأربع ركعات، وأنَّه ﷺ فعل الركعتين في أوقات بيانًا؛ لأنَّ أقلها ركعتان، وأنَّه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا؛ لأنَّه أمرنا بهنَّ وحثَّنا عليهنَّ، وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به[٢].

٤٦٣ وعن عمر بن عطاء بن الخوار، «أنَّ نافع بن جُبير أرسله إلى السَّائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟ فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألَّا توصل صلاة حتى نتكلَّم أو نخرج». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله رضي الله عنه: «صليت معه الجمعة في المقصورة»، فيه دليلٌ على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي[٤].

(٢) قوله: «فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألَّا نوصل صلاة حتى نتكلَّم أو نخرج»، فيه دليلٌ لما للشافعية أنَّ النَّافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٦٩).
(٢) المصدر السَّابق (٦/ ١٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٨٨٣). ينظر في هذا: «نفح العبير» (٤/ ٤٩) فما بعدها.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٧٠).

الفريضة إلىٰ موضع آخر، وأفضله التَّحول إلىٰ بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة[١].

(٣) قوله: «حتىٰ نتكلَّم» فيه دليل علىٰ أنَّ الفصل بينهما يحصل بالكلام ﷺ، ولكن بالانتقال أفضل، والله أعلم[٢].

٤٦٤ وعن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةً سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة**». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ فأعطىٰ عمر بن الخطاب منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في عُطاردٍ ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أكسكها لتلبسها!**» فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركًا». متَّفقٌ عليه[٣]، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث** دلَالَة علىٰ حُرْمَة الْحَرِير للرِّجَال[٤].

(٢) **وفِيهِ**: جَوَاز البيع وَالشِّرَاء علىٰ أَبْوَاب الْمَسَاجِد[٥].

(٣) **وفِيهِ**: مُبَاشرَة الصَّالِحين والفضلاء البيع وَالشِّرَاء[٦].

(٤) **وفِيهِ**: جَوَاز ملك مَا لَا يجوز لبسه لَهُ، وَجَوَاز هديته وَتَحْصِيل المَال مِنْهُ[٧].

(٥) **وفِيهِ**: مَا كَانَ ﷺ عَلَيْهِ من السَّخاء والجود وصلَة الإخوان وَالْأَصْحَاب بالعطاء[٨].

---

(١) المصدر السَّابق (٦/ ١٧١).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ١٧٩).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) المصدر السَّابق.

(٦) **وفِيهِ**: صلَة الأقارب الْكفَّار وَالْإِحْسَان إِلَيْهِم، وَجَوَاز الْهَدِيَّة إِلَىٰ الْكَافِر[١].

(٧) **وفِيهِ**: جَوَاز إهداء الْحَرِير للرِّجَال؛ لِأَنَّهَا لَا تتَعَيَّن للبسهم[٢].

(٨) **وفِيهِ**: عرض الْمَفْضُول علىٰ الْفَاضِل مَا يحْتَاج إِلَيْهِ من مَصَالِحه الَّتِي لَا يذكرهَا[٣].

٤٦٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان علىٰ كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذِّكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة**». رواه مسلم[٤].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** تفضيل التَّقديم في الرواح، فإذا صعد الإمام المنبر اشتغلت الملائكة الكاتبة ثواب المبكرين لسماع الذكر، فحينئذٍ لا يكون لمن يدخل كاتب يثبت له وقت دخوله[٥].

(٢) **وفيه**: دليل علىٰ أنَّ سماع الخطبة واجب؛ فإنَّ الملائكة علىٰ كونهم قد وكلوا بكتابة من يدخل من المبكرين إلىٰ الجامع تركوا ذلك، وأقبلوا علىٰ سماع الخطبة منصتين لها، فيجب التأسي بهم في الإنصات لها[٦].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٠).
(٥) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ١٩٩).
(٦) المصدر السَّابق.

(٣) قال المهلب: وفيه دليل على أنَّ المسارع إلى طاعة الله والسَّابق إليها أعظم أجرًا؛ ألا ترى أنَّه قد مثَّل ذلك بهدي البدنة، ثم الرائح بعده كمهدي البقرة إلى البيضة، فأراد ﷺ أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدلُّ على تفاوت ما بين السَّابق والمسبوق في الفضل، وجعل الرواح إلى خروج الإمام[١].

(٤) وفيه: الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب النَّاس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣][٢].

(٥) وفيه: أنَّ القربان والصدقة يقعان على القليل والكثير[٣].

٤٦٦ وعنه رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائمٌ يصلِّي يسأل الله ﷻ شيئًا؛ إلا أعطاه إيَّاه**»، وأشار بيده يقللها. متَّفقٌ عليه[٤]، وزاد مسلم: «يزهدها»، وفي رواية له: «وهي ساعة خفيفة».

٤٦٧ وعن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلتُ: نعم، سمعته يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**». رواه مسلم[٥]. وقال الدارقطني: «لم يسنده

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٤٨١).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٣٧).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).
قلت: لم يصح في تحديد الساعة يوم الجمعة حديث مرفوع.
(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣).
تنبيه: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فدلَّ على وجوب السعي إلى الجمعة على من يسمع النِّداء، ولا يمكن تعليق الحكم على نفس السماع؛ لأنَّه متفاوت بتفاوت الصوت والسمع وغير ذلك، فعلَّق على مظنته، وهو فرسخ. انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٢). والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ١٦٠٠ متر؛ فيكون الفرسخ ٤٨٠٠م. «الممتع» (٤/ ٣٥١). =

غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بُردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسىٰ فلم يرفعه، والصواب: أنَّه من قول أبي بُردة ﷺ»[(١)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) اختُلف في حَقِيقَة السَّاعَة، فقيل: اسْم لجزء مَخْصُوص من الزَّمَان وَيرِد علىٰ أنحاء:

أَحدهَا: يُطلق علىٰ جُزْء من أَرْبَعَة وَعشْرين جزأ، وَهِي مَجْمُوع الْيَوْم وَاللَّيْلَة.

وَتارَة تطلق مجَازًا علىٰ جُزْء مَا غير مُقَدَّر من الزَّمَان.

= **تنبيه آخر**: صلاة الجمعة في السِّجن: قال الخلوتي في «حاشيته علىٰ المنتهىٰ» (١/ ٤٧٩): «قال ابن مفلح في «حواشي الفروع»: لو اجتمع في السجن أربعون، هل يصلون جمعة؛ لأنَّهم في حكم المستوطنين، والصلاة في المسجد ليست شرطًا، والانفراد عن الجمع يجوز للحاجة؟ ويحتمل أن يصلوا ظهرًا لعدم الاستيطان، أشبه ما لو حبسوا بخيمة أو صحراء في بُعدٍ عن المِصر».

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في «تسهيل الفقه» (٤/ ٣٧- ٤٠): «إذا اجتمع ثلاثة أو أكثر في السِّجن، فإن كان هذا السجن داخل مدينتهم؛ وجب عليهم أن يقيموا الجمعة إذا استطاعوا ذلك؛ لأنَّهم مقيمون، فهو من تعدد الجمعة في بلد واحد للحاجة... وإن كان السجن خارج المدينة لم يجب عليهم إقامة الجمعة؛ لأنَّ الجمعة لا تقام إلا في مدينة أو قرية، ونُقل هذا القول عن الإسنوي، وابن حجر الهيتمي، والباجوري من الشَّافعية.

وقال السبكي: يصلون ظهرًا؛ لأنَّه لم يبلغنا أنَّ أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنَّه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، مع كثرة العدد. قال: ولأنَّ المقصود إقامة الشعائر، والسجن ليس محلًّا لذلك، فهي غير جائزة، سواءٌ ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع، لكنهم يصلونها ظهرًا جماعة بعد فراغ جمعة البلد.

إذا كان القوم غير عرب، فقد استحب الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للإفتاء أن تترجم الخطبة بعد إلقائها، هذا وأفتىٰ المجمع الفقهي، واللجنة الدائمة للإفتاء والشيخان: ابن باز وابن عثيمين، والمجلس الأوربي للإفتاء، بعدم اشتراط العربية في خطبة الجمعة إذا كان أكثر السامعين لا يفقهون العربية، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وآيات القرآن بالعربية، ثم يتحدَّث الخطيب بعد ذلك بلغة القوم، قالت اللجنة: والأحسن أداء الخطبة بالعربية ثم ترجمتها؛ جمعًا بين الاهتداء بفعل النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وفعل صحابته في إلقاء الخطب في بلاد العجم بالعربية، وترغيب الناس علىٰ تعلم العربية، وتحقيق المقصود من الخطبة، وخروجًا من الخلاف. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم العبادات (ص١٥٤)، «قسم فقه الأقليات المسلمة» (ص٣٨).

(١) هذا هو الصَّحيح، والمنقول عن الصَّحابة وأكثر السَّلف، واختاره أحمد وإسحاق وابن عبدالبر، ورجَّحه ابن القيم؛ أنَّها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وَتارَة تطلق علىٰ الْوَقْت الْحَاضِر[١].

(٢) واختُلف في هذه الساعة: هل هي باقية أم رفعت؟ فَزعم قوم أَنَّهَا رُفعت، حَكَاهُ أَبُو عمر بن عبد الْبر، وَقَالَ عِيَاض: ردَّه السَّلف علىٰ قَائِله[٢].

(٣) **وفيهما**: أَنَّه لما ثَبت أَنَّهَا بَاقِيَة، هَل هِيَ فِي كل جُمُعَة أَو فِي جُمُعَة وَاحِدَة من كل سنة؟ قَالَ كَعْب الْأَحْبَار: فِي كل سنة يَوْم، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة: بلَىٰ فِي كل جُمُعَة، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْب التَّوْرَاة، فَقَالَ: صدق رَسُول الله ﷺ، فَرجع كَعْب إِلَيْهِ[٣].

(٤) واختُلف في وَقت هذه السَّاعة علىٰ أَقْوَال:

فَقيل: هِيَ مخفية فِي جَمِيع الْيَوْم كليلة الْقدر. قَالَه ابْن قدامَة، وَحَكَاهُ القَاضِي عيَاض وَغَيره، وَالْحكمَة فِي إخفائها الْجِدّ وَالِاجْتِهَاد فِي طلبهَا فِي كل الْيَوْم؛ كَمَا أخْفىٰ أولياءه فِي خلقه تحسينًا للظن بالصالحين.

وَقيل: إِنَّهَا تنْتَقل فِي يَوْم الْجُمُعَة، وَلَا تلْزم سَاعَة مُعينَة لَا ظَاهِرَة وَلَا مخفية[٤].

[١٦] باب صلاة العيدين

٤٦٨ عن يزيد بن خمير الرَّحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر -صاحب رسول الله ﷺ- مع النَّاس في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التَّسبيح». رواه أبو داود، وابن ماجه[٥]، وعند البيهقي[٦]: «إنَّا كنَّا مع النبي ﷺ». ويزيد روىٰ له مسلم، ووثَّقه شعبة وابن معين،

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٤٢).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق (٦/ ٢٤٣).
(٥) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).
(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٢).

وغيرهما. وقال أحمد: «حديثه حسن». **صحيح**[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **هذا الحديث** دليلٌ على مشروعية التَّعجيل لصلاة العيد، وكراهة تأخيرها تأخيرًا زائدًا على الميعاد[٢].

٤٦٩ عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، «أنَّ ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنَّسائي[٣]، وصحَّحه الخطابي[٤]، وقال ابن المنذر: «هو حديث ثابت يجب العمل به»[٥]. وصحح البيهقي[٦]، وابن حزم[٧] إسناده. ولا وجه لتوقُّف ابن القطان فيه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٤) ولفظه عنده (١٠٩٢): حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب النَّبي ﷺ مع النَّاس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنَّا كنَّا مع النَّبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التَّسبيح»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قال في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦): «قلت: أمَّا الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علَّة، وأمَّا كونه على شرط البخاري فلا، فإنَّه لم يخرج ليزيد بن خمير في «صحيحه» شيئًا، والله أعلم».

قلت: والحديث علقه البخاري في باب: التبكير إلى العيد، قال: وقال عبد الله بن بسر: «إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح»، هكذا بصيغة الجزم. وأخرجه أحمد في «مسنده»، وقال محقق «المسند» بعد حديث رقم (١٧٦٩٩): «سقط من (م) والنسخ الخطية في مسند عبد الله بن بسر المازني السالف في الجزء التاسع والعشرين (١٧٦٧٢-١٧٦٩٩) (هذا الحديث)، واستدركناه من «أطراف المسند» (٢/ ٦٨٨)، وبعض المصادر».

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنَّسائي (٣/ ١٨٠).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢١٨).

(٥) «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦).

(٧) «المحلى» (٣/ ٣٠٧).

◄ صحيح[1].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ قَبُول شهادة الأعراب، وأنَّه يُكتفىٰ بظاهر الإسلام كما في حديث الأعرابي، أنَّ النَّبي ﷺ قال له: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم. وقد استدل بحديث الباب علىٰ اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خافٍ أن مجرد قَبُول شهادة الاثنين في واقعة

(١) **صحيح**: قال أحمد في «مسنده» (٢٠٥٧٩): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ: «أنَّه جاء ركب إلىٰ النبي ﷺ، فشهدوا أنَّهم رأوه بالأمس -يعنون الهلال- فأمرهم أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد»، قال شعبة: أراه من آخر النهار. وأبو داود (١١٥٧): باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، من طريق شعبة به. وصحَّحه من ذكر المصنف.

قلت: أبو عمير بن أنس، روىٰ له أصحاب «السنن» غير التِّرمذي، تفرَّد أبو بشر بالرواية عنه، وصحح حديثه غير واحد من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع علىٰ ذلك.

قلت: ولذا تعقبه في «التلخيص» (٢/ ٢٠٩) بقوله: كذا قال، وقد عرفه من صحح له.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢): «وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال. وأمَّا إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد. وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر، واستدلوا بما روىٰ أبو عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخر النَّهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النَّاس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه. وصحَّحه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي. واحتج به أحمد وتوقف فيه الشَّافعي، وقال: لو ثبت قلنا به».

وقال في «الميزان»: تفرَّد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحَّح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له. وعمومة أبي عمير صحابة ﷺ فلا تضر جهالتهم.

تنبيه: روىٰ البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٤٩) هذا الحديث من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنَّ عمومة له شهدوا عند رسول الله ﷺ... وهي رواية شاذة فقد خالفه أصحاب شعبة؛ كالقطان وغندر وعفَّان وسفيان وغيرهم، كلهم رووه عن شعبة عن أبي بشر، به.

لا يدلُّ علىٰ عدم قَبول الواحد[١].

(٢) قوله: «**فأمر النَّاس أن يفطروا**» فيه ردٌّ علىٰ مَنْ زعم أنَّ أمره ﷺ بالإفطار خاص بالرَّكب[٢].

(٣) **وَفيه**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُصَلَّىٰ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؛ حَيْثُ انْكَشَفَ الْعِيدُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ[٣].

٤٧٠ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر النَّاس، والأضحىٰ يوم يضحي النَّاس**». رواه التِّرمذي[٤]، وصحَّحه.

◀ **ضعيف مرفوعًا، وصح عنها موقوفًا**[٥].

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (١/ ٢٢٣).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه التِّرمذي (٨٠٢).

(٥) **ضعيف مرفوعًا، وصح عنها موقوفًا**: والحديث جاء من حديث عائشة فهو صحيح. وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب صحيح من هذا الوجه»، وقال في «العلل الكبير»: «سألت محمدًا عن هذا الحديث وقلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ فقال: نعم، روىٰ مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت عائشة».

قلت: اختُلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة، فأثبته البخاري، ونفاه جماعة، وحجة البخاري في سماع ابن المنكدر من عائشة- وهي طريق مخرمة بن بكير عن أبيه- متكلَّم فيها.

قال في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٧٤) في ترجمة ابن المنكدر: «وقال البخاري عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستًّا وسبعين سنة».

قلت: فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك فلم يلقَ عائشة؛ لأنَّها ماتت قبله.

وفيه علة أخرىٰ: يحيىٰ بن يمان ضعيف يعتبر به، فقد ضعَّفه أحمد والنَّسائي وابن نمير، واختلف فيه قول ابن معين، وقال ابن المديني: صدوق، وكان قد فلج فتغير حفظه، وقال: يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنَّما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خُولف، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها، ووثَّقه العجلي، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال الذَّهبي: صالح الحديث. =

= وللحديث شاهد عن أبي هريرة: قال التِّرمذي في «سننه» (٦٩٧): حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**». هذا حديثٌ حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنَّما معنىٰ هذا؛ أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم النَّاس.

قال في «العلل الكبير»، عن حديث بمثل هذا الإسناد قال (٢٧٣): حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا معلىٰ بن منصور، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ لعن المحل والمحلل له. فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أنَّ عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. فحديث الباب حسن عند البخاري ﷺ.

قال في «الفروع» (٤/ ٤٢٢): وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد. وصحّ عن عائشة بنحوه موقوفًا: قال عبد الرزاق (٧٣١٠): عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحَكَم، أو غيره، عن مسروق، أنَّه دخل هو ورجل معه علىٰ عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: يا جارية، خوضي لهما سويقًا، وحلِّيه فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين، ولا تدرين لعله يوم النَّحر، فقالت: «إنَّما النَّحر إذا نحر الإمام، وعظم النَّاس، والفطر إذا أفطر الإمام، وعظم النَّاس». ولولا شك جعفر بن برقان لكان صحيحًا. لكنَّه ثابت عن عائشة، فقد قال ابن رجب كما في «مجموع رسائله» (٢/ ٦٠٢): القول الثَّاني: أنَّه يُصام ولا يلتفت إِلَىٰ الشَّك، وهو مروي عن عائشة ﷺ من وجوه. قال عبد الرزاق في كتابه: أبنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم وغيره، عن مسروق أنَّه دخل هو ورجل معه عَلَىٰ عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: يا جارية، خوضي لهما سويقًا وحلِّيه، فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟! فقالت: «إِنَّمَا يوم النَّحر إذا نحر الإمام وعظم النَّاس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم النَّاس».

ورُوي من وجوه أخر، رواه أبو إسحاق السبيعي عن مسروق قال: دخلت عَلَىٰ عائشة أنا وصديق لي يوم عرفة، فدعت لنا بشراب، فقالت: لولا أني صائمة لذقته. فقلنا لها: أتصومين والنَّاس يزعمون أنَّ اليوم يوم النحر؟! قالت: «الأضحىٰ يوم يضحِّي النَّاس، والفطر يوم يفطر النَّاس». رواه الإمام أحمد، عن ابن نمير وابن فضيل، كلاهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به. خرَّجه عنه ابنه عبد الله في كتاب «المسائل»، وخرَّجه أيضًا عبد الله، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق قالا: «دخلنا علىٰ عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحىٰ، فقالت: خوضي لابني سويقًا وحلِّيه، فلولا أني صائمة لذقته. فقيل لها: يا أم المؤمنين، إنَّ النَّاس يرون أنَّ اليوم يوم الأضحىٰ! فقالت:« إنَّما يوم الأضحىٰ يوم يضحِّي الإمام وجماعة النَّاس»، وكذا رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية، ومسروق عن عائشة بنحوه عنهم.

ورواه دلهم بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق، عن عائشة. واختلف عليه في رفع =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث دَلِيلٌ** عَلَىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْعِيدِ الْمُوَافَقَةُ لِلنَّاسِ، وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِمَعْرِفَةِ يَوْمِ الْعِيدِ بِالرُّؤْيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِفْطَارِ، وَالْأُضْحِيَّةِ[١].

(٢) **وفيه**: أنَّ الفطر هو اليوم الذي يجمعون النَّاس علىٰ الفطر فيه، سواءٌ صادف الصحة أو لا، ويوم الأضحىٰ هو الذي يجمعون علىٰ التَّضحية فيه[٢].

= آخر الحديث، وهو: «إنَّما الأضحىٰ يوم يضحي الإمام»، فمِنْ أصحابه من رفعه عنه، وجعله من قول النبي ﷺ، ومنهم من وقفه علىٰ عائشة، وهو الصحيح.

ورواه أيضًا مُجالد، عن الشَّعبي، عن مسروق، عن عائشة بنحوه موقوفًا أيضًا.

فهذا الأثر صحيح عن عائشة ﵂، إسناده في غاية الصحة، ولا يُعرف لعائشة في ذلك مخالف من الصحابة، ووجه قولها: أنَّ الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة؛ لأنَّ اليوم المشكوك فيه: هل هو من ذي الحجة أو من ذي القعدة؟ الأصل فيه أنَّه من ذي القعدة، فيعمل بذلك استصحابًا للأصل.

ومأخذ آخر: وهو الذي أشارت إليه عائشة ﵂، أنَّ يوم عرفة هو يوم مجتمع النَّاس مع الإمام علىٰ التعريف فيه، ويوم النحر هو الذي يجتمع النَّاس مع الإمام علىٰ التضحية فيه، وما ليس كذلك فليس بيوم عرفة ولا يوم أضحىٰ، وإن كان بالنسبة إلىٰ عدد أيام الشهر هو التاسع أو العاشر.

وقد رُوي ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ مرفوعًا من وجوه متعددة. خرَّجه التِّرمذي من طريق المقبري، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصوم يوم يصوم النَّاس، والفطر يوم يفطرون، والأضحىٰ يوم يضحون**»، وقال: حسن غريب. وخرَّجه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه، بدون ذكر «الصوم»، وخرَّجه التِّرمذي من حديث ابن المنكدر، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وقال: صحيح.

وقد رُوي عن عائشة من وجوه أخر مرفوعًا، ورُوي عن أبي هريرة من قوله موقوفًا. وروىٰ السَّفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف النَّاس فيه**» مرسل حسن، احتجَّ به الإمام أحمد علىٰ أن النَّاس إذا وقفوا في يوم عرفة خطأ أجزأهم حجهم، وقال مجاهد: «الأضحىٰ يوم يضحون، والفطر يوم يفطرون، والجمعة يوم يجمعون». خرَّجه عبد الله ابن الإمام أحمد. تنبيه: الأقرب أنَّ صلاة العيد فرض علىٰ الأعيان؛ لأنَّها من شعائر الدِّين الظاهرة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز ﵀.

(١) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «فيض القدير»، للمناوي (٤/ ٤٦٣).

٤٧١ وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات»، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**ويأكلهن وترًا**». رواه البخاري[(١)].

٤٧٢ وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «كان رسولُ الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي». رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والتِّرمذي[(٢)]، وهذا لفظه، وقال: «حديث غريب. وقال محمَّد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث». وقد وثَّق ثوابًا ابنُ عيينة، وابن معين في رواية ابن عباس وغيره، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك. وقال ابن عدي: «وثواب يعرف بهذا الحديث، وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف».

◀ **حديث حسن**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حِبَّان (٢٨١٢)، والتِّرمذي (٥٤٢).

(٣) **حديث حسن**: قال التِّرمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. وقد استحب قوم من أهل العلم: ألَّا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر علىٰ تمر، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع».

وإسناده لا بأس به: ثواب حسن الحديث، قال في «تهذيب التهذيب»: ثواب بن عتبة المهري البصري، روىٰ عن عبد الله بن بريدة، وأبي جمرة الضبعي، والحسن البصري، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وأبو عاصم، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الدوري عنه: شيخ صدوق ثقة، وقال ابن أبي حاتم: أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه، وذكر له أبو أحمد بن عدي الحديث الذي أخرجه التِّرمذي، وابن ماجه في العيدين، وقال ثواب: يعرف بهذا الحديث، وبحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف، واستغرب التِّرمذي حديثه، وقال: قال محمد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث.

قلت: وقال الآجري عن أبي داود: هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب ليس به بأس، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو علي الطوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال الذَّهبي: صحيح لم يجرح بما يسقطه». قاله في «تلخيص المستدرك» بعد إخراج الحاكم له في «المستدرك».

=

= وقد توبع أيضًا: قال أحمد في «مسنده» (٢٢٩٨٤): حدثنا يونس، حدثنا عقبة بن عبد الله الرفاعي، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ: «لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل، ولا يأكل يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته».

وقال في «تهذيب التَّهذيب»: عقبة «بن عبد الله الأصم الرفاعي العبدي البصري، روىٰ عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، وحميد بن هلال، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشهر بن حوشب، وقتادة والحسن، ومحمد بن سيرين، وجماعة، وعنه معقل بن مالك الباهلي، وأبو قبيصة، وشاذ بن فياض، وابن المبارك، وموسىٰ بن داود الضبي، ويزيد بن هارون، وأبو نصر التمار، وأبو عمر الضرير، وحوثرة بن أشرس، وشيبان بن فروخ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سُئل أبي عن عقبة- يعني: الأصم- فقال: البراء الغنوي أحب إلي منه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وفي رواية: ليس بشيء، وقال أبو سلمة التبوذكي: أخبرني الحسين بن عربي، قال: نظرت في كتاب عقبة الأصم، فإذا أحاديثه هذه التي يحدث بها عن عطاء إنَّما هي كتابه، عن قيس بن سعد، عن عطاء. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي، وأبو هلال أحب إلينا منه، وحكىٰ عن محمد بن عوف عن أحمد أنَّه وثَّقه، وقال عمرو بن علي: كان ضعيفًا واهي الحديث ليس بالحافظ، ما سمعت أحدًا يحدث عنه إلا أبا قتيبة سمعته مرة يقول: ثنىٰ عقبة الرفاعي، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النَّسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها ما لا يتابع عليه، وفرَّق البخاري بين عقبة بن عبد الله الأصم وبين عقبة الرفاعي، وجمعهما ابن عدي وغيره وهو الصواب.

قلت: وممن فرَّق بينهما ابن حِبَّان، فذكر الرفاعي في «الثقات»، وذكر الأصم في «الضعفاء» وقال: يتفرَّد عن المشاهير بالمناكير حتىٰ يشهد لها بالوضع، وهذا من سوء تصرف ابن حِبَّان، فقد روىٰ أبو يعلىٰ، وعبد الله بن أحمد جميعًا، عن شيبان بن فروخ، عن عقبة بن عبد الله حديثه، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس في الدعاء بعد صلاة الصبح، فقال عبد الله: في روايته الرفاعي، وقال أبو يعلىٰ: في روايته الأصم، وقال العقيلي: عقبة بن عبد الله العبدي، عن قتادة عن أنس: «**السلطان ظل الله**... » الحديث. حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به، وقال أبو بكر البزار: عقبة وطلحة بن عمرو غير حافظين، وإن كان روىٰ عنهما جماعة فليسا بالقويين، وقال الساجي: ليس هو ممن يحتج بحديثه، وفيه ضعف. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: ثقة.

وقال الذَّهبي في «الميزان» في ترجمته: «وساق ابن عدي له أحاديث أكثرها معروفة، ثم قال: وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابع عليه. قلت: وهذا من أحاديثه المستقيمة إن شاء الله، مع المتابعة يقوىٰ خبره».

وقال ابن القطان (٥/ ٣٥٦): «وعندي أنَّه صحيح».

وقال النَّووي في «المجموع» (٥/ ٦): «وحديث بريدة رواه أحمد في «مسنده»، والتِّرمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة؛ فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح»، وصحَّحه في «البدر المنير» (٥/ ٧٠).

ولأول الحديث شاهد عند البخاري في «صحيحه»، وهو الحديث السَّابق في كتاب المصنف، ورقمه عند البخاري (٩٥٣).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث**: أَنَّ من السُّنة لَا يخرج إِلَىٰ الْمصلىٰ يَوْم عيد الْفطر إِلّا بعد أَن يطعم تمرات وترًا[١].

(٢) **وفيه**: أنَّ الأكل عند الغدو إلىٰ المصلىٰ سنة مستحبة عند العلماء؛ تأسيًا بالنَّبي ﷺ[٢].

(٣) قال المهلب: إنَّما كان يُؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ -والله أعلم- لئلا يظن ظان أنَّ الصيام يلزم يوم الفطر إلىٰ أن تصلَّىٰ صلاة العيد، فخشىٰ الذَّريعة إلىٰ الزيادة في حدود الله، فاستبرأ ذلك بالأكل، والدليل علىٰ ذلك؛ أنَّه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ في الأضحىٰ[٣].

(٤) **وفيه**: أنَّ النَّبي ﷺ كان يجعل التمرات وترًا؛ استشعارًا للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره[٤].

٤٧٣ وعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ: العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور. فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**». متَّفقٌ عليه[٥]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث**: أَنَّ الْحَائِض لَا تهجر ذكر الله تَعَالَىٰ[٦].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٥٥١).
(٣) المصدر السَّابق (٢/ ٥٥٢).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).
(٦) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٣٠٥).

(٢) وفِيهِ: جَوَاز خُرُوج النِّسَاء الطاهرات وَالْحُيَّض إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ، وشهود الْجَمَاعَات، وتعتزل الْحُيَّض الْمصلىٰ، وَليكن مِمَّن يَدْعُو أَو يُؤمن؛ رَجَاء بركَة المشهد الْكَرِيم[١].

(٣) وفيه: قَبُول خبر الْمَرْأَة[٢].

(٤) وفيه: امْتنَاع خُرُوج النِّسَاء بِدُونِ الجلاليب[٣].

(٥) قولها: «ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»، فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحِلق الذِّكر والعلم، ونحو ذلك[٤].

(٦) وفيه: الحثُّ علىٰ حضور العيد لكل أحد، وعلىٰ المواساة والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ[٥].

(٧) وفيه: أنَّه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدل به مالك في أنَّه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتَّابعين[٦].

٤٧٤ وعن ابن عمر قال: «كان النَّبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة». متَّفقٌ عليه[٧].

٤٧٥ وعن ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ صلىٰ يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتىٰ النِّساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها». رواه البخاري، ومسلم[٨]، وعنده: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوم أضحىٰ -أو فطر- فصلَّىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتىٰ النِّساء ومعه بلال،

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٨٠).
(٥) المصدر السَّابق (٦/ ١٨١).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
(٨) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها».

٤٧٦ وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النَّبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين». رواه ابن ماجه[(١)]، وابن عقيل مختلفٌ فيه.

◄ **ضعيف**[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٦، ١١٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٥٢)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، وأبو يعلىٰ (١٣٤٧)، وابن عدي (٤/ ١٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٢) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء، عن أبي سعيد، به. وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف عند الأكثر، والحديث أورده ابن عدي في «كامله»، وقال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. وابن عقيل له مناكير وتفرُّدات، مع أنَّه لم يستقر الأمر علىٰ قَبُوله، فكيف مع ما هو ظاهر المخالفة للأحاديث الصحيحة؟! وتقدم الكلام عليه مطولًا في كتاب الطهارة في باب الحيض.

وبه تعلم أنَّ قول الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح»، والحافظين العسقلاني والبوصيري: «إسناده حسن» (بلوغ المرام- مصباح الزجاجة) أنَّ أقوالهم ليست بحسنة. قال البخاري في «صحيحه» في باب الصلاة قبل العيد وبعد (٩٨٩): حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أنَّ النَّبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال». وأخرجه مسلم (٨٨٤) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به وزاد: «ثم أتىٰ النِّساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها».

وأخرجه التِّرمذي (٥٣٧) وقال عقبه: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رأىٰ طائفة من أهل العلم: الصَّلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. والقول الأول أصح».

وقال ابن ماجه في «سننه» (١٢٩٢): حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرَّحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبي ﷺ «لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد».

قلت: ثابت من حديث وكيع، وهو مختصر من حديث عمرو بن شعيب الآتي.

وفي الباب حديث ابن عمر عند التِّرمذي (٥٣٨): حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص- وهو: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص- عن ابن عمر، أنَّه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أنَّ النبي ﷺ فعله. هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في الأحاديث دليلٌ** علىٰ أَنَّ صَلَاة الْعِيد رَكْعَتَانِ[١].

(٢) **وفيها دليل** علىٰ أَنَّه لَا تنفُّل قبل صَلَاة الْعِيد وَلَا بعْدهَا، وَقد اخْتلف الْعلمَاء فِيهِ: فَذهب أَبُو حنيفَة وَالثَّوْري إِلَىٰ أَنَّه يجوز التَّنَفُّل بعد صَلَاة الْعِيد، وَلَا يتَنَفَّل قبلهَا. وَقَالَ الشَّافِعِي: يتَنَفَّل قبلهَا وَبعدهَا[٢].

(٣) **وفيها**: إِتْيَانه ﷺ النِّسَاء بعد خطبَته وأمرهنَّ بِالصَّدَقَةِ[٣].

(٤) **وَفِيهَا**: اسْتِحْبَاب عظتهن وتذكيرهن الْآخِرَة وحثِّهنَّ علىٰ الصَّدَقَة، وَهَذَا إِذا لم يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مفْسدَة وَخَوف علىٰ الْوَاعِظ والموعوظ أَو غَيرهمَا[٤].

(٥) **وَفِيهَا**: أَنَّ صَدَقَة التَّطَوُّع لَا تحْتَاج إِلَىٰ إِيجَاب وَقبُول، بل يَكْفِي فِيهَا المعاطاة؛ لِأَنَّهُنَّ ألقين الصَّدَقَة فِي ثوب بِلَال من غير كَلَام مِنْهُنَّ، وَلَا من بِلَال وَلَا من غَيره[٥].

(٦) **وَفِيهَا**: جَوَاز خُرُوج النِّسَاء للعيدين[٦].

(٧) **وَفِيهَا**: أَنَّ النِّسَاء إِذا حضرن صَلَاة الرِّجَال ومجامعهم، يكنَّ بمعزل عَنْهُم؛ خوفًا من الْفِتْنَة وَالْفساد[٧].

(٨) **وَفِيهَا**: جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة من مَالهَا[٨].

(٩) **وفيها**: أَنَّ صلاة العيد تكون قبل الخطبة، وهو إجماع من العلماء[٩].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٨٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق (٦/ ٢٨٥).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) المصدر السَّابق.
(٩) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٢/ ٥٥٧).

٤٧٧ وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، «أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الأخيرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها». رواه أحمد[(١)]، وهذا لفظه، وقال: «أنا أذهب إلىٰ هذا». ورواه أبو داود[(٢)] ولفظه: قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كِلتيهما**»، ونقل التِّرمذي عن البخاري أنَّه صحح هذا الحديث.

◀ **حسن**[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١).

(٣) **حسن**: من فعله ﷺ، وأمَّا القول فمنكر، قال أبو داود في «سننه» (١١٥١): حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدِّث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**» هكذا قولي، من حديث المعتمر.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨): حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النَّبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها، ولا بعدها»، وهذا هو المحفوظ، وقد رواه جماعة عن الطائفي بهذا اللفظ من فعله ﷺ، وهو الصواب، فقد رواه عن الطائفي كذلك: عبد الرزاق (٥٦٧٧) ووكيع، وهي بتمامها عند ابن أبي شيبة (٥٦٩٤)، وأحمد (٦٦٨٨)، وابن المبارك عند ابن ماجه (١٢٧٨)، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين عند ابن الجارود (٢٦٢)، والدارقطني (١٧٣٠)، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير عند الدارقطني (١٧٢٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٢٦٢)، وغيرهم.

قلت: قال في «التلخيص» (٢/ ٢٠٠): ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصحَّحه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه التِّرمذي.

وقال في «العلل الكبير» (١٥٣): «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث؛ يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبي ﷺ كبَّر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول».

(١٥٤): «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في هذا الباب هو صحيح أيضًا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مُقارب الحديث».

فصل: قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٨٥): «وفي عدد التكبير أقوال متعددة للسلف، فيه أحاديث مرفوعة معددة- أيضًا - لم يخرج منها البخاري شيئًا، وليس منها علىٰ شرطه شيء. وقد روىٰ هارون بن عبد الله، عن أحمد، أنَّه قال: ليس يُروىٰ في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النَّبِيِّ ﷺ. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على مشروعية التكبير في الركعة الأولىٰ من صلاة العيد سبع تكبيرات، وفي الثَّانية خمس تكبيرات[(١)].

(٢) **وفيه دليلٌ** على مشروعية القراءة بعد التكبير في الرَّكعتين[(٢)].

٤٧٨ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثي: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾». رواه مسلم[(٣)]. وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث دليلٌ** على مشروعية قراءة سورة «ق» و«القمر» في صلاة عيدي الفطر والأضحىٰ[(٤)].

= ذكره الخلال. وروىٰ حرب، عن أحمد قريبًا من ذلك. قال حرب: وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النَّبيِّ ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ويُروىٰ عن أبي هريرة- من قوله- صحيح. انتهىٰ.

وحكىٰ التِّرمذي في «علله»، عن البخاري، أنَّه صحح هذا الحديث. وقال أحمد- في رواية-: أنا أذهب إليه، وقد خرَّجه في «المسند»، وأبو داود وابن ماجه بألفاظ مختلفة، ومعناها واحد: «أنَّ التكبير في الأولىٰ سبع، وفي الثَّانية خمس»، وفي رواية أحمد وأبي داود: أنَّ القراءة بعدهما. وقد استوفينا الأحاديث في ذلك، والكلام عليها في «شرح التِّرمذي» بحمد الله ومنه. ونقل الميموني، عن أحمد، قال: التكبير في العيدين سبعًا في الأولىٰ وخمسًا، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز. وهذا نصٌّ منه علىٰ أنَّه يجوز التكبير علىٰ كل صفة، رُويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الثَّانية. ورجَّح هذا ابن عبد البر، وجعله من الاختلاف المباح، كأنواع الأذان والتَّشهدات ونحوها».

(١) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ٤٣٣).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (٣/ ٣٠٤).

(٢) وفيه: أنَّ اختصاص النَّبي ﷺ بقراءة هاتين السورتين في العيد؛ لما فيهما من ذكر النشور والحشر، وتشبيهه ببروز النَّاس وحشرهم للعيد كذلك وتذكِّره به[١].

٤٧٩ وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النَّبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». رواه البخاري[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** اسْتِحْبَاب مُخَالفَة الطَّرِيق يَوْم الْعِيد فِي الذَّهاب إِلَىٰ الْمصلىٰ وَالرُّجُوع مِنْهُ، فجمهور الْعلمَاء علىٰ اسْتِحْبَاب ذلك[٣].

(٢) وَفيه: **أنَّ الْحكمَة من مخالفة الطريق مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ أربعة عشر وَجها:**

- **الأول**: فِي أنَّه فعل ذَلِك لتشهد لَهُ الطريقان.
- **الثَّانِي**: ليشهد لَهُ الْإِنْس وَالْجِنّ من سكان الطَّرِيق.
- **الثَّالِث**: ليسوي بَينهمَا فِي مرتبَة الْفضل بمروره.
- **الرَّابِع**: لِأَنَّ طَرِيقه إِلَىٰ الْمصلىٰ كَانَت علىٰ الْيَمين، فَلَو رَجَعَ مِنْهَا لرجع علىٰ جِهَة الشمَال، فَرجع من غَيرهَا.
- **الْخَامِس**: لإِظْهَار شَعَائِر الْإِسْلَام فيهمَا.
- **السَّادِس**: لإِظْهَار ذكر الله تَعَالَىٰ.
- **السَّابِع**: ليغيظ الْمُنَافِقين أَو الْيَهُود.
- **الثَّامِن**: ليرهبهم بِكَثْرَة من مَعَه.
- **التَّاسِع**: للحذر من كيد الطَّائِفَتَيْنِ أَو من إِحْدَاهمَا.

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٣٠٦).

- **الْعَاشِر**: ليعم أهل الطَّرِيقَيْنِ بالسرور بِهِ.
- **الْحَادِي عشر**: ليتبركوا بمروره وبرؤيته.
- **الثَّانِي عشر**: ليقضي حَاجَة مَنْ يحْتَاج إِلَيْهَا من نَحْو صَدَقَة أَو استرشاد إِلَىٰ شَيْء أَو استشفاع، وَنَحْو ذَلِك.
- **الثَّالِث عشر**: ليجيب مَنْ يستفتي فِي أَمر دينه.
- **الرَّابِع عشر**: ليسلم عَلَيْهِم فَيحصل لَهُم أجر الرَّدِّ[١].

٤٨٠ وعن عائشة قالت: دخل عليّ النَّبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشَّيطان عند النَّبي ﷺ! فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتها فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحِراب، فإمَّا سألت رسول الله ﷺ، وإمَّا قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، قال: «**فاذهبي**». متَّفقٌ عليه[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فِيهِ: جَوَاز اللّعب بِالسِّلَاحِ للتدريب علىٰ الْحَرْب والتَّنشيط عَلَيْهِ[٣].

(٢) وَفِيه: جَوَاز المسايفة؛ لما فِيهَا من تمرين الْأَيْدِي علىٰ آلَات الْحَرْب[٤].

(٣) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة التَّوسعَة علىٰ الْعِيَال فِي أَيَّام الأعياد، بأنواع مَا يحصل لَهُم بِهِ بسط

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

تنبيه: الذي يظهر أنَّ التَّكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسُّنة في ذلك أنَّ النَّاس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده. «فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٦/ ٢٦٨)، وما قبلها.

يحرم الاحتفال بعيد الميلاد (أعياد رأس السَّنة)، ميلاد الأئمة والصَّالحين، عيد الأم، عيد الحب. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم الأطعمة والألبسة والزينة (ص١٦٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٦/ ٢٧١).

(٤) المصدر السَّابق.

النَّفس وترويح الْبدن من كلف الْعِبَادَة، وَأَنَّ الْإِعْرَاض عَن ذَلِك أولىٰ[١].

(٤) وفِيهِ: أَنَّ إِظْهَار السرُور فِي الأعياد من شَعَائِر الدِّين[٢].

(٥) وفِيهِ: أَنَّ مَوَاضِع أهل الْخَيْر تنزه عَن اللَّهْو واللغو، وَإِن لم يكن لَهُم فِيهِ إِثْم إِلَّا بإذنهم[٣].

(٦) وفِيهِ: الرِّفْق بِالْمَرْأَةِ واستجلاب مودتها[٤].

(٧) وفِيهِ: تأديب الْأَب ابْنَته بِحَضْرَة الزَّوْج وَإِن تَركه الزَّوْج؛ إِذِ التَّأْدِيب وَظِيفَة الْآبَاء، والعطف مَشْرُوع من الْأَزْوَاج للنِّسَاء[٥].

(٨) وفِيهِ: بَيَان أَخْلَاق النَّبِي ﷺ الْحَسَنَة، ولطفه وَحسن شمائله[٦].

[١٧] باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك

٤٨١ عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال، حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري - والله ما كذبني - سمع النَّبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوامٌ إلىٰ جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم رجلٌ لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيِّتهم الله، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة**». رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، فقال: قال هشام، حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرَّحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرَّحمن بن غنم.

ولا التفات إلىٰ ابن حزم في ردِّه له، وزعمه أنَّه منقطع فيما بين البخاري وهشام. وقد رواه الإسماعيلي، والبرقاني في «صحيحهما بهذا الإسناد، ولفظهما: «ويأتيهم

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق (٦/ ٢٧٢).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق (٦/ ٢٧٢).

رجلٌ لحاجته». وفي رواية: «فيأتيهم طالب حاجة»، وفي رواية: «ثنىٰ أبو عامر ولم يشك»، ورواه الطبراني[١] عن موسىٰ بن سهل الجوني البصري عن هشام. ورواه أبو داود[٢]، ولفظه: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير**»، وذكر كلامًا قال: «**يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة**»، والخز هنا: نوع من الحرير.

٤٨٢ وعن حذيفة ﷺ قال: «نهانا النَّبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». رواه البخاري[٣].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الْحَديثين دَليلٌ** عَلَىٰ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**يَسْتَحِلُّونَ**» بِمَعْنَىٰ: يَجْعَلُونَ الْحَرَامَ حَلَالًا[٤].

(٢) **وَفِيهما دَلِيلٌ** علىٰ أَنَّ اسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمِ لَا يُخْرِجُ فَاعِلَهُ مِنْ مُسَمَّىٰ الْأُمَّةِ[٥].

(٣) قوله: «وأن نجلس عليه» يدلُّ علىٰ تحريم الجلوس علىٰ الحرير، وإليه ذهب الجمهور[٦].

(٤) **وفيهما**: النَّهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما.

(٥) **وفيهما دليلٌ** علىٰ تحريم الخمر، وأنَّه سيكون من أقوام في آخر الزمن يستحلّونها.

(٦) **وفيهما دليلٌ** علىٰ تحريم المعازف؛ لأنَّ قوله: «**يستحلون**» بمعنىٰ: يجعلونها حلالًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).
(٤) انظر: «سبل السَّلام»، للصنعاني (١/ ٤٥٦).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ١٠٠).

٤٨٣ عن أبي عثمان النَّهدي ﷺ قال: «أتانا كتابُ عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن الحرير، إلا هكذا (وأشار بإصبعيه السبابة والوسطىٰ) فيما علمنا أنَّه يعني الأعلام». متَّفقٌ عليه(١).

٤٨٤ ولمسلم(٢) عن عمر قال: «نهىٰ نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع». وقال الدارقطني فيما تفرَّد به مسلم: «لم يرفعه عن الشَّعبي غير قتادة، وهو مدلِّس لعله بلغه عنه». وقد رواه شعبة، عن ابن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن سويد، عن عمر قوله.

٤٨٥ وعن أنس بن مالك ﷺ، «أنَّ النَّبي ﷺ رخَّص لعبد الرَّحمن بن عوف والزبير ﷺ في القمص الحرير في السَّفر من حكةٍ كانت بهما». متَّفقٌ عليه(٣). وفي البخاري(٤): «شكيا إلىٰ النَّبي ﷺ- يعني: القمل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة».

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) **في هذه الأحاديث** إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد علىٰ أربع أصابع، وهو مذهب الجمهور، وعن مالك رواية منعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع(٥).

(٢) **وفيها: أنَّ الْحِكْمَة فِي تَحْرِيم الْحَرِير علىٰ الرَّجل علىٰ أقوال:**

الأول: السَّرف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٠).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٤/ ٤٨).

والثَّاني: الْخُيَلَاء.

والثَّالث: للتشبه بِالنسَاء.

وَحكىٰ ابْن دَقِيق الْعِيد عَن بَعضهم أَن تَعْلِيل التَّحْرِيم التَّشَبُّه بالكفار، وَيدل عَلَيْهِ قَوْله ﷺ[١].

(٣) **وفيها**: أنَّ تحريم الحرير؛ لأجل الخيلاء والزينة، وهو لبس النِّسوان، فإذا عرض للرجل مرض كالحكة صار يلبسه تداويًا، فذهب المعنىٰ الذي حَرُم لأجله، وكذلك في القتال، فإنَّه يشغل الإنسان تلك الحال عن النَّظر إلىٰ نفسه، ولكونه أقوىٰ الثياب حَرمًا في الحرب، فهو أدفع للأذىٰ[٢].

(٤) **وفي هذه الأحاديث** ما يبيح التَّداوي[٣].

٤٨٦ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّة سِيَراء، فخرجت فيها فرأيتُ الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي». متَّفقٌ عليه[٤]، واللفظ لمسلم.

٤٨٧ وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم علىٰ ذُكُورها**». رواه أحمد، والنَّسائي، والتِّرمذي[٥] وصحَّحه، وقيل: «إنَّه منقطع».

◀ **ضعيف منقطع وله شواهد يصحّ بها**[٦].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢٢/ ٩).

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ١٧١).

(٣) المصدر السَّابق (٥/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٦)، ومسلم (٢٠٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والنَّسائي (٨/ ١٦١)، والتِّرمذي (١٧٢٠).

(٦) **ضعيفٌ منقطع وله شواهد يصحُّ بها**: قال الدارقطني في «علله» (١٣٢٠): وسُئل عن حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم...**» الحديث.

فقال: «يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند. واختلف عن نافع، فرواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في هذين الحديثين من الفقه** جواز إعطاء الإمام الثَّوب الحرير من غير اشتراط

= عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ. ورواه سُويد بن عبد العزيز، عن عُبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي موسىٰ ووهم فيه في موضعين في قوله: سعيد المقبري، وإنَّما هو سعيد بن أبي هند، وفي تركه نافعًا في الإسناد. ورواه عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسىٰ. وهو أشبه بالصواب؛ لأنَّ سعيد بن أبي هند، لم يسمع من أبي موسىٰ شيئًا، وقال أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرَّة مولىٰ عقيل، عن أبي موسىٰ في حديث النَّهي عن اللعب بالنَّرد، وهو الصحيح. وهذا يقوِّي قول العُمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، والله أعلم».

قلت: وكلا الإسنادين ضعيف:

أمَّا الأول: فلأنَّ سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسىٰ، كما قال أبو حاتم (انظر: «جامع التحصيل» ولفظه (٢٤٦): سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم: لم يلقَ أبا موسىٰ الأشعري).

وأما الثَّاني فلأنَّ فيه الرَّجل الذي لم يسم.

وقال الدارقطني في «علله» (٢٩٦٦): وسُئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم علىٰ ذكورها**».

فقال: «يرويه عبيد الله، واختلف عنه؛ فرواه يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ. وتابعه بقية بن الوليد، عن عبيد الله علىٰ معنىٰ هذا القول في الحرير، والقز. ولم يذكر: الذَّهب، وكلاهما وهم.

والصحيح: عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ. وسعيد لم يسمعه من أبي موسىٰ، وقد بيَّنَّا ذلك في مسند أبي موسىٰ».

وقال ابن حِبَّان: خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ في هذا الباب معلولٌ لا يصحُّ «الإحسان» (١٢/ ٢٥٠)، والحديث له شواهد عديدة يثبت بها الخبر، قال في «أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري» (٢١١١): «**الذهب والحرير حرام علىٰ ذكور أمتىٰ حِلٌّ لإناثهم**»، قال الحافظ: وأخرج أحمد والطحاوي وصحَّحه من حديث مسلمة بن مخلد، أنَّه قال لعقبة بن عامر: قم فحدِّث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول، فذكره.

صحيح: ورد من حديث عمر ومن حديث عليّ، ومن حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عمرو، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسىٰ، ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث زيد بن أرقم... » إلىٰ آخر التَّخريج.

تنبيه: الحرير الصناعي ما يسمىٰ بالسلك فمباح لا كراهة فيه. انظر: «اللباب شرح فصول الآداب» (ص٢٣٣).

عليه ألَّا يلبسه، فإن هو لبسه أنكره عليه[١].

(٢) **وفيهما أيضًا**: إباحة لبس الحرير للنساء[٢].

(٣) **وفيهما دليلٌ** لتحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة هديته، وإباحة ثمنه[٣].

(٤) **وفيهما**: استحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم[٤].

(٥) **وفيهما**: عرض المفضول على الفاضل، والتَّابع على المتبوع ما يحتاج إليه من المصلحة التي قد لا يذكرها[٥].

٤٨٨ وعن شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العُطاردي قال: «خرج علينا عمران بن حُصين، وعليه مطرف خزٍّ، فقلنا: يا صاحبَ رسول الله ﷺ، تلبس هذا!! فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الله يحب إذا أنعم على عبدٍ نعمة، أن يرى أثر نعمته عليه**». رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»، والبيهقي[٦]، واللفظ له. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ».

◀ **لا بأس به**[٧].

---

(١) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (١/ ٢٥١).

(٢) المصدر السَّابق (١/ ٢٥٢)

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٤/ ٣٨).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (ص٢١-٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧١).

(٧) **لا بأس به**: قال أحمد (١٩٩٣٤): حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العُطاردي قال: خرج علينا عمران بن حُصين، وعليه مطرف من خزٍّ لم نره عليه قبل ذلك =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي هَذَا الحديث** دَلَالَةٌ أَنَّ الله تَعَالَىٰ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ؛ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا رَآهُ الْمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَبَذَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ[1].

٤٨٩ وعن عبد الله بن عمرو، قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟!**» قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل أحرقهما**»[2].

= ولا بعده، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أنعم الله عليه نعمة، فإنَّ الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ خلقه**»، قال روح ببغداد: «**يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده**».

وأخرجه البيهقي (٦٠٩٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح، به. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن فضالة القيسي، فقد روىٰ له النَّسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٤/ ٢٩١، ٧/ ١٠)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥٠)، وفي «العيال» (٣٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٧)، والطبراني (١٨/ (٢٨١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠٢) (٣/ ٢٧١)، وفي «الشُّعب» (٦٢٠٠)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧٦٧)، من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد. وتحرَّف الفضيل عند الحاكم والقضاعي إلىٰ: المفضل.

وأخرجه الطبراني (١٨/ (٤١٨) من طريق يزيد بن هارون، عن زِياد بن أبي زياد الجصاص، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين. وإسناده ضعيف.

وأخرج ابن سعد (٤/ ٢٩١)، (٧/ ١٠) عن عفَّان بن مسلم، ومُعلَّىٰ بن أسد، عن عبد الرحمن بن العريان، عن أبي عمران الجوني، أنَّه رأىٰ علىٰ عمران مطرف خز. وهذا إسناد حسن.

وأخرج ابن سعد (٤/ ٢٩١) من طريق همام بن يحيىٰ، عن قتادة، أنَّ عمران كان يلبس الخز.

وله شاهدٌ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه أحمد (٦٧٠٨): حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلوا، واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إنَّ الله يحب أن تُرىٰ نعمته علىٰ عبده**»، وأخرجه التِّرمذي (٢٨١٩): حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفَّان بن مسلم، قال: حدثنا همام به بشقه الأخير، وقال: «وفي الباب عن أبي الأحوص، عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود. هذا حديث حسن».

(١) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

٤٩٠ وعن علي بن أبي طالب ﷺ، «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر». رواهما مسلم[(١)].

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين** النَّهي عن الثِّياب المعصفرة؛ لأنَّها لَيست من ملابس الرِّجَال، وَإِنَّمَا تلبسها النِّسَاء، فَإِذا لبسهَا الرَّجل تشبَّه بِالْمَرْأَةِ[(٢)].

(٢) **واختلف العلماء في الثياب المعصفرة**، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم، وبه قال الشَّافعي، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه: أنَّه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها، وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النَّهي علىٰ هذا؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبي ﷺ لبس حلة حمراء[(٣)].

٤٩١ وروىٰ[(٤)] من حديث مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ﵂ قالت: «خرج النَّبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجَّل من شعر أسود»، والمرجَّل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرِّجال.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّه لا كراهة في لبس السواد[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).
(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، لابن الجوزي (٤/ ١٢٤).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٤/ ٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٨١).
(٥) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٢/ ١١٧).

[١٨] باب صلاة الكسوف(١)

(١) **تنبيه**: العلم بالكسوف قبل وقته ليس من علم الغيب، بل هو مما يدرك بالحساب، وهو معلوم لدىٰ المسلمين قديمًا. انظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ٦٦)، وقاله القرطبي. انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٢٣٣)، «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (٢/ ١٣٧)، مقال (جدوىٰ صلاة الكسوف والخسوف في هذا العصر) لإبراهيم السكران. وأمَّا ما في «كشاف القناع» (٣/ ٤٢٨): «(ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به، (ولا يجوز العمل به)؛ لأنَّه من الرَّجم بالغيب؛ فلا يجوز تصديقهم في شيء من إخبارهم عن المغيبات؛ لحديث: «**من أتىٰ عرَّافًا**».

فإن أريد أنَّه لا تصلىٰ الكسوف بمجرد خبرهم، وأنَّه لا يجوز تصديقهم في إخبارهم بالمغيبات، فنعم.

وإن أريد أنَّه لا يجوز تصديقهم بما يدركونه بالحساب من وقت الكسوف فلا، فمعرفة ذلك ليست من ادعاء علم الغيب، بل هي في حقهم من علم الشهادة الذي أطلع الله عليه مَن أخذ بأسبابه من النَّاس.

والكسوف له سبب كوني حسي وسبب شرعي، **والنَّاس في هذا ثلاثة أقسام**:

الأول: مُفرِط في إثبات الشرع يأخذ بما يظهر له منه، وينكر الأسباب القدرية، فيقول: إنَّ الكسوف ليس له سبب حسي، ولا يمكن أن يدرك بالحساب، وربما يكفِّرون أو يضللون من يقول بذلك.

والثَّاني: مفرِط في إثبات القدر، فيقول: إنَّ للكسوف أسبابًا حسية تدرك بالحساب، وينكرون ما سواها، ويضللون من يعتقد سواها مما جاء به الشرع. وكلا القسمين مصيب من وجه، مخطئ من وجه.

والصواب مع القسم الثَّالث: الذين يأخذون بهذا وهذا، فيؤمنون بما شهد به الحس، وبما جاء به الشرع، ولا يرون بينهما تنافيًا؛ فإنَّ الله تعالىٰ يقدر الكسوف بأسباب حسية، لكن تقديره لهذه الأسباب له حكمة وغاية اقتضته، وهي تخويف الله تعالىٰ لعباده، كما أنَّ الصواعق والعواصف والزلازل المدمِّرة لها أسباب حسية معلومة عند أهل الخبرة، والله تعالىٰ يرسلها ليخوِّف بها العباد، والمؤمن العاقل الذي في قلبه تعظيم الشرع وقَبوله والشهادة له بالحق؛ يوفَّق للجمع بين ما جاء به الشرع وما ثبت به الحس مما يخفىٰ علىٰ كثير من النَّاس. «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٦/ ٢٩٣).

وفيه (١٦/ ٢٩٠): «وقد خرج النَّبي ﷺ فزعًا، وعرض عليه في مقامه ما قال عنه: «**ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتىٰ الجنَّة والنَّار، ولقد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور**»، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر. ولقد صلىٰ النبي ﷺ صلاة الكسوف علىٰ وجه لا نظير له في كيفيته وطوله، وكل هذا يدلُّ علىٰ أهمية شأن الكسوف من الناحية الشرعية، وأنَّ هناك سببًا لحدوثه لا تدركه العقول، ولا يحيط به الحساب، وهو تخويف الله تعالىٰ عباده؛ ليحدثوا توبة إليه ورجوعًا إلىٰ طاعته.

وهذا أمر وراء المادة لا يفقهه إلا مَنْ رزقه الله تعالىٰ علمًا بوحيه وإيمانًا بخبره، والتخويف ليس ناشئًا بسبب الجهل بموعد وقوع الآية، وإنَّما فرعٌ عن هول الآية ذاتها...» من مقال «جدوىٰ صلاة الكسوف والخسوف في هذا العصر»، لإبراهيم السكران.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان الكسوف له أجلٌ مسمىً، لم ينافِ ذلك أن يكون عند أجله، يجعله الله سببًا لما يقضيه من عذاب غيره، لمن يعذب الله في ذلك الوقت، كما أنَّ تعذيب الله لمن عذَّبه =

٤٩٢ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم. فقال النَّاس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم**». متَّفقٌ عليه[١]. وعند البخاري: «**وصلوا حتى ينجلي**»، وليس عند مسلم: «انكسفت الشمس لموت إبراهيم».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحَدِيث** إِبطَال مَا كَانَ يعتقده أهل الْجَاهِلِيَّة من تَأْثِير الْكَوَاكِب فِي الأَرْض[٢].

(٢) **وفِيهِ**: مَا كَانَ النَّبِي ﷺ عَلَيْهِ من الشَّفَقَة على أمته، وَشدَّة الْخَوْف من آيَة الله تَعَالَى[٣].

(٣) **وفِيهِ**: مَا يدلُّ على أَنَّ جر الثَّوْب لَا يذم إِلَّا من قصد بِهِ الْخُيَلَاء، كَمَا صرح بذلك فِي غير هَذَا الحَدِيث[٤].

(٤) **وفِيهِ**: الْمُبَادرَة إِلَى طَاعَة الله تَعَالَى، أَلا ترى أَنَّه ﷺ كَيفَ قَامَ وَهُوَ يجر رِدَاءَهُ مشتغلًا بِمَا نزل؟[٥].

= بالرِّيح الشَّديدة الباردة -كقوم عاد- كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقُصَّاص الأنبياء». «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥). وانظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٧٢).

وهل تشرع الصَّلاة بناء على العلم بالحساب من غير رؤية الكسوف بالفعل؟

أفتى شيخنا ابن باز بأنَّه لا تُصلى حتى يُرى الكسوف؛ لأنَّه قد يكون مقصود الفلكيين: الكسوف الكاذب الذي لا يزول فيه نور القمر ولا بعضه. انظر: «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، قسم العبادات (ص١٨٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٦٥).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٥) وفيه: أنَّ الحكمة من الْكُسُوف خمس فَوَائِد:

- **الأول**: ظُهُور التَّصَرُّف فِي الشَّمْس وَالْقَمَر.
- **الثَّانِي**: تَبْيِين قُبح شَأْن من يعبدهما.
- **الثَّالِث**: إزعاج الْقُلُوب الساكنة بالغفلة عَن مسكن الذهول.
- **الرَّابِع**: ليرىٰ النَّاس نموذج مَا سيجري فِي الْقِيَامَة من قَوْله: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ﴾ [الْقِيَامَة:٩].
- **الْخَامِس**: أَن الصَّلَوَاتِ المفروضاتِ عِنْد كثير من الْخلق عَادَة لَا انزعاج لَهُم فِيهَا وَلَا وجود هَيْبَة، فَأتىٰ بِهَذِهِ الْآيَة وسُنَّت لَهما الصَّلَاة؛ ليفعلوا صَلَاة علىٰ انزعاج وهيبة[(١)].

٤٩٣ وعن عائشةَ ﵂، «أنَّ النَّبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». متَّفقٌ عليه[(٢)]، واللفظ لمسلم.

٤٩٤ وعن عبد الله بن عباس ﵄ قال: انخسفت الشَّمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس فقال ﷺ: «**إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت؟ قال ﷺ: «**إني رأيت الجنَّة فتناولت عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه**

(١) المصدر السَّابق (٧/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

ما بقيت الدنيا، وأريت النَّار فلم أر منظرًا قطُّ أفظع، ورأيت أكثر أهلها النِّساء»، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن!**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدَّهر كله ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قط**». متَّفقٌ عليه[١]، واللفظ للبخاري.

٤٩٥ وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه صلَّىٰ في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرىٰ مثلها». رواه مسلم[٢]. وفي لفظ له: «صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ حين كُسفت الشَّمس ثمان ركعات في أربع سجدات»، وعن عليٍّ مثل ذلك. وحكىٰ التِّرمذي عن البخاري أنَّه قال: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربعُ ركعاتٍ في أربع سجدات».

وفي الأحاديث فوائد منها:

(١) قوله بعد أن وصف الصلاة: «ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشَّمس، فخطب النَّاس»، فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف[٣].

(٢) **وفيها**: أنَّ الخطبة لا تفوت بالانجلاء، بخلاف الصلاة[٤].

(٣) قوله: «فحمد الله وأثنىٰ عليه»، فيه دليل علىٰ أنَّ الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشَّافعي أنَّ لفظة الحمد لله متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨) (٩٠٩).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٢٠٠).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق (٦/ ٢٠١).

(٤) **وفيها دليلٌ** أنَّ الشمس والقمر آيتان مخلوقتان لله تعالىٰ لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما[١].

(٥) **فيها** الحث علىٰ هذه الطاعات، وهو أمرُ استحباب[٢].

(٦) **فيها** إثبات صلاة الكسوف، واستحباب فعلها في المسجد الذي تُصلَّىٰ فيه الجمعة[٣].

(٧) **وفيها**: استحباب صلاة الكسوف جماعة، وتجوز فُرادىٰ، وتشرع للمرأة والعبد والمسافر، وسائر من تصح صلاته[٤].

(٨) **وَفِيها**: أَنَّ الذُّنُوب سَبَبٌ لوُقُوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة[٥].

(٩) **وَفِيها**: الالتجاء إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ عِنْد المخاوف بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لمحو مَا فرط مِنْهُ من الْعِصْيَان[٦].

٤٩٦ وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ الشَّمس خُسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة! فاجتمعوا، وتقدَّم فكبَّر، وصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». متَّفقٌ عليه[٧]، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** أنَّ صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة، وإنَّما يُنادىٰ لها بـ: «الصلاة

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق. وهذا أرجح وأدعىٰ إلىٰ القبول من صلاتها في كل مسجد، وحضَّ علىٰ ذلك شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق (٦/ ٢٠٢).

(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٧٥).

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

جامعة» عند باب المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[(١)].

(٢) **وفيه**: أنَّه يستحبُّ أن ينادىٰ لصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»[(٢)].

[١٩] باب صلاة الاستسقاء

٤٩٧ عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس يسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: «ما منعه أن يسألني؟ خرج رسولُ الله ﷺ متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا متضرعًا، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه»[(٣)]. رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والتِّرمذي وصحَّحه، وأبو عوانة في «صحيحه»، وابن حِبَّان، والحاكم.

صحيح[(٤)].

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٣٤). **قال أبو محمد**: أمَّا الآن ففي مكبرات الصوات الكفاية.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والنَّسائي (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والتِّرمذي (٥٥٨)، وأبو عوانة، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٥)، وابن حِبَّان (٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦).

(٤) **صحيح**: وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وهشام بن إسحاق روىٰ له أصحاب السنن، وروىٰ عنه جمعٌ منهم سفيان الثوري، بل سأله واستثبته في الخطبة قبل الركعتين أو بعدها. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وأبوه إسحاق بن عبد الله وثَّقه أبو زرعة، وقال النَّسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وروىٰ له الأربعة، وصحح الحديثَ أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، والتِّرمذي، والضياء (٤٨٦)، واحتجَّ به الأئمة؛ كالشَّافعي في «الأم» (١/ ٢٨٤)، وصحَّحه النَّووي في «المجموع» (٥/ ١٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣)، (١٤/ ٢٥١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والتِّرمذي (٥٥٩)، والنَّسائي (٣/ ١٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) من طريق وكيع عن الثوري قال التِّرمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه النَّسائي (٣/ ١٥٦)، وابن خزيمة (١٤٠٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وابن حِبَّان (٢٨٦٢)، والطبراني (١٠٨١٨) من طرق: عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل عن إسحاق، النَّسائي (٣/ ١٥٦-١٥٧)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤).

فإن قلت: قد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٨٧): «إسحاق بن عبد الله بن كنانة مدني، والد هشام بن إسحاق، روىٰ عن أبي هريرة، مرسل، وابن عباس، مرسل» اهـ. يعني: منقطعًا. فهو متعقَّب. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **وفي الحديث**: أنَّ صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد؛ أي: في التكبير والجهر.

(٢) **وفيه**: أنَّه يسنُّ الخروج لصلاة الاستسقاء، كما خرج لها رسول الله ﷺ متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا متضرِّعًا.

٤٩٨ وعن عائشةَ قالت: شكت النَّاس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّىٰ، ووعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حين بدا حاجب الشَّمس، فقعد علىٰ المنبر وكبَّر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال: «**إنَّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم!**» قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حين**»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتىٰ بدىٰ بياض إبْطيه، ثم حوَّل إلىٰ النَّاس ظهره وقلب- أو حوَّل- رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل علىٰ النَّاس ونزل فصلىٰ ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتىٰ

= قال في «البدر المنير» (٥/ ١٤٧): وهذا غريب، فالروايات التي أوردناها صريحة في (مشافهته) له عوضًا عن إدراكه، وقد أسلفنا رواية أبي داود في ذلك. ولفظ النَّسائي: «أرسلني فلان إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج... » الحديث. وفي رواية له: «أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟! خرج رسولُ الله ﷺ متواضعًا... » الحديث كما سلف.

ولفظ الحاكم: «أنَّ الوليد أرسل إسحاق بن عبد الله إلىٰ ابن عباس، فقال: يا بن أخي، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقىٰ بالنَّاس؟ فقال: خرج... » الحديث. ولفظ ابن حِبَّان: عن هشام بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: خرج... » الحديث. فهذه الروايات صريحة في مشافهته له، فاستفد ذلك.

وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٢٦): «ووهم من زعم أنَّ إسحاق لم يسمع من ابن عباس».

سالت السيول، فلما رأىٰ سرعتهم إلىٰ الكِنِّ ضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**». رواه أبو داود[(١)]، وقال: «هذا حديثٌ غريب، إسناده جيد».

◀ **وهو كما قال أبو داود**[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

(٢) **قلت**: هو كما قال أبو داود. وقد قال في «رسالته لأهل مكة» (ص٢٩): «والأحاديث التي وضعتها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل النَّاس، والفخر بها أنَّها مشاهير، فإنَّه لا يحتجُّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيىٰ بن سعيد، والثقات من أئمة العلم. ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يُحتجُّ بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا، فأمَّا الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، وقال إبراهيم النخَعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث».

قال أبو داود في «سننه» (١١٧٣): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، به. قال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون «ملك يوم الدين»، وإنَّ هذا الحديث حجة لهم».

ومن أسباب الغرابة:

١. تفرُّد يونس بن يزيد بالرواية، عن هشام بن عروة.

٢. وتفرُّد القاسم بن مبرور، عن يونس.

٣. تفرُّد خالد بن نزار، عن القاسم

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، وقال النَّووي: «إسناده صحيح». «الأذكار» (ص١٦٠).

قلت: لم يخرج الشيخان لخالد بن نزار، ولا للقاسم بن مبرور شيئًا، ولم يخرجا من رواية يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، وخالد بن نزار وثَّقه ابن حِبَّان وغيره، والقاسم بن مبرور وثَّقه ابن حِبَّان أيضًا، وقال في «البدر المنير» (٥/ ١٥٢): «حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه»، وأبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»، وكذا أبو عوانة في «مستخرجه علىٰ مسلم»، والحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين» بأسانيد صحيحة، قال أبو داود: هذا حديث غريب، وإسناده جيد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وصحَّحه ابن السَّكن أيضًا».

وقال محمد بن عبد الوهاب ﵀ في «مجموع مؤلفاته» في قسم الحديث (١٦٨٨): وله (أبو داود) بسند جيد عن عائشة ﵂ قالت، فذكره.

تنبيه: يسنُّ قلب الرداء، ومثل الرداء البشت والعباءة للمرأة، وأمَّا قلب الغُترة والشماغ، فلا أظن هذا مشروعًا؛ لأنَّه لم يرد أنَّ العمامة تقلب، والغترة والشماغ بمنزلة العمامة. «فتاوىٰ الشيخ محمد» (١٦/ ٣٥٢، ٣٥٨).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فيه** استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء[١].

(٢) قوله: «ووعد النَّاس... » فيه أنَّه يستحب للإمام أن يجمع النَّاس ويخرج بهم إلى خارج البلد[٢].

(٣) **فيه** استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشَّمس[٣].

(٤) استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء[٤].

(٥) قوله: «ثم حول إلى النَّاس ظهره» فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها، وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى، وهي استقبال القبلة واستدبارهم؛ ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب[٥].

٤٩٩ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنَّه يرفع يديه حتى يرى بياض إبْطيه». متَّفقٌ عليه[٦]، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذا الحديث** فيه دليل على أنَّ رفع اليدين في الدعاء مستحب، ورفع اليدين مناسب لذل الطالب ولإظهار فاقته وحاجته[٧]، قال المهلب: «رفع اليدين في

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٦).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق (٤/ ٧).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
(٧) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ١٩٣).

الاستسقاء وغيره مستحب؛ لأنَّه خضوع وتذلل، وتضرع إلىٰ الله تعالىٰ»[١].

(٢) ظاهر هذا الحديث يوهم أنَّه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تُحصر[٢].

(٣) هذا الحديث يتأول علىٰ أنَّه لم يرفع يديه رفعًا بليغًا؛ بحيث يرىٰ بياض إبطيه إلا في الاستسقاء[٣].

٥٠٠ وعنه رضي الله عنه، أنَّ رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء- ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا! فرفع يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، قال أنس: ولا والله ولا نرىٰ في السماء من سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله، ما رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله ﷻ يمسكها عنَّا! قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشَّمس، قال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متَّفقٌ عليه[٤].

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٢١).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٩٠).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في إجابة دعائه متصلًا به حتىٰ خرجوا في الشَّمس[(١)].

(٢) **وفيه**: أدبه ﷺ في الدعاء؛ فإنَّه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره، وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق؛ بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقىٰ نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها[(٢)].

(٣) **وفيه**: استحباب طلب انقطاع المطر علىٰ المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصَّحراء[(٣)].

(٤) **وفيه**: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ الله تَعَالَىٰ دُعَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقِيبَهُ أَوْ مَعَهُ[(٤)].

(٥) **وَفِيهِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّاهُ إِلَىٰ كُلِّ دُعَاءٍ[(٥)].

(٦) **وفيه** ما يدلُّ علىٰ أنَّ الله ﷻ أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله ﷺ لقوله: «فما يشير إلىٰ ناحية من السحاب إلا انفرجت»[(٦)].

(٧) **وفيه**: ما يدلُّ علىٰ أنَّ المدينة صارت في مثل الجوبة؛ أي: ما عليها مصحي، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: «فلم يأتِ أحد من ناحية إلا حدث بالجود»[(٧)].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٩٣).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٣٥٧).

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٥/ ٩٩).

(٧) المصدر السَّابق (٥/ ١٠١).

(٨) **وفيه**: أنَّه يستحب تكرار الدعاء ثلاثًا؛ لقوله: «**اللهم أغثنا**» ثلاثًا[١].

٥٠١ وعن عبد الله بن زيد المازني قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، وصلىٰ ركعتين»، وفي لفظ: «وقلب رداءه»، وفي لفظ: «وجعل إلىٰ النَّاس ظهره يدعو الله». متَّفقٌ عليه[٢]، واللفظ لمسلم.

وفي البخاري: «ثم صلَّىٰ لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»، وله[٣]: «فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجَّه قبل القبلة وحوَّل رداءه فأسقوا».

ولأحمد[٤]: «أنَّ النَّبي ﷺ استسقىٰ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه، فقلبها عليه: الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن»، ولأبي داود والنَّسائي نحوه.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** استحباب الخروج للاستسقاء إلىٰ الصحراء؛ لأنَّه أبلغ في الافتقار والتَّواضع، ولأنَّها أوسع للناس؛ لأنَّه يحضر النَّاس كلهم فلا يسعهم الجامع[٥].

(٢) **وفيه**: استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء[٦].

(٣) **وفيه**: إثبات صلاة الاستسقاء، وردٌّ علىٰ من أنكرها[٧].

(٤) **وفيه**: أنَّ صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها[٨].

---

(١) المصدر السَّابق.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٣).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٨٨).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) المصدر السَّابق.

٥٠٢ وعن أنس ﷺ، «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب ﷺ، فقال: اللهم إنَّا كنَّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا؛ فيسقون» رواه البخاري[١]. وقال الدارقطني: «لم يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبو عبد الله بن المثنىٰ ليس بالقوي».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** اسْتِحْبَاب الاستشفاع بِأَهْل الْخَيْر وَالصَّلَاح وَأهل بَيت النُّبُوَّة[٢].

(٢) **وَفِيه**: فضل الْعَبَّاس وَفضل عمر ﷺ، لتواضعه للْعَبَّاس ومعرفته بِحقِّهِ[٣].

(٣) **وفيه**: أنَّ الخروج إلىٰ الاستسقاء والاجتماع والبروز لا يكون إلا بإذن الإمام، وهذه سنن الأمم السَّالفة، وأمَّا الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير إذن الإمام[٤].

٥٠٣ وعن عائشة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأىٰ المطر قال: «**صيبًا نافعًا**». رواه البخاري[٥].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** الدعاء بالازدياد من الخير، والبركة فيه والنَّفع به[٦].

(٢) **وفيه**: استحباب الدعاء عند نزول المطر[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٧/ ٣٣).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٢).
(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٢٢).
(٧) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ١٧).

٥٠٤ وعن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتىٰ أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنَّه حديث عهدٍ بربه**». رواه مسلم(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** دليلٌ أنَّ المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالىٰ لها، فهو مبارك(٢).

(٢) **وفيه دليلٌ** لقول الشَّافعية: إنَّه يُستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينالَه المطر(٣).

(٣) **وفيه**: أنَّ المفضول إذا رأىٰ من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليُعلمه فيعمل به ويعلِّمه غيره(٤).

٥٠٥ وعن عائشة بنت سعد، أن أباها حدَّثها، أنَّ رسول الله ﷺ نزل واديًا دهشًا لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلىٰ القِلات فنزلوا عليها، وأصاب العطشُ المسلمين فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ، ونَجَمَ النِّفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا -كما يزعم- لاستسقىٰ لقومه كما استسقىٰ موسىٰ لقومه! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أَوَقالوها؟! عسىٰ ربكم أن يسقيكم**»، ثم بسط يديه وقال: «**اللهم جللنا سحابًا كثيفًا قصيفًا دلوقًا مخلوفًا ضحوكًا زبرجًا، تمطرنا منه رذاذًا قطقطًا سَجلًا بغاقًا، يا ذا الجلال والإكرام**». فما ردَّ يديه من دعائه حتىٰ أظلَّتنا السحاب التي وصف، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ، ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ، فعم السَّيل الوادي، وشرب النَّاس فارتووا. رواه أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨). **قلت**: قال شيخنا ابن باز ﷺ: يعني نازلًا من جهة العلو.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ١٩٥).

(٣) المصدر السَّابق (٦/ ١٩٦).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٩).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** عَلَمٌ من أعلام النبوة، وهي إجابة دعاء النبي ﷺ.

(٢) **وَفِيهِ دَلِيلٌ** عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّاهُ إِلَىٰ كُلِّ دُعَاءٍ.

٣

كتاب الجنائز

[١] بابٌ في الموت

٥٠٦ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يتمنَّينَّ أحدُكُم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بدَّ متمنيًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**». متَّفقٌ عليه[١]. وفي البخاري: «**أحدٌ منكم الموت**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** نهيُ النَّبي ﷺ أمته عن تمني الموت عند نزول البلاء بهم، وأمرهم أن يدعوا بالموت ما كان الموت خيرًا لهم[٢].

(٢) **وفيه**: التصريح بكراهة تمنِّي الموت؛ لضر نزل به من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأمَّا إذا خاف ضررًا في دينه وفتنة فيه فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث وغيره[٣].

٥٠٧ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يموتنَّ أحدُكُم إلا وهو يحسن بالله الظَّنَّ**». رواه مسلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٩/ ٣٨٧).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٧/ ٧).
(٤) أخرجه مسلم (٨٧٧).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** تحذيرٌ من القنوط، وحثٌّ على الرجاء عند الخاتمة[(١)].

(٢) قال العلماء: حُسن الظَّنِّ بالله ﷻ أن يظنَّ أنَّه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصِّحة يكون خائفًا راجيًا ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء أو محَّضه؛ لأنَّ مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذَّر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله ﷻ والإذعان له[(٢)].

٥٠٨ وعن بُريدة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**». رواه النَّسائي، وابن ماجه، والتِّرمذي[(٣)] وحسَّنه.

غريب مرفوعًا[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٧/ ٢٠٩).

(٢) المصدر السَّابق (١٧/ ٢١٠).

(٣) أخرجه النَّسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والتِّرمذي (٩٨٢).

(٤) **قلت: غريب مرفوعًا**: قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢) بعد أن ساق أثرًا: «ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة».

وقال التِّرمذي (٩٨٢): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**»، وفي الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بُريدة.

ثم قال النَّسائي (١٨٢٩): أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**»، لكن قال البزار (٤٣٨٥): وحدثناه محمد بن معمر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب الضبعي، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، بنحوه. ولا نعلم أسند كهمس عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن كهمس إلا يوسف بن يعقوب.

وقال أبو نُعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣): «غريب من حديث قتادة، لم يروه عنه إلا المثنى بن سعيد الضبعي».

قلت: قد صح عن ابن مسعود بنحوه موقوفًا. قال في «إتحاف المهرة» (١/ ١٨٣٨): وعن عبد الله بن =

= مسعود ﷺ قال: «موت المؤمن عرق الجبين؛ إنَّ المؤمن تبقىٰ خطايا من خطاياه يجازىٰ بها عند الموت، فيعرق من ذلك جبينه». رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

(١٨٣٨/ ٢) وأحمد بن منيع والبزار مرفوعًا بسند ضعيف، ولفظهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «**موت المؤمن بعرق الجبين**».

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١/ ٣١٧) موقوفًا، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله ﷺ: «إنَّ المؤمن ليعمل السَّيئة، فيشدد عليه بها عند موته ليكون بها، وإنَّ الفاجر ليعمل الحسنة فيخفف بها عليه عند موته ليكون بها»، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

قال ابن أبي شيبة (١٢٠١٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنَّه دخل علىٰ صديق له من النَّخع يعوده، فمسح جبينه، فوجده يرشح فضحك، فقال له بعض القوم: ما يُضحكك يا أبا شبل؟ قال: ضحكت من قول عبد الله: «إنَّ نفس المؤمن تخرج رشحًا، وإنَّه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها، وإنَّ نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقه كما يخرج نفس الحمار، وإنَّه قد يكون عمل الحسنة، فهوَّن عليه عند الموت ليكون بها»، صحيح.

قال الدارقطني في «علله» (٧٧٧): وسئل عن حديث علقمة، عن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**تخرج نفس المؤمن رشحًا، وإنَّ نفس الفاجر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار**».

فقال: «يرويه أبو معاوية، ووكيع، وابن عيينة، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، موقوفًا.

ورواه القاسم بن مطيب كوفي ثقة، عن الأعمش بهذا الإسناد، مرفوعًا.

ورفعه حسام بن مصك، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أيضًا، والموقوف أصح».

وأما شرح الخبر: قال السيوطي في «حاشية النَّسائي»: «قال العراقي في شرح التِّرمذي: **اختلف في معنىٰ هذا الحديث**:

فقيل: إنَّ عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، وعليه يدلُّ حديث ابن مسعود، قال أبو عبد الله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود: «**موت المؤمن بعرق الجبين يبقىٰ عليه البقية من الذنوب، فيُجازىٰ بها عند الموت، أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه**»، هكذا ذكره في «التذكرة»، ولم ينسبه إلىٰ من خرَّجه من أهل الحديث.

وقيل: إنَّ عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك أنَّ المؤمن إذا جاءته البشرىٰ مع ما كان قد اقترف من الذنوب؛ حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالىٰ، فيعرق بذلك جبينه».

قال القرطبي في «التذكرة»: «قال بعض العلماء: إنَّما يعرق جبينه حياء من ربه؛ لما اقترف من مخالفته؛ لأنَّ ما سفل منه قد مات، وإنَّما بقيت قوىٰ الحياة وحركاتها فيما علاه، والحياء في العينين؛ فذاك وقت الحياء، والكافر في عمىٰ من هذا كله، والموحِّد المعذَّب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلَّ به، وإنَّما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة، فإنَّه ليس من وَلِيّ ولا صديق ولا بر إلا وهو مستحٍ من ربه مع البشرىٰ والتحف والكرامات، قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** الحكمة من موت المؤمن بعرق الجبين فيها وجهان:

أَحَدُهُمَا: مَا يُكَابِدُهُ مِنْ شِدَّةِ السِّيَاقِ الَّتِي يَعْرَقُ دُونَهَا الْجَبِينُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ كَدِّ الْمُؤْمِنِ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَتَضْيِيقِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالصَّوْمِ

= وقال في «المرقاة» (٣/ ١١٦٢): «قيل: هو عبارة عن شدة الموت، وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني: يشتد الموت علىٰ المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة؛ لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته، وقال التُّوربشتي: **فيه وجهان**:

أحدهما: ما يكابده من شدة السِّياق التي يعرق دونها الجبين.

والثَّاني: أنَّه كناية عن كدِّ المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه علىٰ نفسه بالصوم والصلاة حتىٰ يلقىٰ الله تعالىٰ، والأول أظهر».

وقال شيخنا ابن عثيمين في «شرحه لبلوغ المرام» (٥/ ٣٧٥): «معنىٰ هذا: أنَّ المؤمن يشدد عليه. وقيل: معناه: إنَّ المؤمن يعمل ويكدح ويتطوع لله عز وجل حتىٰ يأتيه الموت. وربَّما يكون له معنىٰ ثالث: وهو أنَّ المؤمن يموت وهو في حياء من الله...» إلخ.

قلت: والأول هو المنقول عن ابن مسعود ﷺ، والثَّاني اختاره شيخنا ابن باز ﷺ في «شرح البلوغ»، وسمعته منه. فإن قيل: يشكل علىٰ كلام ابن مسعود ما أخرجه أحمد وغيره.

قال أحمد في «مسنده» (١٨٥٣٤): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مِنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النَّبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولَّما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنَّ علىٰ رؤوسنا الطير... إلىٰ قوله: فيقول: «**أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلىٰ مغفرة من الله ورضوان**»، قال: «**فتخرج تسيل كما تسيل القطرة مِنْ فِي السقاء**...» الحديث. فظاهره خروج روح المؤمن بسهولة ويسر دون تشديد.

قال في «الفتح الرباني» (٧/ ٧٤) علىٰ قوله: «**تسيل كما تسيل القطرة مِنْ فِي السقاء**» ما نصه: «يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من فم القربة».

قلت: قال في «المرقاة» (٣/ ١١٧٦): (**فتخرج**)؛ أي: روحه. (**تسيل**) حال. (**كما تسيل القطرة**)؛ أي: كسيلان القطرة في السهولة، وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم عن الروح أنَّها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد. (**من السقاء**)؛ أي: القربة، وزاد في رواية: «**وإن كنتم ترون غير ذلك**»؛ أي: من الشِّدة.

والحاصل: أن لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح، بل قد يكون الأول سببًا للثاني.

قلت: هو المتعين فلا تلازم، وكم يعجبني «شرح صاحب المرقاة»، لله درّه!!

وَالصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ[١].

(٢) **اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:**

فَقِيلَ: إِنَّ عَرَقَ الْجَبِينِ لِمَا يُعَالِجُ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: مِنَ الْحَيَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ مَعَ مَا كَانَ قَدِ اقْتَرَفَ مِنَ الذنوب؛ حصل له بذلك خجل واستحياء مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَعَرَقَ لِذَلِكَ جَبِينُهُ[٢].

٥٠٩ وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** استحباب الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمعٌ عليه[٤].

(٢) **وفي الحديث** تذكير المحتضر بـ«لا إله إلا الله»؛ لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «**مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**»، والأمر بهذا التلقين أمرُ ندبٍ، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلَّم بما لا يليق[٥].

٥١٠ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «**إنَّ الروح إذا قُبض تبعه البصر**»، فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: «**لا تدعوا**

(١) انظر: «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (٤/ ٤٩).
(٢) المصدر السَّابق (٤/ ٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٩١٦).
قلت: «**موتاكم**»؛ أي: محتضريكم؛ أي: ذكروهم قول: لا إله إلا الله.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٢١٩).
(٥) المصدر السَّابق.

على أنفسكم إلا بخير؛ فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته، اللهم اجعل درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه»، وفي لفظة: «**واخلفه في تركته**». رواه مسلم(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قولها: «فأغمضه» فيه دليلٌ على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه: ألَّا يقبح بمنظره لو ترك إغماض عينيه(٢).

(٢) قوله: «**اللهم اغفر لأبي سلمة...**» إلى آخره، فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا(٣).

(٣) **وفيه**: أنَّ الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنَّما هو انتقال وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب(٤).

٥١١ وعن عائشة رضي الله عنها، «أنَّ رسولَ الله ﷺ حين توفِّي سُجِّي ببرد حبرة». متَّفقٌ عليه(٥).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** جواز لباس الثياب للصالحين، وذلك داخل في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢](٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠). **قلت**: وفيه مستدلٌّ لمن أثبت من الشفاعات رفع درجات بعض أهل الجنة.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٦/ ٢٢٣).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق (٦/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٩/ ١٠٠).

(٢) وفيه: استحباب تسجية الميت، وهو مجمعٌ عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين[١].

٥١٢ وعن عائشة وابن عباس ﷺ، «أنَّ أبا بكر قَبَّل النَّبي ﷺ بعد موته». رواه البخاري[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فيه: جواز تقبيل الميت؛ لأنَّه لم ينقل أنَّه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعًا[٣].

٥١٣ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلَّقة بدَينه حتىٰ يُقضىٰ عنه**». رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلىٰ، والتِّرمذي[٤]، وحسَّنه.

◀ **حديث صحيح**[٥].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٩).

(٣) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأبو يعلىٰ (٦٠٢٦)، والتِّرمذي (١٠٧٩).

(٥) **حديث صحيح**: قال التِّرمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول».

قلت: وهو بهذا الإسناد أصح، كما قال التِّرمذي؛ فيه عمر بن أبي سلمة. وزكريا هو الذي أسقط عمر وهو- عمر بن أبي سلمة- حسن الحديث إن شاء الله، والكلام فيه يطول، وقد صحح الأئمة حديثه هذا، وذا توثيق ضمني يرفعه عن درجة الضعف.

وقال أحمد في «مسنده» (٩٦٧٩): حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين**»، ورواه أيضًا هكذا وكيع، وأبو نُعيم عن سفيان، سيأتي حديثهما عند أحمد برقم (١٠١٥٦)، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان؛ كما عند أحمد (١٠١٥٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، ليس فيه عن أبيه، مثله، والصواب: رواية الجماعة عن سفيان.

وأخرجه الشَّافعي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والتِّرمذي (١٠٧٩)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٧) وقال عقبه: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث سعد، رواه صالح بن كيسان كرواية زكريا عن سعد، =

= عن أبي سلمة، وخالفهما الثوري، وإبراهيم بن سعد، فروياه عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة»، والبغوي (٢١٤٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به. وحسَّنه التِّرمذي والبغوي. وصحَّحه ابن المديني؛ كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٦) بعد إخراجه له، ثم قال: «قال أحمد بن زهير: سُئل يحيىٰ بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح، وسئل عن عمر بن أبي سلمة. فقال: ضعيف الحديث».

قلت: وهذا من التصحيح بالشَّاهد عند الأوائل، **وهو معمول به علىٰ أصول لهم**:

١. ألا يكون الضعف شديدًا.

٢. أن يقوىٰ بعاضد جابر.. وطرق التقوية إما بقول صاحب أو مرسل صحيح، أو عمل صاحب ونحو ذلك... لا بجمع المتردية والنطيحة، ثم يقول: هذا حديث حسن بالشواهد، كما يفعله كثير من المتأخرين!

قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢١٨) (٤٨٢): الحسين بن قيس أبو علي الرحبي، ويقال له: حنش، سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: ذُكر لأحمد بن حنبل- يعني: وهو حاضر- من حديث حنش، فقال: ذاك معتمر يقول: عن حنش وغيره الواسطيين عن حسين بن قيس، وضعَّف الحديث، يعني: حديثًا ذكر له حنش بن قيس هذا. حدثنا ابن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: حسين بن قيس، يقال له: حنش متروك الحديث، وله حديث واحد حسن رواه عنه التيمي في قصة الشؤم استحسنه أبي، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣١٩٨).

وقال النَّسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٩): أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنَّه رأىٰ رجلًا قد صفَّ بين قدميه، قال: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إليَّ». قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد.. وقد يقول قائل: مأخذ التجويد شيء آخر.

قال في «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. قال يعقوب بن شيبة: إنَّما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنَّه لم يأتِ فيها بحديث منكر».

وقال الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٤): ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل، منها عشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض». هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه عدَّة:

أحدها: أنَّه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في هذا الحديث الحثُّ على الإسراع بقضاء الدَّين عن الميت.

(٢) وفيه الحثُّ للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأنَّ نفسه معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يُقضى منه دينه، وأمَّا من لا مال له ومات عازمًا على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الله تعالى يقضي عنه[(١)].

[٢] باب غسل الميت

٥١٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة؛ إذ وقع من راحلته فأقصعته- أو قال: فأقعصته- فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»، وفي لفظ: «**وهو يلبي**»، وفي لفظ: «**ولا تمسوه طيبًا فإنَّ الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيًا**». متَّفقٌ عليه[(٢)]، واللفظ للبخاري.

= **قلت**: أصل هذا الباب أنَّه يقوى في قلوب النقاد أنَّه محفوظ لقرائن، وهي عديدة، وحديث الباب صحَّحه ابن معين، فقد قال الدوري في «تاريخه» (١٣٧١): سألت يحيى عن حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، حديث أبي هريرة: «**نفس ابن آدم معلقة بدينه**»، فقال: هو صحيح، هو سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبعضهم يقول: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ثم قال لي يحيى: تدري مَنْ عمر بن أبي سلمة هذا؟ هذا الذي روى عنه هشيم. قلت ليحيى: روى عنه سعد بن إبراهيم؟ قال: نعم.

تنبيه: أخرج هذا الحديثَ ابن حِبَّان (٣٠٦١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وهذا غير محفوظ؛ كما قال الدارقطني في «علله» (١٧٨٠)، وأطال الكلام على طرقه.

قال ابن حجر في «شرح البخاري» (٥/ ١٤٢): «وفيه دليل على أنَّ المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» قيل: هذا محله في غير نفس الأنبياء، فإنَّها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية».

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

تنبيه: أطلت في تخريج هذا الحديث في «نفح العبير» (٤/ ٨٥) من أجل زيادة: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، فليراجع منه، وخلاصة البحث: شذوذ زيادة قوله: «ولا وجهه».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** دَلالة لمذهب الشَّافعي وموافقيه في أنَّ حكم الإحرام باقٍ فيه[١].

(٢) **وفيه**: أنَّ التَّكفين في الثياب الملبوسة جائزٌ، وهو مُجمعٌ عليه[٢].

(٣) **وفيه**: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة[٣].

(٤) **وفيه**: أنَّ الكفن مقدَّم علىٰ الدَّين وغيره؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دين مستغرق أم لا[٤].

(٥) **وفيه**: أنَّ التَّكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه[٥].

(٦) **وفيه**: دلالة بيِّنة لمذهب الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق وموافقيهم في أنَّ المُحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبًا[٦].

(٧) وقوله: «**واغسلوه بماء وسدر**» فيه دليلٌ علىٰ استحباب السدر في غَسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا قول الشَّافعي، وبه قال طاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن المنذر، وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون[٧].

(٨) **وفيه من الفقه**: أنَّ من كان في عبادة الله ﷻ فمات، فإنَّه يحشر علىٰ ما مات عليه من عبادة الله تلك؛ لقول النَّبي ﷺ- في المحرم حين مات علىٰ إحرامه-: «**إنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا أو ملبدًا**»[٨].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٨/ ١٢٩).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق (٨/ ١٢٧).
(٧) المصدر السَّابق.
(٨) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٣/ ٥٦).

٥١٥ وعن عائشة ﵂، أنَّها كانت تقول: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسِّله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله ﷻ عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغسَّلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». رواه الإمام أحمد، وأبو داود[(١)]، وهذا لفظه، ورواته ثقات، ومنهم: ابن إسحاق، وهو الإمام الصدوق.

◀ **حديث حسن**[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) **حديث حسن**: وابن إسحاق صرَّح بالتحديث، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه بتمامه ومختصرًا إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حِبَّان (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩- ٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٧)، من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وعند مالك في «موطئه» (٢٧) أنَّه بلغه أن رسول الله ﷺ «تُوفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلىٰ النَّاس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد». فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي تُوفِّي فيه**»، فحُفِرَ له فيه، فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه. فسمعوا صوتًا يقول: «لا تنزعوا القميص»، فلم يُنزع القميص، «وغسِّل وهو عليه ﷺ».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٦٠)- بعد أن أخرج الحديث بإسناده-: «قال أبو عمر: السُّنة في الحي والميت تحريم النظر إلىٰ عورتهما، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسِّل ميتًا إلا وعليه ما يستره، فإن غُسِّل في قميصه فحسن، وإن سُتر وجُرِّد عنه قميصه، وسجِّي بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلىٰ أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته، ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقة، وعورته بأخرىٰ؛ لأنَّ الميت ربَّما تغير وجهه عند الموت لعلَّةٍ أو دم، وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به، وقد رُوي عن النَّبِيِّ عليه السلام أنَّه قال: «**من غسَّل ميتًا ثم لم يفش عليه؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، ورُوي: «**النَّاظر من الرجال إلىٰ فروج الرجال؛ كالناظر منهم إلىٰ فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون**»، وقال ابن سيرين: «يستر من الميت ما يستر من الحي»، وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يغسَّل الميت وما بينه وبين السماء فضاء، حتىٰ يكون بينه وبينها سترة». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَتِهِمَا، وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَسِّلَ مَيِّتًا إِلَّا وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ، فَإِنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ سُتِرَ وَجُرِّدَ عَنْهُ قَمِيصُهُ وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ وَسَائِرُ جِسْمِهِ إِلَىٰ أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ مِنْ سَتْرِهِ أَنْ تُسْتَرَ عَوْرَتُهُ[١].

(٢) **وَفيه**: أَنَّه يسْتَحبُّ عند الْعُلَمَاء أَنْ يُسْتَرَ وَجْهُ الميت بِخِرْقَةٍ وَعَوْرَتُهُ بِأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ رُبَّمَا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لِعِلَّةٍ أَوْ دَمٍ[٢].

(٣) **وفِيهِ**: جَوَاز غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ غَسْلِ الْجِنْسِ لِجِنْسِهِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ، وَلَا عَلَىٰ أَنَّهَا أَوْلَىٰ مِنَ الرِّجَالِ، وهو مذهب الجمهور[٣].

٥١٦ وعن أم عطية قالت: دخل علينا النَّبي ﷺ ونحن نغسِّل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا- أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك- بماء وسدر واجعلن في الآخرة**

= أخبرنا عبد الرحمن بن يحيىٰ قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، أنَّ عليًّا غسَّل رسول الله ﷺ وعليه قميصه، وعلىٰ يد عليّ خرقة.

قال أبو عمر: هذا مستحسن عند جماعة العلماء، أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها علىٰ يده إذا أراد غسل فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته، قميصًا كان أو غيره، فيغسل فرجه، ويأمر من يوالي بالصب عليه حتىٰ ينفي ما هنالك من قُبل ودُبر، وعلىٰ ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب، وإن لم يلف علىٰ يده خرقة ودلكه بالقميص أجزأه إذا أنقىٰ، ولا يباشر شيئًا من عورته بيده».

(١) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٢/ ١٦٠).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) انظر: «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٨/ ٢٨٨).

كافورًا- أو شيئًا من كافور- فإذا فرغتنَّ فآذنني». فلما فرغنا آذناه فألقىٰ إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**»، وفي لفظ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**». متَّفقٌ عليه[١]، وعند البخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها»، وعنده: «**ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر من ذلك**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله ﷺ: «**بماء وسدر**» فيه دليل علىٰ استحباب السدر في غسل الميت، وهو متَّفقٌ علىٰ استحبابه، ويكون في المرَّة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما[٢].

(٢) قوله ﷺ: «**واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**» فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة، وهو متَّفقٌ عليه عند الشَّافعية، وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء[٣].

(٣) **وفيه**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل[٤].

(٤) وقوله: «**اغسلنها وترًا**» فيه دليلٌ أنَّ الغسل يكون ثلاثًا، فإن احتجتن إلىٰ زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسًا، فإن احتجتن إلىٰ زيادة الإنقاء فليكن سبعًا، وهكذا أبدًا، وحاصله: أنَّ الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرَّابعة، وإلا زيد حتىٰ يحصل الإنقاء ويندب كونها وترًا[٥].

(٥) **وفيه**: أنَّ أصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٥، ١٢٦١، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٣).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.

(٦) قوله: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل[(١)].

(٧) **وفيه**: استحباب وضوء الميت، وهو مذهب الشَّافعية، ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب، ويكون الوضوء عند الشَّافعية في أول الغسل، كما في وضوء الجنب[(٢)].

٥١٧ وعن أسماء بنت عميس ﵂، «أنَّ فاطمة ﵂ أوصت أن يغسِّلها زوجها عليٌّ وأسماء فغسلاها». رواه الدارقطني[(٣)].

◀ **ضعيف**[(٤)].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) المصدر السَّابق (٧/ ٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩).

(٤) **ضعيف**: قال الدارقطني في «سننه» (١٨٥١): حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن صندل، نا عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسىٰ، عن عون بن محمد، عن أمه عن أسماء بنت عميس، «أنَّ فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها عليٌّ وأسماء فغسلاها».

قال ابن الجوزي في «التَّحقيق» (٢/ ٦)- بعد أن ذكره: «وقد رواه هبة الله الطبري عن أسماء، أنَّ عليًّا غسَّل فاطمة، قالت أسماء: وأعيبه عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع.

فإن قيل: قد أنكر أحمد هذا الحديث، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع، قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال النَّسائي: متروك.

قلنا: قد قال يحيىٰ في رواية: يكتب حديثه».

وقال الذَّهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٠٥): «وهذا منكرٌ، وابن نافع واهٍ».

قال البيهقي في «الخلافيات» (٤/ ١٨٩):« هذا عجيب؛ فإنَّ أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنَّه لم يعلم بوفاة فاطمة بما في «الصحيح»، أنَّ عليًّا دفنها ليلًا، ولم يُعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك، ولا تستأذن زوجها، إلا أن يقال: إنَّه يحتمل أن يكون علم واجب ألَّا يرد عرض علي في كتمانه منه، لكنَّ الأشبه أن يتحقق علىٰ أنَّ أسماء ستعلمه، وأنَّه علم، ولو نوىٰ حضوره، والأولىٰ: إن ثبت هذا أن يقال: محتمل -والله أعلم- أن أبا بكر علم، وأن عليًّا علم بعلمه بذلك، وظن أنَّه سيحضر من غير استدعاء منه له، وظنَّ أبو بكر أنَّه سيدعوه وأنَّه لا يرىٰ حضوره، والله أعلم».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على جواز تغسيل الرجل لزوجته إذا ماتت، وتغسيلها له إن مات؛ قياسًا على الحياة[(١)].

= وقال ابن كثير في «الفصول» (ص٢٤٢): «وقد ورد في حديث أنَّها اغتسلت قبل موتها بيسير، وأوصت ألا تغسَّل بعد موتها، وهو غريب جدًّا، ورُوي أنَّ عليًّا والعباس وأسماء بنت عميس زوجة الصديق وسلمى أم رافع -وهي قابلتها- غسلوها، وهذا هو الصحيح».

وقال في «التلخيص»: «وقد احتجَّ بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما».

قلت: وتقدم في حديث رقم (٥١٠) ما يدلُّ على شرعية تغسيل كل من الزوجين للآخر. وهذا مجمعٌ عليه في مسألة تغسيلها له، وفي تغسيله لها خلاف قليل، والجمهور على جوازه.

قال في «الاستذكار» (٣/ ١١): «**قال أبو عمر**: هذا إجماع من العلماء، مأخوذٌ عن إجماع السَّلف من الصَّحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم، وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنَّه غسلته امرأته، ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها، واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته، فقال أكثرهم: جائز أن يغسِّل الرجل امرأته، كما جاز أن تغسِّله».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٤): «ذكر غسل الرجل زوجته، وغسل المرأة زوجها، أجمع أهل العلم على أنَّ للمرأة أن تغسِّل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنَّه أوصى أن تغسِّله أسماء. قال أبو بكر: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر، وأن أبا موسى غسلته امرأته».

قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١١٧): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، «أنَّ امرأة أبي بكر غسلته حين تُوفي، أوصى بذلك»، وقال (٦١١٨): عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة مثله، مرسل صحيح، عن ابن أبي مليكة.

وقال أيضًا (٦١١٩): عن الثوري، عن إبراهيم النخعي، «أنَّ أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله»، وهو مرسل صحيح.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٠٣) قال: «أخبرنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، «أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء»، وهو مرسل صحيح. وقال: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، «أنَّ أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء»، وهو مرسل صحيح.

وجاء من طرق؛ مما يدل على شهرته بين التابعين، فلا شك في صحة وصية أبي بكر رضي الله عنه بهذا.

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٣٥).

[٣] باب في الكفن

٥١٨ عن عائشة ﵂ قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة». متَّفقٌ عليه(١).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب من ماله، فإن لم يكن له مال فعلىٰ مَن عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب علىٰ المسلمين؛ يوزعه الإمام علىٰ أهل اليسار وعلىٰ ما يراه(٢).

(٢) وفيه: أنَّ السُّنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفَّن الرجل في خمسة، لكن المستحب ألَّا يتجاوز الثَّلاثة، وأما الزيادة علىٰ خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة(٣).

(٣) قولها: «بِيض» فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمعٌ عليه، وفي الحديث الصحيح: «**البسوا من ثيابكم البيض، وكفِّنوا فيها موتاكم**»، ويُكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة(٤).

(٤) قوله: «من كرسف» هو القطن، وفيه دليل علىٰ استحباب كفن القطن(٥).

٥١٩ وعن ابن عمر، «أنَّ عبد الله بن أُبيٍّ لما توفِّي جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه». متَّفقٌ عليه(٦) أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث** دلَالَةٌ علىٰ الْكَفَن فِي الْقَمِيص، سَوَاءٌ كَانَ الْقَمِيص مكفوف الْأَطْرَاف أَو غير مكفوف[١].

(٢) **وَفِيه**: النَّهْي عَن الصَّلَاة علىٰ الْكَافِر الْمَيِّت[٢].

(٣) **وَفِيه**: فَضِيلَة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

(٤) وَفِي قَول عمر رضي الله عنه: «أَلَيْسَ الله نهاك أَن تصلي علىٰ الْمُنَافِقين؟» دليلٌ علىٰ جَوَاز الشَّهَادَة علىٰ الإنسان بِمَا فِيهِ فِي الْحَيَاة وَالْمَوْت عِنْد الْحَاجة، وَإِن كَانَت مَكْرُوهَة[٤].

(٥) **وَفِيه**: جَوَاز الْمَسْأَلَة لمن عِنْده جِدة[٥].

٥٢٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنَّها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي[٦]، وصحَّحه.

◀ **لا بأس به**[٧].

---

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٨/ ٥٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والتِّرمذي (٩٩٤)، وصحَّحه ابن حِبَّان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، ووافقه الذَّهبي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٦٠).

(٧) **لا بأس به**: روينا في «مسند أحمد» (٢٤٧٩) قال: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير أكحالكم الإثمد عند النَّوم، يُنبت الشَّعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم**». وابن خثيم قال فيه أحمد بن سعد بْن أَبي مريم، عَن يحيىٰ بْن مَعِين: ثقة، حجة. وَقَال العجلي: ثقة. وَقَال أَبُو حاتم: ما بِهِ =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على مشروعية لبس البياض[(١)].

(٢) **وفيه دليل** على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض، وهو إجماع[(٢)].

= بأس، صالح الحديث. وَقَال النَّسائي: ثقة. وَقَال فِي موضع آخر: ليس بالقوي. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات». انتهى من «تهذيب الكمال».

وقال ابن عدي في «الكامل»: «حَدَّثَنَا أحمد بْن علي بْن بحر، حَدَّثَنَا عَبد الله الدَّورقي، قال: قال يَحْيَىٰ بْن مَعِين: عَبد الله بن عثمان بمن خثيم أحاديثه ليست بالقوية»، ونقله الذَّهبي في «الديوان».

(قلت أبو محمد: كتبت تخريج هذا الحديث في المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام).

وممن أخرج حديث ابن عباس أيضًا عبد الرزاق (٦٢٠٠، ٦٢٠١)، والشَّافعي في «مسنده» (ص٣٦٤-٣٦٥)، وابن سعد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٦)، والحميدي (٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣)، وأبو داود (٤٠٦١، ٣٨٧٨)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، والتِّرمذي (٩٩٤)، وقال: «وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة. حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحب إليَّ أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد، وإسحاق: أحبُّ الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن».

وأخرجه في «الشمائل» (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٧)، وابن الأعرابي (ق ١٦١/ أ)، وابن حِبَّان (٥٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (الأحاديث من ١٢٤٨٥ إلى ١٢٤٩٣)، و«الأوسط» (٣٤٩٥)، و«الصغير» (٣٨٨)، وابن عدي (٤/ ١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤ ، ٤/ ١٨٥) (٣/ ٢٤٥، ٥/ ٣٣)، وفي «الآداب» (٧٤٧)، وفي «الشُّعب» (٥٩٠٥)، وفي «معرفة السنن» (٥/ ٢٤٠، ٧/ ١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧٧) من طرق: عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به. قال التِّرمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال النَّووي: «رواه أبو داود والتِّرمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة» «المجموع» (٧/ ١٩٦)، وقال ابن كثير: «هذا حديث جيد الإسناد رجاله على شرط مسلم» «التفسير» (٢/ ٢١٠).

قلت: وهو كما قال، وابن خثيم مختلف فيه، وحديثه في مرتبة الحسن، ولم ينفرد به، بل تابعه حكيم بن جبير الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٧)، وحكيم بن جبير، قال أحمد وغيره: ضعيف الحديث.

وقد جاء أيضًا من حديث سمرة بن جندب عند أحمد، وهو ثابت صحيح. قال الحافظُ في «شرح البخاري» (٣/ ١٣٥) عن حديث سمرة: «إسناده صحيحٌ»، وقال في «التلخيص» (٢/ ١٣٩): «ورواه أصحاب السنن غير أبي داود والحاكم أيضًا من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله».

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٤٨).

(٢) المصدر السَّابق.

٥٢١ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النَّبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**». رواه مسلم[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** دليلٌ على أنَّ من كفَّن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن، والبالي والجديد في ذلك سواء[٢].

[٤] بابٌ في الصلاة على الميت

٥٢٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النَّبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد، يقول: «**أيُّهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم، فلم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** تقديم أكثرهم قراءة؛ لأنَّه جعله كالإمام للآخر، وقد جاء في الحديث: «**يؤم القومَ أقرؤهم**»[٤].

(٢) **وفيه**: جواز تكفين الرجلين في الثوب الواحد، في مثل تلك الحال من ضيق الأماكن وقلة الأكفان؛ كما كان مقتضى ذلك في تلك الحال[٥].

(٣) قوله: «**أنا شهيدٌ**» فيه دليل على أنَّ الشَّهداء في وقته وبحضرته فوق الشهداء بعد ذلك. فقوله: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء**»؛ أي: إنَّهم قتلوا بين يدي في سبيل الله، في

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣).
(٢) انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ١٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣). ويذكر هنا: حديث شداد بن الهاد في الصلاة على الشَّهيد.
(٤) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٨/ ٣٤٣).
(٥) المصدر السَّابق.

موطن أنا شاهده؛ تكريمًا لهم وتفضيلًا[١].

(٤) **وفيه**: ترك الصَّلاة علىٰ الشهيد، وفيه خلاف طويل.

(٥) وأما ترك الغسل فلوجهين:

أحدهما: أنَّ الشهيد إنَّما استُشهد في مواطن يضيق مثلها عن الغسل، وشغل الأحياء بذلك عما هو أهم إليهم من ناصعة العدو.

الثَّاني: أن كلومهم تأتي يوم القيامة علىٰ هيئتها، فإذا غُسل الدم عنها، كان ذلك علىٰ نحو إزالة الحلية عن العروس[٢].

٥٢٣ وعن عقبة بن عامر، أنَّ النَّبي ﷺ خرج يومًا فصلَّىٰ علىٰ أهل أُحد صلاته علىٰ الميت، ثم انصرف إلىٰ المنبر فقال: «**إني فرطٌ لكم، وأنا شهيد عليكم**... » الحديث متَّفقٌ عليه[٣]، واللفظ للبخاري. وله[٤]: «صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **فِي الحديث**: أَنَّ النَّبي ﷺ قد صلىٰ علىٰ أهل أُحدٍ بعد مُدَّة، فَدلَّ علىٰ أَن الشَّهِيد يُصلىٰ عَلَيْهِ كَمَا يُصلىٰ علىٰ مَنْ مَاتَ حتف أَنفه[٥].

(٢) **وَفِيه**: أَنَّ الْحَوْض مَخْلُوق مَوْجُود الْيَوْم، وَأَنَّه حَقِيقِيّ[٦].

(٣) **وَفِيه**: معْجزَة للنَّبِي ﷺ؛ حَيْثُ نظر إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَأخْبر عَنهُ[٧].

(١) المصدر السَّابق.
(٢) المصدر السَّابق (٨/ ٣٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤٢).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٨/ ١٥٧). كذا قال العيني، والصَّحيح: أنَّ معنىٰ الصلاة هنا الدعاء لهم.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

٥٢٤ وعن جابر ﷺ، أنَّ رجلًا من أسلم جاء إلىٰ النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النَّبي ﷺ حتىٰ شهد علىٰ نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟!**» قال: لا! قال: «**آحصنت؟**» قال: نعم. فأمر برجمه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأُدرك، فرُجم حتىٰ مات. فقال له النبي ﷺ خيرًا، وصلىٰ عليه. هكذا رواه البخاري[١] من رواية معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلىٰ عليه». ورواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي[٢]، وقالوا: «ولم يصلِّ عليه»، وصحَّحه التِّرمذي، وهو الصواب -والصحيح عن معمر- كرواية خبره عن الزهري، والله أعلم.

٥٢٥ وروىٰ مسلم[٣] في حديث الغامدية من رواية بريدة: «ثم أمر بها فصلىٰ عليها ودُفنت».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) في قوله: «**أبك جنون؟**» دليل علىٰ أنَّه قد ارتاب بأمره، ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به علىٰ إقراره الأول[٤].

(٢) قوله: «**هل أحصنت؟**» فيه أنَّ الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواءٌ ثبت بالإقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره[٥].

(٣) قوله: «حتىٰ شهد ذلك عليه أربع مرات»، فيه التعريض للمقرِّ بالزنا بأن يرجع، ويقبل رجوعه بلا خلاف[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنَّسائي (٤/ ٦٣)، والتِّرمذي (١٤٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٤) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (٣/ ٣٢٠).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١١/ ١٩٣).
(٦) المصدر السَّابق.

(٤) قوله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**» فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوَّض ذلك إليه[١].

(٥) **وفيهما من الفقه**: رجم الثيب بلا جلد، وعلىٰ هذا فقهاء الأمصار؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر برجم ماعز ولم يحده، وأمر أُنيسًا الأسلمي أن يرجم المرأة إن اعترفت، ولم يأمره بجلدها[٢].

٥٢٦ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النَّبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلِّ عليه». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليل** لمن يقول: لا يُصلىٰ علىٰ قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقال الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشَّافعي، وجماهير العلماء: يُصلىٰ عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النَّبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه؛ زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النَّبي ﷺ الصلاة في أول الأمر علىٰ من عليه دين؛ زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»[٤].

وقال القاضي عياض: «ومذهب كافة العلماء: الصَّلاة علىٰ كل مسلم محدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد زنا، وغيره إلا ما روىٰ عنه، وعن غيره من اجتناب الإمام الصلاة علىٰ مَنْ قتله في حدٍّ، واجتناب أهل الفضل الصلاة علىٰ أهل الفسوق»[٥].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٨/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٤٧).

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٤).

٥٢٧ وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد- أو: شابًّا- ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها- أو: عنه- فقالوا: مات؟ فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها- أو: أمره- فقال: «**دلوني على قبرها؟**» فدلُّوه، فصلى عليها، ثم قال: «**إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنَّ الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**». متَّفقٌ عليه[١]، واللفظ لمسلم. وآخر حديث البخاري: «صلى عليها».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** فضل تنظيف الْمَسْجِد، قَالَ ابْن بطال: «وَفِيه الحض على كنس الْمَسَاجِد وتنظيفها؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رخصه بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بعد دَفنه من أجل ذَلِك»[٢].

(٢) **وَفِيه**: خدمَة الصَّالِحين وَالسُّؤَال عَن الْخَادِم وَالصديق إِذا غَابَ وافتقده[٣].

(٣) **فِيهِ**: الْمُكَافَأَة بِالدُّعَاءِ والترحُّم على من وقف نَفسه على نفع الْمُسلمين ومصالحهم[٤].

(٤) **وَفِيه**: الرَّغْبَة فِي شُهُود جنائز الصَّالِحين[٥].

(٥) **وَفِيه**: جَوَاز الصَّلَاة على الْقَبْر[٦].

(٦) **وَفِيه**: اسْتِحْبَاب الْإِعْلَام بِالْمَوْتِ[٧].

٥٢٨ وعن بلال العبسي عن حذيفة ﷺ، «أنَّه كان إذا مات له ميت، قال: لا تؤذنوا به أحدًا؛ إني أخاف أن يكون نعيًا! إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النَّعي».

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠٧).
(٣) المصدر السَّابق (٤/ ٢٣١).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) المصدر السَّابق.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن ماجه، والتِّرمذي[(١)]، وحسَّنه.

◀ **ضعيف**[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والتِّرمذي (٩٨٦).

(٢) **ضعيف**: قال التِّرمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: وفي بعض النسخ: «حسن صحيح»، وهذا إسناد ضعيف؛ فبلال بن يحيىٰ العبسي لم يسمع من حذيفة، قاله ابن معين، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٦): «وجدته يقول: بلغني عن حذيفة». وقال أبو الحسن القطان (٥/ ٢٣٦): فكان هذا عنده ريبًا في سماعه منه، وقد روىٰ عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع. والتِّرمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقده -والله أعلم- أنَّه سمع منه.

وحبيب بن سليم العبسي روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وبيّض له أبو حاتم. وقال الذهبي في «الكاشف» (٩٠٩): «حبيب بن سليم العبسي عن الشعبي وغيره، وعنه وكيع ويحيىٰ بن آدم صالح الحديث».

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، عند التِّرمذي قال في «سننه» (٩٨٤): حدثنا محمد بن حُميد الرازي قال: حدثنا حكام بن سلم، وهارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إياكم والنعي؛ فإنَّ النعي من عمل الجاهلية**» قال عبد الله: والنَّعي: أذان بالميت، وفي الباب عن حذيفة. ثم قال (٩٨٥): حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه، ولم يرفعه، ولم يذكر فيه: «**والنعي أذان بالميت**»، وهذا أصح من حديث عنبسة، عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو: ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

حديث عبد الله حديث غريب، وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن ينادىٰ في النَّاس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم أنَّه قال: «لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته»، ورواه الطبراني (٩٩٧٨)، ورجح التِّرمذي- كما تقدم- والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٦٦): الموقوف علىٰ المرفوع.

وعلىٰ كلٍّ هو لا يثبت؛ ففيه أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قلت: والأحاديث في الإذن بالنعي أصح عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فقد صح أنَّه نعىٰ النجاشي إلىٰ أصحابه؛ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. وحسَّنه الحافظ في «شرح البخاري» (٣/ ١١٦-١١٧) ثم قال: «قال ابن العربي: **يُؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات**:

الأولىٰ: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح. فهذا سنة.

الثَّانية: دعوة الحفل للمفاخرة. فهذه تكره.

الثَّالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** دليلٌ على كراهة نعي الميت، ووجه الكراهة في ذلك؛ أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصنعونه، وكانوا يرسلون مَنْ يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق[١].

(٢) **وفيه**: أنَّ النَّعي الذي هو إعلام النَّاس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمَّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام[٢].

٥٢٩ وعن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا؛ إلا شفَّعهم الله تعالى فيه**»[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **هذا الحديث دليلٌ** على أنَّ المصلين على الميت شفعاء فيه، وأنَّهم كلما كثروا كان أفضل عند الله ﷻ، وما أخبر به رسوله ﷺ أكثر[٤].

(٢) **وفيه**: أنَّه يُحتمل أن يكون النَّبي ﷺ أُخبر بقَبول شفاعة مائة فأَخبر به، ثم بقَبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قلَّ عددهم فأخبر به، ويحتمل أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتجُّ به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قَبول شفاعة مائة منع قَبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشَّفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٧٠).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨).
(٤) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٣/ ٢٣٠).

صفوف وأربعين[١].

٥٣٠ وعن أبي النَّضر، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، «أنَّ عائشة لما تُوفي سعد بن أبي وقاص ﵁ قالت: ادخلوا به المسجد حتىٰ أصلِّي عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه». رواهما مسلم[٢]، وقال: سُهيل بن دعد هو: ابن البيضاء، أمه بيضاء.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **هذا الحديث** دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة علىٰ الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق[٣].

٥٣١ وعن سَمُرة بن جندب ﵁ قال: «صلَّيت وراء النَّبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نِفاسها فقام عليها: وسطها». متَّفقٌ عليه[٤]، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **هذا الحديث** أَنَّ الإِمَام يقوم من الْمَرْأَة بحذاء وَسطهَا[٥].

(٢) **وفيه**: أنَّ الحكمة من قيامه ﷺ وسط المرأة؛ ليكون حائلًا بين القوم وبين موضع العورة منها، كما قال بعض أهل العلم[٦].

٥٣٢ وعن أبي هريرة ﵁، «أنَّ رسولَ الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلَّىٰ فصف بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات». متَّفقٌ عليه[٧].

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
(٥) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٣/ ٣١٦).
(٦) انظر: «أعلام الحديث»، للخطابي (١/ ٧٠٥).
(٧) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

٥٣٣ ولمسلم[١]: عن عِمران بن حُصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه**»؛ يعني: النجاشي.

٥٣٤ وله[٢] عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ قال: «كان زيد يكبِّر علىٰ جنائزنا أربعًا، وأنَّه كبَّر علىٰ جنازة خمسًا! فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها». وزيد هو: ابن أرقم.

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) في حديث عمران ﷺ دليل وحجة في الصلاة علىٰ الميت الغائب[٣].

(٢) **وفيها**: معْجزَة عَظِيمَة للنَّبِي ﷺ؛ حَيْثُ أعلم الصَّحَابَة بِمَوْت النَّجَاشِيّ فِي الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَعَ بُعدٍ عَظِيم مَا بَين أَرض الْحَبَشَة وَالْمَدِينَة[٤].

(٣) قوْله: «فكبر أَرْبعًا» فيه دليلٌ علىٰ أَنَّ تَكْبِيرَات الْجِنَازَة أَربع، وَبِه احْتجَّ جَمَاهِير الْعلمَاء، مِنْهُم: مُحَمَّد ابن الْحَنَفِيَّة، وَعَطَاء بْن أبي رَبَاح، وَمُحَمّد بن سِيرِين، وَالنَّخَعِيّ، وسُويد بن غَفلَة، وَالثَّوْري، وَأَبُو حنيفَة، وَمَالك، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمد[٥].

(٤) حديث زيد بن أرقم عند العلماء منسوخ، دلَّ الإجماع علىٰ نسخه، نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنَّه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أنَّ الإجماع بعد الخلاف يصحُّ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧).
(٣) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٦/ ١١٨).
(٤) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٨/ ١١٧).
(٥) المصدر السَّابق (٨/ ١١٦).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٢٦).

٥٣٥ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صلَّيتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقالوا: لِيتَعلموا أنَّها سنة». رواه البخاري[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) اختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة: فرُوي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعثمان بن حبيب، أنَّهم كانوا يقرؤون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس، وهو قول مكحول، والحسن البصري، وبه قال الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: ألا ترى قول ابن عباس: لِيتَعلموا أنَّها سُنَّة، والصحابي إذا قال: سُنَّة، فإنَّما يريد سُنَّة رسول الله ﷺ[٢].

٥٣٦ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر** –أو: **من عذاب النار**» قال: حتى تمنَّيت أن أكون أنا ذلك الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. وفي لفظ: «**وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار**». رواه مسلم[٣].

٥٣٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرِنا وأنثانا، اللهم مَنْ أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومَنْ توفيته منَّا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، واللفظ له، والتِّرمذي، والنَّسائي

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٣١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣).

في «اليوم والليلة»[(١)]. وقال البخاري في حديث أبي هريرة: «هذا غير محفوظ، وأصحُّ شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك». وقد رُوي هذا الحديث موقوفًا على عبد الله بن سلام، والله أعلم.

◄ **ضعيف مضطرب، وأصحُّ طرقه مرسل**[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والتِّرمذي (١٠٢٤).

(٢) **ضعيف مضطرب، وأصح طرقه مرسل**: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر. حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وروى هشام الدَّستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربَّما يهم في حديث يحيى، وروى همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

قلت: حاصل ما يمكن أن يقال هنا: أمَّا طريق أبي سلمة فمرسل، قال ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٥٨): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه صلى على جنازة، فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا**»؟ قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنَّ النبي ﷺ... مرسل؛ لا يقول: أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصَّحيح مرسل.

وقال (١٠٤٧): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**؟» قال أبي: هذا خطأ؛ الحفَّاظ لا يقولون: أبو هريرة؛ إنَّما يقولون: أبو سلمة، أن النبي ﷺ. وتقدم قول التِّرمذي أيضًا.

وأمَّا طريق الأشهلي ففيها جهالة أبي إبراهيم -وعلى القول بأنَّ أباه صحابي- فلم تثبت إلا من طريق ابنه، وهو مجهول، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٧٦): «وسألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأنصاري -رجل من بني عبد الأشهل- قال: حدثني أبي، أنَّه سَمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «**اللهم، اغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا**». قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثل هذا، وزاد فيه: «**ومن أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه على الإيمان**؟» قال أبي: أبو إبراهيم: هو مجهول، هو وأبوه.

قال أبو محمد: وتوهم بعض النَّاس أنَّه عبد الله بن أبي قتادة، وغلط؛ فإنَّ أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجلٌ من بني عبد الأشهل». اهـ.

قلت: وأبو محمد هو المصنف عبد الرحمن بن أبي حاتم. =

= وقال في «الجرح» (٩/ ٣٣٢) (١٤٥٦): «أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري، روىٰ عن أبيه، روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير، سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الأنصاري الذي روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير لا يُدرىٰ من هو ولا أبوه».

وقال في «الميزان» (٩٩٢٧): «أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه في الصلاة علىٰ الجنائز، لا يُعرف. روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير فقط. قال أبو حاتم: لا يُدرىٰ من هو ولا أبوه.

قلت: وَهِم مَنْ قال: هو عبد الله بن أبي قتادة؛ فإنَّه من بني سلمة».

وقد أطال الدارقطني الكلام عليه في «علله» (١٧٩٤).

قلت: وهو معلول من حديث عائشة، كما قال التِّرمذي، وتقدم كلامه، فهو وهم من حديث عكرمة بن عمار. وقال الدارقطني في «علله» في آخر كلامه علىٰ الحديث، قال ما نصه: «وخالفهم محمد بن عمرو بن علقمة؛ فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام موقوفًا».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٨٤): حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قال عبد الله بن سلام: «الصلاة علىٰ الجنازة أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم مَنْ توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان، ومن أبقيته منَّا فأبقه علىٰ الإسلام».

وقال النَّسائي في «الكبرىٰ»، وقد ذكر الاختلاف في طرق هذا الحديث قال (١٠٨١): أخبرني أحمد بن بكار الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منَّا فأحيه علىٰ الإيمان، ومَنْ توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**».

(١٠٨٢): أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: كان يقال علىٰ الصلاة علىٰ الجنازة فذكر مثله، وقال: «**من أحييته منَّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان**»، ولم يذكر ما بعده. وهذا اختلاف آخر في الخبر، وعندي أنَّه راجع إلىٰ مرسل أبي سلمة، ولم يحفظه محمد بن عمرو بن علقمة كما ينبغي. ويحيىٰ بن أبي كثير أثبت من محمد بن عمرو هذا في أبي سلمة، بل هو من أثبت النَّاس فيه، فرجع الحديث إلىٰ المرسل، وبالله التَّوفيق.

ولهذا قال البيهقي (٤/ ٦٨): وقال التِّرمذي فيما بلغني عنه: سألت محمدًا- يعني: البخاري- عن هذا الباب فقلت: أي الروايات عن يحيىٰ بن أبي كثير أصح في الصلاة علىٰ الميت؟ فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة، ولم يعرف اسم أبي إبراهيم، قال أبو عيسىٰ: قلت له: فالذي يُقال: هو عبد الله بن أبي قتادة، فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة، وقال: أبو قتادة هو سلمي، وهذا أشهلي. قال محمد: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

وللحديث طرق أخرىٰ ضعيفة لا يشتغل بها. =

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **في الحديثين** إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومعظمها[١].

(٢) **وفيهما**: استحباب هذا الدعاء[٢].

(٣) **وفيهما**: إشارة إلىٰ الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق الشَّافعية علىٰ أنَّه إن صلىٰ عليها بالنَّهار أسرَّ بالقراءة، وإن صلىٰ بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يُسرُّ، والثَّاني يجهر، وأمَّا الدعاء فيُسرُّ به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا الحديث علىٰ أنَّ قوله: حفظت من دعائه؛ أي: علمنيه[٣].

[٥] باب في حمل الجنازة والدَّفن

٥٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكُ سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». متَّفقٌ عليه[٤]، واللفظ للبخاري، وعند مسلم: «**تقدمونها عليه**»، وفي لفظ له: «**قربتموها إلىٰ الخير**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ، ويستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلىٰ حد يُخاف انفجارها ونحوه، وإنَّما يستحب بشرط ألَّا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه، وحمل الجنازة فرضُ كفاية[٥].

= **تنبيه**: قال ابن حجر في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر الحديث قال: «رواه مسلم، والأربعة...»، وهو وهم منه، فلم يخرجه مسلم.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٣٠).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ١٢).

(٢) وَفِيه: اسْتِحْبَاب الْمُبَادرَة إِلَى دفن الْمَيِّت، لَكِن بعد تحقق مَوته، فَإِنَّ من المرضىٰ من يخفىٰ مَوته وَلَا يظْهر إِلَّا بعد مُضِيّ زمَان، كالمسبوت وَنَحْوه[١].

(٣) وَفِيه: مجانبة صُحْبَة أهل البطالة، وصحبة غير الصَّالِحين[٢].

٥٣٩ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شهد الجنازة حتىٰ يصلَّىٰ عليها فله قيراط، ومَنْ شهدها حتىٰ تُدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**». متَّفقٌ عليه[٣]. ولمسلم: «**أصغرهما مثل أُحدٍ**» وله: «**حتىٰ تُوضع في اللحد**»، وللبخاري: «**مَنْ تَبِع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتىٰ يصلَّىٰ عليها، ويفرغ من دفنها؛ فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّىٰ عليها ثم رجع قبل أن تُدفن؛ فإنَّه يرجع بقيراط**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) فيه الحثُّ علىٰ الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، ومصاحبتها حتىٰ تدفن[٤].

(٢) وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ القيراط الثَّاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلىٰ إلىٰ أن فرغ وقتها، وهذا هو الصَّحيح[٥].

(٣) وفيه: ما كان عليه الصَّحابة رضي الله عنهم من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتَّأسف علىٰ ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظم موقعه[٦].

(٤) وَفِي قَوْله: «**من تبع جَنَازَة**» حجَّة لمن قَالَ: إِن الْمَشْي خلف الْجِنَازَة أفضل من الْمَشْي أمامها؛ لِأَنَّ ذَلِك حَقِيقَة الِاتِّبَاع حسًّا. وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: الَّذين رجحوا

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٨/ ١١٣).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥) (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ١٣).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) المصدر السَّابق (٧/ ١٤).

الْمَشْي أمامها حملُوا الاتباع هُنَا علىٰ الاتباع الْمَعْنَوِيّ، أَي: المصاحبة[١].

(٥) وقوله ﷺ: «**مَنْ شهدها حتىٰ تُدفن فله قيراطان**»، فيه دليلٌ أنَّ القيراط الأول يحصل بالصلاة، والقيراط الثَّاني يحصل بالاتباع مع حضور الدفن فيكون الجميع قيراطين، وهذا صريح في أنَّ المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدَّفن قيراطان[٢].

٥٤٠ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بفرس معرورًىٰ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدَّحداح ونحن نمشي حوله». رواه مسلم[٣].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** إباحة الركوب في الرجوع من الجنازة، وإنَّما يُكره الركوب في الذَّهاب معها[٤].

(٢) **وفيه**: جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنَّه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنَّما كُره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خِيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد[٥].

٥٤١ وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه، «أنَّه رأىٰ النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم البستي[٦]، وقد رُوي عن الزهري قال: «كان النَّبي ﷺ...»، فذكره مرسلًا، قال

(١) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٨/ ١٢٨).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ١٤).
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٥).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٣٣).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والتِّرمذي (١٠٠٧)، والنَّسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حِبَّان (٣٠٤٥).

التِّرمذي: «وأهل الحديث يرون أنَّ المرسل أصح»، وقال النَّسائي: «الصواب: أنَّه مرسل»، وقال الخليل في هذا الحديث: «وهو من الصِّحاح المعلولات»، وقال البيهقي: «ومن وصله واستقر علىٰ وصله ولم يختلف عليه فيه –وهو سفيان بن عيينة– حجة ثقة». وقال الإمام أحمد بن حنبل: «حديث ابن عيينة كأنَّه وهم». ورواه ابن حِبَّان من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه، وفيه ذكر عثمان، والله أعلم.

◀ **المحفوظ مرسل**[1].

(١) **المحفوظ المرسل**: وجاء عن ابن عمر ﷺ من فعله، وصحّ عن عمر ﷺ: قال التِّرمذي في «جامعه» (١٠٠٧): حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».
وقال (١٠٠٩): حدثنا عبد بن حُميد، قال: حدثنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «كان النَّبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». قال الزهري: وأخبرني سالم، أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة. وفي الباب عن أنس.
حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة. وروىٰ معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفَّاظ عن الزهري، أنَّ النَّبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصح.
وسمعت يحيىٰ بن موسىٰ يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسلٌ أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرىٰ ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. وروىٰ همام بن يحيىٰ هذا الحديث، عن زياد –وهو ابن سعد– ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنَّما هو سفيان بن عيينة، روىٰ عنه همام.
واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأىٰ بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشَّافعي، وأحمد، وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.
(١٠١٠): حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة». سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنَّما يُروىٰ هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أنَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم، أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.
قلت: وهكذا رواه مالك مرسلًا. (٧٦٣/ ٢٥٦) مالك، عن ابن شهاب؛ أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.
وقال أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» (١/ ١٤٣): وما هو إلا فعل ابن عمر، والنبي مرسل عن الزهري. =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد رُوي عن علي، وأبي هريرة، أنَّهما كان يمشيان خلف الجنازة،

= وقال النَّسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٣٠) بعد روايته متصلًا: وهذا أيضًا خطأ، والصواب مرسل، وإنَّما أتىٰ هذا عندي -والله أعلم- لأنَّ هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه، أنَّه كان يمشي أمام الجنازة. قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: كان النبي ﷺ إنَّما هو من قول الزهري. وكذا رجَّح الدارقطني الإرسال، وأن المحفوظ من فعل ابن عمر، وساق الاختلاف في «علله» (٢٧١٦).

وقد تتابع الأئمة علىٰ إعلاله: ١- ابن المبارك، و٢- أحمد، و٣- البخاري، و٤- التِّرمذي، و٥- النَّسائي، و٦- الدارقطني، و٧- الطحاوي، و٨- ابن عبد البر كما في «التَّمهيد» (١٢/ ٩٣)، و٩- الخطيب البغدادي كما في «الفصل للوصل» (١/ ٣٣١-٣٣٢) ونصه: «والحديث ليس بمسند، وإنَّما أدرج فيه ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وذلك أنَّ الزهري كان يرويه عن سالم، «أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة، ثم يقول الزهري: وقد مشىٰ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها»، و١٠- وابن حجر كما في «التلخيص» (٧٥٠)، وغيرهم كثير.

تنبيه: رُوي عن عمر المشي أمام الجنازة، أخرجه مالك في «موطئه» -رواية أبي مصعب الزهري- (١٠٢٥): أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير، أنَّه أخبره، «أنَّه رأىٰ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقدم النَّاس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش». إسناد صحيح، وهو ثابت في سائر روايات «الموطأ». قال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٧) عن ربيعة: روىٰ عن أبي بكر وعمر، وكان ثقة قليل الحديث.

وجاء من وجه آخر عنه منقطعًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٢٥): حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن سالم، قال: «رأيت عمر يمشي أمام الجنازة»، سالم بن أبي الجعد حديثه عن عمر مرسل، وهو شاهد مقوٍّ للموصول.

تنبيه: علَّق البخاري عن أنس قوله: وقال أنس رضي الله عنه: «أنتم مشيعون وامشِ بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها» وقال غيره: «قريبًا منها». وجزم به، فهو صحيح، وقد وصله ابن أبي شيبة (١١٢٣١): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس في الجنازة: «أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها».

قلت: وسنده صحيح.

لطيفة: قال الذَّهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦) في ترجمة الإسماعيلي ما نصه: «وجزمت بأنَّ المتأخرين علىٰ إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة».

قلت: إي والله.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا[١].

٥٤٢ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمَنْ تبعها فلا يجلس حتىٰ تُوضع**». متَّفقٌ عليه[٢]. وقال أبو داود: «روىٰ الثوري هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «**حتىٰ تُوضع بالأرض**»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «**حتىٰ تُوضع في اللحد**»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٥٤٣ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. وفي لفظ: «قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني: في الجنازة». رواه مسلم[٣].

٥٤٤ وروىٰ الإمام أحمد[٤] بإسناد غير قوي، عن علي قال: «ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرَّة برجل من اليهود- وكانوا أهل كتاب- وكان يتشبَّه بهم، فإذا نهي انتهىٰ، فما عاد لها بعد».

◄ **ضعيف بهذا اللفظ**[٥].

---

(١) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣).

(٥) **ضعيف بهذا اللفظ**: قال أحمد في «مسنده» (١٩٧٠٥): حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو معاوية- يعني: شيبان- عن ليث، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا مرَّت بكم جنازة، فإن كان مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا فقوموا لها؛ فإنَّه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة!**»

قال ليث: فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سخبرة الأزدي قال: إنا لجلوسٌ مع علي ﷺ ننتظر جنازة، إذ مرَّت بنا أخرىٰ فقمنا. فقال علي ﷺ: ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد، قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسىٰ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا فقوموا لها؛ فإنَّه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة!**»، فقال عليٌّ ﷺ: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرَّة برجلٍ من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نهي انتهىٰ، فما عاد لها بعد.

وليث هو: ابن أبي سُليم. قال في «الميزان» (٦٩٩٧): الليث بن أبي سليم الكوفي الليثي أحد العلماء. قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه النَّاس. قال ابن معين أيضًا: لا بأس به. وقال ابن =

= حِبَّان: اختلط في آخر عمره. وقال الدارقطني: كان صاحب سُنة، إنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب...» إلىٰ آخر كلامه، وساق شيئًا من مناكيره.

قلت: وقد ضعَّفه الدارقطني بإطلاق، فيما نقله البيهقي في «سننه» (١٣٩٦٩)، فلفظه: «وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم» من مناكيره.

وقد صحَّ عن علي من وجه آخر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٨)، والنَّسائي (٤/ ٤٦) من طريقين عن سفيان- وهو: ابن عيينة- عن ابن أبي نجيح- وهو: عبد الله- عن مجاهد، عن أبي معمر- وهو: عبد الله بن سخبرة- قال: «كنَّا عند علي، فمرَّت به جنازة، فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسىٰ. فقال: إنَّما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك»، وهذا إسناد صحيح، والصَّحيح أنَّ هذا القيام ليس بمنسوخ، وإنَّما مستحب، فما رُوي عنه ﷺ من ترك القيام صارف للأمر لأناس.

قال النَّووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٠): «ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشَّافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان، فلا يؤمر أحدٌ بالقيام اليوم، سواء مرت به أم تبعها إلىٰ القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخيَّر بين القيام والقعود، وقال آخرون: من أصحابنا يُكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها. ممن صرَّح بكراهته سليم الرازي في «الكفاية»، والمحاملي، وصاحب «العُدة»، والشيخ نصر المقدسي، قال المحاملي في «المجموع»: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم، قال: وحُكي عن أبي مسعود البدري ﷺ أنَّه كان يقوم لها، وخالف صاحب «التتمة» الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتىٰ توضع، وهذا الذي قاله صاحب «التتمة» هو المختار.

فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء، إلا حديث علي ﷺ، وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنَّه محتمل القعود لبيان الجواز، والله أعلم».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٢) بعد أن ذكر حديث أبي سعيد في القيام للجنازة، وهو متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩٩) قال ما نصه: «قال أبو بكر: وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد».

تنبيه: أخرج أحمد في «مسنده» (٦٢٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدتُ جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جُبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت: حدثني مسعود بن الحكم الزُّرقي، أنَّه سمع علي بن أبي طالب برحبة الكوفة وهو يقول: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس». وظاهر الخبر: التصريح بالنسخ، لكنَّه بهذا اللفظ شاذ، فقد أخرجه مسلم (٩٦٢): من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنَّه قال: رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازة قائمًا، وقد جلس ينتظر أن تُوضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة، لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع: فإنَّ مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب، أنَّه قال: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»، وهذا هو المحفوظ الفعل لا الأمر، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق يخطئ، وقد خالفه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة ثبت.

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) في **الحديث** النَّهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن تُوضع على الأرض، وقيل: إنَّه منسوخ[(١)].

(٢) قال المهلب: مضى القيام للجنازة على التَّعظيم؛ لأمر الموت، والإجلال لأمر الله؛ لأنَّ الموت فزع، فيجب استقباله بالقيام له والجدِّ[(٢)].

٥٤٥ وعن شعبة عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث عبد الله بن يزيد فصلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة». رواه أبو داود[(٣)]. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السُّنَّة، فصار كالمسند، ورواه مسندًا»، وزاد ثم قال: «انشطوا الثَّوب، فإنَّما يصنع هذا بالنساء».

صحيح[(٤)].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٩١).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٤) **صحيح**: قال أبو داود في «سننه» (٣٢١١): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: «أوصى الحارث أن يصلِّي عليه عبد الله بن يزيد، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»، وهذا سند صحيح.

تتمة: روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٩٨) عن معمر، عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الحوتي -وكان من أصحاب علي وابن مسعود ﷺ- فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النَّعش عنه حين أُدخل القبر وقال: إنَّما هو رجلٌ، وقال: رأيت الذريرة على كفنه، واستلَّه من نحو رِجل القبر، ثم قال: هكذا السُّنة»، ورواه من طريق الثوري عن أبي إسحاق نحوه (٣/ ٥٠٠).

ورواه البيهقي من طريق زهير، عن أبي إسحاق أنَّه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: إنَّه رجلٌ، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفًا، رواه جماعة عن أبي إسحاق. انتهى كلام البيهقي (٤/ ٥٤).

قال الحافظ في «التلخيص»(٢/ ١٢٩): إسناده صحيح. ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦).

= **قلت**: وعبد الله بن يزيد، روىٰ عنه أبو إسحاق كما في «التهذيب»، وهو صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير. وروىٰ البيهقي في «سننه» (١/ ٥٤) عن علي بن الحكم، عن رجلٍ من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب أنَّه أتاهم قال: «ونحن ندفن ميتًا وقد بُسط الثوب علىٰ قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنَّما يُصنع هذا بالنساء»، ثم أسنده البيهقي، وقال: هو في معنىٰ المنقطع؛ لجهالة الرَّجل من أهل الكوفة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٩): «وروىٰ أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي» مثله.

وروىٰ البيهقي في «سننه» (٤/ ٥٤) من طريق يحيىٰ بن عقبة، عن علي بن بذيمة الجزري، عن مقسم عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»، وقال عقبه: «لا أحفظه إلا من حديث يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف». اهـ. وضعَّفه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٩).

ورواه من وجه آخر مرسل ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦).

قلت: يحيىٰ بن عقبة: قال ابن معين فيه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٠٠)، عن ابن جريج، عن رجلٍ، عن الشعبي، أنَّ زيد بن مالك قال: «أمر النبي ﷺ بثوب فسُتر علىٰ القبر حين دلَّىٰ سعد بن معاذ فيه...» الحديث، وقد ضعَّفه النَّووي في «المجموع» (٥/ ٢٥٥). وذكر ابن أبي شيبة آثارًا عن شريح والحسن في المنع من ستر قبر الرجل بثوب.

قال في «المغني» (٣/ ٤٢٩): مسألة قال: «والمرأة يخُمر قبرها بثوب» قال: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا، وقد روىٰ ابن سيرين أنَّ عمر كان يغطي قبر المرأة... ثم ذكر أثر عليٍّ المتقدم، وذكر مثله عن أنس قال: ولأنَّ المرأة لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلًا كره ستر قبره؛ لما ذكرنا... ثم قال: ولأنَّ كشفه أمكن وأبعد من التَّشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ.

وفي «المجموع» (٥/ ٢٥٥) قال: «ويستحب أن يُسجَّىٰ القبر بثوب عند الدفن، سواء كان رجلًا أو امرأة، هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب، قالوا: والمرأة آكد، وحكىٰ الرافعي وجهًا أن الاستحباب مختصٌّ بالمرأة، واختاره ابن عبدان أبو الفضل من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة».

قلت: فأصبح ستر قبر المرأة، فيه أثر عبد الله بن يزيد وهو جيد، وأثر عمر وعلي وأنس، وأثر علي ضعيف، وأثر عمر وأنس لم أرهما، وفيه آثار لبعض التابعين، والله أعلم.

فائدة: مسألة ستر قبر المرأة مما طلب مني شيخنا عبد العزيز بن باز بحثها، فكانت هذه التتمة. وقُرئ البحث علىٰ شيخنا بمنزله بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤١٣هـ، ثم سألته بعد ذلك عنه فقال: «جزاك الله خيرًا، هذا بحث جيد بحروفه واعتمد ما فيه، والحمد لله رب العالمين». ثم وجدت أثرًا عن أنس رضي الله عنه في المسألة الأولىٰ، وهي إدخال الميت من قِبل رجلي القبر.

فقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٩٥): حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «كنت مع أنس بن مالك في جنازة، فأمر بالميت فأُدخل من قِبل رجليه»، وهذا سند صحيح، هشام هو: ابن حسان، وعبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ السَّامي، وأبو بكر هو: ابن أبي شيبة، وإسماعيل هو: ابن قتيبة، وهو شيخ ابن المنذر.

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** علىٰ أنَّه يستحب أن يدخل الميت من قِبل رِجلي القبر؛ أي: موضع رِجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلىٰ ذلك ذهب الشَّافعي، وأحمد[(١)].

٥٤٦ وعن همَّام، عن قتادة، عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: باسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله**»، وفي لفظ: «**وعلىٰ سُنة رسول الله**». رواه أحمد، وهذا لفظه، والنَّسائي: في «اليوم والليلة»[(٢)]. وقال البيهقي: «والحديث ينفرد برفعه همام بن يحيىٰ بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أنَّ شعبة وهشامًا الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا علىٰ ابن عمر»، وقال الدارقطني في الموقوف: «هو المحفوظ».

◀ **المحفوظ وقفه علىٰ ابن عمر**[(٣)].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٨).

(٣) **المحفوظ وقفه علىٰ ابن عمر** ﷺ، **وانفرد همام برفعه**: وأخرجه التِّرمذي (١٠٤٦) من حديث نافع، عن ابن عمر، ثم قال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه. وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ. ورواه أبو الصِّديق النَّاجي، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ. وقد روي عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا».

قلت: خالف همَّامًا شعبة وهشام الدستوائي فوقفاه علىٰ ابن عمر، قال النَّسائي في «الكبرىٰ» - بعد أن ذكر رواية همام المرفوعة - قال: وقفه شعبة (١٠٨٦١): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الصِّديق، عن ابن عمر، أنَّه كان يقول إذا وضع الميت في القبر: «باسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله».

قلت: وطريقة النَّسائي إن أراد تعليل الخبر أن يقدمه ثم يذكر علَّته ويختم بالأصح والمحفوظ، وقد ورد في رواية ابن حِبَّان أنَّ رواية شعبة مرفوعة، وهو وهم قطعًا.

قال ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣١٠٩): أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّديق، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله**».

قلت: لا يصح عن شعبة الرفع. =

= وأخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب» (٨١٣): أنا يزيد بن هارون، أنا همَّام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا وضع موتاكم في القبر فقولوا: باسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله**». قال عبد بن حميد: قال يزيد: لم يرفع هذا الحديث أحدٌ غير همام. فقد صرح يزيد -وهو من أقدم من أعلَّ هذا الحديث- بأنَّ همَّامًا يرفعه، وهو موقوف.

قال الدارقطني في «علله» (٢٨٣٨) وسُئل عن حديث يروىٰ عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: باسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله**».

فقال: «يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه هشام، عن قتادة، عن أبي الصِّديق، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ. حدَّث به عنه: يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وحجاج بن منهال، وهُدبة.

واختلف عن وكيع: فرواه أحمد بن أبي رجاء المصيصي، عن وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن ابن عمر، ووهم فيه.

وخالفه سُريج بن يونس وغيره؛ رووه عن وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن أبي الصِّديق، وهو الصَّواب.

وقيل: عن سعيد بن عامر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ. والمحفوظ عن هشام، موقوفًا، من قول ابن عمر، وفعله.

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن هشام، عن هشام.

وكذلك رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، موقوفًا، وهو المحفوظ».

وقال البيهقي (٧٠٥٩)- بعد أن أخرجه من رواية همام- قال ما نصه: «والحديث يتفرَّد برفعه همام بن يحيىٰ بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أنَّ شعبة وهشامًا الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا علىٰ ابن عمر».

قال في «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٩٥): «وقال البرديجي: شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وخالفه هشام وشعبة؛ حُكِم لشعبة وهشام علىٰ سعيد، وإذا روىٰ حمَّاد بن سلمة وهمَّام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ، وخالف سعيد أو هشام أو شعبة؛ فإنَّ القول قول هشام وسعيد، وشعبة علىٰ الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون (وهم همام وأبان وحماد) علىٰ حديث مرفوع، وخالفهم شعبة وهشام وسعيد، أو شعبة أو هشام وحده، أو سعيد وحده، توقف عن الحديث؛ لأنَّ هؤلاء الثَّلاثة (شعبة، وسعيد، وهشام) أثبت من همام وأبان وحماد».

قلت: مراده؛ أنَّ الحفَّاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حمَّاد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم... إلىٰ آخر ما ذكر.

وفي الباب: قال البيهقي في «سننه» (٦٧١٥): أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنبأ عبد الوارث، عن عقبة بن سيار قال: حدثني عثمان ابن أخي سمرة، قال: مات ابنٌ لسمرة، وذكر الحديث قال: فقال: «انطلق به إلىٰ حفرته، فإذا وضعته في لحده فقل: باسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٩٥): من طريق عبد الوارث به، وفيه: مات ابنٌ لسمرة، =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث دليلٌ على مشروعية واستحباب هذا الدعاء عند وضع الموتى في قبورهم، وهو: «بسم الله وعلى ملَّة رسول الله».

٥٤٧ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ». رواه أحمد ومسلم[(١)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) في الحديث دليلٌ لمذهب الشَّافعي والأكثرين في أنَّ الدَّفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشَّق[(٢)].

= قد كان سقي، فسمع بكاء، فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلان مات، فنهى عن ذلك، ثم دعا بطست ونقير فغُسِّل بين يديه، وكفِّن بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: «انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته في لحده، فقل: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه»، وقل: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده». قال: ولم يصلِّ عليه. وعثمان ابن أخي سمرة قيل: ابن شماس أو جحاش، وثَّقه ابن حِبَّان.

ورُوي عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، أخرجه عبد الرَّزاق (٦٤٦٤) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، أنَّ أبا بكر الصِّديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وباليقين بالبعث بعد الموت».

وعن علي رضي الله عنه، أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٤٦٣) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنَّه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»، وبه نأخذ، وهذا الإسناد حسن، ورواه غير واحد عن أبي إسحاق. انظر: «الدعاء» للطبراني (١/ ٣٦٤)، وفيه زيادة: «وفي سبيل الله»، والذي قبله فيه انقطاع.

وأخرج بحشل في «تاريخ واسط» (١٣٩-١٤٠): حدثنا أسلم، قال: ثنا زكريا بن يحيى، قال: ثنا عبَّاد بن العوام، قال: ثنا أبان المكتب (وهو ابن بشير)، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان يقول إذا دخل الميت القبر: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله».

قال في «اللسان»: أبان بن بشير المكتب. روى عن: أبي هاشم، ومُحمد بن المطلب، وإسماعيل بن أبي خالد. وعنه: خلف بن خليفة، ووهب بن بقية. قال ابن أبي حاتم: مجهول. وذَكَره ابن حِبَّان في «الثِّقات». وَقال البُخاري: لا أدري سمع من أبي هاشم أم لا؟... اهـ. وابن عقيل لين.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٤)، ومسلم (٩٦٦).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٣٤).

(٢) وفيه: استحباب اللحد ونصب اللَّبِن، وأنَّه فُعِلَ ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أنَّ عدد لبناته ﷺ تسع[١].

٥٤٨ وعن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب ومن انتهب فليس منَّا**». رواه أحمد، وإسحاق عن عبد الرزاق عنه، وأبو داود، وابن حِبَّان[٢]. وقال أبو حاتم: «هذا الحديث منكرٌ جدًّا»، وقال الدارقطني: «تفرَّد به معمر عن ثابت». وعند أبي داود: قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة».

◄ ضعيف[٣].

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حِبَّان (٣١٤٦).

(٣) **ضعيف**: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٩٦): وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرَّزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ أخذ على النِّساء حين بايعهن: ألَّا يَنُحن، فقلن: إنَّ نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب، ومن انتهب فليس منَّا**» قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا.

وقال الدارقطني في «الأفراد والغرائب» (٧٣٩) حديث: «**لا إسعاد في الإسلام...**» الحديث تفرَّد به معمر، عن ثابت عنه، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرزاق.

وقال التِّرمذي في «العلل الكبير» (٤٨٢): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرَّزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منَّا**». سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرَّزاق، لا أعلمُ أحدًا رواه عن ثابت غير معمر، وربَّما قال عبد الرَّزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت، وأبان عن أنس.

وقال في «شرح علل التِّرمذي» (٢/ ٦٩١): «قال عليٌّ: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، ومنكرة. وذكر علي أنَّها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش. وقال العقيلي: أنكرهم روايةً عن ثابت معمر. وذكر ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، قال: حديث معمر، عن ثابت مضطرب كثير الأوهام...» إلى آخر كلامه.

وقال الحافظ في «التَّلخيص» (٢/ ٣٥٩): «وهو من أفراد عبد الرَّزاق، عن معمر، عن ثابت عنه. قاله البخاري والبزار وغيرهما، وقد قيل: إنَّ حديث معمر عن غير الزهري فيه لين، وقد أعلَّه البخاري، والتِّرمذي، والنَّسائي، فقال: هذا خطأ فاحش».

قلت: كلام النَّسائي (٣٣٣٦) هو: أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على تحريم النِّياحة على الميت، وهُوَ إِسْعَادُ النِّسَاءِ فِي الْمَنَاحَاتِ؛ أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ فَتَقُومَ مَعَهَا أُخْرَىٰ مِنْ جَارَاتِهَا فَتُسَاعِدَهَا عَلَىٰ النِّيَاحَةِ، وَقِيلَ: كَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ تُسْعِدُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)].

٥٤٩ وعن سعد بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[(٢)]، وحسَّنه ابن القطان، ووهم من عزاه إلىٰ مسلم. وقد رُوي موقوفًا. وحسَّنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة، عن عَمرة. ورواه البيهقي من رواية سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وزاد: «**في الإثم**».

◀ **جاء مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح وقفه**[(٣)].

= الفزاري، عن حُميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**» قال أبو عبد الرحمن: «هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر». وحديث بشر (٣٣٣٥): أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منَّا**». فكلام صاحب «التلخيص» عن النَّسائي –وعبارة هذا خطأ فاحش– علىٰ طريق معمر فيه إيهام، والله أعلم.

(١) انظر: «حاشية السيوطي علىٰ سنن النَّسائي» (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن حِبَّان (١٦١٦).

(٣) **جاء مرفوعًا وموقوفًا، والصَّحيح وقفه**: قال أحمد في «مسنده» (٢٤٣٠٨): حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد قال: أخبرتني عَمرة قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ كسر عظم المؤمن ميتًا، مثل كسره حيًّا**»، وهذا إسناد لا بأس به. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثَّقه ابن سعد، وقال ابن عدي: له أحاديثُ صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرىٰ بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه.

قلنا: لكن ضعَّفه أحمد، والنَّسائي وابن معين في رواية، وقال التِّرمذي: تكلَّم بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقال: وكان يخطئ. وقد رواه عن سعد جمعٌ، فقد أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، من طريق ابن المبارك، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن عدي (٣/ ١١٨٩)، وابن حزم (١١/ ٤٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن الجارود (٥٥١) من طريق محاضر بن المورع، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٨٨) من طريق أبي بكر بن محمد، وقرن به ابن جريج =

= وداود بن قيس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦) من طريق علي بن صالح المكي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٤٣) من طريق أبي أسامة، ثمانيتهم عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد، قال ابن عدي: «هذا مداره علىٰ سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة»، وتقدم الكلام فيه، وتابعه علىٰ الرفع جماعة أكثرهم متكلَّم فيه.

قال البخاري في «تاريخه» (١/ ١٥٠): وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، قال: نا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، سمعتُ عمَّتي، سمعت عائشةَ قالت: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»، وعن عَمرة، عن عائشة قولها، ورفعه سعد بن سعيد، وحارثة، عن عَمرة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وروىٰ سليمان والدراوردي عن سعد، ولم يرفعاه، قال أبو عبد الله: وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٨) أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتًا، ككسره وهو حي»؛ تعني: في الإثم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٤٣): وقد روىٰ مالك، عن أبي الرجال، عن عَمرة عن عائشة موقوفًا من قولها: «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره وهو حي»، وأكثر الرواة لـ«الموطأ» يقولون فيه: عن مالك، أنَّه بلغه أن عائشة كانت تقول: «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره وهو حي»؛ تعني: في الإثم. وهو حديث يدخل في هذا الباب من جهة المعنىٰ، ومن جهة الإسناد، ولا أعلمُ أحدًا رفعه عن مالك، وقد رُوي مرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ مُسندًا من حديث عائشة من رواية عَمرة وغيرها.

وأطال الكلام عليه الدارقطني جدًّا في «علله» (١٤/ ٤٠٨) برقم (٣٧٥٦)، وفي ثنايا قوله ما نصه: «والصَّحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة، وليس بالقوي، عن عَمرة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وعن يحيىٰ بن سعيد موقوفًا... » إلىٰ آخر كلامه.

ووهم ابن دقيق في «الإلمام» (٥٦١) فقال: وعن عائشة ﵂، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**». أخرجه مسلم ولم يروه. وقد تعقبوه، وحسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٢)، وقد صحَّحه ابن الجارود، وابن حِبَّان، وقال النَّووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا، وهو سعد بن سعيد الأنصاري، أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري؛ فضعَّفه أحمد بن حنبل، ووثَّقه الأكثرون، وروىٰ له مسلم في «صحيحه»، وهو كافٍ في الاحتجاج به، ولم يضعِّفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها، قالوا: ووجه الدَّلالة من هذا الحديث: أنَّ كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز؛ لاستخراج جوهرة وغيرها، فكذا بعد الموت.

والحديث تناقض فيه ابن حزم فقال (٣/ ٣٩٥):

فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»، وقال (١١/ ٢٥١): «هذا لا يُسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، أخي يحيىٰ بن سعيد- وهم ثلاثة إخوة: يحيىٰ بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وليس بالهنالك في الإمامة، وسعد بن سعيد، وهو ضعيف جدًّا لا يحتج به- لا خلاف في ذلك، فبطل أن يُتَعلَّق بهذا الحديث، ولو صحَّ لقلنا به في كسر العظم خاصة، ولما كان لقول من قال: إنَّ هذا في الحرمة معنىٰ؛ لأنَّه كان يكون دعوىٰ بلا دليل، وتخصيصًا بلا برهان». =

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دَلالة** على أنَّ إكرام الميت مندوب إليه في جميع ما يجب كإكرامه حيًّا، وإهانته منهيٌّ عنها كما في الحياة[١].

(٢) **وفيه**: أنَّ الميت يحترم كما يحترم حيًّا.

(٣) **وفيه**: أنَّه كما يحرم كسر عظم الحيّ، يحرم كسر عظم الميت[٢].

(٤) **وفيه**: أنَّ الميت يتأذىٰ مما يتأذَّىٰ منه حال حياته، فلا يهان ميتًا كما لا يُهان حيًّا[٣].

٥٥٠ وعن جابر رضي الله عنه قال: «دُفن مع أبي رجلٌ، فلم تطب نفسي حتىٰ أخرجته فجعلته في قبر علىٰ حدة»، وفي لفظ: «فأخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه». رواه البخاري[٤]، ولأبي داود: «فما أنكرت منه شيئًا، إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض».

= **قلت**: المحفوظ وقفه، ومثله لا يقال فيه بالرأي، ومعناه لا كما قال الشَّافعي في «الأم» (١/ ٣١٦): «تعني: في المأثم». اهـ. وجاءت في الخبر ولا تثبت، أعني: «**في الإثم**» جاءت من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه، وحديث أم سلمة واهٍ.

وقال أحمد في «مسنده» (٢٥٣٥٦): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن سعد بن سعيد، أخي يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت، ككسره وهو حي**»، قال: يرون أنَّه في الإثم. قال عبد الرزاق: أظنُّه قول داود.

وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: بابٌ في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان. وترجم له ابن ماجه بقوله: بابٌ في النَّهي عن كسر عظام الميت.

وترجم له ابن حِبَّان بقوله: ذِكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذىٰ الموتىٰ، ولا سيما في أجسادهم.

(١) انظر: «شرح مشكاة المصابيح»، للطيبي (٤/ ١٤١٢).

(٢) انظر: «المنهل العذب المورود»، للسبكي (٩/ ٥٥).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥١، ١٣٥٢).

٥٥١ وعن القاسم قال: «دخلتُ علىٰ عائشة فقلت: يا أمه! اكشفي لي عن قبر النَّبي ﷺ وصاحبيه؟ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم في «مستدركه»[(١)]، بزيادة: «فرأيتُ النَّبي ﷺ مقدَّمًا وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال البيهقي: «وحديثُ القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولىٰ أن يكون محفوظًا».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قال المهلب: «في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعدما يدفن إذا كان لذلك معنىٰ، مثل: أن ينسىٰ غسله أو ما أشبه ذلك»[(٢)]، وقال ابن المنذر: «اختلف العلماء في النبش عمن دفن ولم يغسل، فكلهم يجيز إخراجه وغسله، هذا قول مالك، والثوري، والشَّافعي، إلا أن مالكًا قال: ما لم يتغير، في رواية علي بن زياد عنه»[(٣)].

٥٥٢ وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنىٰ عليه». رواه مسلم[(٤)]. وروىٰ أبو داود والحاكم: «وأن يكتب عليه»،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٩)، وقد بسطت الكلام علىٰ صلاة عائشة مع وجود القبور في «حاشية الحُلل الإبريزية»، فليراجع، وفي «نفح العبير» كذلك.

(٢) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٣٦).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧)، صحيح دون زيادة الكتابة: قال مسلم في «صحيحه» ٩٤- (٩٧٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنىٰ عليه»، وقال (٩٧٠): وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجَّاج بن محمد، ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، جميعًا عن ابن جريج، به مثله. وقال ٩٥- (٩٧٠): وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نُهي عن تقصيص القبور». =

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإنَّ أئمة المسلمين من الشرق إلىٰ الغرب مكتوبٌ علىٰ قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السَّلف».

= وقال أبو داود (٣٢٢٦): حدثنا مسدد، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث قال عثمان: «أو يُزاد عليه»، وزاد سليمان بن موسىٰ: «أو أن يُكتب عليه»، ولم يذكر مسدد في حديثه: «أو يُزاد عليه».

قال أبو داود: خفي عليَّ من حديث مسدد حرف «وأن».

وقال ابن ماجه (١٥٦٣): حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسىٰ عن جابر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُكتب علىٰ القبر شيء». وسليمان بن موسىٰ لم يسمع من جابر.

قال في «تهذيب التَّهذيب»: قال ابن معين: سليمان بن موسىٰ، عن مالك بن يخامر مرسل، وعن جابر مرسل.

وقال في «طبقات المدلسين» (١٥٨) ٦- سليمان بن موسىٰ الأموي مولاهم، الدِّمشقي، الأشدق، قال ابن حِبَّان «في مشاهير علماء الأمصار» (ص١٧٦): وقد قيل: إنَّه سمع جابرًا، وليس ذاك بشيء، تلك كلها أخبار مدلسة.

وقال في «تحفة الأشراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعلَّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا. وعن أبي الزبير، عن جابر مسندًا (٢٧٩٦).

قلت: وليس في طريق أبي الزبير عن جابر لفظ: «الكتابة». وقال أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل»: قال البخاري- وذكر حديثًا- مرسل لم يدرك سليمان أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

تنبيه: هذه الزيادة وردت من طريق أبي الزبير عن جابر؛ كما عند التِّرمذي، لكنها خطأ؛ إذ إنَّ الراوي عن ابن جريج هو محمد بن ربيعة، وقد خالفه الثِّقات الأثبات، فلم يذكروا هذه الزيادة. فقد خالفه أثبت النَّاس في ابن جريج، وهو حجاج بن محمد؛ كما عند مسلم، وكذا خالفه حفص بن غياث، وعبد الرزاق، وهي عند مسلم فلم يذكروا ما ذكر سليمان.

وكذا ما ذكره الحاكم في «مستدركه» (١٣٧٠): حدثناه أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها»، فليست زيادة: «الكتابة» بمحفوظة؛ فأبو معاوية -وهو محمد بن خازم الضرير- روايته عن غير الأعمش فيها اضطراب.

قال في «العلل» لأحمد (٧٢٦ ، ٢٦٦٧): وقال عبد الله: قال أبي: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيدًا.

وقال ابن خِراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. من «تهذيب الكمال».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه، هذا مذهب الشَّافعي، وجمهور العلماء[(١)].

٥٥٣ وعن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سَمُرة، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولىٰ رسول الله ﷺ- وكان اسمه في الجاهلية، زحم بن معبد، فهاجر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قال: زحم، قال: بل أنت بشير- قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**» -ثلاثًا- ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك!**» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمىٰ بهما. رواه أحمد، وقال: «إسناده جيد»، وأبو داود، وهذا لفظه، والنَّسائي، وابن ماجه، والحاكم[(٢)]، وصحَّحه. والبيهقي وقال: «هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد». وخالد: وثَّقه النَّسائي وابن حِبَّان، ولم يرو عنه غير الأسود، والأسود: روىٰ له مسلم، ووثَّقه ابن معين.

◄ **حسن**[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنَّسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٠).

(٣) **حسن**: رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٧٨٤): حدثنا وكيع، حدثني أسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية؛ بشير رسول الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**». إسناده قوي حسن رجاله ثقات، ورواه جمعٌ من طريق الأسود بن شيبان به، وقال أحمد: إسناده جيد، كما نقله في «المغني».

قلت: خالد بن سُمير وثَّقه النَّسائي وابن حِبَّان، والأسود أخرج له مسلم، ووثَّقه ابن معين، والحديث عمل به الأئمة. قال ابن عبد البر (٢١/ ٧٩): «وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن المشي بين القبور في النعلين؟ فقال: أمَّا أنا فلا أفعله؛ أخلع نعلي علىٰ حديث بشير».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في هذا الحديث** دليل على أنَّه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين؛ لعدم الفارق بينها وبين غيرها[١].

٥٥٤ وعن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا». متَّفقٌ عليه[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث** نهي النِّساء عن اتباع الجنائز نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب الشَّافعية أنَّه مكروه وليس بحرام[٣].

[٦] باب في البكاء على الميت والتَّعزية وغير ذلك

٥٥٥ عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت النَّبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم مِنْ أحد لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**»، قال ابن المبارك: قال فُليح: أُراه- يعني- الذنب. رواه البخاري[٤]. وفي تفسير فُليح نظر! فقد روى أحمد، عن أنس: أنَّ رقية لما ماتت قال النَّبي ﷺ: «**لا يدخل القبر رجلٌ قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان القبر**».

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دليلٌ** على أنَّه يجوز أن يُدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء؛ لكونهم أقوى على ذلك، وأنَّه يقدَّم الرجال الأجانب الذين بعُدَ عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرُب عهدهم بذلك؛ كالأب والزوج[٥].

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ١٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (١٣٨).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٢). **قال أبو محمد**: والصَّحيح أنَّه للتحريم لقولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز»، وأما قولها: «ولم يعزم علينا» فمن فهم أم عطية رضي الله عنها.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٢).
(٥) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ١٠٦).

٥٥٦ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أخذ الرَّاية زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفرٌ فأصيبَ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيبَ- وإنَّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له**». رواه البخاري[١].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **في الحديث دَلِيل مِنْ دَلائل النُّبُوَّة؛ لِأَنَّهُ** أخبر بإصابتهم فِي الْمَدِينَة وهم بمؤتة[٢].

(٢) **وَفِيه**: جَوَاز الْبكاء على الْمَيِّت[٣].

(٣) **وَفِيه**: أَنَّ الرَّحْمَة الَّتِي تكون فِي الْقلب محمودة[٤].

(٤) **وَفِيه**: جَوَاز تولِّي أَمر الْقَوْم من غير تَوْلِيَة، إِذا خَافَ ضيَاعه وَحُصُول الْفساد بِتَرْكِهِ[٥].

٥٥٧ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس منَّا مَنْ ضرب الخدود وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**». متَّفقٌ عليه[٦].

٥٥٨ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخرُ بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنِّياحة علىٰ الميت**». وقال: «**النَّائحة إذا لم تتبْ قبل موتها؛ تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب**». رواه مسلم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٦).
(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٨/ ٢٤).
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).
(٧) أخرجه مسلم (٩٣٤).

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) قوله: «**ليس منا**»؛ أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها، كما قال ﷺ: «**مَنْ غشنا فليس منَّا**»؛ لأنَّ لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية[١].

(٢) **وفيهما**: صريح النَّهي عن أن يبلغ الحزن إلىٰ ضرب الخدود وشقِّ الجيوب، أو أن ينتهي إلىٰ دعوىٰ الجاهلية، مِنْ كونهم كانوا يذكرون الكلام الباطل الذي نسخه الإسلام[٢].

(٣) ليس في الحديثين ما يمنع البكاء وظهور الرِّقة علىٰ الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم[٣].

(٤) قوله ﷺ: «**اثنتان في النَّاس هما بهم كفر: الطعن في النَّسب، والنِّياحة علىٰ الميت**» فيه أقوال:

- **أصحها**: أنَّها مِنْ أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.
- **والثَّاني**: أنَّه يؤدي إلىٰ الكفر.
- **والثَّالث**: أنَّه كفر النِّعمة والإحسان.
- **والرابع**: أنَّ ذلك في المستحل[٤].

(٥) **وفيهما**: تغليظ تحريم الطعن في النَّسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٢٧٧). **قال أبو محمد**: «ليس منَّا» تدلُّ علىٰ تحريم الفعل.

(٢) انظر: «الإفصاح»، لابن هبيرة (٢/ ٢٨).

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٢/ ٥٧).

(٥) المصدر السَّابق.

٥٥٩ وعن عبد الله بن جعفر حين قُتل، قال النَّبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي[(١)] وحسَّنه.

◄ **لا بأس به؛ حسن**[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) قوله: «**اصنعوا لآل جعفر**» فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة[(٣)].

(٢) **وفِيهِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ إِينَاسِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لَهُمْ؛ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِالْمَوْتِ[(٤)].

٥٦٠ وعن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرَّحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسولِ الله ﷺ إذا بصر بامرأة لا تظن أنَّه عرفها، فلما توسَّط الطريق وقف حتىٰ انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «**مَنْ أخرجك من بيتك يا فاطمة؟**» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحَّمت إليهم وعزَّيتهم بميتهم، قال: «**لعلك بلغت معهم الكُدَىٰ!!**»- قال الحافظ: هو بالضم وتخفيف الدال المقصورة؛ وهي المقابر، ولم ينكر عليها التَّعزية- قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «**لو بلغتها معهم ما رأيت الجنَّة حتىٰ يراها جد أبيك**». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وهذا لفظه، وابن حِبَّان في

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والتِّرمذي (٩٩٨)، وصحَّحه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، وأقره الذهبي.

(٢) **لا بأس به حسن**: قال أبو داود في «سننه» (٣١٣٢): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنَّه قد أتاهم أمر يشغلهم**»، وهذا إسناد حسن، وخالد بن سارة ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وصحح له التِّرمذي، والمتن مستقيم فمثله يُقبل حديثه، وقد روىٰ عنه عطاء بن أبي رباح. وقال الذهبي: وثق.

(٣) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ١١٨).

(٤) انظر: «سبل السلام»، للصنعاني (١/ ٥٠٨).

«صحيحه»، والحاكم[١]، وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه»، وليس كما قال؛ فإنَّ ربيعة لم يخرج له صاحبا «الصَّحيحين» شيئًا، بل هذا حديث منكر... و«ربيعة» قال البخاري: «عنده مناكير»، وضعَّفه النَّسائي في «السنن»، وقال الدارقطني: «صالح»، ووثَّقه ابن حِبَّان، قال: «كان يخطئ كثيرًا»، وقال ابن الجوزي في «الواهيات»: «هذا حديث لا يثبت»، وضعَّفه عبد الحق، وحسَّنه ابن القطان، وقد تابع ربيعة عليه شرحبيل بن شريك، وهو من رجال مسلم».

◄ **ضعيف**[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

(١) **دلَّ الحديث** على استحباب الذَّهاب مع الميت إلى القبر، والوقوف عنده إلى دفنه[٣].

(٢) **وفيه**: دليلٌ على جواز خروج المرأة إلى تعزية جيرانها وصواحباتها[٤].

(٣) **وفيه**: دليلٌ على عدم جواز ذهاب المرأة إلى القبر[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨-١٦٩)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنَّسائي (٤/ ٢٧-٢٨)، وابن حِبَّان (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) **ضعيف**: قال ابن حجر في «التَّهذيب»: عن ربيعة، قال البخاري: عنده مناكير. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: مصري صالح. وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقال: يخطئ كثيرًا، وقال ابن يونس: في حديثه مناكير تُوفِّي قريبًا من سنة عشرين ومائة. روى له أبو داود والنَّسائي حديثًا من روايته عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو في منع النساء عن زيارة الكُدَى، والتِّرمذي آخر من روايته عن عبد الله بن عمرو «في الموت يوم الجمعة»، وقال: غريب وليس إسناده بمتصل؛ ربيعة إنَّما يروي عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعًا من ابن عمرو.

قلت: وقال العجلي: ثقة، وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النَّسائي في «السنن»: ضعيف.

قلت: ومتابعة شرحبيل بن شريك لا يُفرح بها؛ فيها مجاهيل؛ كما قال ابن الجوزي.

(٣) انظر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، للسبكي (٨/ ٢٦٦).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٤) وفيه: دليلٌ على مشروعية التَّعزية[١].

[٧] بابٌ في زيارة القبور

٥٦١ عن أبي هريرة ﷺ، «أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن زوارات القبور». رواه أحمد، وابن حِبَّان، وابن ماجه، والتِّرمذي[٢]، وصحَّحه، وضعَّفه عبد الحق، وحسَّنه ابن القطان، وقد رُوي من حديث حسَّان وابن عباس؛ حسن، وله شواهدُ يرتقي بها إلى الصِّحة.

٥٦٢ وعن بُريدة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،**

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، وابن حِبَّان (٣١٧٨)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والتِّرمذي (١٠٥٦).

قال أحمد في «مسنده» (٨٤٤٩): حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، «أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن زوارات القبور». وهذا إسنادٌ حسن؛ وعمر بن أبي سلمة لا بأس به.

قال ابن حجر في «تهذيب التَّهذيب» ما نصه: قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتجُّ بحديثه، وقال ابن المديني: عن يحيى بن سعيد؛ كان شعبة يضعِّف عمر بن أبي سلمة، وقال أبو قدامة: قلت لابن مهدي: إنَّ شعبة أدركه ولم يحمل عنه، وقال: أحاديثه واهية، وقال ابن أبي خيثمة: سألت أبي عنه فقال: صالح إن شاء الله، وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه، وقال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئًا، وقال ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به يُخالف في بعض الشيء، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

قلت: وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله. قال البخاري في «التاريخ»: صدوق إلا أنَّه يخالف في بعض حديثه، وذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من المعروفين، قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتون، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وقال الدوري: سألت ابن معين عن حديث من حديثه، فقال: صحيح، وسألته عن آخر فاستحسنه.

والخلاصة: أنَّه حسن الحديث، لا سيما إذا كان لحديثه شواهد كما هنا.

وقال أحمد أيضًا في «مسنده» (٢٦٠٣): حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج». وهذا إسناد حسن؛ مِنْ أجل أبي صالح باذان، ويُقال: باذام.

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النَّبِيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا». رواه مسلم[(١)]، ولأحمد، والنَّسائي[(٢)]: «**ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرًا**».

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **هذان من الأحاديث** التي تجمع النَّاسخ والمنسوخ، وهما صريحان في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أنَّ زيارتها سُنة لهم، وأمَّا النِّساء ففيهن خلاف؛ لأنَّ مَنْ منعهنَّ قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصَّحيح عند الأصوليين[(٣)].

(٢) **فيهما**: دليلٌ لمن جوَّز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه للشافعية: **أحدها**: تحريمها عليهن؛ لحديث: «**لعن الله زوارات القبور**»[(٤)].

٥٦٣ وعن عائشة أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». رواه مسلم[(٥)].

٥٦٤ وعن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السَّلام عليكم أهل الديار**- وفي لفظ: **السَّلام على أهل الدِّيار- من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، والنَّسائي (٤/ ٨٩).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٤٦).
(٤) المصدر السَّابق (٧/ ٤٥). **قال أبو محمد**: وهو الصَّحيح.
(٥) أخرجه مسلم (١٠٢) (٩٧٤).

العافية». رواه مسلم[(١)].

٥٦٥ وعن ابن عباس قال: مرَّ النَّبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السَّلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**». رواه أحمد، والتِّرمذي[(٢)]، وهذا لفظه، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريب».

◀ **ضعيف ولم أجده عند أحمد**[(٣)].

وفي الأحاديث من الفوائد:

(١) قوله ﷺ: «**وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون**»، فيه التَّقييد بالمشيئة على سبيل التَّبرك، وامتثال قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٠٤) (٩٧٥).

(٢) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه التِّرمذي (١٠٥٣).

(٣) **ضعيف**: قال التِّرمذي في «سننه» (١٠٥٣): حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن الصَّلت، عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «**السَّلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر**»، وفي الباب عن بريدة، وعائشة. حديث ابن عباس حديث غريب. وأبو كدينة: اسمه يحيى بن المهلب. وأبو ظبيان: اسمه حصين بن جندب.

قلت: في إسناده قابوس بن أبي ظبيان. قال في «التَّهذيب»: قال أبو موسى: سمعت يحيى يحدث عن سفيان عنه، ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه شيئًا قط. وكذا قال: عمرو بن علي. وقال ابن الطباع: عن جرير لم يكن من النقد الجيد. وكذا قال أبو داود عن أحمد. وعن ابن معين أنَّه قال: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك، وقد روى عنه النَّاس. وعن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة جائز الحديث، إلا أنَّ ابن أبي ليلى جلده الحد. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال النَّسائي: ليس بالقوي ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به.

قلت: وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن سعد: فيه ضعف ولا يحتج به. وقال السَّاجي: ليس بثبت يقدِّم عليًّا على عثمان، جاء إلى ابن أبي ليلى فشهد عليه عنده في قضية، فحمل عليه ابن أبي ليلى فضربه. وقال العجلي: كوفي لا بأس به. وقال البرقاني عن الدارقطني: ضعيف ولكن لا يترك. وقال ابن حِبَّان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف، وأبوه ثقة يقال: مات في خلافة مروان بن محمد، وقيل: في خلافة أبي العباس.

قلت: وخلاصة أمره قول النَّسائي وابن حِبَّان، ويغني عنه حديث عائشة وبريدة.

[الكهف: ٢٣، ٢٤]، وقيل: المشيئة عائدة إلىٰ تلك التربة بعينها[١].

(٢) **وفي هذه الأحاديث** دليلٌ علىٰ استحباب زيارة القبور، والسلام علىٰ أهلها، والدعاء لهم، والتَّرحم عليهم[٢].

(٣) **وفيها**: فضيلة زيارة قبور البقيع[٣].

(٤) قوله ﷺ: «**السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، فيه أنَّ السَّلام علىٰ الأموات والأحياء سواء في تقديم السَّلام علىٰ عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية[٤].

(٥) **فيها من العلم**: أنَّ السَّلام علىٰ الموتىٰ كالسَّلام علىٰ الأحياء في تقديم الدعاء علىٰ الاسم، ولا يقدم الاسم علىٰ الدُّعاء كما تفعله العامة[٥].

٥٦٦ وعن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تسبُّوا الأموات؛ فإنَّهم أفضوا إلىٰ ما قدموا**». رواه البخاري[٦].

٥٦٧ وروىٰ أحمد والتِّرمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء**»[٧]، وفي إسناده اختلاف، والله الموفق للصواب.

◄ صحيح[٨].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٧/ ٤١).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: «معالم السنن»، للخطابي (١/ ٣١٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والتِّرمذي (١٩٨٢).

(٨) **صحيح**: يُروىٰ من طريق الثَّوري، عن زياد بن علاقة، أنَّه سمع المغيرة، كذا رواه وكيع وأبو نعيم عن الثَّوري، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي فقال: عن الثوري، عن زياد بن علاقة، عن رجلٍ عن المغيرة. وكل هذه الطرق عند أحمد. انظر: «المسند» (١٨٢٠٨)، والحديث الذي يليه. =

= قال الدارقطني في «علله» (٧/ ١٢٦) (١٢٤٩) وسُئل عن حديث زياد، عن المغيرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء**».

فقال: «يرويه الثَّوري، ومسعر، عن زياد بن علاقة، فأمَّا الثَّوري فرواه عن زياد، أنَّه سمعه من المغيرة بن شعبة. وأمَّا مسعر فاختُلف عنه؛ فرواه شعبة، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمّه، عن المغيرة بن شعبة.

ورواه أبو الحسن الصوفي، عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن عمرو بن محمد بن أبي رزيق، عن شعبة، عن مسعر، عن زياد، عن المغيرة، وأسقط منه: عن عمّه، وغير شعبة يرويه عن مسعر، عن الحجاج مولىٰ ثعلبة، عن عمِّ زياد بن علاقة، عن المغيرة.

وحديث شعبة عن مسعر وهم، والآخران محفوظان».

وروىٰ الحاكم (١٤٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٧١٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تؤذوا مسلمًا بشتم كافر**». قال الذَّهبي: وإسناده صالح من حديث سعيد بن زيد.

وروىٰ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٩٨٧) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعتُ هلال بن يساف يحدِّث، عن عمر بن الخطاب، أنَّه خطب بمنًىٰ علىٰ جبل فقال: «لا تسبوا الأموات؛ فإنَّ ما سُبَّ به الموتىٰ يُؤذىٰ به الحي»، لكنَّه منقطع.

قال أبو حاتم: هلال بن يساف عن عمر مرسل؛ كما في «التهذيب» في ترجمته، وهو شاهد قوي.

وفي الباب أيضًا ما أخرجه البزار، وفيه قصة (٥٠٨٢) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، أنَّ رجلًا وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس! فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه حتىٰ أخذوا السلاح –أو: حتىٰ لبسوا السلاح– فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، ثم قال: «**أيُّها النَّاس، أي أهل الأرض تعلمونه أكرم علىٰ الله؟**» قالوا: أنت. قال: «**فإنَّ العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا. وهذا الكلام لا نعلمه يُروىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن؛ عبد الأعلىٰ الثعلبي مشهور من أهل الكوفة، ومَن بعده ثقات.

قال أبو محمد: عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي فيه كلام، ضعَّفه الأكثرون، لكن قال الدارقطني: يُعتبر به، وقال في «العلل»: ليس بالقوي عندهم، وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسَّن له التِّرمذي، وصحح له الحاكم، وهو من تساهله.

قلت: وبضم هذا الخبر لحديث الباب يقوىٰ إن شاء الله، لا سيما وقد حسَّن البزار هذا الطريق.

وفي الحديثين من الفوائد:

(١) **ظاهر الحديثين** النَّهي عن سبِّ الأموات على العموم[(١)].

(٢) **وفي الحديثين** دليلٌ على أنَّ سبَّ الأموات فيه إيذاءٌ للأحياء.

تمَّ نهاية التَّعليق

يوم السبت ٩ / ٧/ ١٤٤٠هـ

سوى ما أضيف من تعليقات

والحمد لله ربِّ العالمين

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ١٣١).

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة المصنف الحافظ أحمد ابن عبد الهادي	٧
نسبه	٧
مولده	٨
شيوخه	٨
محفوظاته	١٢
ثناء العلماء عليه	١٣
مصنفاته	١٦
تدريسه وتلاميذه	٣١
وفاته	٣٣
كتاب الطهارة	٣٤
[١] باب المياه	٣٤
تتمة في أحكام النَّجاسات	٥٠
[٢] باب الآنية	٥٣
[٣] باب السواك	٥٩
[٤] باب صفة الوضوء وفروضه وسننه	٧٠
[٥] باب المسح على الخُفَّيْن	٩٥
[٦] باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك	١٠٠
[٧] باب حكم الحَدَث	١٢٠

[٨] باب آداب قضاء الحاجة ١٢٦
[٩] باب الاستنجاء والاستجمار ١٤٠
[١٠] باب أسباب الغسل ١٤٢
[١١] باب أحكام الحدث الأكبر ١٥١
[١٢] باب صفة الغسل ١٥٧
[١٣] باب التَّيمم ١٦١
[١٤] باب الحيض ١٦٩
[١٥] باب إزالة النَّجاسة وذكر بعض الأعيان النَّجسة ١٨٣
كتاب الصَّلاة ١٩٣
[١] باب فرض الصَّلاة ١٩٣
[٢] باب مواقيت الصَّلاة ٢٠١
[٣] باب الأذان ٢١٣
[٤] باب شروط الصَّلاة ٢٣٣
[٥] باب صفة الصَّلاة ٢٥١
[٦] باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصَّلاة سوىٰ ما تقدم ٣١٤
[٧] باب سجود السهو ٣٣٠
[٨] باب صلاة التَّطوع ٣٤٠
[٩] باب سجود التِّلاوة والشكر ٣٨٧
[١٠] باب صلاة الجماعة ٣٩٧
[١١] باب صلاة المريض ٤٢٥
[١٢] باب صلاة المسافر ٤٣٢
[١٣] باب صلاة الخوف ٤٥١
[١٤] باب المساجد ٤٥٥
[١٥] باب صلاة الجمعة ٤٧٧
[١٦] باب صلاة العيدين ٥٠٢

[١٧] باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك ٥١٨
[١٨] باب صلاة الكسوف ٥٢٦
[١٩] باب صلاة الاستسقاء ٥٣١
كتاب الجنائز ٥٤١
[١] بابٌ في الموت ٥٤١
[٢] باب غسل الميت ٥٤٩
[٣] باب في الكفن ٥٥٦
[٤] بابٌ في الصلاة على الميت ٥٥٩
[٥] باب في حمل الجنازة والدَّفن ٥٧١
[٦] باب في البكاء على الميت والتَّعزية وغير ذلك ٥٩٠
[٧] بابٌ في زيارة القبور ٥٩٥
فهرس المحتويات ٦٠١